

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْجِلْمَاتُ

الْعِرْوَهُ الْوَاعِي

الْجِلْمَاتُ

من طبع الْأَخْرَبِ بِابْرَاهِيمِ

إِلَّا تَرَكَ كَارَمَ شِيرازِي





32101 060160973

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Makārim al-Shirāzī

تعليقات

على العروة الوثقى

«الجزء الثاني»

من كتاب الحج الى آخر أبواب الوصية

و تليها رسالة حول مسألة الانشاء بالكتابة في جميع العقود والاليفاعات

آية الله مكارم الشيرازي

(RECAP)

BP 174

M34

mujallad 2

«اسم الكتاب» : تعلیقات علی العروة الوثقی - المجلد الثاني
«المؤلف» : آیة الله ناصر مکارم الشیرازی
«الناشر» : مدرسة الامام امیر المؤمنین «قم المقدسة»
«الطبعة» : الاولى سنة ١٤٠٩ هـ - ق
«المطبعة» : المطبعة العلمیة - قم المقدسة
«العدد» : ١٥٠٠ نسخة

الفهرس

<u>رقم الصفحة</u>	<u>العنوان</u>
	«كتاب الحج»
٩	المقدمة
١١	الفصل ١ - في وجوب الحج
١٢	الفصل ٢ - في شرائط حجۃ الاسلام
٤٩	الفصل ٣ - الحج الواجب بالنذر
٦٧	الفصل ٤ - في النيابة في الحج
٨٠	الفصل ٥ - في الوصية بالحج
٨٩	الفصل ٦ - في الحج المندوب
٩٠	الفصل ٧ - في اقسام العمرة
٩١	الفصل ٨ - في اقسام الحج
٩٦	الفصل ٩ - في صوره حج التمتع
١٠٣	الفصل ١٠ - في المواقف
١٠٩	الفصل ١١ - في احكام المواقف
١١٣	الفصل ١٢ - في مقدمات الاحرام
١١٦	الفصل ١٣ - في كيفية الاحرام

العنوان	رقم الصفحة
حقيقة الاجارة	١٢٧
الفصل ١ - في اركانها	١٢٧
الفصل ٢ - الاجارة من العقود الالازمة (واحكامها)	١٣٤
الفصل ٣ - يملك المستأجر المنفعة (واحكامها)	١٣٦
الفصل ٤ - العين المستأجرة في يد المستأجر امامنة (واحكامها)	١٤٣
الفصل ٥ - يكفي في صحة الاجارة كون المستأجر مالكا للمنفعة	١٤٦
الفصل ٦ - لا يجوز اجارة الارض . . . بما يحصل منها	١٥٠
الفصل ٧ - في التنازع	١٥٧
خاتمة (فيها عشرون مسألة متفرقة)	١٦١
«كتاب المضاربة»	
حقيقةها وشرائطها واحكامها	١٦٨
خاتمة (في عشر مسائل متفرقة)	١٩٥
«كتاب الشركة»	
حقيقةها واقسامها واحكامها	٢٠٤
«كتاب المزارعة»	
حقيقةها وشرائطها واحكامها	٢١٠
مسائل متفرقة	٢٢٦
«كتاب المساقات»	
حقيقةها وشرائطها واحكامها	٢٢٩
«كتاب الضمان»	
حقيقةها وشرائطها واحكامها	٢٤٢

العنوان	رقم الصفحة
«تنمية» فيها مسائل متفرقة	٢٥٩
«كتاب الحوالات»	
حقائقها وشرائطها واحكامها	٢٦٤
«كتاب النكاح»	
مستحبات النكاح ومذكر وهاة	٢٧٦
الفصل ١ - فيما يتعلق باحكام الدخول	٢٩١
الفصل ٢ - لا يجوز وطى الزوجة قبل اكمال التسع	٢٩٣
الفصل ٣ - احكام العقد الدائم	٢٩٨
الفصل ٤ - احكام التزويج في عدة الغير	٢٩٩
الفصل ٥ - في المحرمات الابدية	٣٠٩
الفصل ٧ - في المحرمات بالماهرة	٣١٢
الفصل ٨ - و٩ و١٠ في نكاح العبيد والاماء	-
الفصل ١١ - في العقد واحكامه	٣٢٢
مسائل متفرقة	٣٣٠
الفصل ١٢ - في اولياء العقد	٣٣٦
«كتاب الوصية»	
حقيقة الوصية واقسامها وشرائطها	٣٥٢
فصل في الموصى به	٣٦٣
* * *	
«رسالة» في جواز الانشاء بالكتابة «في العقود والابياعات»	٣٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انعم علينا بفضله ، وهداانا بمنه وكرمه ، وعرفنا مواقعا
احسانه وفنهنا في دينه ، حتى اكمل لنادينا واتم نعمته علينا ، وما كان النهتدى
لولا ان هدانا الله ، وصلى الله على اشرف بريته وخاتم رسلي . محمد (ص)
وعلى الاوصياء من ذريته ، الامة الهدى ، ومصابيح الدجى ، واعلام التقى
وذوى النهى ، لاسيما الامام الثاني عشر ، المهدى المنتظر ، عليه آلاف
التحية والثناء .

ومما تجب الاشارة اليه في مقدمة هذا الكتاب ، ان الفقه ومعرفة احكام
الاسلام عن ادلتها التفصيلية من الكتاب والسنة وغيرهما ، هو من اغنى العلوم
الاسلامية واسعها ، واتمها واكملها ، وليس هذا الامر اجلان الكبار من علماء
الاسلام في كل عصر وزمان قد بذلوا بكل ما في وسعهم من طاقة ، وبكل ما
اعطوا من حذافة ودقة ، في كشف مباني هذا العلم ، واخذ الفروع من الاصول ،
ورد الفروع الى الاصول ، وقد ترکوا الناتيجة جهودهم المتواصلة آثاراً فاتحة وكتبًا
ثمينة ، لاتضاهيها في العظمة والسعة ما دون في سائر العلوم الاسلامية من الاسفار .
وان دل هذا على شيء فانما يدل على اهمية هذا العلم ومدى ارتباطه بشؤون حياة
الانسان في جميع ادوارها ، فشكر الله تعالى عليهم وجزاهم عن الاسلام واهل خير الجزاء
ولكن ليس هذا بمعنى انهم بلغوا بالفقه اقصاه ، ووصلوا بجهودهم الجباره
منتهاء ، واستولوا على قلل الرفيعة ، لانه على الرغم من ذلك كله ، لازال هناك

مباحث معقدة ونقاط غامضة تحتاج الى المزيد من البحث والتنقيب وسبر الاغوار للجيل الآتى ، كما يقف عليها المتتبع فى طيّات تلك المباحث ، هذا « اولا » « وثانيا » ثمة مسائل عند فقهائنا (رضوان الله تعالى عليهم) تلقوها بحسن القبول ولذلك مضوا عنها بسهولة ، واليوم لا نجد لها دليلاً كافياً ، بل نجد علامات الاستفهام تكتنفها من كل جانب ، مما يتطلب منا هزينا من الجهد والعناء فى استنباط ادلتها وكشف مبانيها .

« ثالثا » ان الاهم من ذلك كله ائماً هى المسائل المستحدثة والفرع المستحدثة التى ظهرت وتظهر على مسرح حياة الانسان ، اثر التوسيع الذى حصلت وتحصل باستمرار من الناحية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للجذامع البشرية ، اضف الى ذلك ما نعلم من ابدية احكام الاسلام وعدم اختصاصه بزمان دون زمان ، ولا بقوم دون قوم ، وان رسول الله ﷺ هو خاتم الانبياء ، ومبوعه الى الاسود والابيض ، وحيثما كان لزاماً علينا استنباط احكام جميع هذه المستحدثات من الكتاب والسنة وسائل الادلة المعرفة ، والافسوس يكون الطريق للتمسك بالاراء الظنية والاقيسة ، والاستحسانات ، والتشبث بالاهواء وغير ذلك من الطرق السقية مفتوحاً .

واسوء من ذلك خطر احتلال القوانين التى صاغها الغرب والشرق مكان القوانين الاسلامية فى المستجدات من المسائل .

« رابعاً » لزوم المحافظة على التراث الفقهي الاصيل يستوجب ان يكون هناك دائماً عدد كبير من العلماء والمفكرين فى الحوزة العلمية يهتمون بشؤون هذا العلم ، ويسعون جادين الى تكامله يوماً بعد يوم ، وعصر بعد عصر ، ويحولونه الى الاجيال القادمة بكل امانة .

ويجب ان نذعن لهذه الحقيقة ايضاً ، ان علمائنا الافذاذ فى كل عصر وزمان وفي اصعب الظروف ، وحتى خلف ابواب السجون ، لم يألوا جهداً فى المحافظة على هذا التراث وتكامله ، والالم نكن قد ورثنا هذا التراث العظيم الذى هو اليوم بآيدينا .

فالمسئولة تحمّل علينا أن لا نشغل أنفسنا بأمور تحول بيننا وبين اشتغالنا بهذا التراث الفقهي العظيم و تكامله حتى لا يطأ عليه -لاسم الله-. أى ضعف وفتور من هذه الناحية - ومن الضروري أيضاً التركيز على نقطة هامة وهي أن كثيراً من علمائنا المعاصرين وغيرهم - مع الأسف - لم يبنوا في كتبهم نتيجة بحوثهم ومطالعاتهم الفقهية الاستدلالية الابصورية الفتاوى المجردة ، في عبارات قصيرة، دون أن يشيروا أجمالاً إلى أدلةها ، فمثلاً نراهم قد اقتنعوا بتعابير أمثل «القوى كذا» أو «الأشبه أو الاحتوط كذا» (وهذا ما نلاحظه غالباً في التعاليق والهوامش) في حين نعلم أنهم في بعض تلك الموارد لم يتمكّنوا من إصدار فتاواهم دون أن يتحملوا أعباء البحث والتنقيب عن الأدلة أياماً طويلاً.

في أحذنا لو كانوا قد أشاروا في تعليقاتهم وغيرها في جانب كل مسألة إلى أدلةها بصورة أجمالية ، وإذا ما لاحظنا تعاليق بعض الفقهاء الكبار الذين ادرجوا خلاصة تبعهم (ولو في بعض تعاليقهم) سوف نجد أنها ملهمة ومفيدة جداً ، فياليت كانت جميعاً كذلك .

ونحن قد حاولنا بتوسيع من الله سبحانه مع قصور الباع وضيق المجال لرفع هذه النقيصة وفتح باب على هذا النمط من التعليق ، حيث عملنا في هذا الكتاب ضمن بيان الفتوى في كل مسألة إلى إشارة أجمالية لمداركها ، وربما إلى كيفية الاستدلال على أصل المسألة ، وربما إلى نقاط ضعف الأدلة الأخرى ، وبذلك كنا قد وضعنا عصارة جهودنا في متناول القراء الكرام .

ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا لك رؤوف رحيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
قم المشرفة - ناصر مكارم الشيرازي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحج

هو أحد أركان الدين ومن أو كد فرائض المسلمين

* وقد اشار في المتن الى بعض مثواباته ، وبعض عقوبات التارك له وينبغى ان يلاحظ الى جنب هذه المثوابات العظيمة الجليلة العمل التي لا جلها شرع الحج فم العمل بما يقرب الحاج الى تحصيلها ، والوصول الى مغزاها فقد قال الله تعالى «ليشهدوا منافع لهم» فما بهذه المنافع ؟ وهي كثيرة اشير اليها في روايات المعصومين عليهم السلام : منها تربية النفوس ، وتهذيب الاخلاق وتحكيم مباني التقوى والخلوص ، والخروج عن الذنوب كيوم ولدته امه ، والتهيأ لتر كها في مستقبل ايامه ، وهذا من اعظم منافع الحج ، واهم فوائده وبين كاته ، ولا يحصل ذلك الا بذكرا اسرار هذا التشريع العظيم وفق ما ورد في روايات المعصومين عليهم السلام : ويشهد به قاريئخ شيخ الانبياء ، ابراهيم الخليل (ع) فإنه المؤسس له بامر من الله تعالى ، وكثير من افعال الحج حاكية عن وفقات حياته ، ومسيره الى ربها ، والاندفاع الى طاعته ، وقبول بلائه .

فلوان عبداً خرج الى الحج عالماً بهذه الاسرار الخفية ، ملازماً لما يقتضيهها

مجاهداً مخلصاً ، وافداً الى الله ، لائز الحج في نفسه اثراً لا يزول الى آخر عمره
وطيلة حياته ، ويظهره طهارة تبقى الى يوم يلقى ربه .

والى جانب تأثير الحج في طهارة النفوس وتركية الارواح اثره السياسي
القوى في تحكيم الدين ، وعز المسلمين ، وزيادة شوكتهم ، وتوحيد كلمتهم ،
وجعلهم في مقابل الاعداء صفاً واحداً كأنهم بنيان من صوص .

مع ما فيه من النظر في مشاكل المسلمين ، وما يتلوا به من الاعداء وكشف
طرق دفعهم ، وتحصيل العدة والعدة في مقابلهم ، فان الحج موقف كبير لأنظير
له في الدنيا ، وقد كان نبينا عليه السلام يغتنم هذه الفرصة الكريمة لدفع الشر والضلال
وقصم ظهر اهل النفاق والشقاق .

ومن المؤسف جداً ان المسلمين لا ينتفعون من الحج من هذه الناحية ،
بل ولا من الناحية الاخلاقية ، بل يكتفون بظواهر منه ، وبقى الحج بين كثير منهم
كجسد لاروح فيه ، وبيان لاهل له ، وكفاك في ذلك ما قاله مولانا امير المؤمنين
عليه السلام عند بيان اسرار الاحكام :

فرض الله الايمان تطهيراً من الشرك والصلوة تنزيهاً عن الكبر ...
والحج تقربة للدين (او تقوية للدين) (١)

وقد قال الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام فيما رواه عنه الفضل بن شاذان
في حديث قال :

انما امرنا بالحج لعلة الوفادة الى الله عزوجل ، وطلب الزيادة ،
والخروج من كل ما اقترف العبد ، تائباً مما مضى ، مستأذناً لما يستقبل ...
مع الخضوع والاستكانة والتذلل .

مع ما في ذلك لجميع الخلق من المنافع لجميع من في شرق الارض وغربها
ومن في البر والبحر ومن يحج ومن لم يحج ، من بين تاجر وجالب وبائع ومشتر

وَكَاسِبُ وَمَسْكِينٍ وَمَكَارٍ وَفَقِيرٍ، وَقَضَاءُ حَوَائِجِ أَهْلِ الْأَطْرَافِ، فِي الْمَوَاضِعِ الْمُمْكِنَ لَهُمُ الْاجْتِمَاعُ فِيهِ .

مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفَقْهِ وَنَقلِ اخْبَارِ الْأَئْمَةِ إِلَى كُلِّ صَقْعٍ وَنَاحِيَةٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمِهِمْ يَحْذِرُونَ، وَلِيَشَهِدُوا مَنَافِعَهُمْ (١) .

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا رَوَاهُ هَشَامُ بْنُ الْحُكْمِ عَنْهُ فِي جَوَابِ السُّؤَالِ عَنْ عِلْمِ تَكْلِيفِ الْعِبَادِ بِالْحَجَّ .

«إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ . . . وَأَمْرَهُمْ بِمَا يَكُونُ مِنْ أَمْرِ الطَّاعَةِ فِي الدِّينِ، وَمُصْلِحَتِهِمْ مِنْ أَمْرِ دُنْيَا هُمْ، فَجَعَلُوهُ فِي الْاجْتِمَاعِ مِنَ الشَّرْقِ وَالْغَربِ لِيَتَعَارِفُوا وَلِيُنْزَعَ كُلُّ قَوْمٍ مِنَ التَّجَارَاتِ مِنْ بَلْدِهِ إِلَى بَلْدِهِ . . . وَلِتُعْرَفَ آنَادُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتُعْرَفَ أَخْبَارُهُ، وَيَذَكَّرُ، وَلَا يَنْسَى، وَلَوْ كَانَ كُلُّ قَوْمٍ أَنَّمَا يَتَكَلَّمُونَ عَلَى بِلَادِهِمْ وَمَا فِيهَا هَلَكُوا وَخَرَبَتِ الْبَلَادُ وَسَقَطَتِ الْجَلْبُ وَالْأَرْبَاحُ وَعَمِيتَ الْأَخْيَارُ وَلَمْ تَقْفُوا عَلَى ذَلِكَ فَذَلِكَ عِلْمُ الْحَجَّ (٢) .

فَعْلَةُ وَجُوبِ الْحَجَّ تَرْكِزُ عَلَى جَهَاتِ أَرْبَعٍ، أَخْلَاقِيَّةٍ، وَسِيَاسِيَّةٍ، وَاقْتَصَادِيَّةٍ وَنِقَافِيَّةٍ وَفَقَاءً لِمَا رَوَى عَنْ أَهْلِ بَيْتِ الْعَصْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

الفصل - ١

وَمُنْكَرُهُ (مُنْكَرُ وَجْوَبِهِ) فِي سُلُكِ الْكَافِرِينَ

* «إِذَا رَجَعَ اُنْكَارَهُ إِلَى اُنْكَارِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ الْأَبْعَدُ الْعِلْمُ بِكُونِهِ ثَابِتًا قُطْعًا مِنْ شَرْعِ الْإِسْلَامِ وَكَذَا مَا ذَكَرْتُ فِي حُكْمِ التَّارِكِ لِهِ مُسْتَخْفَفًا بِهِ

الْمَسْأَلَةُ ١ - لِاِخْلَافِ فِي أَنْ وَجُوبَ الْحَجَّ بَعْدِ تَحْقِيقِ الشَّرَائِطِ فَوْرِيَ .

(١) وَسَائِلُ الشِّعْيَةِ ج ٨ كِتَابُ الْحَجَّ أَبْوَابُ وَجُوبِ الْحَجَّ الْبَابُ ١ الْحَدِيثُ ١٥٥

(٢) نَفْسُ الْمَصْدَرِ الْحَدِيثُ ١٨

* والاصل فيه قوله تعالى « اللہ علی الناس حج البت من استطاع اليه سبیلا » لانه في حکم الامر والامر دال على الوجوب فوراً على المختار ، بل دلالته آكده من الامر ، لانه يدل على ان الحجج دین الهی ، والدین واجب الاداء فوراً الا مادل دلیل على جواز تأخیره ، مضافاً الى الاخبار الخاصة الدالة على فورية الحج

المسألة ۳ - لو توقف ادرك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات ...
على وجه يدرك الحج في تلك السنة .

* « بل ولو ادرکه في السنين الآتية كما في زماننا هذا بالنسبة الى كثيرون من الناس »
المسألة ۴ - ولو تعددت الرفقة ... اختار او ثقهم سلامه وادرکا .

* « بل الاقوى كفاية الوثوق ، داما وجوب اختيار الاوئق فلا دليل عليه وان كان احوط واولي » والوجه فيه ظاهر .

المسألة ۵ - وان لم يكن آثما بالتأخير

* « عدم الاثم انما هو في فرض الوثوق بوجود الرفقة والتمكن من المسير والافلا
بعد الاثم » .

الفصل - ۲

ولا على المجنون وان كان ادوازيا اذا لم يف دور افاقتة باتيان الاعمال

* و اذا وفت لنفس الاعمال ولكن لم تف بمقدماته فهل يجب على الولي الامر بمن بعثه
إلى فعل المقدمات كالذهاب إلى الميقات ليحج بعد الافاقه فيه اشكال

المسألة ۱ - انه (حج الصبي) مشروط باذنه (باذن الولي) لاستبعاده المال
في بعض الاحوال .

* هذا الدليل غير قائم ، لالما ذكره المأتن فقط من انه ليس تصرفاً ماليا وان
كان ربما يستتبع المال ، بل لانه اذا لم يكن للصبي مال او كان له ولم يأذن
وليه فهو كالعجز عن الهدى والكافارة فلا يكون هذا مانعاً من حج الصبي ، هذا

مضافاً الى انه قد يكون هناك باذل للمال فالدليل اخصر من المدعى .

المسألة ٢ - وكذا المجنون (يستحب على الولي ان يحرمه) وان كان

لا يخلو عن اشكال .

* «الأحوط ان يؤتى به رجاءً ويؤتى عن المجنون ما يؤتى عن الصبي المميز او غير المميز » .

المسألة ٣ - ولا بد من ان يكون ظاهراً او متوهماً ولو بصورة الوضوء

* «صورة الوضوء لا يوجب الطهارة فلا يصح الطواف به واسكلا منه الوضوء عن الصبي ، فانه لا يوجب طهارته وحيث ان الطواف مشروط بالوضوء فلا محicus الامن طواف الولي عنه» .

المسألة ٤ - لا يلزم كون الولي محرماً في الاحرام بالصبي .

* «لا يخلو من اشكال» لأن النصوص قاصرة عنه .

المسألة ٥ - ممن يتولى امر الصبي ويتكفله وان لم يكن ولها شرعاً

* «لكن لا بد ان يكون ذلك باذن الولي الشرعي » فان الحج بالصبي مثل سائر الاعمال القائمة به يحتاج الى اذنه ، فاذا اذن جاز لغيره تكفل امره ولعله مراد المشهور وكذلك الامر في المميز

المسألة ٦ - النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي ... او يكون السفر مصلحة له .

* «او يكون نفس الحج - لا السفر - مصلحة له من ناحية التربية الدينية وغيرها»

المسألة ٧ - الهدى على الولي .

* « الا ان يكون للصبي مال ، وكان الحج مصلحة له ولو مع صرف مال فيحتمل حينئذ ان يكون في مال الصبي » وشمول النص لمثل هذا غير معلوم فتأمل

المسألة ٨ - بل هو الاقوى (يعنى تكفل الولي للمكافحة في غير الصيد)

* «لاقوة فيه» وانصراف النصوص عنه قوى وقياسه على الصيد مع الفارق كما لا يخفى .

المسألة ٧ - وكذا اذا حج المجنون ندباً ثم كمل قبل المشعر.

* «قد عرفت الاشكال في اصل حج المجنون» وانه يؤتى به رجاء .

المسألة ٨ - اذا مشى الصبي الى الحج فبلغ قبل ان يحرم من الميقات وكان مستطيعاً .

* ويكتفى في استطاعته كونه مستطيعاً من ذلك الموضع كما لا يخفى .

المسألة ٩ - اذا حج باعتقاد انه غير بالغ ندباً فبأن بعد الحج انه كان بالغا

* «في المسألة اشكال» وهي مبنية على ان عنوان حجة الاسلام من العنوانين القصدية فهذا الحج غير كاف ، لأن المفروض انه لم يقصدها ، او هو اول حج يأتى به المستطاع فيكتفيه ذلك الحج وان لم ينوهذا العنوان ، كما في عنوانى القصر والاتمام على المختار ، ولا يترك الاحتياط ، لاحتمال اعتبار القيد المذكورنعم اذا قصد المأمور به الواقعى اجمالاً بعنوانه ، فلا اشكال في كفايته وان اخطأ في التطبيق ، وسيأتي من المصنف هذا التفصيل في المسألة ٢٥ والعجب انه لم يذكره هنا .

الثاني - من الشروط ، الحرية

* «وحيث ان مسائل العبيد والاماء خارجة عن محل الابتلاء اغمضنا عن البحث فيها» .

الثالث الاستطاعة

المسألة ١ - بل يشترط فيه (في وجوب الحج) الاستطاعة الشرعية

* «يمكن ان يقال الاستطاعة المعتبرة في الحج هي الاستطاعة العرفية لا العقلية ولا الشرعية التعبدية ، ولا العرفية بالقوة ، فاعتبار الزاد والراحلة وغيرهما انما

هو في صورة الحاجة إليها لغيره ويدل على ذلك أمور:

أولها: ظهور إطلاق الآية الشريفة والروايات، وعدم الصارف عنها، وأما اعتبار الاستطاعة الشرعية سواء كان بمعنى الشرط التعبدى، أو ثبوت الحقيقة الشرعية لها، لا دليل عليه أبداً، لاسيما الثاني، إلا باخراج الأدلة عن ظهورها و الجمود على اعتبار الزاد والراحلة من غير الاعتناء بما يفهمه العرف منها.

ثانيها: استمرار السيرة من لدن زعن النبي ﷺ إلى يومنا هذا على حج المشاة، أو طي بعض الطريق راكباً وبعضه ماشياً، ولم يرد الانكار عليه في روايات المعصومين عليهم السلام وهذا أيضاً يكشف عما ذكرنا.

ثالثها: الروايات المصرحة بمعرفت ، التي لم يثبتت اعراض الاصحاب عنها ولا يمكن حملها على الحج المندوب كما لا يخفى على من راجعها، فلاتفتر اذا بالطلاق ظاهر الفتوى باعتبار الراحلة في الاستطاعة ، فإنها كالنصوص ناظرة إلى المعنى العرفي .

المسألة ٢ - لافرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد

* «قد من» عدم اعتبار الراحلة عند الحاجة إليها لاسيما بالنسبة إلى أهل مكة ، وسيرة المسلمين من لدن زعن النبي ﷺ إلى زماننا هذا قد استقرت على خلافه ، لوجود المشاة في الحاج دائمًا من دون فرق بين الواجب والمستحب وأما بالنسبة إلى أهل مكة فالامر ظهر ، لأن الاستطاعة بمقتضى الآية الشريفة إنما هو للوصول إليها ، وهذا أمر حاصل بالنسبة إليهم ، ولعمري أن الجمود الذي يرى من بعض الأعاظم (رحمهم الله جميعاً) في هذا المقام عجيب ، لايساعد عليه الأدلة ، ولافهم العرف .

المسألة ٣ - من غير فرق بين علف الدابة وغيره .

* ومن غير فرق بين زاد نفسه وزاد من يعينه على الحج عند الحاجة إليه .

المسألة ٤ - بل الظاهر اعتباره (اعتبار المركب) من حيث الضعف والشرف كما وكيفاً.

* «لكن المراد بالضعف والشرف ليس الاعتبارات الوهمية الموجودة عند كثير من الناس بل يختص بما يعد عيباً ونقضاً ومهانة وذلة».

المسألة ٥ - وإن كانت الآية والأخبار مطلقة.

* «اطلاق الآية والاخبار من هذه الجهة غير معلوم» بل هي منصرفة الى ما لا يوجب المهانة والذلة والعسر والحرج، ولاقل من الشك في اطلاقها، فاذًا لاحتاج الى دليل للقييد او التخصيص، كدليل الحرج والضرر حتى يقال قد لا تصل المهانة الى هذا الحد، واما ما ورد في روايات عديدة من «وجوبه ولو على حمار اجدع او شبهه، فهو ناظرة الى ما لا يلزم منه ما ذكر».

المسألة ٥ - اذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوباً ...

* «ولكن لا يكفيه عن حجة الاسلام» بعد ما عرفت من ان الاقوى عدم وجوبه عليه.

المسألة ٦ - انما يعتبر الاستطاعة من مكانه لامن بلده.

* نعم صرح بعضهم كالشهيد الثاني فيما حكى عنه باعتبار كون الحج من بلده الذي توطنه، ولكن لا دليل عليه بعد اطلاق الادلة ووجوب الحج البلدى عن الميت على القول به لاربط له بما نحن فيه، وسيأتي عدم وجوبه ايضاً ان شاء الله.

المسألة ٧ - اذا كان من شأنه ركوب المحمول.

* قد عرفت معنى الشأن في هذه الموارد في المسألة الرابعة فلا نعيد.

المسألة ٨ - بل لو توقف على بيع املاكه بأقل من ثمن المثل (لا يجوز له تأخير الحج).

* «في اطلاقه تأمل بل المدار في ذلك كله على الاستطاعة العرفية، ومن الواضح انه لو لم يكن عنده مال واضطر الى بيع بعض املاكه بعشر قيمتها مثلاً لا يعد

مستطیعاً عرفاً ، وان كان له املاك كثيرة وكذا ما اشبهه ، فلا يحتاج الى ادلة نفي الضرر والحرج وان كانت منطبقه على ما نحن فيه احياناً .

المسألة ٩ - اذا لم يكن (البلد الآخر) ابعد من وطنه .

* «الاولى ان يقال اذا لم يكن اكثراً مؤنة من وطنه» فان مجرد الابعدية لا يكون موجباً لكثرة المؤنة دائماً ، بل قد يكون الابعد اقل مؤنة من الاقرب .

المسألة ١٠ - ولا كتب العلم لاهله التي لا بدله منها .

* «تقيد الكتب العلمية بكونها مما لابد منها بل وكذا كون العلم مما يجب تحصيله لاموجب له ، بل يكفي كونهما لائقين بحاله كما في اللباس والحلوى وغيرها»

المسألة ١٠ - لا ستلزم التكليف بصرفها (اي صرف ما يحتاج اليه في حياته) في الحج العسر والحرج

* «المدار دائماً على الاستطاعة العرفية وليس مدارها على ما لا يلزم منه العسر»
بل هي أمر عرفى مستقل عنده ودائرياً العسر والحرج جداً ، فكثيراً ما لا يلزم من بيع بعض الثياب او تبديل الدار بدار اقل قيمة او بيع الحللى وغيرها العسر والحرج ، مع ان الاستطاعة العرفية غير موجودة فلا يجبر المكلف ببيعها وتحصيل الاستطاعة وهكذا الكلام في المركب والسلاح ، وآلات الصناعة وشبهها ، دليلنا ظهور لفظ الاستطاعة في الآية الشريفة وروايات الباب فيما ذكرنا ، بل وجريان السيرة المستمرة عليه .

المسألة ١١ - لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه وكان عنده دار مملوكة فالظاهر وجوب بيع المملوكة .

* «الظهور ممنوع ، لأن المتعارف في غالب الناس كون دار مملوك لهم من شؤونهم سواء في حياتهم او لاطفالهم الصغار بعد وفاتهم ، وان امكنتهم رفع الحاجة بدار موقوفة ، ولذا كل من يقدر على ذلك ينتقل من الموقوفة الى المملوكة ، فما ذكره مجرد فرض غالباً ، لاسيما اذا كان الوقف عاماً ينتفع منه غيره ايضاً ،

والحاصل انه ليس المدار على العسر والحرج كما ذكره ، بل عنوان الاستطاعة عنوان مستقل برأسه كما عرفت .

المسألة ١٢ - نعم لو كانت الزيادة قليلة جداً (زيادة المستثنىات كالدار والشياط) بحيث لا يعتقني بها امكنا دعوى عدم الوجوب (عدم وجوب التبديل بأقل) .

* وهكذا اذا كانت الزيادة كثيرة ولكن لا ي تعد اسرافاً في حقه وزائداً عن شأنه وان شئت قلت ان الشأن قد يكون ذوم راتب ، منه ما يكون في الحد الاقل بحيث يكون الانقص منه عيباً ومهانة ، وقد يكون في الحد الاعلى بحيث يكون ازيد منه اسرافاً وخرجاً عن زيه ، فيجوز بين الحدين ، وان كان الفرق كثيراً وذلك لأن بيع الدار مثلاً خارج عن موضوع الاستطاعة (والدور مختلفة جداً) مضافاً الى استقرار السيرة على ما ذكرنا .

المسألة ١٣ - ففي جواز شرائها (الدار وشبهه من المستثنىات) وترك الحج اشكال بل الاقوى عدم جوازه .

* «الاقوى جواز ابتعاد الدار الذى مورد الحاجة وترك الحج» لانه لا يعد مستطيناً عرفاً وقد عرفت ، ان المعتبر فى الاستطاعة هو الاستطاعة العرفية ولا يشترط فيها الحرج كما عرفت ، ولا فرق عند العرف بين الدار الموجود وبين ثمنه اذا صرفه فيه .

المأسأله ١٣ - ولو باعها (الدار وشبهه) لا يقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحج الامع الضرورة اليها على حد الحرج .

* «هذا اذا كان بانياً على عدم اشتراء الدار وشبهه» كمن كان بانياً على القناعة بالدار الاستيقاري طول حياته فمثله يعد مستطيناً مع النقد الموجود .

المأسأله ١٤ - والاقوى وفاماً لجماعة اخرى عدم وجوبه (اي الحج) مع كون ترك التزويج حرجاً عليه .

* «قد عرفت انه لا يعتبر الحرج في امثال المقام بل اذا عد التزويج من حاجاته العرفية يجوز له صرف المال فيه وترك الحج» الا اذا اعرض عنه وبني على عدمه، والعجب انه جعل المدار في ذيل كلامه على الاستطاعة العرفية ، وفي صدره على الحرج والمرض والخوف من الوقوع في الزنا ، مع ان مدار المسألة واحد .

المسألة ١٥ - وكذا لو كان الدين مؤجلاً وكان المديون باذلا قبل الاجل لو طالبه (يعد مستطينا)

* بحيث عد في نظر العرف كالمال الموجود لا تحصيل المال ، والمقامات مختلفة ، ففي الفرض الاول يعد مستطينا عرفاً دون الثاني .

المسألة ١٥ - بل الظاهر عدم الوجوب لولم يكن واثقاً بذلك مع المطالبة

* «لا يعد وجوب المطالبة اذا احتمل البذل» مع الشرط الذي ذكرناه في المسألة السابقة ، لانه يكون كالمحاسبة والاختبار لكشف الحال وكونه مستطيناً ام لا التي لاشكال في وجوبها .

المسألة ١٦ - لانه (اي الاستقرار) تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب

* «بل لا يكون تحصيلاً للاستطاعة ، لان المال الموجود بالاقتران لا يجعل الانسان مستطيناً عرفاً ، وان صار مستطيناً عقلاً» .

المسألة ١٦ - نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلاً ...
وامكنته الاستقرار ... فالظاهر وجوبه .

* «اذا لم يكن فيه ذل ومهانة» بل كل الاستقرار في مثله متعارفاً في سائر الحالات ، هذا بالنسبة الى ما قبل الاقتران واما بعده فلاشكال في صدق الاستطاعة عليه مطلقاً .

المسألة ١٧ - واما صحيح معاوية بن عمار ... وخبر عبد الرحمن ...
(الذين يدلان على وجوب حجة الاسلام على من اطلق المشى) فمحموم لأن على الصورة التي ذكرنا .

* يمكن ان يقال ظاهر الرواية الاولى وجوب الحج عليه اذا اطاق المشي ولم يحتج الى مصارف زائدة ، فلا يحمل على الاستحباب ، بناءً على ما عرفت من ان اشتراط وجود الراحلة انما هو في فرض الحاجة ، ويتحمل حمل الثاني ايضاً عليه ، واما حملهما على الاستحباب او على من استقر عليه الحج فكلا هما بعيدان .

المسألة ١٧ - لا وجہ للتخيیر . ولالتعین تقديم الحج ... بعد كون الوجوب ... مشروطاً بالاستطاعة .

* وخلاصة الكلام انه اذا تعارض واجبان احدهما مطلقاً والآخر مشروط ، والعمل بالمطلقاً يوجب انتفاء الشرط ، فاللازم تقديم المطلقاً لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه والمقام من هذا القبيل .

المسألة ١٧ - فانه (اي الحج) مشروط بالاستطاعة الشرعية .

* «قد عرفت ان المعتبر الاستطاعة العرفية» هذا مضافاً الى انه لا ان لهذا القيد هنا لأن الاستطاعة بكل المعنيين منتفية هنا .

المسألة ١٧ - لأهمية حق الناس من حق الله ، لكنه ممنوع .

* وهو جيد لأن ما اشتهر من ان حق الناس مقدم على حق الله مطلقاً غير ثابت ، بل قد يكون بالعكس ولا بد ان يقدم حق الله ، وقد يستويان ، والمقامات مختلفة كما لا يخفى على من لاحظ ابواب الفقه ، وعلى كل حال الاخذ بالتخيير هنا قوى الا اذا قدر على الجمع فانه يجمع بينهما .

المسألة ١٨ - فحاله (اي حال من حصل له دين) حال تلف المال من دون دين .

* يعني تلف ماله الذي يحج به ، فان الدين يكون بمنزلة تلف هذا المال .

المسألة ١٩ - التخيير او تقديم حق الناس او تقديم الاسبق .

* «قد عرفت ان الاقوى هو التخيير لعدم دليل على تقديم شيء منها» .

المسألة ٣٠ - اذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جداً .

* قد عرفت ان الامد الطويل غير لازم ، بل المدار على عدم كونه مطلباً فعلاً مع انه يقدر على ادائه بعداً .

المسألة ٣٠ - و كالدين من بنائه على الابراء (فانه لا يمنع من الاستطاعة)

* « اذا لم يكن في قبول الابراء مهابة وذلة وكان من وعده موافق به » .

المسألة ٣١ - اذا شك في مقدار ماله . . . هل يجب عليه الفحص . . .

وجهان: احوطهما ذلك .

* « بل الاقوى وجوب الفحص فيما لا يعلم عادة الابه » لبناء العقلاء على ذلك وامضاء الشارع له ومثله مستثنى من عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية الذي دليله الاجماع او الاطلاقات كما حققنا في محله .

المسألة ٣٢ - استصحاباً لبقاء الغائب .

* قد يقال ان استصحاب المال الغائب لا يثبت كونه في يده بعد الرجوع ، فانه من الاصل المثبت ، ولكن يمكن ان يحتج عنه بان مجرد وجوده بحكم الاستصحاب في موطن يمكن الوصول اليه كاف في صدق الاستطاعة ولا يحتاج الى امر آخر .

المسألة ٣٣ - اذا حصل عنده ما يكفيه للحج يجوز له قبل ان يتمكن من المسير ان يتصرف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة .

* « اذا علم انه يتمكن من المسير في اوانيه بحسب العادة او اذا لم يحصل مانع غير متربث يشكل صرف ماله فيما لا يحتاج اليه » لصدق الاستطاعة عليه عرفاً لأن التمكن من المسير انما يجب في ظرفه ، والمفترض انه حاصل ، والمال موجود حالاً ولا أقل من الاحتياط .

المسألة ٣٣ - نعم لو كان قصده في ذلك التصرف الفرار من الحج . . .

امكن ان يقال بعدم الصحة .

* « مجرد قصد الفرار عن الحج لا يوجب فساد الهبة » هذا مضافاً الى ان المعروف ان

النهى المتعلق بالمعاملة لا يوجب فسادها ، سواء تعلق بامر خارج او داخل فتعليله
الذى ذكره في المتن غير تمام .

المسألة ٢٤ - فلو تلف في الصورة الاولى (اي اذا كان ممكناً من التصرف
في المال) بقي وجوب الحج مستقرأً عليه .

* الاحسن ان يقال فلو تلفه او قصر في حفظه استقر الحج عليه ، والاف مجرد التلف
الخارج عن الاختيار يخرجه عن الاستطاعة .

المسألة ٢٥ - اذا وصل ماله الى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلا به . . .

* «صدق الاستطاعة مع الجهل او الغفلة لاعن تفسير مشكل جداً» فان العلم
والالتفات من مقوماتها ، اللهم الا ان يقال ان موضوع الاستطاعة هو الزاد والراحلة
وشبههما وهي حاصلة على الفرض ولكن المسألة لا تخلو عن اشكال ، والاحتياط
سبيل النجاة .

المسألة ٢٦ - وان قصد الامر الندي على وجه التقييد لم يجز عنها .

* «الاقوى هو الاجزاء» لما ذكرناه مراراً من انه يكفى في صحة العبادة الحسن
الفعلى والفاعلى ، وهو حاصلان هنا ، والتقييد لا يضرهما ، نعم بناءاً على لزوم
قصد امره لا يصح .

المسألة ٢٧ - وان كان حجه صحيحاً .

* يعني ندياً ولكن منوط بصحة صدور الحج الندي عن المستطيع .

المسألة ٢٨ - هل تكفي في الاستطاعة ، الملكية المتزللة . . . وجهان:
اقواهما العدم .

* «بل الاقوى هو الكفاية» لاستصحاب عدم الفسخ الا ان يشق بالنسخ ، اما
مجرد الاحتمال لا يمنع العقلاء عن الجري نحو مراداتهم فيصدق الاستطاعة عرفاً .

المسألة ٢٩ - يشترط في وجوب الحج ... بقاء المال الى تمام الاعمال

* «هذا اذا احتاج الى الزاد والراحلة في اعماله كما اشرنا اليه سابقاً» .

المسألة ٣٩ - اذا تلف بعد تمام الاعمال مؤنة عوده الى وطنه . . .

فهل يكفيه عن حجة الاسلام اولا وجهان : لا يبعد الاجزاء .

* والاحسن ان يستدل له بانه كان مستطيناً عند الاتيان بالحج ، وكان عنده مؤنة الرجوع ، ثم تبدل الموضوع بعد الاتيان بالحج ، ومن الواضح ان تبدل الموضوع لا يؤثر في صحة عمله السابق .

المسألة ٣٩ - بل يمكن ان يقال بذلك اذا تلف في اثناء الحج .

* «لا يخلو عن اشكال» الا اذا كان عنده ما يتم الحج ، ولو لم تكن عنده مؤنة الرجوع الى وطنه .

المسألة ٤٠ - فلو حصل (اي الزاد والراحلة) بالاباحة الالازمة كفى في الوجوب لصدق الاستطاعة .

* وقد يتوهם لزوم الملك استناداً الى ما ورد في قوله ^ع«لعله ان يكون له زاد وراحلة وبشهه ذلك ، ولكن قد عرفت انه ليس للاستطاعة حقيقة شرعية بل المراد معناها العرفي ، ومن الواضح انه اعم وحمل اللام على الاعم من الملكية قريب جداً ، وقد ذكرنا ايضاً ان المعتبر فيها كونها بالفعل فالتفص على عليه بلزوم حصولها باباحة المعادن وغيرها شرعاً لكل انسان عجيب .

المسألة ٤٠ - فلو شرط احد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم ان يكون له التصرف في ماله . . . وجوب عليه الحج .

* «كون العقد لازماً غير لازم» ، لما عرفت في المسألة ٢٦ عدم اعتبار اللزوم في صدق الاستطاعة .

المسألة ٤١ - لو اوصى له بما يكفيه للحج فالظاهر وجوب الحج . . . خصوصاً اذا لم يعتبر القبول .

* «بل يمكن القول بوجوب الحج عليه حتى على القول باعتبار القبول ايضاً» لصدق

الاستطاعة عرفاً، ومجرد توقفه على القبول لما لم يكن فيه مؤنة كثيرة غير مانع
المسألة ٣٢ - اذا نذر قبل حصول الاستطاعة ان يزور الحسين عليه
السلام في كل عرفة ثم حصلت لم يجب عليه الحج .

* «بل يجب عليه الحج ولا يبقى مجال للنذر لأن موضوعه العمل الراجح في ظرفه»
وهنا ليس كذلك والقول بأن الحج ايضاً مشروط بالاستطاعة ، والنذر رافع
لموضوعه ، من نوع ، بان الاستطاعة ليست الا وجود الزاد والراحلة وشبههما
واما مانعية واجب آخر منه فهي من باب الاخذ بالاهم لا انها داخلة فـى مفهوم
الاستطاعة عرفاً .

المسألة ٣٣ - وان لم يكن ذلك الواجب اهم من الحج .

* «بل اللازم كونه اهم» لما عرفت آنفاً ، قوله لأن العذر الشرعي كالعقلى في
المنع من الوجوب كما ترى .

المسألة ٣٤ - وحينئذ فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل وجوب الحج
فيه والا فلا .

* «لا يخلو عن اشكال» يظهر وجهه ممامر قريباً .

المسألة ٣٥ - وتارة يكون على نحو الواجب المعلق .

* «قد حرقنا في الاصول انه لا معنى محصل للواجب المعلق» فحينئذ لا يبقى
مجال لهذا البحث على المختار .

المسألة ٣٦ - والسر في ذلك ان وجوب الحج مشروط والنذر مطلق
فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعة .

* «قد عرفت في المسألة السابقة الاشكال في ذلك وان الامر بالعكس فالنذر مشروط
بالرجحان ، واماحقيقة الاستطاعة ليست الا وجdan الزاد والراحلة وشبههما فاذا
حصلت منعت من رجحان النذر» ولزم العمل به دون النذر فالواجب هو الحج في
جميع صور المسألة .

المسألة ٣٤ - ولا (فرق) بين كون البذل موثقا به او لا على الاقوى

* «المدار على صدق الاستطاعة فلو كانت متزللة اشكال الحكم والروايات الدالة على حكم البذل ليست دليلا على حكم تعبدى» بل هي بيان لمصداق قوله تعالى «للله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» وقد عرفت ان الاستطاعة امر عرفى وليس لها حقيقة شرعية .

المسألة ٣٥ - لو كان (الدين) حالا ... مع فرض تمكنه من اداءه لولم

يحج ... ففي كونه مانعا او لا وجهان .

* «لا يبعد تقديم اداء الدين» لا انه يمنع عن الاستطاعة، لما عرفت من انها حاصلة، بل لأن الحج هنا مزاحم بواجب آخر لعله اقوى ملاكا منه كما لا يخفى .

المسألة ٣٦ - لا يشترط الرجوع الى كفاية في الاستطاعة البذلية .

* ويدل عليه صدق الاستطاعة هنا مضافا الى اطلاق الروايات الواردة في مسألة البذل .

المسألة ٣٧ - اما لو وحبه ولم يذكر الحج فالظاهر عدم وجوب القبول

كما عن المشهور .

* «الشهرة غير ثابتة ولو ثبتت لم تكن حججه وجوب القبول هو الاقوى اذا لم يكن فيها محذور» ولعل القائلين بعدم وجوب القبول ذهبوا الى ان حكم البذل حكم تعبدى خاص ، مع ان الظاهر كونه تفسيرا عرفياً للإية الشريفة ، والقبول وان كان اكتساباً ولكن مثل هذا الاكتساب اسهل الهيئه غير مانع من صدق الاستطاعة عرفا .

المسألة ٣٨ - لو وقف شخص لمن يحج ، او وصى او نذر كذلك ...

وجب عليه ، لصدق الاستطاعة بل اطلاق الاخبار .

* فاته من اوضح مصاديق قوله «من عرض عليه الحج...» الوارد فيما رواه «محمد بن مسلم» «وابو بصير» .

المسألة ٣٩ - لو اعطاه ما يكفيه للحج خمسا او زكاة وشرط عليه ان يحج

بـه فالظاهر الصحة

* «لادليل على صحة هذا الشرط من ناحية المالك ، نعم لو اعطاه الحاكم الشعري وشرط عليه هذا المعنى لمصلحة امكن القول بصحته» اما لو اعطاه من باب سهم سبيل الله ولم ينطبق هذا العنوان عليه الامن جهة الحج وجب عليه الحج به ولو بدون هذا الشرط .

المسألة ٤٠ - الحج البدلي مجز عن حجة الاسلام .

*لص، احة بعض، رواياتها، وظهور بعض آخر في ذلك

المسألة ٤١ - وفي جواز رجوعه عنه بعده (رجوع البازل عن بذله لاحرام) وجهان .

* «والاحوط لولا الاقوى عدم جواز الرجوع» بناءً على وجوب الاتمام عليه بعد الاحرام.

المسألة ٤١ - او بعد تصرف الموهوب له .

* «الاقوى ان مجرد التصرف فى مال الهبة لا يمنع عن الرجوع الا اذا لم تكن الهبة قائمة بعينها» كما فى صحيحه الحلبى عن الصادق عليهما السلام الذى هو الاصل فى المسألة (راجع ٨/١ من احكام الهبات) وبه يخصص اصلة المزوم فى المسألة ، ولعل مراد المشهور من التصرف المانع عن الرجوع ايضاً ذلك فتأمل .

المسألة ٢٣ - اذا رجع البازل في اثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه اولا وجهان .

* «الاحوط لولا الاقوى هو الوجوب» لأن الباذل هو السبب في ذلك ولقاعدة الفرق ورفقاً مل .

المسألة ٤٣ - اذا بدل لاحد اثنين او ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية.

* قد يقال بعدم شمول أدلة الاستطاعة ولا دلة الحجج البذلي له ، ولكن قد عرفت

ان الاستطاعة العرفية هي الملاك في المقام ، وهي حاصلة هنا نعم استقرار الحج على جميعهم لو تر كوا محل اشكال للعلم بعدم استطاعتهم جمِيعاً ، ولكن استقرار الحج على واحد بنحو الواجب الكفائي ايضاً غير معهود ، والاحوط اثبات الجميع

المُسَأْلَةُ ٤٤ - الظاهر ان ثمن الهدى على البذل .

* «اذا كان ملزماً شرعاً بالبذل للحج ولا يجب عليه» .

المُسَأْلَةُ ٤٥ - لو بذل ... لعمره مفردة لا يجب عليه .

* «الاحوط في العمرة المفردة الوجوب لما سيأتي» .

المُسَأْلَةُ ٤٥ - لو كان عليه حجة النذر او نحوه ولم يتمكن فبذل له باذل وجوب عليه .

* شمول الاخبار الواردة في الحج البذلى لما نحن فيه مشكل ، والعمدة ان البذل هنا يستلزم القدرة على الوفاء بالنذر فيجب عليه .

مسَأْلَةٌ ٤٦ - اذا قال له بذلت لك هذا المال مخيراً ... وجوب عليه الحج

* واستشكل بعض في شمول اخبار الحج البذلی له ، الا ان العمدة حصول الاستطاعة بذلك عرفاً وقد عرفت ان الاخبار ايضاً ناظر اليه .

المُسَأْلَةُ ٤٧ - لو بذل له ما لا يتحقق ... فسرق ... سقط الوجوب .

* كما في سائر موارد الاستطاعة

المُسَأْلَةُ ٤٩ - لا فرق في البذل بين ان يكون واحداً او متعدداً .

* وعدم شمول اخبار الحج البذلی له بالفاظه - لو قلنا به - لا يمنع بعد عدم الملاك والتعليق والغاء الخصوصية .

المُسَأْلَةُ ٥٠ - لو عين له مقداراً ليتحقق ... وجوب عليه الاتمام .

* «لادليل على وجوب اتمام البذل لبذهله ، اذا بان عدم الكفاية ، الا اذا دخل في عنوان الغرور» وليس مجرد تعين مقدار له ليتحقق داخلاً في هذا العنوان .

المسألة ٥١ - لو قال افترض لي وحج به وجوب مع وجود المقرض
كذلك .

* «وجوبه محل اشكال» لعدم صدق الاستطاعة ، وعدم شمول ادلة البذل له ،
كالصورة السابقة نعم لو كان المقرض حاضرا والاستقرار منه سهلا جداً ، او كان
محراً على الاقراض وشبه ذلك مكن صدق الاستطاعة فلا يترك الاحتياط حينئذ

المسألة ٥٢ - لو بذل له مالا ليحتج به فتبين بعد الحج اذا كان مغصوباً
* «الاقوى صحة حجه» لحصول الاستطاعة بالمال المغصوب مع الجهل به ، وجواز
التصرف فيه ظاهراً بحكم الشرع ، وكون الحكم الواقع غير منجز عليه كما
في اشباهه من ماء الوضوء ومكان المصلى ، وتوهم ان الاستطاعة يتوقف على
الملكية او الاباحة الواقعية كمائرى ، ثم انه لا فرق بين هذه الصورة والتي
ذكرها بعدها ، بعد تعيين الكلى في المصدق المغصوب ، والعجب من حكم
بالفساد في الصورتين .

المسألة ٥٣ - لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج ... وجوب عليه الحج
* «ومنه يظهر وجوب الحج على المكارى والخادم والمحافظ وغيرهم اذا حصل
لهم الاستطاعة على الحج ولو عند الوصول الى الميقات» .

المسألة ٥٤ - اذا استأجر اي طلب منه اجارة نفسه للخدمة ... لا يجب
عليه القبول .

* «بل قد يجب ويكون مستطيعاً وذلك فيما اذا كان القبول والعمل عليه سهلاً
بحيث يصدق عليه الاستطاعة الفعلية عرفاً لاتحصيلا لها» كما عرفت من اشباهه
قبل ذلك ، وما قد يقال في دليل هذا الحكم انه مالك لمنافع نفسه كملكيته
لمنافع عبد كمائرى ، فإنه قياس مع الفارق .

المسألة ٥٥ - يجوز لغير المستطيع ان يأجر نفسه للنيابة ... وان حصلت
الاستطاعة بمال الاجارة قدم الحج النيابي .

* «انما يجب تقاديمه اذا كان مقيداً بالسنة الاولى» كما هو ظاهر .

المسألة ٥٦ - اذا حج... مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفي عن حجة الاسلام ... وما في بعض الاخبار من اجزائه عنها محمول على الاجزاء مادام فقيراً

* هذا العمل بعيد جداً لظهور بعضها او صراحته بالاجزاء بالنسبة الى ما بعد الاستطاعة ايضاً ، وهذه الاخبار قوية الاسناد والدلالة ، الا ان اعراض الاصحاب عنها يسقطها عن الحجية ، ولا حاجة الى ارتکاب التوجيهات البعيدة .

المسألة ٥٧ - فالمدار على العيال العرفي (اي في حصول الاستطاعة)

* لما عرفت من ان المدار على الاستطاعة العرفية ، وما ورد في روايات الباب من عنوان العيال ايضاً ناظر اليه .

المسألة ٥٨ - الاقوى وفقاً لاكثر القدماء اعتبار الرجوع الى كفاية .

* والعمدة فيه عدم صدق الاستطاعة بذاته ، مضافاً الى روايات خاصة ، وهي وان كانت فاصرة سندأ ، ولكن الظاهر انها من بحثه بعمل الاصحاب ، ومنه يظهر انه لا ينحصر بموارد لزوم العسر والحرج ، بل هو اوسع منه .

المسألة ٥٨ - وكذا الفقير الذي عادته وشغلته اخذ الوجوه .

* «لا يخلو عن اشكال» لانه مع وجود مال لهم لا يجوز لهم الاخذ من الزكاة او غيرها مما يمكن ملاكه الفقر (والاخذ من سهم سبيل الله امر آخر) نعم اذا كان المال الموجود لا يمكن التصرف فيه الا بالحج وجب عليه حجة الاسلام ، وان شئت قلت يجوز لهم صرف هذه النفقة في الحج حتى يعودون فقراء ويأخذون من سهمهم .

المسألة ٥٩ - فقضى (رسول الله ص) ان العمال والولد للوالد .

* «واشکل من تملك الوالد للمال تملکه للولد ، فإنه لم يقل به احد ، فلا بد من حمله على نوع من المجاز ، فليحمل المال عليه ايضاً» .

المسألة ٦٠ - اذا حصلت الاستطاعة لا يجب ان يحج من ماله .

* والعمدة فيه ان اطلاقات الادلة يقتضي صحتها ، والظاهر ان الاجماع المدعى ايضاً يرجح اليه .

المسألة ٦١ - وكذا اذا كان ثمن هديه غصباً .

* «على الاحوط في جميع ذلك» وقد اشارنا اليه في ابواب مكان المصلى ولباسه

المسألة ٦٢ - فلو كان مريضاً لا يقدر على الركوب او كان حرجاً عليه ...

لم يجب (الحج) .

* وكذا اذا كان بعض اعمال الحج الذي لا تقبل النيابة حرجاً عليه كالوقوف بالموقفين .

المسألة ٦٣ - ويشترط ايضاً الاستطاعة الزمنية

اقول : كل ذلك داخل في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلاً ، وذكرها بالخصوص في الحقيقة من باب التوضيح وشرح المصادر .

مسألة ٦٤ - وكذا اذا كان هناك مانع شرعاً من استلزماته ترك واجب فوري سابق .

* قد عرفت انه لا فرق بين السابق واللاحق في اعتبار كونه اهم من الحج و من توهم ان الواجب المطلقاً مقدم على الحج مطلقاً ، لانتفاء الاستطاعة معه ، لا يفرق ايضاً بين السابق واللاحق فيما ذكره من التفصيل لا وجه له .

المسألة ٦٥ - وعدم استلزماته الضرر او ترك واجب او فعل حرام

* «شرط كونهما اهما» قد عرفت ان الواجب والحرام لا يزاحمان الحج الا اذا كانا اهما منه .

المسألة ٦٦ - مع بقاء الشرائط الى ذي الحجة .

* «بل المعتبر بقاء الشرائط الى تمام الاعمال مع الاستطاعة للعود» .

**المسألة ٦٥ - وان اعتقادك ونونه مستطينا ... فبان الخلاف بعد الحج ففي
اجزائه عن حجة الاسلام وعدمه وجهان .**

* «الظاهر عدم اجزائه عنه» وما ذكره من ان القدر المسلم من عدم اجزاء حج
غير المستطيع ما عدى هذه الصورة ممنوع ، لأن الاجزاء يحتاج الى الدليل ،
ولايكتفيه عدم الدليل مع ان ظاهر ادلة الاستطاعة اعتبار وجودها الواقعي .

المسألة ٦٥ - فالظاهر الاستقرار عليه

* قد عرفت في المسألة ٢٥ الاشكال فيه .

**المسألة ٦٥ - وان اعتقاد وجوده (وجود المانع) فترك فبان الخلاف
فالظاهر الاستقرار**

* «فيه اشكال» لاحتمال عدم صدق الاستطاعة في حقه مع العلم بوجود المانع
الشرعى ، وان لم يكن في الواقع كذلك لانه مكلف بحكم العقل بالعمل بعلمه
ولا يصح له مخالفته فتأمل .

المسألة ٦٥ - مع بقائهما الى ذى الحجة

* «الظاهر ان مراده بقائهما الى وقت اداء الاعمال».

**المسألة ٦٥ - وان حج مع عدم الاستطاعة المالية فظاهرهم مسلمة
عدم الاجزاء ولا دليل عليه الا الاجماع .**

* لا ينحصر الدليل في الاجماع ، بل المتصريح به في رواية مسمع بن عبد الملك
١ / ١٩ من ابواب وجوب الحج) عدم كفاية الحج من غير المستطيع وضعف
سنته مجبور بعمل الاصحاح ، كما ان ظاهر غيره مما يدل على اعتبار الاستطاعة
عدم كفاية الحج عن غير المستطيع .

المسألة ٦٥ - فبلغ في اثناء الوقت

* قد ذكرنا في محله من احكام اوقات الصلاة انه لا ينبغي له ترك الاحتياط
بالعادة .

المسألة ٦٥ - وان حج مع عدم أمن الطريق او مع عدم صحة البدن
... فالمشهور بينهم عدم اجزائه عن الواجب .

* «وهو الاقوى» وما افاده في الدروس وفي المتن من الاجزاء كلها اجهادات
في مقابل النص ، فقد عرفت التصريح في رواية مسمع بن عبدالملك بأنه «لو ان عبداً
حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلاً» وليس المراد
من «العبد» هنا «المملوك» للتتصريح بحكم المملوك في ذيلها .

المسألة ٦٥ - نعم لو كان الحرج او الضرر في المشي الى الميقات فقط
تم ما ذكره (في الدروس) .

* «هذا محل اشكال» لظهور ادلة الاستطاعة في نزولها من البلد ومن تكلف
المصير الى الميقات لا يكون واجداً للشرط ، فلا يكفي عن حجة الاسلام ، ودعوى
الاجماع عليه ممنوعة فلا يترك الاحتياط بالاعادة .

المسألة ٦٥ - بل لأن الضرر والحرج اذالم يصل الى حد الحرمة إنما
يرفعان الوجوب والازمام لا اصل الطلب

* «هذا التعليل غير تمام» لما قد ذكرنا في محله من ان الاقوى رفع الطلب ايضاً
لانه ليس هناك دليلان دليل الازمام ودليل الطلب ، حتى تكون ادلة نفي الحرج
حاكمة على الاول دون الثاني .

المسألة ٦٦ - اذا حج مع استلزماته لترك واجب او ارتکاب محظوظ يجزء
عن حجة الاسلام .

* «الاقوى هو الاجزاء» بناءً على ان اعتبار عدم مزاحمة الواجب الامر في
وجوب الحج ليس من ناحية مسألة الاستطاعة بل من جهة المزاحمة والتضاد ،
وقد ذكرنا في محله صحة الامر بالمتضادين على سبيل الترتيب مضافاً الى كفاية
قصد المالك .

المسألة ٦٦ - لأن النهي متعلق بامر خارج .

* هذا التعليل ضعيف لأن النهي المتعلق بالضد على القول به إنما تعلق به عيناً
لغير .

المسألة ٦٧ - اذا كان في الطريق عدو لا يندفع الا بالمال فهل يجب
الحج او لا اقوال

* «الاقوى ان يفصل بين ما يصدق معه الاستطاعة العرفية وما لا يصدق فان
المقامات مختلفة جداً» .

المسألة ٦٨ - لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب .

* «اذا كان الغلبة عليه سهلاً يصدق معها الاستطاعة عرفاً» .

المسألة ٦٩ - لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه الامع . . .
استلزمته الاخلاص بصلاته .

* «المراد الاخلاص بالصلة التي يجب على مسافر البحر» والاصلاحة في السفينة
غالباً فاقدة لبعض شرائط حال الاختيار ، ولا يمكن منع السفر بالسفينة الا اذا
اقتضت الضرورة ، فانه مخالف للسيرة المستمرة الى زمان الشارع المقدس ، مضافةً
إلى ما ورد في بعض الروايات من حكم صلاة جالس السفينة مما يظهر منه امضاء
السفر بالسفائن (١) .

المسألة ٧٠ - او ايجابه لأكل النجس .

* قد عرفت المدار على كون ترك الحرام اهم وهو في المقام غير ثابت» .

المسألة ٧٠ - ولا يجوز له المishi الى الحج قبلها (اي قبل اداء الحقوق
الواجبة المالية).

* «اذا قلنا تكون ادائها اهم من الحج وهو غير معلوم بالنسبة الى جميع
مواردها» .

(١) راجع الباب ١٣ من ابواب القبلة ج ٣ من الوسائل .

المسألة ٧٠ - وكذا اذا كان (ثوب احرامه وثمن هديه) مما تعلق به الحق من الخمس والزكوات الا انه بقى مقدار ما فيه منه .

* «بقاء هذا المقدار غير كاف بل الواجب ادائها فوراً» وان قلنا بان تعلقه بالمال من قبيل تعلق الكلى في المعين ، لانه واجب فوري مضافاً الى ضعف هذا المبني كما ذكر في بحث الزكاة .

المسألة ٧٢ - ان كان موسرأ من حيث المال ولم يتمكن من المباشرة ففي وجوب الاستنابة وعدمه قولان لا يخلو اولهما عن قوة .

* «لاقوة فيه بعد ظهور الادلة في اعتبار السالمة وشبيهها في موضوع الاستطاعة» فان ظاهرها عدم الوجوب عند فقدتها ، كفقد الزاد والراحلة فاطلاق الاخبار مقيد بها .

المسألة ٧٣ - وان اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور انه يجب عليه مباشرة ... لكن الاقوى عدم الوجوب .

* لما ذكرنا في بحث الاجزاء ان مقتضى الاوامر الشرعية كلها الاجزاء حتى الاوامر الظاهرية ، فكيف بالأوامر الواقعية الاضطرارية .

المسألة ٧٤ - بل يمكن ان يقال اذا ارتفع العذر في اثناء عمل النائب ... يجب عليه الاتمام ويكتفى عن المنوب عنه .

* «لا يخلو عن اشكال وكذا مابعده» للشك في شمول الاطلاقات له بل البطلان في الاخير اظهر .

المسألة ٧٥ - ودعوى ان جواز النيابة مادامى كما ترى ... وكون الاجارة لازمة لادليل على انفساخها .

* «الدليل على انفساخها هو عدم قابلية العمل للاستيجار والنيابة» وهو حاكم على اصالة المزوم ، واما عدم امكان ابلاغ النائب يجب اجرة المثل له ولا دخل له بصحبة الاجارة .

المسألة ٧٣ - والقول بعدم الوجوب في الثاني (إى من كان معدوراً خلقة) ... ضعيف .

* «قد عرفت انه الاقوى لظهور ادلة الاستطاعة البدنية في عدم الوجوب عليه» وبه يرفع اليدي عن بعض الاطلاقات لولم تكن منصرفة بنفسها .

المسألة ٧٤ - وهل يختص الحكم بحجۃ الاسلام او يجرى في الحج النذری والافسادی ايضاً قولان .

* «لا يترك الاحتياط في الحج الاسدادي» أما الحج النذری فالظاهر عدم شمول اخبار الباب له لصراحة كثیر منها في حجۃ الاسلام وانصراف بعضها الآخر (راجع الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج) واما الاسدادي فان قلنا انه حجۃ الاسلام فلا شك في كونه مشمولاً له، وان قلنا انه عقوبة فلا، لكن الاحتمال الاول اظهر فلا يترك الاحتياط فيه .

المسألة ٧٥ - ولو استناب مع رجاء الزوال وحصل اليأس بعد عمل النائب ، فالظاهر الكفاية .

* لأن اليأس والرجاء طريقان إلى الواقع في هذه الموارد ، وليس لهم موضوعية

المسألة ٧٦ - والظاهر كفاية حج المتبرع عنه في صورة وجوب الاستنابة .

* «اذا كان بأمر منه حتى يصدق حججه بالتسبيب» واما بدونه فهو مشكل .

المسألة ٧٧ - وهل يكفي الاستنابة من الميقات ... وجهان ، لا يبعد الجواز ... ولكن الاحوط خلافه .

* «هذا الاحتياط ضعيف بعد كون الحج واجباً من الميقات وعدم دخل السير من البلد فيه» مضافاً الى ان اخبار الاستنابة مطلقة (راجع الباب ٢٤ من ابواب وجوب الحج) والاحتياط الثاني ايضاً ضعيف لظهور الاخبار في وجوب الاستنابة لا وجوب الاستيغاثة .

المسألة ٧٣ - وقد يقال بعد الفرق ايضاً بين كون الموت في الحل او الحرم بعد كونه بعد الاحرام ودخول الحرم وهو مشكل .

* «لاشكال في اجزاء حجه على كل تقدير» لظهوره واحد من روايات الباب في التفصيل بين موته في الطريق قبل دخوله في الحرم ، وبين موته بعد دخوله فيه ، وهو مطلق من جهة كون الموت في الحرم او في خارجه .

المسألة ٧٣ - اما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق .

* «وهذا هو المتعين» ظاهر اطلاق روايات الباب وعدم الاستفصال فيها هو هذا وما ذكره من عدم استقرار الحج عليه لعدم الاستطاعة الزمانية وشبهه اجتهاد في مقابل النص ، ويمكن ان تكون هذه الروايات دليلاً على التوسعة في امر الاستطاعة هنا ، وعلى كل حال العدول عن ظاهر النصوص مشكل جداً والحكم باستحباب القضاء فيما لم يستقر عليه الحج لا وجه له .

المسألة ٧٣ - فالاقوى جريان الحكم المذكور فيما لم يستقر عليه ايضاً فيحكم بالاجزاء . . . و استحباب القضاء عنه اذا مات قبل ذلك .

* «كيف يحكم باستحباب القضاء من ماله ، مع عدم تقييده برضى الورثة لاسيما اذا كان فيهم صغار» وهذا ايضاً يؤيد ما ذكرناه في التعليقة السابقة .

المسألة ٧٤ - لان الاسلام يجب ما قبله كقضاء الصلوات والصيام .

* لكن فرق بين القضاء واداء الحج بعد زوال الاستطاعة ، فان الاول مضى وقته ، وهذا باق ، ولكن مع ذلك ظاهر قاعدة الجب «والعموم ، لاسيما مع انه لم يسمع امره فتنزل احداً بالحج بعد دخوله في الاسلام بسبب استطاعته سابقاً وكذا الأئمة الهاشدين فتنزل لم يأمروا احداً فيما نعلم بذلك .

المسألة ٧٤ - على نحو الامر المعلق (يعنى الكافر مأمور بقضاء صلواته في الوقت بهذا النحو) .

« قد ذكرنا في محله أن الواجب المعلق باطل من رأس ، مع ان هذا التوجيه مخالف لظواهر الأدلة ، لأن ظاهرها أن وجوب القضاء من قبيل الواجب المشروع ، فالاولى أن يقال بسقوط الامر ، بمعنى البعد إلى القضاء عن الكافر ، ولكن لما كان ملاكه موجوداً يعاقب عليه ، لتفويته الملاك ، اذا لم يسلم .

المسألة ٧٥ - ولو لم يتمكن (الكافر بعد اسلامه) من العود إلى الميقات احرم من موضعه .

* بناءاً على شمول أدلة المعذور له وفيه كلام سياطي في محله أن شاء الله .

المسألة ٧٦ - المرتد يجب عليه الحجج سواء كانت استطاعته حال اسلامه السابق او حال ارتداده .

* « على الاحتياط » لاحتمال شمول قاعدة الجب له .

المسألة ٧٧ - لو احرم مسلماً ثم ارتد ثم قاتل لم يبطل احرامه على الاصح .

* « والاولى ان يقال انه لا يخرج عن احرامه لعدم كون الكفر من اسباب الاحلال» وليس الاحرام كالصيام عبادة مستمرة تحتاج الى القرابة في كل آن حتى يقال ببطلانه بالكفر .

المسألة ٧٨ - وكذا لو ارتد في أثناء الصلوة ثم قاتل ان يأْتِي بشيء .

* « لا يخلو عن اشكال في شمول الاطلاقات لمثل هذا الفرد وكذا بالنسبة الى ما قبله من الوضوء والاذان والاقامة » .

المسألة ٧٩ - اذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الاعادة بشرط ان يكون صحيحاً في مذهبها .

* او يكون صحيحاً في مذهبنا وان كان فاسداً في مذهبها اذا حصل منه قصد القرابة للارادية .

المسألة ٧٩ - لا يشترط اذن الزوج ... وكذا في الحج الواجب بالندر ..
اما في الحج المندوب فيشترط اذنه

* «الاقوى عدم اعتبار اذنه الا اذا كان منافيًّا لحقه وحينئذ لافرق بين المندور والمندوب ، لاعتبار الرجحان في متعلق النذر حال العمل» .

المسألة ٨٠ - ومع عدم أمنها (أى المرأة) يجب عليها استصحاب المحرم
* «بل الواجب عليها تحصيل الامن ، وقد يكون ذلك بالمحرم ، واخرى بغير
المحرم المأمون او بغير ذلك من الاسباب والطرق» .

المسألة ٨٠ - وهل يجب عليها التزويج تحصيلاً للمحرم ؟ وجهان
* «هذا من اوضح مصاديق تحصيل الاستطاعة وهي غير واجبة» .

المسألة ٨٠ - ولو كانت ذات زوج وادعى عدم الامن عليها وانكرت قدم
قولها

* «لامعنى لدعوى الزوج عدم الامن ، وللتقديم قولها ، الا اذا رجع الى تفويت
حق» ، فالاصح ان يقال تعلم المرأة بعلمها عند وقوع الخلف بينهما .

المسألة ٨١ - اذ استقر عليه الحج بان استكملت الشرائط واهمل ...
صارديننا عليه ... والاقوى اعتبار بقائها الى زمان يمكن فيه العود .

* «هذا هو الحق ولكن مخالف لما ذكره في المسألة ٦٥ من كفايةبقاء الشرائط
الى ذي الحجه فقط» وانه يستقر عليه الحج حينئذ ، وكذلك مخالف لما ذكره
في المسألة ٢٨ من اشتراط بقاء المال الى تمام الاعمال اللهم الا ان يكون مراده
نفي ما ذكره بعضهم من احتمال كفايةبقاء المال الى تمام الاركان ، فلا ينافي
لزوم بقاء الاستطاعة بالنسبة الى العود ايضاً ، هذا ولكن في صحيحة ضريس (١/٢٦)
ابواب وجوب الحج (وصحىحة بريد العجلى (٢/٢٦ منه) ما يدل على كفاية الاستطاعة
البدنية الى ما قبل الاحرام ، وانه لومات قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقة
في حجة الاسلام ، ولكنه حكم وارد في مورد خاص لا يمكن التعدي من مورده
الى ما نحن فيه ، وليس من قبيل منصوص العلة ، بل قد يقال باعراض الاصحاب
عنه في مورده ، مع كونه مخالفًا للقواعد الثابتة في باب الاستطاعة ، وما ورد في

باب الصوم من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها» (١٢/٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان).

فتلخص من جميع ذلك انه لا يمكن العدول مما يستفاد من الأدلة العامة الواردة في الاستطاعة، نعم لوزال العقل بحيث كان قادراً على العود ولكن لم يكن قادراً على العمل، و كان ذلك بعد تمام الاعمال لم يضره.

المسألة ٨١ - اما لو كان واجداً للشرط حين المسير فسار ثم ذال ... كفى عن حجة الإسلام.

* قد مر في المسألة ٦٥ انه لا يكفي عن حجة الإسلام لاعتبار الاستطاعة فيها واشتراطها بها.

المسألة ٨٣ - والاقوى ان حج النذر ايضا كذلك (تقضى عن الاصل)

* «سيأتي الكلام فيه انشاء الله في المسألة ٨ من الفصل الآتي».

المسألة ٨٣ - وقد يقال بتقديم الحج على غيره وان كان دين الناس لخبر معاوية بن عمار.

* «صحيحه معاوية بن عمار واردة في خصوص الحج والزكوة والتعدد منها الى غيرهما من الديون مشكل جداً».

المسألة ٨٣ - لكنهما (خبرى معاوية بن عمار) موهونان باعراض الصحابة.

* «الاعراض محل تأمل فالاحوط في مورد الخبر العمل بالاحتياط ، بان يجعل الزكوات في الحجاج، وبالجملة اداء الحج من مصارف الزكوات فينطبق عليه العنوان ، واما سائر الديون ليست كذلك فالعمل بالرواية في موردها منطبق على القواعد .

المسألة ٨٣ - والاحوط تقديم الحج .

* «لا يترك هذا الاحتياط» لأن مجرد احتمال الاهمية كاف في المنع عن الحكم

بالتخيير كما حرر في محله .

المسألة ٨٤ - لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استيellar الحج اذا كان مصرفه مستغرقاً لها ، بل مطلقاً على الاحوط .

* «الاقوى جواز تصرفهم فى التركة مع بنائهم على الاستيellar للحج وكون بنائهم موقعاً به» لعدم الدليل على الازيد منه ، مع جريان السيرة ظاهراً على تصرف الوراث في التركة بعد بنائهم على اداء الديون ، سواء كان الدين مستغرقاً اولاً ، الامع حجر المورث في امواله قبل موته ، وهو خارج عن محل الكلام وقد مضى ما ينفع في المقام في المسألة ١٤ و ١٥ من مكان المصلى ، وللمصنف كلام في المسألتين هناك لعله ينافي ما ذكره هنا فراجع .

المسألة ٨٥ - اذا قر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث ... وان لم يف ذلك بالحج ...

* «اذا لم تف حصة المقر بالحج لدليل على وجوب اداء حصته ، لأن المفترض سقوط الحج حينئذ ، والمالي يعود الى الورثة» .

المسألة ٨٥ - ولا ينزل اقراره على الاشاعة على خلاف القاعدة للنص

* «الظاهر ان يقال لا ينزل اقراره على الكل في المعين ، فان الاشاعة لانتقضى دفع الزائد عن حصته» ومقتضى القاعدة هنا كون جميع المال مرهوناً في مقابل الدين ، ومعنى ذلك كون كل جزء منه رهناً في مقابل كل جزء من الدين .

المسألة ٨٦ - اذا كان على الميت الحج ولم يكن تركته وافية به ... لا يجب صرفها في وجوه البر ، لكن الاحوط التصدق عنه للخبر .

* «الخبر مشتمل على عدة مجاهيل فيشكل الاعتماد عليه» وكون السارى ابن ابي عمير غير كاف كما ذكرنا في محله ، هذا مضافاً الى ان مورده الوصية ، ويشكل التجاوز عنه الى غير مورد الوصية ، لانه يمكن ان تكون الوصية من قبيل تعدد المطلوب ، فإذا لم يقدر على خصوص الحج يصرف في مصرف آخر من الخيرات ،

وقد يشكل على الرواية مضافاً إلى ماذ كربانها من باب الوصية بتمام التركة ، وهي غير نافذة شرعاً فيما عدا الثالث ، ولكن الانصاف ان ظاهر الرواية كون صحة الوصية مفروغاً عنها ، اما لكونها حججاً واجباً او اجازه الورثة لو كان حججاً مستحبأ فهذا الاشكال قابل للدفع .

المسألة ٨٧ - اذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت اجرة الاستيellar الى الورثة ، سواء عينها الميت او لا

* واحتساط غير واحد منهم بوجوب صرفها في وجوه الخير اذا عينها ، ولكن الانصاف عدم وجوبه والنصل المتقدم في المسألة السابقة خاص بالوصية ، وقد عرفت امكان كونه من قبيل تعدد المطلوب ، فلا يمكن قياس غير مورد الوصية عليها .

المسألة ٨٨ - هل الواجب الاستيellar عن الميت من الميقات او البلد ؟
المشهور وجوبه من اقرب المواقتات الى مكة ان امكن ، والاق就近 من الاقرب اليها فالاقرب .

* المراد من الاقرب فالاقرب ما كان اقرب الى الميقات القريب ، فان المتيقن من الواجب ما هو من اقرب المواقتات ، والزاد عليه لدليل له ، هذا ولو كان الاقرب من حيث المسافة اكثر قيمة ، فالظاهر اختيار ما كان اقل قيمة ، مثلاً اذا كان الحج من مسجد الشجرة رخيضاً لكثره الحاج وكثرة المراكب هناك مثلاً ، ولكن كان الحج من الجحفة غالباً لعدم الطالب له ، فالظاهر وجوب الحج من الميقات بعيد ، وهو مسجد الشجرة لقلة مصارفه ، كما اشار اليه في كشف اللثام ، والظاهر ان منصرف كلمات القوم ايضاً بذلك ، فالقرب والبعد عندهم امارة على قلة المصروف وكثيرتها .

المسألة ٨٩ - ولو اوصى ولم يعين شيئاً كفت الميقاتية ، الا اذا كان هناك انصراف .

* فعلى هذا لو شئ ولم يكن للوصية ظهور في شيء فالواجب هو الحج من اقرب

المواقت ، وفي الحقيقة يكون من قبيل الشك بين الاقل والاكثر ، وما يظهر من بعض المحواشي من وجوب الحج عن البلد لم تجد له وجها .

المسألة ٩٠ - اذا اوصى بالبلدية ... فخولف ... برئت ذمته .

* «ولكن كان الولي او الوصي عاصياً بذلك» لتفويته الواجب عليه بمقتضى الوصية.

المسألة ٩١ - الظاهر ان المراد من البلد هو البلد الذي مات فيه كما يشعر به خبر زكريا بن آدم .

* « بل الاقوى بلد الاستيطان ، لو قلنا بوجوب البلدى » لانه المنساق من النص والفتوى ، والايصاد عليه بقوله « كما ترى » لا وجه له ، واما خبر زكريا بن آدم فلا دلالة له ولا اشعار فيه ، بل هو على خلاف المطلوب ادل ، كما من الاستدلال به لنفي وجوب الحج البلدى ، ولعل المراد بالاشعار هنا ما يفهم من ارتکاز ذهن الرواى ، ولكن هذا الارتکاز ظاهر في اجزاء بلد الموت لاتعینه ، ومن الواضح ان بلد الموت غالباً هو بلد الاستيطان ، لاسيما في تلك الازمنة ، فلا فائدة في الاستناد اليه .

المسألة ٩١ - وان كان الاحتمال الاخير ، وهو التخيير ، قوياً جداً .

* «لاقوة فيه» لما عرفت من ظهور النص والفتوى في بلد الاستيطان والتخيير ثابت اذا لم يكن هناك دليل ثم تردد الامر بين جهات مختلفة .

المسألة ٩٥ - اذا لم تف التركة بالاستيجار من الميقات لكن امكن الاستيجار من الميقات الاضطراري كمكة او ادنى الحل وجب .

* «لا يخلو عن اشكال» لأن عمومات البديلة لو قلنا بها لا تشمل الصورة التي يكون العجز مستنداً الى قلة المال، نعم رواية زيد النرسى لا تخلو عن دلالة على المطلوب بناءً على الغاء الخصوصية عن موردها ، وهو الوصية ، فلو تم سندتها لا يبعد القول به ، ولكن الكلام بعد في اعتبار سندتها ، وقد يقال انه لو وجد من يكون وظيفته الحج من مكة فلا يترك الاحتياط باستيجاره ، ولا بأس به .

المسألة ٩٨ – اذا اهمل الوصي او الوارث الاستيellar فتلفت التركة ، او نقصت قيمتها فلم تف بالاستيellar ضمن .

* «بل وان وفت بالاستيellar كان ايضاً ضامناً» والاصل في ذلك ان اليدين بعد الاهماles ليست يدآً امينة ، ف تكون ضامنة ، وهذا بالنسبة الى تلف العين ظاهر ، واما في نقصان القيمة السوقية فقد يتوجه انه لا ضمان لعدم صدق التلف والا تلاف فيه ، ولكن الانصار انه ايضاً ضامن في كثير من موارده لصدق التلف ، سلمنا لكن يصدق الضرر ، وهو كاف في المطلوب ، الاترى لو اتي انسان باغنام الى بيت الله الحرام ليبيعها يوم النحر ، فخصبها غاصب فلم يردها الا بعد ايام الحج وسقوط القيمة جداً ، فهل يمكن الحكم بنفي الضمان عن مثل هذا الغاصب ، فلاشك في صدق عنوان الضرر ، بل يشمله ملاك ادلة الاتلاف ايضاً ، ولذا حكموا بالضمان فيما اذا كانت العين موجودة مع سقوطها عن القيمة بالمرة ، كما اذا اتي بالماء الى الشاطئ ، والثلج الى فصل الشتاء ، فكما انه ضامن لسقوط القيمة كلها فلم لا يكون ضامناً لسقوطها في الجملة .

المسألة ٩٩ – اذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الاقرب الى مكة .

* «مراده اختيار الاقرب اذا كان اقل قيمة بشهادة ما ذكره في آخر هذه المسألة» .

المسألة ١٠٠ – بناءاً على البلدية الظاهر عدم الفرق بين اقسام الحج الواجب .

* «لا يخلو عن اشكال» لأن الحكم مخالف للقاعدة فانها تقتضي كفاية الميقاتية ، وليس هناك الاطلاق الروايات الدالة على وجوب البلدي (بناءاً على القول به) والقدر المتيقن منها حجة الاسلام والوصية ، واما غيرهما فلا يخلو عن اشكال ، ولكن هذا كله اذا لم يكن في النذر ظهور اوانصراف الى شيء والا كان الواجب تبعية قصد النادر او الموصى .

المسألة ١٠١ - اذا اختلف تقليد الميت و الوارث في اعتبار البلدية او الميقاتية فالمدار على تقليد الميت .

* «بل المدار على تقليد مباشر العمل ، سواء كان الوصي او الوارث او المتبرع» و ذلك لما ذكرنا في ابواب التقليد (المسألة ٥٤) وفي مباحث استيغار العبادة في (المسألة ١٥) ومنه يظهر حكم ما رتب عليه في المتن .

المسألة ١٠١ - ويحتمل الرجوع الى الحاكم .

* «الرجوع الى الحاكم انما يصح فيما اذا كان بينهم تنازع ، واما اذا كانوا خاضعين لحكم الشرع فالرجوع الى فتواي الحاكم لا وجبه له ، بل الواجب الرجوع الى مرجع تقليلهم» .

المسألة ١٠١ - و اذا اختلف تقليد الميت و الوارث في اصل وجوب الحج . . . فالمدار على تقليد الميت .

* «قد عرفت ان المدار على تقليد الوارث لا الميت ، ولو اختلف الوارث بحسب تقليلهم في وجوب الحج على الميت و عدمه فالواجب ان يعمل كل منهم على طبق فتواي مقلده في حصته فان وفي للحج ولو من الميقات وجوب العمل به ، والا لا يجب عليه شيء كما تقدم» .

المسألة ١٠٢ - الا هوط في صورة تعدد من يمكن استيغاره استيغار اقلهم اجرة .

* «بل الاقوى ذلك لعدم الدليل على الازيد منه ، ولا يجوز التصرف في حق الورثة ، لاسيما اذا كان فيهم صغار ، والعجب منه قد سره انه افتى بهذا الحكم في المسألة ٣ من باب الوصية بالحج ولكن جعله هنا اهوط» .

المسألة ١٠٢ - وان كان لا يبعد جواز استيغار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والوثقية .

* «هذا انما يتم اذا اوصى بالحج ، والا فلا يخلو عن اشكال» لأن المفترض اداء

الدين باقل منه ، والباقي ملك الورثة فلا يترک الاحتياط بتحصيل رضى الوراث ، والعجب ايضاً انه قد سره في المسألة ٤ من احكام الوصية بالحج جعل الاحوط الاظهر اقل الناس اجرة ، من دون ملاحظة شأن الميت ، ولكن افتى هنا بجواز ملاحظة شأنه ، بقوله: لا يبعد جواز استيبار المناسب لحال الميت .

المسألة ١٠٤ - اذا علم انه كان مقلداً ولكن لم يعلم فتوى مجتهده ...

* «تقديم ان المدار في جميع هذه المسائل على فتوى الوارث او الوصي .

المسألة ١٠٥ - اذا علم باستطاعة الميت مالا ، ولم يعلم تحقق سائر

الشروط في حقه فلا يجب القضاء عنه .

* « الا اذا كان هناك اصل عقلاً يدل على سائر الشروط كاصالة السلامة او شبهها »

المسألة ١٠٦ - اذا علم استقرار الحج عليه ، ولم يعلم انه اتي به ام لا

فالظاهر وجوب القضاء عنه .

* « بل الظاهر عدم وجوب القضاء ، وذلك لاستقرار السيرة ظاهراً على عدم وجوب تخميس اموال جميع المتمكنين بعد وفاتهم اذا لم يعلم منهم اداء الخمس ، وهكذا بالنسبة الى الزكاة والحج ، ولعل السيرة ناشئة عن حمل المسلم على الصحة ، والعجب انه قد سره افتى بعدم الوجوب في المسألة ٥ من مسائل ختم الزكاة بينما افتى بوجوبه هنا » .

المسألة ١٠٧ - ولو علم ان الاجير لم يؤخذ وجوب الاستيبار ثانياً ويخرج

من الاصل .

* « هذا اذا لم تكن الورثة قسروا في امر الاستيبار من غير الاهل ، لأنهم حينئذ قد ضمّنوا ، وتوّلوا الاجرة منهم ، لامن التركة كما مستأتأتى الاشارة اليه في المسألة ٨ من احكام النيابة .

المسألة ١٠٩ - بل قد يقال بوجوبه (وجوب الحج عنه و ان لم يكن

لل المتوفى تركة) لامر به في بعض الاخبار .

* « لا يخلو عن اشكال » وكأنه ناظر الى روايتي ضريس ووزارة (١٣٦/٢٦ من ابواب وجوب الحج) ولكن الظاهر ان موردهما من كان له مال ومات في الطريق ويشهد له رواية بريد العجل (٢٦/٢) فراجع .

المسألة ١١٠ - من استقر عليه الحج ... ليس له ان يحج عن غيره ... ولو خالف فالمشهور البطلان ... ودعوى انه يكفي في عدم الصحة عدم الامر مدفوعة بكفاية المحبوبة .

* « بل يمكن دعوى وجود الامر من باب الترتب » لأن المحقق في محله جواز الامر بالضدين على هذا النحو، هذا وعن بعض الاعلام ان النائب يقصد امر المنوب عنه ، ولا تنافي بينه وبين امره بضده انتهى ، ويرد عليه ان المفروض كون العمل عملا للنائب من جهة ، وكونه عملا للمنوب عنه من جهة اخرى ، فالتنافي موجود على كل حال ، ولذا لو نذر فاذ ترك النيابة وقلنا بصحة هذا النذر لا يجوز له النيابة من غيره وان كان الامر متوجها الى الغير .

المسألة ١١٠ - وربما يتمسك للبطلان في المقام بخبر سعد بن أبي خلف * « الخبر لا يخلو عن تناقض بحسب الصدر والذيل » فان ظاهر صدره بحسب مفهوم الشرط عدم صحة الحج عن الميت للصورة ، اذا كان مستطيناً بنفسه ، وظاهر ذيله خلاف ذلك ، وقد يقال بترجح ظهور الذيل على الصدر لانه كالتصريح في ذلك .

المسألة ١١٠ - بل لا ينبغي الاشكال في الصحة (صحة غير حجة الاسلام) اذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه .

* وذلك لأن العمدة في الفساد ، مضافاً إلى الشهادة بل عدم ظهور فتوى صريح بالصحة ، الاشكال في تمشى قصد القربة في أمثال المقام ، كما ذكرناه في محله ، وشيء منه مما لا يشمل صورة الجهل ، لأن القدر المتيقن من كلام المشهور هو صورة العلم وتمشى قصد القربة مع الجهل واضح ، نعم لو كان الدليل على الصحة

هو والروايات لم يكن هناك فرق بين صورتي العلم والجهل .

المسألة ١١٠ - ثم على فرض صحة الحاج عن الغير... فهل الاجارة صحيحة... .

الظاهر بطلانها .

* «بل الظاهر صحتها، وذلك لما عرفت من امكان الامر بالضدين على نحو الترتيب» كما تفرد في الاصول ، وبهذا تصبح الاجارة على المكاتب المختلفة ، كالخياطة والزراعة وغيرها، مع وجود واجبات فورية عليه كتعلم المسائل الشرعية ، واداء الديون ، ولو لا ما ذكرنا اشكال الامر في جميع ذلك للزوم الامر بالضدين وهو محال ، ثم انه على فرض القول بالبطلان لا يبعد استحقاق اجرة المثل ، لاحترام عمل المسلم وصدوره عن امر الامر ، وقد ذكر في محله ان الامر بالفعل يوجب الضمان .

المسألة ١١٠ - ان قلت ما الفرق بين المقام وبين المخالفة للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحة هناك .

* «لانقول بالصحة هناك» (ولا أقل من الاشكال فيه) وذلك لأن الشرط كما يكون مبادئاً للحكم التكليفي من حيث حرمة المخالفة يكون مبادئاً للحكم الوضعي ، فيكون المبيع مع انتقاله الى المشتري متعلقاً لحق البائع فتصرفاً فيه فضولي ، كتصرف الراهن في العين المرهونة ، وان هو الامن قبيل منظور التصدق حيث صرح المصنف في كتاب الزكاة بعدم تعلقها به ، لعدم التمكن من التصرف فيه ، اضف الى ذلك ان المسألة مشهورة كما حكي غير واحد والقول بالصحة شاذ .

المسألة ١١٠ - نعم لو لم يكن متمكناً من الحج عن نفسه يجوز له ان يوغر نفسه للحج عن غيره ، وان تتمكن بعد الاجارة عن الحج عن نفسه لا تبطل اجرته .

* «بل تبطل اجرته الا اذا كان استطاعته من فاحية الاجارة» وذلك لأن المعتبر في صحة الاجارة كون العمل مباحاً في ظرفه ، لافي ظرف الاجارة ، والمفروض

هنا كونه مستطاعاً في ظرفه ، ولا يحل للمستطاع ان يوجر نفسه للحج عن غيره ،
ولذا لو علم بالاستطاعة من قبل لم يجز له ، ومن المعلوم ان العلم هنا طريقى
لاموضوعى .

المسألة ١١٠ - لا يبعد صحتها (الاجارة) لو لم يعلم باستطاعته .

* « اذا جهل بالاستطاعة الى ان فات محل استدراك الحج لينبغى الشك في صحة
اجارته ، وحجه ، لأن الجهل مانع عن تنجيز التكليف بحج نفسه » .

المسألة ١١٠ - او لم يعلم بفورية الحج .

* : « هذا اذا كان الجهل عن قصور حتى يكون مانعاً عن تنجيز التكليف ، واما ان
كان عن تقصير فالبطلان هو الاقوى .

المسألة ١١٠ - اما باطل كما عن المشهور .

* : « لا يترك الاحتياط في المسألة كما سبق » .

المسألة ١١٠ وكذا لوحج تطوعاً لا يجزيه عن حجة الاسلام .

* « بل الاقوى اجزاءه ونية التطوع غير مانعة وحقيقة الحج واحدة » وقد مر في
المسألة ٢٦ ان قصد الامر النديبي على وجه التقييد ايضاً غير مضر لأن القرابة المعتبرة
في العبادة حاصلة لكافية الحسن الفعلى والفاعل فيها ، و هما هنا حاصلان .

المسألة ١١٠ - و الالزام كفاية الحج عن الغير ايضاً عن حجة الاسلام .

* : « هذا النقض غير وارد لأن النيابة عنوان قصدى مغاير للقصد عن نفسه ، وain
هذا مما نحن فيه » .

المسألة ١١٠ - ثم اذا كان الواجب عليه حجاً نذرياً .

* : « لا يبعد كون النذر ايضاً من العناوين القصدية فلو حج بدون قصد الوفاء يشكل
برى النذر » كما انه لو نذر اتفاقاً مقدار من المال على فقير فاعطاه لا بهذا القصد يشكل
الاكتفاء به ، هذا اذا كان نذره مقيداً بحج غير حجة الاسلام ، واما لو كان مطلقاً في كفيه

عن حجة الاسلام كما ستأتي الاشارة اليه في المسائل الاتية .

* * *

الفصل ٣ - الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين

الفصل ٣ - والاقوى صحتها من الكافر .

* «اذا كان الكافر يعتقد بوجود الله، هذا في النذر والعهد ، واما اليمين فلا يشرط فيه ذلك ايضاً» ولتعلم ان النذر وان كان يصح من الكافر المعتقد بالله ولكن حيث ان الواجب في الوفاء بالنذر فعله تقرباً اليه ومن المعلوم ان الكافر لا يتقرب الى الله حال كفره فلو نذر فعله في حال الكفر يشكل صحة نذره ، عبادة كان المنذور او غير عبادة .

الفصل ٣ - وفيه اولاً ان القربة لا تعتبر في النذر .

* : «بل الظاهر اعتبارها فيه ، وذلك لاخذها في مفهوم النذر» لأن معناه الوصول إلى بعض الحاجات من طريق التقرب إلى المعبد بفعل بعض ما يحبه ، هذا في النذر المشروط ، واما المطلق فحاله اوضح ، مضافاً إلى بعض الروايات الظاهرة في اعتبار كون النذر لله وعدم صحته بدعونه (راجع الروايات الواردة في الباب ٢ من ابواب النذر والعهد ج ١٦) .

الفصل ٣ - بل هو مكروه .

* : «العبارة لا تخلو عن حزازة ، والمراد منه ظاهرأً كراهة النذر بدون قصد القرابة ولكن لم يدل عليه دليل، بل ظاهر بعض الروايات (مثل ٨ / ١ من النذر) كراهة اصل النذر ولو مع قصد القرابة ، وكأنه لان التكاليف الالهية كثيرة، ولا ينبغي للانسان ان يضيف إليها شيئاً ليتقل عليه .

الفصل ٣ - وثانياً ان متعلق اليمين ايضاً قد يكون من العبادات .

* : «الاشكالات الثلاثة ليست على نهج واحد بل بعضها ناظر الى عدم اعتبار القرابة

في النذر ، وبعضاها ناظر الى عدم اعتبارها في متعلقه» والادلى ان يقال ان كان المراد اعتبار القرابة في نفس النذر فيرد عليه الاشكال الاول ، وان كان المراد اعتبارها في متعلقه فيرد عليه الثاني والثالث:

الفصل ٣ - «ثالثاً» انه يمكن قصد القرابة من الكافرا ايضاً .

* : «ليس الاشكال في قصد القرابة فقط ، بل في قابلية الكافر للتقارب الى الله لأن صحة العبادة تتوقف على امررين: قصد القرابة وكون العمل مقرباً إلى امكان التقارب به للعامل»

الفصل ٣ - بامكان اسلامه (اي الكافر) ثم اتيانه (بالعبادة) فهو (الاتيان بالعبادة) مقدور .

* : «ولكن اذا لم يكن نذره مقيداً او منصرفاً بفعله في حال كفره كما هو الحال».

المسألة ١ - وظاهرهم اعتبار الاذن السابق (اعتبار اذن المولى والوالد والزوج في انعقاد اليمين) .

* : «ظهور كلماتهم في ذلك محل اشكال ، والانصاف انه لا فرق بين المقام وسائر موارد الفضولي ودعوى الاجماع على بطلان الفضولي في الایقاعات محل منع كما ذكرناه في مباحث البيع .

المسألة ١ - ولا يبعد هذا القول (اي القول بعدم اعتبار الاذن بل مانعية النهي) .

* : «القول الاول اعني اعتبار الاذن او الاجازة في اصل الصحة اظهر واقرب» مضافاً إلى ذكر عدم انعقاد اليمين في معصية الله في سياق الرواية (١١/١) من ابواب اليمان

(١٦) ومن الواضح عدم انعقاده فاذنهم شرط لأن نهיהם مائع، هذا ويظهر من بعض عبارات المسالك في كتاب اليمين ان المشهور قالوا بمانعية النهي، خلافاً لما ذكره بعض المحشين هنا، ولا يهم هنا ذلك بعد ما عرفت من ظهور الدليل في الشرطية لاما نعية

المسألة ١ - أما النذر فالمشهور انه كاليمين في المملوك والزوجة والحق بعضهم بهما اولد ايضاً .

* « وهو الاقوى ولكن بشرط منافاته لحقهم » والوجه فيه ما عرفت من ان الاطلاقات منصرفة الى مورد منافات النذر لحقوق هؤلاء فالبطلان على القاعدة، لانه لا يجوز ابطال حق من طريق النذر او اليمين، لاسيما مع اعتبار القرابة في نفس النذر، والرجحان في متعلقه ، ومن هنا يظهر حال المسائل الآتية على كثرتها .

المسألة ١ - واشتتمال الثاني (صحيح ابن سنان) على مالا نقول به (من عدم صحة تصرفات الزوجة في مالها بغير اذن زوجها) لا يضر .

* « بل هو مضر لما ذكرناه في مبحث حجية خبر الواحد من ان المدار على الوثيق بالرواية و اشتمال الرواية على مالا نقول به بسبب لعدم الوثيق بها ، و حملها على الاستحباب يوجب عدم ظهور الباقى في الوجوب لوحدة السياق » .

المسألة ١ - ثم هل الزوجة تشمل المنقطعة او لا وجهان .

* « الظاهر شمولها لها عند منافات النذر لحق الزوج » و كما الكلام في غيره .

المسألة ١- وهل عليه (على المولى) تخلية سبيله (سبيل العبد) لتحصيلها (لتحصيل نفقة الحج) او لا وجهان .

* « الاقوى عدم الوجوب » الا ان يكون لکلامه دلالة ظاهرة على قبول النفقات ، اللهم الا ان يقال في هذا الفرض ايضاً لا يجب على المولى شيء لانه من قبيل الالتزام الابتدائي ولا يجب العمل به .

المسألة ١ - هل يجوز مع حلف الجماعة التماس المذكورين في حل حلفهم وجهان .

* « الاقوى جواز ذلك لانه التماس لامر مشروع من غير مانع » .

المسألة ٣- اذا كان الوالد كافراً ففي شمول الحكم له وجهان او جههما العدم

* « بل الاوجه شمول الحكم ، بناءً على اختصاصه بصورة مزاحمة حق الوالد لو كان له حق » والعجب انه اختار هذا المبني في المسألة السابقة ولكن هنا الغي جميع فروعه ومشى على وفق قول المشهور .

المسألة ٤ - لكن لا تتحقق الام بالاب .

* «بل تتحقق اذا كان النذر او اليمين منافيا لحقها» .

المسألة ٥ - لو نذرت المرأة اول حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت وجب عليها العمل به ، وان كان منافيا للاستمتاع بها .

* «الاقوى عدم وجوب العمل به حينئذ وانحال نذرها» وذلك لأن الرجحان المعتبر في النذر، وعدم مخالفته الشرط المعتبر في اليمين ، ائما يكون بحسب وقت العمل ، لاإ وقت النذر، ومن الواضح ان العمل المتنافي للاستمتاع حرام ، ومنه يظهر حال المسائل الآتية ، العجب من صرخ بالبطلان في صورة تقييد نذرها بحال التزويج نظراً الى المنافات ولم يقل بهذا ومن المعلوم انه لافرق بين التصریح والاطلاق ، ومن هنا يظهر الحكم فيما لو نذرت انها لو تزوجت صامت كل خميس مع حلف زوجها بخلافه ، وان النذر ينحل هنا ايضا .

المسألة ٧ - ثم نذر نذرا آخر ان يكون ذلك الحج من مكان كذا .

* «بشرط كون الحج من ذلك المكان راجحا» لأن المفترض تعدد النذر ، فلا بد من الرجحان في متعلق كل منهما ، وهذا بخلاف ما إذا كان بعنوان نذر شيء واحد مثل ما ذكره في صدر المسألة ، فإن المعتبر رجحان اصل المندور لاجمیع خصوصياته فإنه لا يلزم ان يكون كل خصوصية راجحة كما ذكره في باب النذر واليه اشير في بعض الروايات كرواية على بن مهزيار ١٩٦ من النذر (راجع الجوهر ج ٣٥ ص ٣٨١)

المسألة ٨ - اذا نذر ان يحج ولم يقيده بزمان فالظاهر جواز التأخير.

* «وهو الحق وان قلنا بدلالة الامر على الفور كما هو المختار» وذلك لأن وجوب الوفاء بالنذر فورا ثابت ولكن النذر يتبع نظر الناذر ، فإن كان نذره مضيقاً وجوب العمل به فورا ، وان كان موسعآ فلا ، وان كان مبيها فالظاهر ايضا جواز التأخير لأن لتضييقه هو الذي يحتاج الى الدليل .

المسألة ٩ - فلو اخر (اداء الحج النذري) عصى وعليه القضاء والكفارة

* اما الكفارة فواضح ، لتحقق الحث ، و اما القضاء فهو وان كان بامر جديد الا انه المشهور في كلماتهم بل لعله اسند الى قطع الاصحاب والمستند فيه غير واضح ولكن لا يترك الاحتياط فيه .

المسألة ٨ - وهل الواجب القضاء من اصل التركة او من الثلث قوله:

* الا هو الاخرج من الاصل (مع احرار دراساير الورثة اذا كانوا كباراً كما حكى عن اكثرا الصحاب بل نسبة الى قطعهم^(١)) وقد يستدل على وجوبه من الاصل تارة بأنه مقتضى القاعدة ، واخرى بأنه مقتضى روايات الباب .

اما الاول فقد ذكر في المتن له طريقين : احدهما ان الحج من الواجبات المالية وكل واجب مالي يخرج من الاصل بالاجماع ، و لكنه يمكن الخدمة فيه صغير و كبير كمالاً يخفى ، واخرى بأنه دين وكل دين يجب أداؤه من اصل التركة ، وهو وان كان صحيحاً بحسب الكبير ، ولكن الكلام بعد في صغره فإنه لا دليل على ان كل التكاليف الشرعية ديون الهيبة او خصوص الحج والنذر من الديون اي الدين بمعنى المطلق ، لما في قوله تعالى « الله على الناس » ولما في صيغة النذر « الله على » وذلك لأن اللام اعم من الملكية و مجرد اشتغال الذمة بالتکاليف لا يدل على كون الاشتغال من قبل الدين ، والحال ان الواجبات تکاليف الهيبة ، وفرق بين اعتبار التکاليف واعتبار الدين ، فاتمام المسألة اعني القول بأن قضاء النذر من صلب المال من طريق القواعد مشكل جداً .

فالدليل عليه منحصر بما ورد في الاخبار من رواية « مسح بن عبد الملك » قال قلت لابي عبدالله : كانت لي جارية حبلى فنذرت لله تعالى ان هى ولدت غلاماً ان احتج او احج عنه ، فقال ان رجلاً نذر لله في ابن له ان هو ادرك ان يبحجه او يحيجه عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فأتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسألته عن ذلك فامر

(١) راجع الجوادر ج ١٧ ص ٣٤٠ ، حكاها عن « المدارك » و « كشف اللثام »

رسول الله ﷺ ان يحج عنده مما ترك ابوه (١) والرواية معتمد عليها اما لعمل المشهور بها كما عرفت او لتوثيق مسمع كما عن الكشي ولكن المصحح به في كلمات كثير منهم ان الرواية غير معمول بها من جهة ذيلها فان الشرط وهو ادراك الغلام ائمما حصل بعده مماته ، فعلى هذا يجب الحج ولا الاحجاج اذا حصل الشرط في حياة الانسان لا بعد مماته ، فكيف يمكن الحكم بوجوب الحج على الغلام اذا حصل الشرط بعد الموت ، فكيف يمكن الحكم بوجوب الحج على الغلام مما ترك ابوه ، ويمكن حمله على الاستحباب ، وحينئذ يشكل الاعتماد على صدره ايضاً فيشكل الحكم في المسألة لعدم الدليل على وجوب القضاء من الاصل ولا من الثالث بحسب القواعد ولا بحسب الادلة الخاصة . الا اذا اوصى بذلك فيخرج من ثلاثة ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط باخراجه من الاصل مع احرار رضا ساير الورثة وقد تعارض رواية « مسمع » برؤايتها « ضریس » وابن ابي يعقوب (٢) .

و لكن يرد عليهم ما اشتمل عليه هاتان الروايتان من الارجاع من الثالث بدون الوصية لا يوافق القواعد ولاروايات ابواب الوصية وحمله على النذر في حال مرض الموت مع القول بكون المنجزات من الثالث لشاهد له اصلاً ، مضافاً الى تناقض صدر رواية ضریس مع ذيله ، لأن ذيلها يصرح بأنه ممثل الدين ولازمه الخروج من الاصل مع حكمه باخراجه من الثالث في صدره .

المسألة ١٠ – اذا نذر الحج معلقاً على امر فمات قبل حصول المعلم عليه هل يجب القضاء عنه؟

* « والظاهر عدم وجوب القضاء ، سواء قلنا ان الشرط راجع الى اصل النذر او المنذور ، وكان من قبيل الواجب المشروط على مبني المشهور او من قبيل

(١) الوسائل ج ١٦ من ابواب النذر - الحديث ١ .

(٢) الوسائل ج ٨ الباب ٢٩ من ابواب وجوب الحج - الحديث ١ و ٣ .

الواجب المعلق ، و ذلك لأن القدرة على المنذور لم تحصل له أبداً بعد فرض موته قبل حصول الشرط ، الا ان يكون من قبيل الشرط المتأخر وهو كماتري» هذا مضافاً الى ان الواجب المعلق ليس له معنى معقول كما ذكرنا في محله ، ولكن يظهر من ذيل رواية مسمع بن عبد الملك (١ / ١٦ من أبواب النذر) وجوب القضاء ، ولكن الظاهر انه لم يعمل به احد كما عرفت الاشارة اليه في المسألة السابقة .

المسألة ١١ - اذا نذر الحج وهو ممكّن منه فاستقر عليه (ثم لم يتمكن) فالظاهر وجوب استنابته حال حياته .

* «لا دليل على الوجوب بعد اختصاص اخبار الاستنابة بحجية الاسلام ، و عدم الدليل على الغاء الخصوصية منها »

المسألة ١١ - واذا مات وجب القضاء عنه .

* «قد عرفت الاشكال فيه في المسألة الثامنة وانه احوط »

المسألة ١١ - وان قلنا بالوجوب بالنسبة الى حجة الاسلام .

* «قد عرفت في المسألة ٧٢ عدم الوجوب فيها ايضاً .

المسألة ١٢ - لو نذر ان يحج رجلاً في سنة معينة فخالف مع تمكنه يجب عليه القضاء والكفارة .

* الكفار معلومة واما القضاء فهو موافق لل الاحتياط .

المسألة ١٣ - وان مات قبل اتيانهما يقضيان من اصل التركة لانهما واجبان ماليان بلا اشكال .

* «الحكم بوجوبهما مشكل وان كان احوط» اما القضاء فقد عرفت الكلام فيه في المسألة الثامنة واما الكفار فكونها واجباً مالياً مثل الدين او الخمس والزكوة غير ثابت، وقد عرفت الاشكال في صحيح حتى ضریس وابن ابی يعفور في المسألة الثامنة

نعم اذا اوصى بالخروج عن الثالث امكن.

المسألة ١٢ - وكذا إذا نذر الأحجاج . . . فإنه يقضى عنه من أصل التركة .

*«لفرق بين نذر الحج ونذر الاحجاج في عدم الدليل الواضح على وجوب القضاء والكافارة بعد مماته» ومنه يظهر الحال فيما اذا لم يتمكن ومات بطريق اولي .

المسألة ١٢ - فرق بين ايجاب مال على نفسه ، او ايجاب عمل مباشرى
* « الكلام في نذر الا Higgins وهو غير نذر المال للحج فلا يعد ديناً وان استلزم
صرف المال نعم لو نذر ما لا يصرف في الاحجاج احتمل عده ديناً فلا يترک الاحتياط
بادئه من صلب المال مع رضا الورثة.

المسألة ١٣- لو نذر الاحجاج معلقا على شرط ... فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك ... فالظاهر وجوب القضاء عنه.

«بل الاقوى عدم وجوبه لما من انه لادليل على وجوب قضاء الحج المنذور وعلى فرض قبوله لاشك في كون مفروض المسألة مخالفًا للقاعدة ، لأن شرط النذر حصل بعد الموت ، وهو حينئذ غير قادر ، وأما قدرته على الحج قبل حصول الشرط في زمن حياته غير كاف قطعًا فالمسألة مخالفة للقواعد ، وأما رواية مسموع فالظاهر انه معرض عنها بحسب ذيلها ، و دعوى الماتن على انه قد عمل به جماعة غير ثابت ، والظاهر انه لم ي العمل به الا صاحب الجوواهر بظن عمل جماعة من الاصحاب بها ، حالكونهم عاملين بصدرها ، الذي هو خارج عن محل الكلام دون ذيلها .

نعم يمكن توجيه ذيل رواية مسمى واحد وجهين.

احدهما: ماعرفت من حمله على الاستحباب (بشرط ان لا يكون بين الورثة صغير او كان من خصوص سهم الكبار مع رضاهم).

ثانيهما: حمله على اشتراط ادراك الغلام بعنوان الشرط المتأخر ولا يخلو

المسألة ١٤ - و اذا ترك حتى مات وجب القضاء عنه والكافارة .

* «القضاء ثابت لانه راجع الى حجة الاسلام ، واما الكفارة الناشئة من النذر فقد عرفت الاشكال في اخراجها من التركة» .

المسألة ١٤ - و اذا قيده (الحج) بسنة معينة .

* مراده اول سنة الاستطاعة ، والا كان نذره باطلًا، لكون التأخير عصيًّا ولا ينعقد النذر في معصية الله .

المسألة ١٥ - لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية .

* قد عرفت فيما سبق ان الاستطاعة ليست لها حقيقة شرعية ، وانما المراد منها الاستطاعة العرفية ، وهي المعتبرة في حجة الاسلام ، ولكنها اخص من الاستطاعة العقلية المعتبرة في الحج المنذور كما لا يخفى .

المسألة ١٦ - و يحتمل الصحة مع الاطلاق (صحة نذره مع زوال استطاعته)

* «وهذا هو الاقوى اذا حصل منه قصد القرابة بنذره » لالما ذكره من الحمل على الصحة فايه بالنسبة الى فعل الغير لافعل النفس فتأمل ، مضافاً الى انه يجري في مقام الشك وليس هنا شك في مراد الناذر ، بل لأن المنذور كان راجحاً في الواقع في ظرف حصوله ولم يعلم به الناذر ابعد زوال استطاعته ، هذا ولكن لابد ان يكون بحيث يقدر على قصد القرابة بالنذر لما عرفت من اعتباره في اصل النذر .

المسألة ١٧ - و ان كان (الحج المنذور) مضيقاً . . او قيده بالفورية

قدمه (على حجة الاسلام) .

* « بل الاقوى تقديم حجة الاسلام و انحلال نذره لكشف الاستطاعة عنه فان الرجحان المعتبر في المنذور انما هو الرجحان في ظرف العمل لافي ظرف النذر » نعم قد من وجوب حجة الاسلام لا يمنع عن غيره الامن بباب اقتناء

الامر بالشيء النهي عن ضده ، او عدم الامر به ، ولكن الامر بالفضدين على سبيل الترتيب جائز عندنا ، مضافاً الى صحة الملاك ، هذا ولكن لا يبعد عدم امكان التقرب بما يكون الفدانا متعدد ان خارجاً متفاوتاً بحسب النية فتدبر جيداً .

المسألة ١٧ - ويحتمل وجوب تقديم النذر ولو مع كونه موسعاً لانه دين

* « هذا الاحتمال ضعيف جداً لأن الدين الموسع غير مانع كما هو مختاره ايضاً (١) مضافاً الى ما قد عرفت من ان النذر كسائر الواجبات الشرعية وظيفة على المكلف ، وليس اعتبارها اعتبار الدين ، فادلة الاستطاعة واردة على ادلة النذر ، لانه اذا وجبت حجۃ الاسلام اتفقى موضوع الرجحان المعتبر في النذر .

المسألة ١٨ - اذا كان نذره في حال عدم الاستطاعة فورياً ، ثم استطاع ... وجب الاتيان به في العام القابل مقدماً على حجۃ الاسلام .

* « بل الاقوى وجوب حجۃ الاسلام عليه وتأخير الحجۃ النذری اذا لم يكن المنذور مقيداً بسنة الاستطاعة ، والا انحل نذره » كل ذلك لما عرفت من ان المعتبر في صحة النذر الرجحان حين العمل وهنا غير حاصل ، وما قد يقال من ان الاستطاعة غير حاصلة بعد انعقاد النذر لأن المانع الشرعي كالمانع العرفي فقد عرفت الجواب عنه في المسألة ٣٢ من شرائط وجوب الحج : من ان الاستطاعة ليست الا وجود الزاد والراحلة وشبهها ، اما عدم المزاحمة بواجب آخر فهذا حكم عقلي لا دخل له بمسألة الاستطاعة ، وبالجملة وجوب الحج على المستطيع من قبيل العناوين الاولية ، وصحة النذر فيما هو راجح من قبيل العناوين الثانوية ، وادلة العناوين الاولية حاكمة على ادلة العناوين الثانوية كما هو ظاهر .

المسألة ١٨ - لوجوبه عليه فوراً ففوراً .

* قد يقال لامعني لنذر الاتيان بالحج فوراً فوراً الا ان يرجع الى نذور متعددة

١ - راجع المسألة ١٧ مما ذكره في شرائط وجوب الحج .

بتعدد السنوات (كما في بعض الحواشى) ولكنها عجيبة ، فان من نذر ان يحج او يتصدق او يزور الحسين عليه السلام فوراً وفي اول فرصة ممكنته ، لاشك في انه بنظر العرف نذر واحد ، وان هو الواجب الدين الواجب فوراً فهو واجب متعددة ، وهكذا امثاله .

المسألة ١٩ - اذا نذر الحج واطلق من غير تقييد بحجۃ الاسلام ولا بغيره وكان مستطيناً واستطاع فهل يتدخلان ؟ ...

* « لا ينبغي الشك في كون النذر تابعاً لنظر الناذر فان كان النذر مطلقاً في نظره فلا بد من الحكم بالتداخل ، وان كان مقيداً بغير حجۃ الاسلام فاللازم عدم التداخل وان شك في مقصوده او في عبارته فالاصل البرائة من الزائد فيكتفى حج واحد ولادخل لهذه المسألة ببحث تعدد المسبب بـ « تعدد السبب وعدمه » وكان فتوی الماتن قدس سره الشريف في الواقع ايضاً يوافق هذا المعنى كما يظهر من ذيل كلامه وان كان صدر كلامه يوهم غيره ، ومن هنا يظهر كفاية الحج النيابي عن المنذور ايضاً لو كان النذر مطلقاً من هذه الجهة .

المسألة ١٩ - وفيه ان ظاهرهما (ظاهرى صحيح حتى رفاعة ومحمد بن مسلم) كفاية الحج النذري عن حجۃ الاسلام مع عدم الاستطاعة .

* « الانصاف انه لا يظهور لهما في ذلك ، ولعلهما تنطبقان على القاعدة التي عرفت ، وهي كون النذر تابعاً لنظر الناذر ، مع كون مفروض سؤال الرأوى صورة اطلاق النذر ، وصورة حصول الاستطاعة » .

المسألة ١٩ - و يمكن حملهما على انه نذر المشى لا الحج .

* « هذا الاحتمال بعيد جداً كما يظهر من ذيل رواية رفاعة » (فراجع باب ٢٧ من ابواب وجوب الحج الحديث ٣ وتأمل ، ولعلم ان رفاعة له روایتان ومورد الاستشهاد روایته الثانية) .

المسألة ٢٠ - اذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلقاً على شفاء ولده

مثلاً فاستطاع ... فالظاهر تقدم حجة الاسلام ويحتمل تقديم المنذور .

* « لا وجه لتقديم المنذور ولو كان من قبيل الواجب المعلق و ذلك لما عرفت من ان دليل وجوب الحج حاكم على دليل وجوب الوفاء بالنذر، مضافاً الى بطلان الواجب المعلق كما ذكرنا في محله ، ومضافاً الى ان النذر يعني ان الواجب المعلق غير معروف » .

المسألة ٢١ - اذا كان عليه حجة الاسلام والحج النذري ولم يمكنه الاتيان بهما ... وجوه ... احوطها الاخير (اي تقديم حجة الاسلام) .

* « بل الاقوى تقديم حجة الاسلام» ومحل الكلام ما اذا استقر عليهمما الحجتان، وفي هذه الصورة لا ينبغي الشك في تقديم حجة الاسلام ، لما ورد فيها من التأكيد والاهتمام ، بل يكفي احتمال ترجيحه في عدم الحكم بالتخيس وينظر منه حكم ما بعد موته .

المسألة ٢١ - واما ان وفت التركة فاللازم استيصالهما ولو في عام واحد .

* « بل يجب ان يكون ذلك في عام واحد لو امكن لأن الحكم بالقضاء فيهما فوري»

المسألة ٢٣ - اذا نذر ان يحج او يحج انعقد ... واذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً .

* « بناءً على القول بوجوب القضاء في الحج النذري ، وقد عرفت الاشكال فيه».

المسألة ٢٣ - وربما يحتمل في الصورة المفروضة (اي في صورة عدم القدرة على احدهما من اول الامر) عدم انعقاد النذر بالنسبة الى الفرد المعken ايضاً .

* « هذا الاحتمال ضعيف لأن نذره انما هو برجاء القدرة عليهم وعند عدم القدرة الاعلى احدهما ينصرف نذرها الى المقدور» و لا يكون اعتبار القدرة في النذر شرعاً مثل اعتبار الرجحان ، بل اعتبارها عقلية كسائر التكاليف ، و ما قد

يقال من انه من قبيل نذر المردود بين العبادة والبدعة او بين الاحسان والظلم
قياس مع الفارق ، لما عرفت من اعتبار القرابة في نفس النذر ، وكونه بحيث
يتقرب العبد به إلى مولاه ، ومن الواضح انه لا يمكن للعبد ان يتقرب إليه بما
يتزدّد بين طاعته و معصيته ، بان يقول : ان شفتي ولدي اطيعك او اعصيك ، و
الحاصل ان النذر منعقد في المقدور فقط ويجب القضاء على القول به فيه لغير .

المسألة ٢٤ - اذا نذر ان يحج او يزور الحسين من بلده ثم مات . . .
ولو اختلف اجر تهمها يجب الاقتصار على اقلهما اجرة .

* « لا يخلو عن اشكال وان كان احوط ، وذلك لأن المفروض وجوبه عليه تخيرا
فيجب القضاء عنه كذلك» و اذا قلنا انه من قبيل الدين كان مقدماً على حق الوارد ،
فالوجه لمزاحمة حقهم له والقول بان الاكثر اجرة من قبيل الامتناع ، والارث
من قبيل المقتضى ، كما ترى ، فـ ان النذر اذا كان من قبيل الدين و كان على
نحو التخيير على الميت كان من قبيل المقتضى .

المسألة ٢٥ - فلا يجوز للوصي اختيار الازيد اجرة وان جعل الميت
امر التعبيين إليه .

* « لا ينبغي الشك في جواز اختيار الازيد حينئذ ، ويكون الزائد من الثالث »
فإن الميت أحق بثلث ماله اذا اوصى والمفروض انه جعل امر التعبيين الى الوصي ،
فالاشكال في هذه الصورة في غير محله .

المسألة ٢٥ - اذا علم ان على الميت حجا ولم يعلم انه حجة الاسلام
او حج النذر ، وجب قضائه من غير تعبيين .

* « الاولي ان يقال وجب قضائه بقصد اداء ما في ذمة الميت حتى يكون قصد
العنوان حاصلا اجمالا ، ولكن هذا مبني على وجوب قضاء حج النذر » .

المسألة ٢٥ - وحيث أنها (اي الكفاره) مرددة بين كفارة النذر وكفارة
اليمين فلا بد من الاحتياط .

* وذكر غير واحد من اعلام المحسين كفاية الاخذ بالاقل وهو اطعام عشرة مساكين لان المسألة من موارد الشك بين الاقل والاكثر ويشكل ان الاخذ بالاقل يكفي في برائة ذمة الوصي والوارث واما برائة ذمة الميت فهـ مشكلة لانه لو كان عالماً بما وجب عليه من الكفاررة (كما هو المفروض) تشكل برائة ذمة الميت بذلك ، فلو كان مأموراً بالازيد لم يكـفـهـ الـاـقلـ وـكـانـ مـعـاقـبـاًـ لـتـقـصـيرـهـ ،ـ وـحـيـثـ انهـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ تـكـلـيفـ الـوارـثـ اـبـرـاءـ ذـمـةـ الـمـيـتـ حـتـىـ يـأـمـنـ مـنـ العـقـابـ **«لا يترك الاحتياط بالاكثر»**.

المسألة ٢٦ – اذا نذر المشي في حجة الواجب عليه او المستحب انعقد مطلقا ، حتى في مورد يكون البر كوب افضل .

* «مشكل جداً» لانه اذا كان الر كوب افضل وكان مأموراً بالحج الواجب فلامحاله يدور امره بين امرین لاثالث لهما المشى والر كوب فإذا كان الر كوب افضل فلا بد ان يكون المشى من جوحاً ، فلامنعقد نذره ولا يمكن ان يتقرب الى المولى بامر غير افضل اذا دار امره بين امرین لاثالث لهما ، والاطلاقات الدالة على رجحان المشى ناظرة الى ما هو الغالب .

المسألة ٢٦ – فما عن بعضهم من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب
أفضل لوجه له .

* الا ان يكون نذر الحج ماشيا من قبيل تعدد المطلوب ومنحلا الى نذرين:
نذر الحج ونذر المشي ، والا كان الاقوى ماذ كره الماتن من عدم لزوم الرجحان
في الخصوصيات ، ولا يزال الناس ينذرون اموراً مع خصوصيات ليس فيها رجحان
ولا يستشكل عليهم احد ، كمن نذر اطعام المؤمنين في يوم الثلاثاء او في اول كل
شهر ، او في مكان كذا ، او من طعام كذا ، او في وقت كذا من القداء والعشاء ،
ومن الواضح انعقاد هذه النذور ، وما في بعض المحواشي من ان المشي ليس من قيود
الحج بل من مقدماته ممنوع ، لان الحج الواقع بعد المشي يتقييد بهذا القيد

ويتصف بهذه الصفة ، اي صفة وقوعه بعد المشي ، مضافاً الى ان بعض افعال الحج
يمكن ان يقع ماشيا اور اكبا كالطواف والسعى .

المسألة ٢٧ - لونذر الحج راكبا انعقد ووجب ولا يجوز حينئذ المشي
وان كان افضل .

* وعن بعض اعلام المحسين انه لا دليل على انعقاد النذر في جميع القيود وإنما
ينعقد في خصوصيات الفرد مثل ما لونذر ذكرتين في داره وإنما اذا نذر الحج مثلاً
راكبا مع مركب خاص فانعقاده مشكل ، ولكن يرد عليه انه اذا كان دواع
عقلائية على ذلك لامانع من انعقاده مثلاً اذا كان المركب قد سرق ونذر لله انه
لو وجده واخذه حج عليه خاصة لامانع من انعقاد نذرته ايضاً .

المسألة ٢٧ - وما في صحة الحذاء من امر النبي (ص) بر كوب اخت
عقبة بن عامر ناذرة ان تمشي ... قضية في واقعة .

* رواها في الوسائل في الباب ٣٤ الحديث ٤ وحملها على ما ذكره من كشفها
(اي كشف بعض بدنها عند المشي حافيا لعدم وجود الجواريب في ذلك الزمان
غالباً) يناسب الجواب عن ذيل الرواية ، مع ان الامام عليه السلام حکى هذه القضية
لرجل نذر ان يمشي حافيا ، وحملها على فساد النذر اشكال لعدم وجود أدلة قرينة
على ذلك ، فالاولى حملها على صورة عجزه او عجزها عن المشي ، ويشهد له ما
في رواية العلبي (٣٤/٣) المفترض فيها العجز عن المشي ومارواه ذريح المحاربي
(٣٤/٢) ومرسلة الصدوق فيمن نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال مشي فاذا
تعبركب (٣٤/٥) الى غير ذلك مما روی في هذا الباب ، هذا اذا كان المشي
موجباً للضرر واما اذا كان موجباً للحرج فسيأتي الكلام فيه .

المسألة ٢٨ - يشترط في انعقاد النذر ماشيا او حافيا تمكن النادر ...
نعم لامانع منه اذا كان حرجاً لا يبلغ حد الضرر ، لأن رفع الحرج من باب
الرخصة لالعزيمة .

* «بل الاقوى كما ذكرنا في محله كون نفي الحرج من باب العزيمة لالرخصة» كما اختاره الشيخ الاجل صاحب الجواهر ، وال الاولى ان يعلل الحكم في المقام بان ادلة نفي الحرج منصرفة عما اذا اقدم على جعل الحرج على نفسه بالنذر وشبهه ، هذا و ما افاده الماتن من الدليل على جواز العمل بالنذر الحرجي من ناحية كون رفع الحرج من باب الرخصة غير مفيد ، لأن لازم الرخصة عدم وجوب العمل بالنذر و اذا لم يجرب كشف عن عدم صحته لانه لا معنى لاستحباب العمل بالنذر فتذهب .

المسألة ٢٩ - كما ان الاقوى ان منتهاه (منتهى المشي) مع عدم التعبيين رمى الجمار لجملة من الاخبار .

* رواها في الوسائل في الباب ٣٥ من ابواب وجوب الحج وشرائطه (المجلد ٨) رواية ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٦ ، نعم في رواية ٦ من هذا الباب انه ينقطع مشي الماشي اذا افاض من عرفات ، ولكن الظاهر انه لم يعرف العامل بها ، واما ما حكى عن المشهور من ان آخره طواف النساء فهو غير ثابت ، ولعله لذا اسنده في الجواهر الى قول بقوله : قيل : انه المشهور .

المسألة ٣٠ - لا يجوز لمن نذر الحج ماشيا ، او الحج في مشيه ، ان يركب البحر ... وان اضطر اليه ... سقط نذره .

* «قد يقال بسقوط المشي لالنذر ولكنه انما يتم اذا كان نذره على سبيل تعدد المطلوب ، والا فالاقوى هو السقوط ، فتشخيص مصدق ذلك انما هو بنظر الناذر»

المسألة ٣٠ - فالمشهور ان يقوم فيه (في المركب) لخبر السكوني والاقوى عدم وجوبه لضعف الخبر .

* «بل الاقوى وجوبه لعدم ضعف في دلالة الخبر واما ضعف السند ، فلو كان فهو منتجبر بعمل المشهور» (راجع ١/٣٧ من ابواب وجوب الحج) .

المسألة ٣١ - اذا نذر المشي فخالف نذره فحج راكبا ... والحج صحيح

في جميع الصور .

* «اذ كان المشي جزءاً للحج كما في السعي والطواف وخالف يشكل التقرب به إلى الله ، وإن كانا من قبيل المتضادين والامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده ، بل لما ذكرنا في محله من ان التقرب بشيء لا ينفك عما «ومبغوض للمولى مشكل ، والحكم بالقضاء هنا فرع القول بوجوبه في نذر الحج» .

المسألة ٣٢ - لور كب بعضاً ومشي بعضاً (اعاد) والقول بالاعادة والمشي في موضع الركوب ضعيف لا وجه له .

* حكى هذا القول عن الشيوخين وجماعة ويمكن ان يكون الوجه فيه ان الحال نذرها الى نذور متعددة ويكون المشي في جميع الطريق من باب تعدد المطلوب لما ورد في الروايات ان له بكل قدم كذا وكذا من الثواب ، ولكن الانصاف ان النذر بهذه الصورة غير معترف ، نعم لو قصده نادر وجب العمل به .

المسألة ٣٣ - الثالث سقوطه اذا كان الحج مقيداً بسنة معينة ... وتوقع المكنة مع الاطلاق وعدم اليأس .

* يعني اذا كان نذر مطلقاً ولم يكن مأيوساً عن القدرة في المستقبل ينتظر ذلك المتألة ٣٣ - ومقتضى القاعدة وإن كان هو القول الثالث (السقوط بغير سياق بذاته) الا ان الاقوى بملاحظة جملة من الاخبار هو القول الثاني (وجوب الحج بلا سياق) .

* ثبوت الحج بلا سياق بذاته هو الموافق للقواعد ، والاخبار ايضاً واردة على طبق القاعدة ، لأن الغالب ان يكون النذر في هذه الموارد من قبيل تعدد المطلوب ، فمن نذر زيارة الحسين عليهما السلام ثم عجز عن المشي يزوره بصرافة ذهنه بغير مشي ، فإنه يرى ان للزيارة فضلا ، وللمشى فضل آخر ، فإذا عجز عن المقدمة الخاصة التي بدأ المقدمة بدونها ، ولو فرض تقيد النذر في نظر النازر بحيث كان من قبيل وحدة المطلوب اشكال الحكم بوجوب نفس الحج عليه بعيداً ، فإن النذر

تابع لنظر ناذر ، والظاهر ان الروايات ايضاً منصرفه عن مثل هذا الفرض ، واما عدم وجوب السياق فهو ايضاً موافق للقاعدة ويدل عليه خبر «عنبرة» كما اشار اليه في المتن (رواها في الوسائل ثانية عن ابن ادريس في ابواب وجوب الحج الباب ٣٤ الحديث ٦ ، واخر في كتاب النذر عن الشيخ في التهذيب الباب ٨ الحديث ٥) وليلعلم ان عنبرة بن مصعب غير معروف بالتوثيق في كتب الرجال ولكن رواية البزنطي عنه في طريق ابن ادريس ورواية صفوان عنه في طريق الشيخ ربما يؤيده في الجملة .

المسألة ٣٣ – وان كان الاحوط في صورة الاطلاق (اطلاق النذر) مع عدم اليأس من المكنة وكونه قبل الشروع في الذهاب الاعادة اذا حصلت المكنة بعد ذلك .

* «هذا الاحتياط ضعيف» لظهور اخبار الباب في وجوب الحج راكباً اذا عجز عن المشي من غير فرق بين صور المسألة اعني توقع القدرة في المستقبل وعدمه، او كون ذلك قبل الشروع او بعده هذا مضافاً الى ان العمل بالنذر واجب فوري كما عرفت سابقاً .

المسألة ٣٣ – والا هو اعمال قاعدة الميسور ايضاً والمشي بمقدار المكنة بل لا يخلو عن قوة للقاعدة مضافاً الى الخبر .

* والعجب انه اجرى القاعدة بالنسبة الى اجزاء المشي ولكن لم يجرها بالنسبة الى كل الحج مع المشي ، وعلى كل حال لا ينبغي الشك في اصل الحكم لأن مقتضى الارتكاز انه من قبيل تعدد المطلوب مع دلالة كثير من الروايات عليه ، لاخصوص رواية واحدة اوروايتان كما يظهر من كلام الماتن قدس سره (فراجع الباب ٣٤ من ابواب وجوب الحج) .

المسألة ٣٤ – اذا نذر الحج ما شيا فعرض مانع آخر ... وجهاً .

* «الاقوى الالحاق بالعجز عن المشي مطلقاً» وقد عرفت ان الحكم موافق للقاعدة

٤ - فصل في النية

فصل : لاشكال في صحة النية عن الميت ... وعن الحى

* أما بالنسبة الى الميت فهو من القطعيات بين اصحابنا ، ودللت عليه الروايات الكثيرة ، وبالنسبة الى الحى فى المندوب فيدل عليه ايضاً غير واحد من الروايات (راجع الباب ٣٤ من ابواب النية من المجلد ٨ والباب ٢٥ منه فى الوسائل) واما بالنسبة الى الواجب فقد مر الكلام فيه فى المسألة ٧٢ من شرائط وجوب الحج وانه تجب الاستنابة عند استقرار الحج على الحى مع عدم تمكنه بعد ذلك لمرض او حصر او هرم .

المسألة ١ - فلا يصح نية الصبي عندهم وان كان مميزاً ، وهو الاخطر «بل هو الاقوى» ، لما ذكره من انصراف الادلة وعدم شمولها له ، ومنع الانصراف كما فى الجواهر وغير واحد من الحواشى ممنوع ، ولا أقل من الشك فتبقى اصالة الاشتغال بحالها ولا فرق بين ان يكون ذلك باذن الولي اولاً .

المسألة ١ - و لا فرق بين ان يكون حجه بالاجارة او بالتبريع ، باذن الولي او عدمه .

* لا يقال كيف يجوز له الحج بغير اذن الولي ؟ لانناقول هذا في التبرع لا في الاجارة ، ولادليل على ان الصبي لا يجوز له الاتيان بالمستحبات سواء كان لنفسه او لغيره حتى ان العبد يجوز له الاتيان بعض المستحبات التي لا تزاحم حق المولى ، كان يقرأ القرآن في ساعات فراغه عن نفسه او ابيه وكوته عبداً مملاً كـ لا يقدر على شيء ، منصرف قطعاً عن مثل هذه الامور .

المسألة ١ - «الثالث» الایمان ، لعدم صحة عمل غير المؤمن .

* قد عرفت في شرائط صحة الصوم ان شرطية الایمان لصحة العبادات غير ثابتة والقدر المعلوم من احاديث الباب وكلمات اصحاب اعتبره في قبول العمل

وترتب الثواب عليه » والعجب من بعض من افتقى بالصحة من المحسينين في الصيام مع قبوله لفتوى المائن هنا .

المسألة ١ - «الرابع العدالة او الا ثوق بصحة عمله ، وهذا الشرط انما يعتبر في جواز الاستنابة .

* «جواز الاستنابة لا يتوقف عليه ، وانما يعتبر في قبول قوله و الحكم ببرائة ذمة المنوب عنه» .

المسألة ٢ - «السادس» عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام .

* «من الكلام فيه دان الحج و الاجارة كلتاهما صحيحتان» (راجع المسألة ١١٠ من شرائط وجوب الحج) .

المسألة ٣ - «السادس» - واما مع الجهل او الغفلة فلا (يبطل) .

* «هذا اذا كان الجهل والغفلة عن قصور لانصاف» ودليله ظاهر .

المسألة ٣ - يشترط في المنوب عنه ، الاسلام ، فلا تصح النية عن الكافر .

* لعدم انتفاعه بالعمل عنه بدليل قوله تعالى « ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغروا للمسير كين » وكذلك مادر على نهي النبي عن الاستغفار لهم ، وانه لا يغفر الله لهم وان استغفروا لهم سبعين مرة ، والاصناف انه لا فرق بين الاستغفار والحج لأن لحن الآيات تدل على عدم انتفاعهم بالاعمال القريبة ، وما قد يقال من انه فرق بين الاستغفار والحج لانه كأداء الدين موجب لانتفاء موضوع العقاب وهذا غير الاستغفار ، كما في سائر موارد الدين ، مدفوع بأنه فرق بين الدين الذي يكون امراً توصلياً (كدين الدرهم والدينار) وبين ما يكون امراً تبعدياً كالحج ، فالاول يمكن ادائه عن الكافر الميت بل يجب ، ولكن الثاني غير ممكن لانه لا يتقرب الى الله واما الخمس والزكاة فقد مر في باب الزكاة ان لهما جهتين :

جهة تعبدية وجهة توصيلية، وقد قام الدليل على ان الحكم الشرعي يأخذهما ولو بعنف مع انه ليس فيه قصد القرابة، واما قصد القرابة من الحكم فمع انه غير مفيد لدليل عليه، هذا ويظهر من غير واحد من روايات ابواب النيابة جواز الحج عن الناصب اذا كان اباً، مثل رواية وهب بن عبد الله قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : أى حج الرجل عن الناصب ؟ فقال لا ، قلت : فان كان ابي ، قال ان كان اباك فنعم (٢٠ من ابواب النيابة عن الحج).

وما رواه اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه وفي ذيله قلت : وان كان ناصباً ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه (٢٥ من ٥).

وما رواه على بن ابي حمزة في باب قضاء الصلاة وفي ذيله قلت : ان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب ؟ قال : يخفف عنه بعض ماقرئه (١٢ من ٨) من ابواب قضاء الصلاة من المجلد الخامس من الوسائل .

ولكن لعل المراد منها الناصب الذي لم يبلغ حد الكفر بقرينة قوله : « لا يرى ما ارى » والا لا يجوز الركون الى الروايات اذا خالف كتاب الله ولذا حكى المحقق في المعتبر عن الشيحيين انه لا ينوب عن مخالف في الاعتقاد الا ان يكون اباهم ثم قال : ونحن نقول : ليس كل مخالف للحق لا يصح منه العباده بطالفهم بالدليل عليه ... والاقرب ان يقال لا يصح النيابة عن الناصب ويعنى به من يظهر العداوة والشئان لاهل البيت وينسبهم الى ما يقدح في العدالة كالخوارج ومن مائتهم .

نم حكى في ذيل كلامه انكار بعض المتأخرین النيابة عن ابا المخالف ايضاً مدعياً عليه الاجماع ولكن المحقق نفسه لم يقبل كلامه . (١)
اقول : لكن تخصيص الاية الشريفة مشكل جداً لأن لسانها آب عن التخصيص كما يشهد له قوله تعالى : وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها

ايام فلما تبين له انه عدو الله تبرأ منه ان ابراهيم لا واه حليم (١) فالنيابة عن الاب الناصبي ايضا مشكل .

المسألة ٤ - تجوز النيابة عن الصبي الممميز والمجنون .

* « الظاهر انه لادليل عليه الا اطلاق روايات النيابة و لكنه لا يخلو عن شبهة في الصبي المجنون الذي لم يستقر عليه الحجج » .

المسألة ٥ - نعم الاولى المماثلة (بين النائب والمنوب عنه في الذكورة والانوثة) .

* هذا بالنسبة الى الرجل معلوم واما بالنسبة الى المرأة فقد يستشكل فيه لخبر سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه عن المرأة الصرودرة حجت عن امرأة صرودرة فقال عليه لا ينبغي (٣/٩ من ابواب النيابة من المجلد ٨) اللهم الا ان يقال انها في خصوص الصرودرة ، مضافاً الى ان في سند الرواية بعض المجاهيل كعلى بن احمد بن اشيم فراجع .

المسألة ٦ - نعم يكره ذلك (نيابة المرأة الصرودرة) خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلاً .

* « الكراهة بالنسبة الى نيابتها عن الرجل معلومة واما بالنسبة الى المرأة فلا تخلو عن اشكال» اما الاول : لدلالة غير واحد من الروايات عليه (راجع الباب ٨ و ٩ من ابواب النيابة) واما بالنسبة الى نيابتها عن المرأة فلان خبر سليمان بن جعفر (٩/٣) الدال عليه لا يخلو عن ضعف في سنته نعم بناءاً على المسماحة في سند المستحبات والمكر وها لابأس بهذا القول ولكنها غير صحيحة كما ذكرنا في محله

المسألة ٦- بل لا يبعد كراهة استيغار الصرودرة ولو كان رجلاً عن رجل

* « فيه اشكال بل يظهر من بعض روايات الباب استحبابه» (راجع مصححة معاوية بن عماد ١/٢٨ من ابواب وجوب الحجج) .

المسألة ٧ - يشترط في صحة النيابة قصد النيابة .

* قد ذكرنا في مبحث صلاة القضاء ان قصد النيابة امر ظاهر عرفى وهو في الحقيقة عبارة عن اداء ما على غيره ، مالا كان اوفقا ، والتدقيق الكثير في هذه الامور كما يظهر من بعضهم ربما يوجب الخفاء والوسوة .

المسألة ٧ - وان كان يستحب ذلك (اي ذكر اسم المنوب عنه) .

* راجع الباب ١٦ من ابواب النيابة .

المسألة ٩ - لا يجوز استيبار المغذور في ترك بعض الاعمال .

* «الاقوى جوازه فيما يتعارف من الاعذار لعامة الناس لاطلاق اخبار النيابة» وعدم التعرض لهذا القيد في شيء منها ، لاسيما مع ان سفر الحج لا يخلو غالباً عن طرء بعض هذه الامور بالنسبة الى كثير من الناس ولو منع من ذلك اشكل الامر على كثير من النائبين كما لا يخفى على من زار بيت الله الحرام .

المسألة ١٠- اذا مات النائب قبل الاتيان بالمناسك فان كان قبل الاحرام

لم يجز عن المنوب عنه .

* «لولم تكن المسألة اجماعية امكن القول بالاجزاء اذا مات في الطريق مطلقاً» لظهور غير واحد من روايات الباب فيه ، كرواية حسين بن يحيى فـان قوله : «فان مات في منزله قبل ان يخرج فلا يجزى عنه وان مات في الطريق فقد اجزأ عنه» له ظهور تام في ان المدار على الموت في المنزل والموت في الطريق (٤١٥ من ابواب النيابة) ولكنها مرسلة وان كان في السندي «ابن ابي عمير» فتأمل

المسألة ١٠ - المقيدة بمرسلة المقنعة ... الشاملة للحج عن غيره ايضاً.

* «شموله للحج عن غيره مشكل جداً» فـان قوله ^{عليه} في ذيل المرسلة «وليقض عنه وليه» ظاهر في كون الحج لنفسه (راجع ٤/٢٦ من ابواب وجوب الحج).

المسألة ١٠ - واما ان مات قبل دخول الحرم . . . الاقوى عدمه (اي

عدم الاجراء) .

* « بل الا هوط ذلك » لأن اطلاق موثقة اسحاق يدل على الاجراء ، بل يدل على الاجراء قبل الاحرام ، ولكنها مقيدة من هذه الناحية بالاجماع ، فيبقى الاجراء فيما بعد الاحرام بحاله ، نعم بعد ما قلنا بعدم الاجراء في الاصل اذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم يشكل الفصل بينه وبين النائب وهذا هو دليل الاحتياط المسألة ١١ - اذا مات الاجير بعد الاحرام ودخول الحرم يستحق تمام الاجرة اذا كان اجيراً على تفريغ الذمة .

* - قد يقال انه لا يمكن الاجارة على تفريغ الذمة - كما في بعض الحواشى - ولكنه عجيب ، لأن الاجارة على المسبب ممكن كالاجارة على السبب ، لانه مقدر بالواسطة وما يكون مقدوراً بالواسطة تجوز الاجارة عليه ، وكم له من نظير في ابواب الاجارات .

المسألة ١١ - فما ذهب اليه بعضهم من توزيع الاجرة (على المشي) ايضاً مطلقاً لا وجه له .

* قد يقال المرتكز في الاذهان هو التوزيع بحسب القاعدة ولكنه ممنوع ، بل المرتكز اداء ما يوجب فراغ الذمة سواء كان باتيان الاعمال او بقبول الشارع كما اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم واما اذا لم يحصل تفريغ الذمة لم يكن في المشي فائدة فلا .

المسألة ١١ - وحينئذ فتنفسخ الاجارة ... ويجب عليه الاتيان به اذا كانت مطلقة .

* « المفترض فوت الاجير بعد ذلك فكيف يأتي به ؟ !

المسألة ١٢ - يجب في الاجارة تعين نوع الحج ... اذا كان مخيراً ... كما في الحج المستحببي .

* « سيأتي الكلام فيه ان شاء الله عند تعرض المصنف له ومنه يظهر حال النذر المطلق ايضاً .

١٢ - اما اذا كان ماعليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه .

* وما قد يقال ان الاجير يستحق الاجرة المسممة لوعده باذنه ولو لم ينفع في
برائة ذمة المستأجر - كما في بعض الحالات - لا يخلو عن اشكال لأن استحقاق
اجرة المثل او الاجرة المسممة في عمل يكون كاللغو مع كونهما عالمين بذلك
محل كلام وان كان بامر المستأجر او اذنه .

المسألة ١٢ - ان كان التعين بعنوان الشرطية ... ان كان بعنوان القيدية

* «كون شيء شرطاً للمستأجر عليه او قياداً ليس بحسب الالفاظ المذكورة في
العقد بل التفاوت بينهما ائماً هو بنظر العرف والعقلاء فما كان مأخوذاً في ذات
الشيء كان قياداً وما كان خارجاً عن ذاته كان شرطاً من دون فرق بين الالفاظ
والعبارات وحيث ان تفاوت انواع الحج ائماً هو بحسب ذاتها فما نحن فيه من
قبيل القيد وان ذكر بسان الشرط» .

المسألة ١٢ - جمعاً بينه (بين خبراً ببصیر وهو ١٢/١ من النيابة)

وبين خبر آخر (وهو خبر ابن محبوب ١٢/٢) .

* «لأنحتاج الى الجمع بل الظاهر ان خبراً ببصیر بذاته منصرف الى ما اذا كان
المستأجر راضياً بالافضل ولاقل انه القدر المتفق منه» ولاطلاق له فيما زاد
على ذلك .

المسألة ١٢ - في صورة التعين على وجه القيدية .

* «قد عرفت ان المقام (انواع الحج) من قبيل القيد دائمًا وان ذكر بسان الشرطية»

المسألة ١٣ - والاقوى انه يستحق من المسمى بالنسبة ويسقط منه

بمقدار المخالفة (اي يستحق الاجير بالنسبة الى ما اتى به من الحج)

* «الاقوى في جميع الصور صحتها واستحقاقه للمسمى بمقداره وحاصل
كلامه ان هنا صوراً ثلاثة :

احداها ما اذا قصد الطريق المعين في الحج بعنوان القيدية فلو خالف لا يستحق من المسمى شيئاً .

الثانية : ان يقصد الطريق بعنوان الجزئية ويستحق من المسمى بمقدار ما اتى من المستأجر عليه اعني الحج بدون الطريق المعين .

الثالثة : ان يجعل سلوك الطريق المعين شرطاً فيستحق تمام الاجرة مع خيار المستأجر وحق فسخه ، ولكن قد عرفت ان الاقرب في جميع الصور صحته واستحقاقه للمسمى بمقداره وذلك لأن المفروض ان اعتبار الطريق من باب تعدد المطلوب ولذا حكم ببراءة ذمة المنوب عنه ، ومن المعلوم انه اذا كان الواقع على نحو تعدد المطلوب لا يتغير عما هو عليه بتغيير الالفاظ والعبارات مع بناء العرف على تقسيط المسمى في باب تعدد المطلوب ، ولذا افتى الاصحاب بأنه اذا باع ما يملك وما لا يملك يصبح البيع فيما يملك بقسط من الثمن ، ولم يفرقوا بين العبارات المختلفة ، وكذلك في باب خيار العيب فلو اشتري انسان حيواناً للاضحة في الحج وكان فيه بعض العيوب فالظاهر ان له خيار العيب ولا يصفعى الى انه قصد الصحة بعنوان القيدية لعدم الفائدية في المعيوب له ، ومن هذا كله يظهر ان المدار في هذه الموارد على كون شيء قيداً مقوماً او جزءاً غير مقوم او شرطاً بنظر اهل العرف من دون فرق بين العبارات المختلفة كما اعرفت سابقاً ايضاً .

المسألة ١٤ - واما اذا آجر نفسه لتحصيله (اي الحج) فلاشك في

* التعبير بالتحصيل غير مناسب فال الاولى ان يقال اذا آجر نفسه لافراغ ذمة فلان عن الحج او شبه ذلك .

المسألة ١٥ - ولو اقتربت الاجارتين (الاجار تان) في وقت واحد بطلتنا معاً مع اشتراط المباشرة فيهما .

* « مجرد اقتربان الاجارتين لا يوجب البطلان بل البطلان انما يكون اذا كان وقت العمل واحد ايضاً والذى يظهر من بعض النسخ ان فى العبارة هنا سقطاً

والصحيح (ولو اقتربت الاجاراتان - كما اذا آجر نفسه من شخص وآجره وكيله من آخر في سنة واحدة وكان وقوع الاجاراتين في وقت واحد - بطلتا معا) ويشهد للسقوط ذكر الاجاراتين بدل الاجاراتان».

المسألة ١٥ - اذا آجر نفسه للحج في سنة معينة ... ولو اخر لالعذر اثُم وتنفسخ الاجارة .

* قد يقال بأنه لا تنفسخ الاجارة لعدم الموجب للانفساخ الظاهري بل يتغير المستأجر بين فسخه وبين ابقاءه واعطاء اجرته (اجرة المسمى) ثم مطالبته باجرة المثل وذلك لانه ملك في ذمته الحج في السنة المعينة ، هذا ولكن يرد عليه اولا ان متعلق الاجارة لابد ان يكون امراً ممكناً وبعد مضي تلك السنة يكون محالا فتنفسخ لانه تبقى في ذمته ، وفي الحقيقة تبدل الامر الممكن بالمحال هنا ويفيد ذلك بناء العرف في هذه الموارد على الانفساخ قهراً فلو ان انساناً كان اجيرأ على اجراء صيغة عقد فلم يعمل بوظيفته حتى وقع عقد النكاح باجراء الصيغة من ناحية غيره فالظاهر حكمهم بالبطلان حينئذ لبقاء الاجارة وتغييره بين اعطاء مال الاجارة وأخذ اجرة المثل او فسخ الاجارة .

المسألة ١٥ - ويكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطية

* «قد عرفت ان التقييد والاشتراط لا يكونان بتغيير الالفاظ بل المدار على الواقع» فان كان من قبيل تعدد المطلوب كما هو مورد الكلام كان من قبيل الجزء او الشرط لامحالة ، ولا معنى للتقييد فيه ، وحيث ان المقام من قبيل الشرط فلو لم يفسخ كان للاجر اجرة المسمى وان فسخ كان له اجرة المثل .

المسألة - ١٥ وفي ثبوت الخيار للمستأجر حينئذ (اي حين الاهمال مع القول بوجوب التعجيل) وجهاً .

* «الاقوى كونه بمنزلة الاشتراط» لان التعجيل لو قلنا به انما يكون من جهة انصراف العقد اليه وحينئذ يكون من قبيل الاشتراط .

المسألة ١٦ - لاتصح (الاجارة) الثانية بالاجازة (من المستأجر الاول)
لأنه لا دخل للمستأجر بها .

* «على الاحوط» وقد يقال يمكن تصحيح الثانية باسقاط المستأجر الاول حقه كاسقاط حق الرهانة فتكون الاجارة الثانية بلا مزاحم ، ولكن لا يخفى انه من قبيل من باع ثم ملك ثم اجاز وفيه اشكال معروفة .

المسألة ١٧ - وظاهرهم استحقاق الاجرة بالنسبة الى ما اتى به من الاعمال وهو مشكل .

* «بل الاقوى عدم استحقاقه وقد تقدم حكم المسوأة ودليلها في المسوأة الحادية عشرة ايضاً» .

المسوأة ١٩ - اطلاق الاجارة يقتضي التعجيل ... والقول بوجوب التعجيل اذا لم يشترط الاجل ضعيف .

* «العبارة لا تخلو عن تهافت اللهم الا ان يكون التعجيل الثاني بمعنى الفورية ، وعلى كل حال الظاهر عند اطلاق الاجارة هو وجوب الاتيان بالعمل المستأجر عليه فوراً ففوراً» لأن المفروض انه ملكه في ذمته ولا يجوز التأخير في اداء الدين وملك الغير ، فكما ان البيع اذا نم وجوب القبض والاقباض بلا حاجة الى دليل آخر فكذا في الاجارة يجب اقباض الثمن من المستأجر واداء العمل من الموجر ، وقد مر الكلام فيه في المسوأة الرابعة عشر في المقام وستأتي الاشارة اليه في المسوأة الخامسة من ار كان الاجارة .

المسوأة ٢١ - لواحد الاجير حجه بالجماع ... للتعبير في الاخبار بالفساد الظاهري في البطلان .

* وقد ورد هذا التعبير فيما رواه سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام بقوله «والرفث فساد الحج» (٨ / ٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ج ٩) ويفيد ما يظهر من بعض روایات العمرۃ من التعبير بالفساد فيمن غشی اهله فراجع (١ /

المسألة ٢٦ - من ابواب كفارات الاستمتاع).

المسألة ٢١ - والاقوى صحة الاول وكون الثاني عقوبة لبعض الاخبار
الصريحة في ذلك للحاج عن نفسه.

* مثل ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال
عليه جزور كوما فقال : لا يقدر فقـال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا
حجه (٣/٣ من ابواب كفارات الاستمتاع ج ٩) فانه ظاهر في صحة حجه اذا
اتى بالكافارة .

المسألة ٢١ - ولخصوص خبرين في خصوص الاجير عن اسحاق بن
عمار .

* راجع الحديث اد ١٥ من ابواب النيابة في الحج (ج ٨).

المسألة ٢١ - ثم لا يخفى عدم تمامية ما ذكره ذلك القائل من عدم
استحقاق الاجرة .

* القائل هو صاحب ال gioaher فانه قال : لامحيص بناءً على ذلك (بناءً على ان
الواجب هو الحج الثاني) عن القول بانفساخ الاجارة اذا فرض كونها معينة وعود
الاجرة لاصحابها (انتهى) .

«هذا» ولكن الانصار استحقاق الاجير للاجرة لما يظهر من رواية اسحاق
بن عمـار : وفيه «قلت فـان ابـتلى بشـيء يفسـد عـلـيـه حـجـه حتـى تـصـير عـلـيـه الحـجـ من
قابل ايـجزـى عن الاـول ؟ قال : نـعـم ، قـلت : لـان الـاجـير ضـامـن لـلـحجـ قال نـعـم» (١/
١٥ من ابواب النيابة) وذلك لـان التـعبـير بـضمـان الـاجـير لـلـحجـ دـلـيل عـلـى استـحقـاقـه
لـلـاجرـة بلـظـاهـرـانـه دـلـيل عـلـى عدم اـنـفـاسـاخـ الـاجـارـة وـبـقـائـه عـلـى ماـكـانـه، فـيـكونـ
الـعـوـضـ تـبـعـديـاـ وـقـدـمـرـفـيـ مـبـحـثـ كـفـاـيـةـ تـفـرـيـغـ ذـمـةـ الـمـيـتـ ماـيـنـفـعـ فـيـ المـقـامـ .

المسألة ٢١ - وفيه ايضاً ما عرفت من ان الثاني واجب بعنوان اعادة
الاـولـ

* الاولى ان يقال ان الظاهر من ادلة النيابة - ولو بمقتضى الاطلاق المقامي كونها شبيهة بالعمل المباشرى الامانة بالدليل ، فاذا قلنا بكافية احد المحججين فيما اذا افسد الاول بالجماع ونحوه بالنسبة الى الاصل فكذلك الحكم فى النائب لانها يتواافقان من جميع الجهات الا فيما عرفت .

المسألة ٢٣ - يملك الاجير الاجرة بمجرد العقد لكن لا يجب تسليمها اذا لم يشترط التعجيل ولم تكن ... انصراف .

* «ولكن الانصراف حاصل غالباً الاما وقع التصریح بخلافه ، فان النائب غالباً يأتي بالحج بنفس الاجرة لا بغيرها» .

المسألة ٢٤ - لكن اذا ... سلمها قبله (سلم الاجرة قبل العمل) كان ضامناً لها .

* «اذا كان الاجير مأموناً وكان التسلیم اليه معمولاً لا وجہ للضمان» لأن الموصى والوكيل غير متعد ولا مفترط ، لاسيما اذا كان فيه نوع مصلحة للمنوب عنه والموصى

المسألة ٢٥ - ولا يجوز اشتراط التعجيل من دون اذن الموكل او الوارث

* «اذن الوارث انما يعتبر اذا كان الوارث وصيّاً للميت» .

المسألة ٢٦ - ولو لم يقدر الاجير على العمل مع عدم تسليم الاجرة كان له الفسخ .

* «بل الظاهر انه تنفسخ الاجارة بنفسها بعدم قدرة الاجير» .

المسألة ٢٧ - اطلاق الاجارة يقتضي المباشرة ... والرواية الدالة على الجواز محمولة على صورة العلم بالرضا .

* وهي رواية ١٤ من ابواب النيابة ج ٨ ولعله كان هناك قرائن حالية او مقالية او كان المتعارف في ذلك الزمان كون الاطلاق ناظراً الى الاعم ، واما ما افاده في المستمسك من «ان مجرد العلم بالرضا غير كاف الا اذا دفع الى

الاجارة على الاعم او الاذن الانشائى» الظاهر انه غير وجيه ، لأن المقام من قبيل الوفاء بغير الجنس في باب الديون الذى يكفى فيه الرضا .

المسألة ٢٤ - فهل يجوز له (اي لمن نوى التمتع وضاق وقته) العدول ويجزى عن المنوب عنه اولاً؟ وجهان

* «الاقوى هو الاجزاء لاطلاق اخبار العدول» (راجع الباب ٢١ من ابواب اقسام الحجج ٨) ودعوى الانصراف فيها الى الحاج عن نفسه ممنوع ، سلمنا ولكن الاطلاق المقامي يقتضى حمل عامل النائب على الحاج عن نفسه .

المسألة ٢٥ - وعلى تقديره (اي على شمول اخبار العدول للمقام) فالاقوى عدم اجزاءه عن الميت وعدم استحقاق الاجرة عليه .

* «بل الاقوى اجزاءه عنه واستحقاقه الاجرة لدلالة اخبار العدول على الاجزاء بالدلالة الالتزامية واما استحقاق الاجرة فلا انه وان كان غير معلى الميت الا انه يقوم مقامه بحكم الشرع فيوجب فراغ ذمة الميت كما من نظيره فيما سبق فيمن مات بعد الاحرام ودخول الحرم» .

المسألة ٢٥ - فانه يجوز التبرع عنه ويسقط عنه وجوب الاستئنابة على الاقوى .

* «بل الاقوى عدم سقوط الاستئنابة عنه لان الواجب اما المباشرة بنفسه او التسبيب بالاستئنابة واما مجرد فعل المتبرع فلا يعد فعلا له ولا يستند اليه» .

المسألة ٢٥ - بل التبرع عنه (عن الميت او المعذور) حينئذ (حين التمكن من الاستيغار) ايضا لا يخلو عن اشكال في الحج الواجب

* «قوله في الحج الواجب هنا زائد كما ذكره جماعة من اعلام المحسنين رضوان الله عليهم كما ان قوله وان كان الاقوى الصحة في السطر التالي ايضاً لا يناسب ما قبله وما بعده بل المناسب تبديل محل العبارةتين» .

المسألة ٢٦ - لا يجوز ان ينوب واحد عن اثنين او ازيد في عام واحد

وان كان الاقوى فيه الصحة .

* «قد مر في المسألة السابقة ان هذه العبارة لا تخلو عن اضطراب والظاهر انه من الناسخ وكيف يلائم تقوية الصحة مع الحكم بالبطلان وعدم الجواز قطعاً في اول المسألة ؟ والظاهر ان العبارة كانت كذلك لا يجوز ان ينوب واحد او اثنين او ازيد في الحج الواجب واما حمله وان كان الاقوى فيه الصحة فهي من تتمة قوله لا يخلو عن اشكال في المسألة السابقة» .

المسألة ٣٦ - لجملة من الاخبار الظاهرة في جواز النيابة

* راجع الباب ٢٨ و ٢٩٦ من ابواب النيابة في الحج (المجلد ٨) والباب ١٢ من ابواب قضاء الصلوات (المجلد ٥) والباب ٢٨ من ابواب الاختصار (المجلد ٢) .

المسألة ٣٧ - يجوز ان ينوب جماعة عن الميت او الحى ... ولا يضر سبق احدهما بوجوب الآخر

* «ولكن اذا سبق احدهما باتمام حجه قبل الآخر فقد سقط الوجوب عن المنوب عنه فكيف يصح للثانية الوجوب بل مطلق الامر لأن المفروض سقوط مانوام ولكن لما كان الحج لا يمكن ترتكه الا بالاتمام ولا يخرج من الاحرام الاباء مناسكه فعليه ان يتممه بقصد القربة المطلقة» والقول بان سبق احدهما باتمام يكشف عن بطلان الآخر كما في المستمسك كمسائرى فان اطلاق ادلة الصحة يشمل كليهما مالم يتم احدهما قبل الآخر .

٥ - فصل في الوصية بالحج

المسألة ١ - ولافرق في الخروج من الاصل بين حجة الاسلام والحج النذري والافسادى .

* «قد عرفت في المسألة ٨ من الحج النذري انه لا دليل على اخراج الحج النذري - فكيف بالافسادى - عن الاصل وان ما يقال بيان كل واجب مالي يخرج من الاصل لا يخلو عن اشكال نعم لا ينبغي ترك الاحتياط على اخراج الحج النذري والافسادى

عن الاصل مع رضى الورثة» فراجع ما ذكرناه هناك مع تفصيله .

المسألة ١ - وحمل الخبر الدال بظاهره على ما عن الصدوق ...

* «الظاهران الفتوى تكون جميع الوصايا عن الاصل منقول عن والد الصدوق لاعن الصدوق نفسه».

المسألة ٢ - بل الاقوى خروج كل واجب من الاصل وان كان بدنيا

* «لادليل على ذلك بل الظاهرا انه من الثالث لواوصى به» .

المسألة ٣ - هذا وان الشبهة مصداقية والتمسك بالعمومات فيها محل اشكال .

* «بل هو منموع» لما ذكرنا في محله من عدم حجية العام حينئذ بالنسبة الى المصدق المشكوك الا في بعض الفروض التي ليس مورد البحث منها .

المسألة ٤ - نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما اذا علم وجوب الحج عليه سابقاً ولم يعلم انه اتى به او لا فالظاهر جريان الاستصحاب والخروج من الاصل .

* «بل الظاهر الخروج من الثالث ، وكذا بالنسبة الى الخمس والزكوة المعلومين تعلقهما ، المشكوكين اخراجهما ، وهكذا بالنسبة الى ديون الناس وذلك لاستقرار السيرة عليه ، والا وجب على كل وارث اداء الزكوة او الخمس او الديون للناس حيث انه يعلم غالباً بتعلق بعض هذه الامور بالمورث ويحتمل عدم ادائها»
للاعصيائه بل لانه قد لا يقدر عليه او يكون من قبيل الواجب الموسوع كالدين غير المطالب وقد مضى شطر من الكلام في هذه المسألة عند الكلام في المسألة ١٠٦ من شرائط وجوب الحج ، والمسألة ٥ من مسائل ختام الزكوة ، والعجب ان الماتن قد سره اختصار هناك عدم الوجوب وهذا الوجوب !

المسألة ٣ - لكن اذا كان هناك من يرضى بالاقل منها وجب استيجاره

* ولكن ما ذكره من الدليل لا يناسب المراد ، وال الاولى ان يقال انه تضيع لحق

الورثة من غير دليل .

المسألة ٣ - وهل يجب الفحص عنه (أى عمن يرضى بالاقل) لواحتتمل وجود الاحوط ذلك .

* «لا يتركت فيما يكون المتعارف فيه الفحص» فإنه ليس المتعارف استييجاراً أو لمن يدخل عليه بل المعمول الفحص منه في الجملة .

المسألة ٣ - بل هو المتعين (أى الاكتفاء بفعل المتبرع بالحج).

* «لا يبعد ذلك في الحج الواجب الذي يخرج من الأصل دون غيره» فإن أدلة جواز الخراج من الأصل من صرفة عن هذه الصورة التي يتبرع فيها متبرع بالحج من دون استييجار ، ولا أقل من الشك في شمولها واما فسح الحج الندبى فيشكل ذلك اذا اوصى باستييجار للحج من ثلثه .

المسألة ٤ - هل اللازم في تعين اجرة المثل الاقتصاد على اقل الناس اجرة .

* «الاقوى فيه التفصيل بينما يكون اقل الناس اجرة سبباً لوهن الميت ومالاً يوجب ذلك واللازم الثاني، واما الزائد عليه فلا دليل على جوازه ، وان كان مناسباً لشأنه فان الشأن ذو مراتب وقد من منه قدس سره في المسألة ١٠٢ من شرائط وجوب الحج ما قد ينافي ما ذكره هنا ، واما الحكم في باب الكفن فقد من في المسألة ٢٠ من احكام تكفير الميت انه يكفى الكفن على النحو المتعارف وذلك لا طلاق روايات الباب .

المسألة ٥ - لاعراض المشهور عنها .

* «اعراضهم عن سند الرواية غير مسلم ولعل الاعراض عن دلالتها على مفروض المسألة ، فإنه لا يفهم منها الوجوب مكرراً اذا كانت الوصية مبهمة ، بل لعل المراد منها ما اذا كانت الوصية مطلقة ودالة على التكرار باقى المال».

المسألة ٥ - ولو اوصى ان يحج عنه مكرراً كفى من قان

* «مشكل جداً بل قد يكون ظاهراً في التكرار مهما تحمل المال» واللازم الاخذ بظاهر كلامه .

المسألة ٦ - لو اوصى بصرف مقدار معين في الحج ... واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة .

* هذه المسألة مقطوع بها في كلامات الاصحاح ظاهراً ، وتدل عليه قاعدة الميسور ، وهي - بخلاف ما ذكره المائن - قاعدة عرفية عقلائية امضاها الشرع في الجملة ، وهي جارية في المقام بلا اشكال ، وملائمها في الحقيقة الاخذ بتعدد المطلوب ، واما ما ذكره المائن فهو في الحقيقة راجع الى الخطاء في التطبيق وهو وان كان صحيحاً في بعض الموارد ولكنه يشكل دعواه في جميع الفروض ، واما الروايتان فهما ظاهرتان في المقصود ، معتبرتان بحسب السند او بعمل الاصحاح .

المسألة ٦ - فهل ترجع ميراثاً او في وجوه البر... وجوه .

* «لا يبعد وجوب صرفها في وجوه البر» لانه امام تعدد المطلوب في هذه الموضع ولما ورد في الباب ٣٧ الحديث ٢ من روایة على بن مزید (فرقد) وستأتي الاشارة اليها في المسألة ٩ .

المسألة ٦ - ولو كان الموصى به الحج من البلد ودار الامربرين جعل اجرة سنتين مثلاً لسنة وبين الاستيجار ... من الميقات ... وجهان .

* «الاقوى هو الثاني اي اختيار حجتين من الميقات على حجة واحدة من البلد» لافضليه الحج من الطريق ، واحتمال ذلك كاف في المنع عن الحكم بالتحير ، واما الاستدلال برؤایة عبد الله بن بكير (الواردة في الباب ٢ من ابواب النية) وشبهها ، كما يظهر من بعض المحسنين ، فهو بعيد ، لعدم اطلاق لها شامل للمقام لأنها ظاهرة فيما اذا كانت هناك حجة واحدة هذا واطلاق الخبرين السابعين الواردین في الفرع السابق منصرف عن محل الكلام .

المسألة ٦ – هذا كله اذا لم يعلم من الموصى اراده الحج بذلك المقدار على وجه التقييد .

* «لكن هذا الاحتمال مجرد فرض كما ذكره بعض الاعلام رضوان الله عليه» و كذلك ما يأتي في المسألة الآتية من مثل هذا الاحتمال .

المسألة ٧ – واستو جر غيره باجرة المثل في الواجب مطلقاً .

* «قد مر ان اخراج الحج الواجب غير حجة الاسلام من الاصل مشكل» المسألة ٨ – وكذا اذا لم يقبل اصلاً (تبطل الوصية) .

* «الا ان يستفاد من الوصية تعدد المطلوب كما هو الغالب فيكون اصل الحج مطلوباً للوصي و كون النائب شخصاً معيناً مطلوباً آخر» .

المسألة ٩ – اذا عين للحج اجرة لا يرغب فيها احد و كان الحج مستحبا بطلت الوصية .

* «ولكن لو وفدت الاجرة بالحج الميقاتي كان الواجب العمل بها» لما سأته من خبر على بن مزيد وللقاعدة .

المسألة ٩ – اذا عين للحج اجرة لا يرغب فيها احد ... والاقوى هو الصرف في وجوه البر، للاقاعدة الميسور

* «بل لقاعدة الميسور ولما يأتي من الرواية ، لما قد عرفت انها قاعدة عقلائية قبل ان تكون شرعية و ملائكتها تعدد المطلوب ، والعجب انه رحمه الله صرخ بكل عن المقام من قبيل تعدد المطلوب ولكن لم يقبل قاعدة الميسور» .

المسألة ٩ – ويؤيد ما ذكرنا ما ورد من الاخبار... بل يدل عليه خبر على بن سويد عن الصادق (ع)

* حكاہ في الوسائل في الباب ٣٧ من أحكام الوصايا (ج ١٣ الحديث ٢) ولكن الرواى «على بن مزيد صاحب السابری» والظاهر ان ما رواه في الوسائل اصح بقرينة رواية زيد النرسى، وبقرينة توصيفه بصاحب السابری كما يظهر بالمراجعة

الى جامع الرواية .

**المسألة ١٠ - اذا صالحه داره مثلا وشرط عليه ان يحج عنه بعد موته
صح ولزم وخرج من اصل التركة**

* «الاولى ان يقال اذا صالحه داره كذلك لا يملك ذلك الحج الورثة بعد موته
بل يبقى على ملك المورث فهو مال لا يكون داخلا في التركة» .

**المسألة ١٠ - ويظهر من المحقق القمي قدس سره . . . اجراء حكم
الوصية عليه**

* «وما ذكره المحقق القمي غير بعيد» نظراً الى ان المورث يملك العمل في
ذمة المصالح له ، وهذا العمل مع لونه الخاص (اي كونه نيابة عن شخص المورث)
ينتقل الى الورثة فلهم ابراء ذمته عنه لو كان نديباً ، كما ان لهم المصالحة معه
بمال آخر يأخذونه ويملكه الورثة كساير الارث ، واما اذا اصر المصالح له على نفس
ال فعل لغير يكون هذامن باب الوصية ، لأن الوصية ليست الا ما اوصى به بالنسبة
الى بعد موته وهذا من مصاديقه ، فلا يحتاج الى وصية اخرى غير هذه المصالحة
مع هذا اللون ، فان فضل عن الثالث توقف على اذن الورثة ، والا صح بعنوان
الثالث ، ومن هنا يظهر الاشكال فيما ذكره الماتن من قوله : «هذا ليس مالا تملكه
الورثة» بل نقول انه مال ، لانه يبذل بازائه المال ، ويمكن مصالحته بمال آخر .

**المسألة ١٠ - وكذا الحال اذا ملكه داره بمأة قومان مثلا بشرط ان
يصرفها في الحج عنه (اي بعد موته)**

* «هذا اظهر من سابقه لان هنا امر ين اصل المال المصالح عليه وشرطه والتفسير
بينهما اسهل» مضافاً الى ان الشرط ليس الا الوصية وهو اظهر من سابقه في
الانتقال الى الورثة ثم كونه من باب الوصية .

المسألة ١٠ - او ملكه ايها بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها في الحج

* «اذا لم نقل ان هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد وفيه كلام في محله» .

المسألة ١١ - لو اوصى بان يحج عنه ماشياً او حافياً صحيحاً .

* اذا كان الحج كذلك امراً مشروعاً غير مشتمل على الاسراف او غيره من المحرمات ولكن بعض مصاديقه في عصرنا لا يخلو عن اشكال .

المسألة ١٢ - وخروج الزائد عن اجرة الميقاتية عنه (الثالث)

* «المراد اجرة الميقاتية غير ما شياً لا اذا كان ما شياً» (اذا كان اجرته اكثراً من الراسب) .

المسألة ١٣ - لو نذر في حال حياته ... وجب الاستبيجار عنه من اصل التركة .

* «قد عرفت الاشكال في وجوب اخراج الحج المنذور عن اصل التركة» .

المسألة ١٤ - ففرق بين كون المباشرة قيداً للمأمور به او مورداً

* «المراد من كونه قيداً ان يكون قيداً مقوماً والا لاشك في ان المباشرة قيد في كل نذر متعلق بفعله ، وحينئذ يمكن ان يقال بانصراف ادلة القضاء عن الميت عن مثل هذا النذر فتأمل» .

المسألة ١٥ - نعم لو كان اقراره بالوجوب عليه في مرض الموت ...

* «سيأتي الكلام فيه انشاء الله في محله» .

المسألة ١٦ - لومات الوصي بعد ما قبض من التركة اجرة الاستبيجار وشك في اذه استأجر ... فالظاهر حمل امره على الصحة .

* «قاعدته الصحة انما تجري فيما اذا صدر فعل من فاعل وشك في صحته وفساده لاما اذا شك في اصل الفعل ولكن يمكن الحكم ببرائة ذمة الميت هنا لاستقرار السيرة عليه » والالوجب على الورثة العمل بكل وصية اوصى به المورث اذا شك بعدم وصيته وهذا امر مشكل لعله لا يقول به احد .

المسألة ١٧ - وفي ضمانه لما قبض وعدمه ... وجهان

* «والاقوى عدم الضمان لانه امين وليس على الامين ضمان الا اذا ثبت التفريط وسيأنى من المائن قدس سره اختيار هذا القول في المسألة الآتية» .

المسألة ١٣ - نعم لو كان المال المقبوص موجوداً أخذ حتى في الصورة الاولى .

* «أخذ المال في هذه الصورة مشكل جداً لما عرفت من برائة ذمة الميت حينئذ اماللسيرة او للحمل على الصحة ومعها يكون المال ظاهر اللوصى وبالجملة لا يمكن الجمع بين حمل امره على الصحة او الحكم ببرائة ذمة الميت والحكم ببقاء المال على ملك الميت ، ومع وجود الامارة لا يجوز التمسك باستصحاب بقاء المال على ملك الميت كما ذكره في المتن .

المسألة ١٥ - اذا اوصى بما عنده من المال للحج ندبا ولم يعلم انه يخرج من الثالث او لا

* «حق العبارة ان يقال ولم يعلم انه لمقدار الثالث او اكثر ، المسألة ١٥ - ففي سماع دعواه وعدمه وجهان

* بل وجوه ، لاحتمال التفصيل بين الصورتين والقول بالصحة فيما لوادعى ان امواله عند الورثة ضعف هذا ، والقول بالفساد لوادعى ان الورثة اجازوا ذلك في حال الكون لهم منكرين لها .

المسألة ١٦ - وكذا عن الحى (يعنى يجوز الطواف عنه) اذا كان غالباً عن مكة او حاضراً وكان معذوراً

* ويدل عليه مضافاً الى عدم نقل الخلاف فيه ، ما ورد في رواية ابن ابي نجران من حدثه عن ابى عبدالله عليه السلام (١٨/٣ من ابواب النيابة) وما رواه اسماعيل بن عبد الخالق عنه عليه السلام (١/٥١ من ابواب الطواف) هذا ولكن الذى يختلف بالبال ان المعروف ان صاحب الزمان (ارواحنا فدام) يكون بال موقف فى كل سنة فهو حاضر فى مكة مع ان المشهور بين الشيعة جواز الحج والطواف عنه كما يظهر

من رواية أبي محمد الدعلجي الذي دوّاها في البخاري في باب ذكر من رأى ^{عليه السلام} (ج ٥٢ ص ٥٩ الحديث ٤٢) ويظهر من رواية محمد بن عثمان العمري ٨ / ٤٦ من أبواب وجوب الحج أيضاً أن صاحب العصر ^{عليه السلام} يحضر الموسم كل سنة اللهم إلا أن يقال أن المعصومين خارجون عن هذا الحكم وهو يحتاج إلى مزيد تبع وتأمل.

المسألة ١٧ - لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه حجة الإسلام ... جاز بل وجب عليه أن يحج بها عنه.

* والعمدة هنا ما رواه بريد (١ / ١٣ من أبواب النيابة) ولو كان في سنة الرواية كلام يجبره عمل الأصحاب به (وللرواية طريقان).

المسألة ١٧ - إلا أن الأصحاب قيدوها بما إذا علم أو ظن بعدم تأدinya لهم لوفعها عليهم.

* «الرواية مطلقة والقدر المتيقن من جواز دفع الوديعة إلى الورثة ما إذا علم بقيامهم بأمر الحج»، وأما غير هذا فلا دليل عليه والقاعدة التي على وجوب اعطاء الأموال إلى الورثة قد خصصت بما عرفت من حديث بريد فاعطائهما إلى الورثة في غير صورة العلم بادائهما للحج مشكل.

المسألة ١٧ - وهل يلحق بحجة الإسلام غيرها ... وكذا هل يلحق بالوديعة غيرها

* «الاقوى الالحق في جميع فروض المسألة اذا علم ان الورثة لا يقومون بهذا الواجب المالي واما في صورة الظن فلا يخلو عن اشكال» والوجه فيما ذكرنا ان الحكم مطابق للقاعدة، لانه تدخل في احكام الحسبة كما افاده في المتن او تدخل في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل قد يكون مصداقاً للخيانة في الامانة، فإنه اذا اعطتها الورثة مع علمه بأنهم لا يقومون بواجبهم في هذا المال فقد خان فيه واعان على اطلاقه وصرفه في غير حقه، وأما القاء الخصوصية عن مورد الرواية وتنقيح المناط مع قطع النظر عما ذكرنا فلا يخلو عن اشكال في بعض

فروض المسألة كما لا يخفى.

المسألة ١٧ - نعم لو لم يعلم ولم يظن عدم تأدية الوارث لا يجب الدفع

عليه .

* «هكذا في بعض النسخ ومن الواضح زيادة «لا» فيجب الدفع اليه» والدليل على ذلك كونهم أولى من غيرهم بهذه الامور، بل قد يقال ان المال اولاً يدخل في ملكهم

المسألة ١٨ - يجوز للنائب بعد الفراغ عن الاعمال للمنوب عنه ان يطوف عن نفسه .

* «بل يجوز ولو في ضمن الاعمال اذا لم يزاحم ما عليه من حق الاستيبار» ويدل على ذلك مضافاً الى انه موافق للقاعدة ماورد في الباب ٢١ من ابواب النيابة وتقييده في الرواية بما بعد الاعمال اشارة الى عدم المزاحمة .

المسألة ١٩ - يجوز لمن اعطاه رجل مالا لاستيبار الحج ان يحج بنفسه

* - ويدل عليه مضافاً الى موافقته للقاعدة اذا شمله اطلاق كلام المستأجر ، ماورد في الباب ٣٦ من ابواب النيابة من جواز حج الموصى بنفسه عن الميت فراجع وللمسألة نظائر في باب النكاح و الزكاة (راجع باب ٤٠ من ابواب المستحقين للزكاة و ٨٣ من ابواب ما يكتسب به) .

المسألة ١٩ - واذا عين شخصاً تعين الا اذا علم عدم اهليته .

ولكن في هذه الصورة تبطل الاجارة ويرجع المال الى المستأجر الا اذا كانت الاجارة من باب تعدد المطلوب وكذا الكلام في المشتبه في الحج المندوب .

٦-«فصل في الحج المندوب»

المسألة ٦ - يجوز اعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها .

* والأولى ان يكون ذلك في الضرورة والاحوط ان لا يكون هناك مستحق يكون اعطاء الزكاة اليه اولى لاسيما اذا كان البيت غاصاً باهله .

المسألة ٨ - وفي بعض الاخبار ان الله يبغض الاسراف الا في الحج والعمرة

* «لكن يظهر من بعض الاخبار ان المراد بالاسراف ليس هو الاسراف المحرم بل المقابل للقصد المطلوب في غير الحج» ففي رواية ابن أبي عفور عن أبي عبدالله عليهما السلام قال قال رسول الله ﷺ ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج والعمرة .

المسألة ١٠ - لا يجوز الحج بالمال العرام لكن لا يبطل الحج اذا كان لباس احرامه وطواوفه وثمن هديه من حلال .

* «و كذلك محل وقوفه بالموقفين اذا كان بناءاً او فرائساً وكذا الخيام ، حتى الحصاة التي يرمي بها اذا كانت محرمة على الاحوط في جميع ذلك، بل وكذلك النعال والمركب الذي يسعى به وما اشبه ذلك» .

المسألة ١١ - لكن لوعصى (وترك الحج المضيق) وحج (حجًّا مندوباً)
صح كما مر الكلام في المسألة ١١٠ من شرائط وجوب الحج .

٧- «فصل في اقسام العمرة»

المسألة ١ - بل تكفي استطاعتها (اي العمرة) في وجوبها وان لم تتحقق استطاعة الحج .

* «على الاحوط فيمن وظيفته التمتع ومن ليس كذلك» لاطلاق اخبار الوجوب وان كانت لا تخلو عن اشكال ، لاما كان كونها في مقام بيان اصل وجوب العمرة في مقابل جماعة من العامة الذين حكموا بانها سنة مؤكدة كالشافعى في القديم ، ومالك وابي حنيفة واصحابه وابن مسعود والشعبي على ما حكاه في الخلاف في كتاب الحج (في المسألة ٢٨) فما ورد في اخبارنا ناظر الى نفي هذا القول وليس في مقام البيان من جهة الوجوب اذا استطاع لخصوص العمرة دون الحج ولكن لا يترك الاحتياط كما مر .

المسألة ١ - كالقول باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة .

* نسب هذا القول الى الشهيد في الدروس ولكن العبارة لا تخلو عن اشكال، فان الشهيد لم يقل باستقلال الحج في الوجوب دون العمرة بل قال فيما حكى عنه ولو استطاع لها خاصة لم تجب والفرق بينهما غير خفي على الخبير .

المسألة ٢ - لكن الا هو طلاق اتيان بها (اي العمرة مستقلة اذا استطاع لها خاصة كما في النائب ومن تمكن من العمرة دون الحج) .

«لابترك الاحتياط فيه كما مر في المسألة السابقة» و ذلك لاحتمال اطلاق اخبار الوجوب و شمولها للمقام مع اشكال فيها قد عرفت .

المسألة ٣ - لا يجوز دخولها (دخول مكة) الامحرما الا بالنسبة الى من يتكرر دخوله و خروجه .

* «وهكذا يستثنى منه من يدخل «مكة» في الشهر الذي خرج منها، او خرج من احرامه او غير ذلك على خلاف في مبدأ الشهر يأتي في محله انشاء الله تعالى»

المسألة ٤ - و اختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين . . . و الاقوى عدم اعتبار فصل .

* «لا يخلو عن اشكال ولا يترک الاحتياط بالفضل بشهر»

٨-«فصل في اقسام الحج»

فصل . . . ثمانية واربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق .

* «عسفان» كعثمان قرية على مرحلتين من مكة عن القاموس و كذا «ذات عرق» على مرحلتين من مكة كما عن التذكرة وهو ميقات اهل العراق «والمرحلة» هي ما يقطعها المسافر كل يوم وهي ثمانية فراسخ ومن هنا يظهر ان عسفان وذات عرق تكونان على رأس ثمانية واربعين ميلا .

فصل - فان مقتضى جملة من الاخبار وجوب التمتع على كل احد .

* التمسك بعموم الاخبار بعد ورودها تفسيراً لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام مشكل ، فان الاية من قبيل العام المخصوص بالمتصل بالمجمل، وقد ذكر في الاصول انه لا يجوز التمسك بعموم العام في الشبهات المفهومية حتى في الاقل والاكثر اذا كان التخصيص متصل ، ولو سلمنا ان الاصل ذلك لابد من الخروج عنه بالرواية الصحيحة المعمول بها عند الاصحاب ، سواء قلنا انه المشهور او الاشهر ، والامر سهل بعد ما عرفت .

فصل - اودعوى ان الحاضر . . . امر عرفى . . . وهو ايضاً كما ترى

* لانه من قبيل الاجتهاد في مقابل النص ، والرجوع الى المعرف بعد ورود الدليل من الشرع على خلافه غير جائز .

فصل - كما لا عامل بصحيحتي حماد بن عثمان ، والجلبي الدالثين على ان الحاضر من كان دون المواقف الى مكة .

* هاتان الردليتان مؤيدتان لما حكى عن المشهور (راجع ٤٥٦ من اقسام الحج) فان ذات عرق وهي اقرب المواقف على رأس من حلتين كما عرفت فهي على رأس ثمانية واربعين ميلاً .

فصل - ومن كان على نفس الحد فالظاهر ان وظيفته التمتع .

* وما في صحيحة زرارة « كل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة » المراد منه من كان على ثمانية واربعين او ما وراء ذلك بقرينة ما ورد في خبره الاخر من قوله دون عسفان ودون ذات عرق، من دون ذكر وراء، وقد عرفت انهما على ثمانية واربعين ميلاً .

فصل - ولو شرك في كون منزله في الحد او في خارجه وجب عليه الفحص .

* والدليل عليه - مع كون القاعدة عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية ان المقام من قبيل دوران الامر بين المحذورين فان وجوب عليه التمتع لا يصح

منه القرآن والآفراط وكذا العكس ، هذا مضافاً إلى أن بناء العقلاء في أمثال المقام على الفحص في الشبهات الموضوعية وكذا عند الشك في اصل الاستطاعة وفي مقدار النصاب في الزكاة، وفي ارباح المكاسب ، فان بنائهم في جميع هذه الامور على الفحص، لانه لا يعلم حقيقتها غالباً الا بالفحص ، وحيث لم يمنع الشارع عن هذه السيرة فقد امضها ، ويشكل التمسك باصالة البرائة في أمثال المقام من الشبهات الموضوعية .

فصل - وان كان لا يبعد القول بأنه يجري عليه (على من لم يتمكن من الفحص) حكم الخارج (عن حد حاضري المسجد الحرام) فيجب عليه التمتع .

* « بل هو بعيد جداً لانه من اوضح مصاديق التمسك بعموم العام في الشبهات الموضوعية » وقد ثبت في محله عدم جوازه لاسيما في المخصوص المتصل كما في المقام ، وقياسه على مسألة القصر في الصلاة قياس مع الفارق لوجود الاستصحاب هناك دون المقام (الا في بعض الموارد) .

المسألة ٢- من كان من أهل مكة وخرج إلى بعض الامصار ثم رجع إليها فالمشهور جواز التمتع له .

* « وهو الأقوى » لما ذكره من الخبرين و لكنهما ناظران إلى حال مروره بالميقات فيجوز له قصد التمتع منه ، والقول بجواز حملها على الحج النديبي بغيرهنة ذيل الخبر الثاني ممنوع ، لأن ترك الاستفصال في صدرهما دليل على العموم ، وتكرار السؤال من الرواى في ذيل الخبر في مورد الحج النديبي لا اثر له ، بل يمكن ان يقال ان ذيله حكاية عن رواية اخرى ، وعلى كل حال مع وجود الخبرين لا وجه للتمسك بالأصل ودوران الامر بين التعيين والتخيير .

المسألة ٣- الافتراضي اذا صار مقيناً في مكة فان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا اشكال فيبقاء حكمه .

* « بل فيه اشكال قوى » كما عن صاحب المدارك والمحدث البحراوي وبعض المحشين للعروة ، وذلك لاحتمال تبدل حكمه بتبدل الموضوع كما هو كذلك في باب صلاة المسافر والحااضر ، فانه اذا كان في اول الوقت حاضراً لم يصل ثم صار مسافراً فعليه القصر ، وفي عكسه عليه التمام ، وكما في سائر موارد تبدل الموضوع في ابواب الصلاة والصيام وغيرها كل ذلك لاطلاق قوله تعالى بذلك لمن يكن اهله حاضر المسجد الحرام واطلاق الروايات الكثيرة الواردة في المسألة بل واطلاق روايات الباب كما سيأتي الاشارة اليها ان شاء الله ، و مجرد كونه مستطيناً قبل ذلك فاستقر الحج عليه بعنوان التمتع لainافي ما ذكرنا بعد ملاحظة تبدل الموضوع .

المسألة ٣ - فالاقوى ما هو المشهور من انه (تبدل الحكم من التمتع الى القرآن او الافراد) بعد الدخول في السنة الثالثة لصحيحة زرارة ...
وصحيحة عمر بن يزيد ...

* راجع الباب ٩ من اقسام الحج الحديث الاول والثاني ، وفي رواية الحلبى (٩/٣) كفاية الاقامة سنة او سنتين ولم يشر اليها الماتن ، ولكنه لا يعامل به ظاهراً وقد حمله العلامة في المختلف على من قصد الاستيطان ولا يخلو عن اشكال والظاهر ان الموضوع يتبدل في نظر العرف ايضاً كما ذكرناه في باب صلوة القصر ايضاً .

المسألة ٣ - فلو كانت بقصد التوطن فینقلب (من الاستيطان في غير مكة الى الاستيطان في مكة) من الاول .

* بل اللازم مضى مقدار من الزمان حتى يصدق عليه المتوطن بمكة وهكذا في سائر الموارد من الاستيطان وكذلك في مسألة من شغله السفر فانه لا يصدق عليه ذلك بمجرد الشروع بل يعتبر مضى مقدار من الزمان مشتغلا بالسفر .

المسألة ٣ - فلا وجہ لما يظهر من صاحب الجوادر من اعتبار استطاعة

النائى فى وجوبه لعموم ادلتها.

* الظاهر ان مراد صاحب الجوادر قد سره كما يظهر من عبارته انه ناظر الى الاستطاعة للرجوع الى وطنه اذا لم يقصد التوطن في مكة مثل ما اذا قام سنتين ثم اراد الحج و بعد الحج الرجوع الى وطنه (١) فاللازم ان يكون مستطیعاً بالنسبة الى ذلك فحينئذ يكون الكلامه وجه، و ان كان الاقوى عدم اعتبار هذه الاستطاعة نظراً الى اطلاق الادلة الدالة على ان الواجب عليه هو القرآن او الافراد فالاستطاعة تعتبر بالنسبة الى هذا الحج ومن هنا يظهر النظر فيما ذكره الماتن ايضاً .

المسألة ٣ - هذا ولو حصلت الاستطاعة بعد الاقامة في مكة لكن قبل مضي سنتين ...

* يأتي فيه ما مر في اول المسألة من الاشكال بل يمكن القتوى هنا بان المدار على التوقف سنتين سواء حصلت الاستطاعة قبله او بعده لعدم الخوف من الاجماع هنا كماماً اصل المسألة.

المسألة ٣ - و اما المكي اذا خرج الى سائر الامصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها في تعين التمتع عليه.

* قد عرفت سابقاً ان المجادرة سنتين لا يبعد العاقها بالتوطن عرفاً فعلى هذا يمكن الحكم بذلك في عكس المسألة اعني ما اذا خرج المكي الى سائر الامصار مقيماً بها ولا اقل من الاحتياط بان يتمتع لمعارفه في المسألة الثانية من كون المكي مخيراً اذا خرج الى بعض الامصار.

المسألة ٣ - الا اذا كانت الاقامة فيها يقصد التوطن وحصلت الاستطاعة بعده .

* قد عرفت ان المدار في الواجب على حال العمل لا حال الاستطاعة.

المسألة ٤ - المقيم في مكة اذا وجب عليه التمتع ... واختلفوا في تعيين ميقاته على اقوال احدها انه مهل ارضه.

* لا ينبغي ترك الاحتياط فيه وان كان الاقوى جوازه من اي المواقف والعمدة فيه ما ذكره من رواية سماعة ٨ / من اقسام الحج المعتضدة بفتوى المشهور كما قيل واما روايات الناسى والجاهل الواردۃ في الباب ١٤ من المواقف فالظاهر انه لا دخل لها بما نحن فيه لانها ناظرة الى من اتى الى مكة من الخارج، وقياس الداخل عليه قياس مع الفارق، نعم بناءً على القول بأن النائي مخير بين المواقف كما ستأتي الاشارة اليه يشكل وجوب خصوص ميقات اهل الارض على من جاور مكة، قبل تبدل فرضه. لانه من قبيل زيادة الفرع على الاصول، وسيأتي الكلام في ذلك في مباحث المواقف ان شاء الله والاحتياط سبيل النجاة ، ولعله ان المراد بمهل ارضه - بضم الميم وفتح الهاء اسم المفعول من الاعلال - هو الميقات الذي يهل منه بالحج اهل بلده .

المسألة ٥ - اما اذا تعذر فيكفي الرجوع الى ادنى الحل.

* ويدل عليه مضافاً الى انه مما قطع به الاصحاب كما قيل انه موافق لاصالة البرائة للشك ، في وجوب ازيد منه ، اللهم الا ان يقال انه لا يقاوم قاعدة الميسور هذا مضافاً الى امكان الاستدلال له بما ورد في الباب ١٤ من ابواب المواقف في من جهل او نسي في الاحرام ودخل مكة وانه يخرج من الحرم ان قدر عليه والظاهر امكان الغاء الخصوصية منها فراجع .

٩ - «فصل صورة حج التمتع»

فصل - صورة حج التمتع على الاجمال ... ثم يسعى لها بين الصفا والمروءة سبعاً ثم يطوف للنساء احتياطاً وان كان الاصح عدم وجوبه وينحصر * والظاهر ان الدليل على هذا الاحتياط هو خبر سليمان بن حفص المروزي ،

ولكن ظاهره كون التقصير قبل طواف النساء ، ولا اقل انه القدر المتيقن منه فتأمل» وذلك لانه قال : اذا حج الرجل فدخل مكة ممتنعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ، وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شيء ما خلا النساء لان عليه - لتحلة النساء - طوافاً وصلاتاً (٨٢/٢ من ابواب الطواف) ولكن الماتن ذكر التقصير بعد طواف النساء و ان كان نسخ الحديث لا يخلو عن تشویش كما يظهر من بعض التعليقات على الوسائل فراجع .

فصل - ثم يمضي الى عروفات فيقيق بها من الزوال الى الغروب .

* اي من زوال يوم عرفة الى غروبها ، ومنه يظهر ان مراده من الوقوف بمشعر بعد طلوع الفجر فجر يوم العيد الى طلوع الشمس منه» .

فصل - وان كان الاقوى عدم حرمتة (اي الصيد) عليه (على من حلق او قصر في مني) من حيث الاحرام .

* «لكن من الواضح حرمتة عليه من حيث الحرم» وعليه يحمل ماورد في رواية معاوية بن عماد (١٣ من ابواب الحلق) بقرينة ما ورد في صدرها من انه اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ، فان عدم ذكر الصيد هنا دليل على ان تحريم الصيد في ذيله من باب الحرم ويدل عليه ايضا مارواه عمر بن يزيد (٤/١٣ من ابواب الحلق) .

فصل - «الثاني» ان يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج ...
واشهر الحج شوال و ذوالقعدة و ذوالحججة .

* و ليس على غير هذا القول مما ذكره بعد ذلك دليل الا القول بان اشهر الحج هي شوال و ذى القعدة والعشر من ذى الحجه ، فقد ورد به رواية مقطوعة ، كما يظهر

(١) المذكور في نسخة القديم والجديد من الوسائل طوافاً وصلاتاً بدلاً طوافاً وصلاتاً ولكن في النسخة المطبوعة من الاستبصار طوافاً وصلاتاً (ج ٢ ص ٢٤٤ الحديث ٥) وهو المناسب لسياق العبارة .

من الوسائل الحديث ٦ من الباب ١١ من ابواب اقسام الحج فلا وجه للمسير الى شيء منها بعد ظهور كتاب الله والروايات المعتبرة .

المسألة ١ - اذا اتى بالعمرة قبل اشهر الحج قاصداً بها التمتع ...
لكن هل تصح مفردة او تبطل من الاصل .

* «لا يبعد الصحة بحسب القاعدة و لكن لا يترك الاحتياط بانمامها رجاء و عدم الاكتفاء بـعن العمرة الواجبة» والمسألة مبنية على كشف مقتضى القاعدة في المقام لأن الخبرين الذين ذكرهما الماتن لادلة لهم على المدعى ، وهو صحة العمرة مفردة ، و تحقيق مقتضى القاعدة يتوقف على تحقيق كون اقسام الحج مختلفة بحسب القصد والنية او بالوجود الخارجي فان كان التفاوت بالنية فلا ينبغي الاشكال في البطلان لأن ما قصده لم يقع ، وما وقع لم يقصد ، واما ان قلنا بعدم الدليل على كونها عنوانين قصدية (ولوشك فمقتضى اصل البرائة هو العدم) و ان هو الاكتناف الصلاة الى القصر والاتمام ولذا قلنا في محله لو قصد القصر في مقام الاتمام او بالعكس لم يضره مالملم يخالف في العمل ، و حينئذ يصح ما نوأه عمرة مفردة في المقام ، و المسألة تحتاج الى مزيد تأمل ، و ان كان الارجح في النظر عاجلاً هو الثاني و يؤيده ما ورد من جواز العدول من احدهما الى الآخر في غير مورد .

المسألة - الثالث ان يكون الحج والعمرة في سنة واحدة .

* والعمدة فيه هي الشهرة القوية المضاهية للاجماع و انصراف الاطلاقات اليه ، والا لا يجوز التمسك بقاعدة توقيفية العبادات هنا لأن الشك يعود الى الشك في الشرطية ، والمرجع فيها البرائة ، واما رواية سعيد الاعرج (١٠/١ من ابواب اقسام الحج) ففيه الاشكال من حيث السنن والدلالة ، لأن فيها محمد بن سنان وفي وثاقته كلام في محله و اختلاف بينهم .

المسألة ١ - الرابع ان يكون احرام حجه من بطن مكة ... وما في خبر اسحق ... محمولا على محامل احسنتها ان المراد بالحج عمرته .

* هذا العمل بعيد جداً في خبر اسحاق (و هو الحديث ٢٢/٨ من اقسام الحج) لانه كالصريح في ان الاحرام كان للحج لا للعمره كما يظهر بالتأمل في سؤال الرواى وجواب الامام ظليلاً نعم يمكن حمله على التقية او غير ذلك من المعامل.

المسألة ١ - الخامس ربما يقال انه يتشرط فيه ان يكون مجموع عمر ته وحجه من واحد وعن واحد.

* «وهذا هو الاقوى لظهور روايات التمتع في كون العمرة والحج فيه امر واحد، فلا يصح جعلهما لشخصين» وعدم ظهور روايات النيابة في جواز نيابة شخصين عن واحد احدهما في عمر ته والاخر في حجه وحيث لا اطلاق فيها فلا يجوز ذلك :

المسألة ١- الخامس . . . بل ربما ينطهر من خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) صحة الثاني (اي جعل عمر ته عن واحد وحجه عن آخر) .

* لا دلالة للرواية لأن قوله (ع) «المتعة له والحج عن ابيه» لا يدل على ما اراده بل الظاهر ان المراد منه كون تفاوت ثواب التمتع وغيره له ، وثواب الحج لا يه مضافاً الى عدم ظهور القول به من احد .

المسألة ٢ - الاقوى عدم حرمة الخروج (اي الخروج من مكة بعد الاحلال من عمرة التمتع).

* بل الاحتياط ترك الخروج الامع الضرورة فحينئذ يخرج محرماً والعدمة في ذلك هي صحيحة الحلبي (٧/٢٢ من اقسام الحج) وفيها التعبير بـ «ما احب ان يخرج منها الامر ما ولا يتجاوز الطائف ، انه اقربية من مكة» فان التعبير بقوله «لا احب» وقوله «انها اقربية من مكة» قرينة على الكراهة وان الحكم ائماً هو للتحفظ على الحج ، لكن لا يبعد ان يكون منصرفاً الى الحاجة ولو لم تبلغ حد الضرورة ، لأن السفر لاسيما في تلك الايام كان للمحاجة غالباً واما غير هذه الصحيحة فهي مؤيدات للمقصود (راجع باب ٢٢ من ابواب اقسام الحج) ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط بترك الخروج لاطلاق الاخبار النافية عن ذلك .

المسألة ٢ - وعلى هذا في يمكن دعوى عدم الكراهة ايضا مع علمه بفوائط الحج منه .

* لا يخلو عن اشكال ، لانه يمكن ان يكون هذا من قبيل الحكم لا العلة ، فلا يدور الحكم مداره .

المسألة ٣ - و حينئذ فيكون الحكم بالاحرام اذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب ، لأن العمرة التي هي وظيفة كل شهر ليست واجبة * قد عرفت في المسألة الثالثة من اقسام العمرة انه لا يجوز دخول مكة الامحر ما وانه يستثنى من ذلك من دخل في الشهر الذي خرج فيه ، فاستصحاب العمرة في ذاتها لا ينافي وجوبها من حيث دخول مكة ومنه يظهر ان قوله ^{كذلك} في رواية اسحاق بن عمار ان لكل شهر عمرة لا ينافي ما ذكرنا بل يؤكده .

المسألة ٤ - فلا يترك الاحتياط بالاحرام اذا كان الدخول في غير شهر الخروج .

* «والظاهر ان ما ذكره هنا من الحكم بالاحتياط مخالف لما ذكره في المسألة الثالثة من اقسام العمرة من القتوى بوجوب دخول مكة محرياً» وقد ذكر هناك ان الاقوى عدم اعتبار فصل بين العمرتين فراجع وليمعلم ان في نسخ العروفة هنا اختلافاً كثيراً ، وال الصحيح من العبارة كما في بعض النسخ المعتبرة هو : «كونه قبل مضي شهر من حين الاعمال اي الشرع في احرام العمرة لا الاحلال منها و لامن حين الخروج ، اذ الاحتمالات في الشهر ثلاثة : ثلاثةون يوماً من حين الاعمال ، وثلاثون من حين الاحلال ... وثلاثون من حين الخروج» .

المسألة ٥ - الاولى مراعات الاحتياط من هذه الجهة (يعنى من جهة احتمال كون الشهر اشاره الى الاشهر الاثني عشر المعروفة او كونه ثلاثةين يوماً من حين الاعمال او من حين الاحلال)

* «لا يترك الاحتياط من هذه الجهة لابهام المراد من روايات الباب» .

المسألة ٣ - وأيضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج الى الموضع البعيدة .

* ان كان المراد به مقابل الخروج الى فرسخ او فرسفين كما صرحت به في عبارته فلا اشكال فيه لاسيما في زماننا هذا العدم خوف فوت الحج المصرح به في روايات الباب ، بل قد يكون منازل الحجاج خارج مكة في موسم الحج فالذهاب اليها والرجوع لا يضر قطعاً وكذا اشباوه .

المسألة ٤ - واما من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكة في حرمة دخوله بغير الاحرام .

* وكذا من سبق منه عمرة بغير قصد التمتع بناءاً على كون عنوان التمتع من العناوين القصدية، واما على الاحتمال الذي ذكرناه سابقاً من كونه من الامور الخارجية غير القصدية فلا .

المسألة ٥ - وأيضاً سقوطه ... على وجه الرخصة .

* «قد من الاشكال فيه في المسألة ٣ من فصل اقسام العمرة».

المسألة ٦ - لا يجوز لمن وظيفته التمتع ان يعدل الى غيره، نعم ان ضاق وقته ... جاز له نقل النية ... ولا يبعد رجحان اولهما (يعنى حد الضيق هو خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة من الزوال الى الفرب يوم عرفة) .

* وهو كذلك وان كان لا يخلو عن تأمل « وذلك لترجيح الروايات الدالة عليه (فراجع ابواب ٢٠ و ٢١ من اقسام الحج) مضافاً الى ان مقتضى القاعدة ذلك ، اللهم الا ان يقال الامر هنادئ بين المحدودرين احدهما ترك تقديم العمرة على الحج والثاني ترك الواجب من الوقوف بعرفات ، والاكتفاء بمقدار الركن و هو المسمى ، فان لم يقم دليل على ترجيح احدهما فيتخير بين العدول الى الافراد فيقف بعرفات من اول الزوال ، وبين الaitan بالعمرة تماماً مع درك مسمى الوقوف

بعرفات ، الذى هو الركن ، ولكن مع ذلك لا يبعد ترجيح الاول والعدول لما فى الوقف بعرفات من الاهمية الخاصة فى الحج فان عمدة الحج هى الوقف بالموقفين ويمكن العمل بالاحتياط بان يأتي بالعمرة تامة ثم يدرك هسمى الوقف وبعد تمام الحج ، يأتي بالعمرة ايضاً فتأمل .

المسألة ٣ - بل لا يبعد دخول من اعتقاد سعة الوقت فاتم عمرته .

*«لا يخلو عن اشكالان الكلام فى مشروعية هذه العمرة واقعاً وكون وظيفته التمتع او العدول ، ومجرد الاعتقاد غير مفيد هنا »

المسألة ٣ - والاقوى عدم وجوبها (اى العمرة المفردة بعد الحج الندبى وان كان عدل من التمتع الى الافراد) .

* « بل ظاهر اخبار الباب وجوبه ولا اقل من عدم ترك الاحتياط فيه» لا طلاق اخبار الباب وعدم الفرق بين الحج الواجب والندبى (راجع الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج).

المسألة ٤ - اختلفوا في الحائض والنفساء اذا صاق وقتهما عن الطهر على اقوال ... احدها ان عليهما العدول الى الافراد .

* « و هو الاقوى كما سيأتي اختيارة من المصنف ايضاً » لجملة من الاخبار الواردة في الباب ٢١ من اقسام الحج (الاحاديث ١٤٥ و ١٣٩ و ٢) مضافاً الى دعوى الشهرة العظيمة عليه من صاحب الجواهر ، بل عن المنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، واما القول الثاني وان دات عليه روايات كثيرة ، ولكن عدة منها تنتهى الى « عجلان » وروايته ضعيف سندأ ، ومشوش متناً ، مضافاً الى كون الشهرة على خلافها ، واما رواية ابي بصير التي استدل بها على القول الرابع فالانصاف ان متنها قاصرة عن الدلالة على عدولها عن عمرة التمتع الى الافراد (راجع ٥ / ٨٤ من الطواف) واما ما قبل في توجيه الفرق بين التي احرمت حائضاً والتي احرمت غير حائضاً فهو توجيه ضعيف لأن الاحرام لا تعتبر فيها الطهارة من الحيض نعم ما

حکی عن المجلسی قدس سره فله وجه .

المسألة ٥- اذا حدث الحیض وهي في أثناء طواف العمره ...

* هذه المسألة مشهودة شهرة عظيمة ويدل عليه ما ورد في الباب ٨٥ و ٨٦ من الطواف وان كانت اسنادها ضعيفة ، ولكنها منجبرة بعمل المشهور ، والمعارض الذي افتى به الصدوق وان كان صحيح الاسناد لا يقاوم هامر ، ويدل عليه مع ذلك ماورد في حکم الطواف على سبيل الاطلاق اذا حدث فيه حدث قبل اربعة اشواط وبعد اربعة (راجع الباب ٤٠ من ابواب الطواف) .

١٠- «فصل في المواقف»

فصل - و هي الموضع المعينة للأحرام اطلقت عليها مجازاً او حقيقة متشرعة .

* او حقيقة لغوية كما صرخ به الراغب في المفردات ، والجوهرى في صالح اللغة ، اللهم الا ان يقال كلامهما ناظر الى ما يستفاد من الاحاديث فهي حقيقة متشرعة .

فصل - احدهاذ والحليفة.

* لكنها اليوم تعرف به «آبار على» بل بعض اهل المدينة لا يعرفونها الا بهذا الاسم .

فصل - وان شئت فقل المحاذات كافية ولو مع القرب من الميقات.

* «وهذا هو العمدة» فان روايات الباب مختلفة ، ولو بنى على التقيد كان اللازم الاحرام من نفس المسجد ، وان كان يظهر من رواية الحلبي (٤/١ من المواقف) ان رسول الله ﷺ نوى الحج في نفس المسجد ولكن احرم بعد الخروج منه ويدل عليه ايضاً ماورد في الباب ٣٥ و ٣٦ من ابواب الاحرام ، والذي يدل على كفاية المحاذات مطلقاً من القريب او البعيد صحیحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع (٢/١)

المسألة ١- الاقوى عدم جواز التأخير من الجحفة.

* العمدة فيها ما يدل على ان ذا الحليفة ميقات اهل المدينة (راجع الباب من المواقف) مضافاً الى مادل على انه و الشخص للمربيض والضعف ان يحرم من الجحفة (راجع ٤٥ من الباب من المواقف) ولكن يعارضها مادل على ان ميقات اهل المدينة احد الميقاتين ذى الحليفة والجحفة (راجع ١٥ من المواقف) وحيثئذ يدور الامر بين التصرف في اطلاق الطائفة الاولى وحملها على احد فردي التخيير ، او التصرف في اطلاق الطائفة الثانية وحملها على حال الضرورة، ولعل الثاني اولى ويوبيه الشهرة العظيمة في المسألة.

المسألة ٢- وما في خبر ابراهيم بن عبد الحميد...منزل على الكراهة.

* «والاولى ان يقال ان المراد منه من دخل المدينة ثم توجه نحو مكة من الطريق المعروف فان هذا هو الغالب»

المسألة ٣ - و ان لم يمكن (يعنى للمرأة الحائض الاحرام في حال الاجتياز عن مسجد الشجرة) احرمت خارج المسجد وجددت في الجحفة او محاذاتها .

* «هذا هو الا هو ط بناه على هذا القول والا فالظاهر صحة احرامها قرب المسجد في خارجه .

المسألة ٤- الثاني العقيق ... وارله المسلح و او سطه غمرة و آخر ذات عرق .

* والعمدة في ذلك رواية ابي بصير (٢٧ من المواقف) واسحاق بن عمارة (٢٢٨ من اقسام الحج) ومرسلة الصدوق (٢٩) من المواقف وهذه الروايات وان كانت معارضة بما هي اصح منها سندأ ولكن عمل المشهور بها يوجب ترجيحها لو لم نقل بالجمع الدلالي بينهما بحمل الثانية على الفرد الافضل.

المسألة ٥- الثاني ويجوز في حال التقى الاحرام من اوله قبل ذات عرق

سراً من غير نزع ما عليه من الشياب.

* لا يخلو عن اشكال بناءً على القول بجواز الاحرام في حال الاختيار من ذات عرق ولو قلنا بالجواز فالاحوط وجوب الفدية لما لبس من المخيط وذلك لعدم الملزم له على الاحرام من قبل مع ارتکاب الخلاف » نعم في رواية الاحتجاج جواز ذلك ٢/١٠ من المواقف ولكن في سنته اشكال .

المسألة ٤- السابع وان كان الاخطوط احرامه (اي المجاور) من الجعارة

وهي احد موضع ادنى الحل للصحابيين الواردين فيه .

* وهو اشاره الى مارواه عبد الرحمن بن حجاج (٥ من ابواب اقسام الحج) ومارواه ابو الفضل ، سالم الحناط (٩ من ابواب اقسام الحج) ولكن اشتمال الروايتين على المستحبات اولاً ، والتصريح فيها بأنه ميقات رسول الله ﷺ عند رجوعه عن فتح حنين وغيره ثانياً ، وعدم فتوى المشهور بهما ثالثاً ، مما يضعف الاعتماد عليهم بعنوان دليل على الوجوب ، وان كان العمل بهما اولى .

المسألة ٤- الثامن - فخ (وهو مكان قريب من مكة بعده كيلومترات)

وهو ميقات الصبيان . . . ولكن الاخطوط . . . وجوب كون احرامهم من الميقات لكن لا يجردون الامن فخ .

* « لا يترك هذا الاحتياط » كما هو المستفاد من المتن ايضاً فانه نقل الحكم بكلون فخ ميقاناً عن جماعة من دون الفتوى به ولعله لأن العمدة في هذا الحكم صحيحتها ايوب بن حر (١٨/١ من ابواب المواقف) وعلى بن جعفر (١٨/٢ من المواقف) وليس فيما الا امر بالتجريده من فخ وان كان يمكن ان يقال ان التجريده كنایة عن الاحرام ولكن الاعتماد على هذا الاحتمال مشكل ، فالاحوط ما ذكر كما ان الاخطوط حينئذ الفدية للبس المخيط وان كان ظاهر الاصحاب عدم وجوبه .

المسألة ٤- التاسع - محاذاة احد المواقف الخمسة .

* والعمدة هنا صحيحة ابن سنان (وليس هنا صحيحتان كما ذكره في المتن بل هي رواية واحدة رويت بطريقين مع اختلاف يسير في التعبير كما لا يخفى على من تأمل فيما حق التأمل) ومقتضاهما هو وجوب الاحرام من البعد، لأن ظاهر الامر هو الوجوب التعيني والعجب ممن صرخ بوجوب الاحرام من الأقرب مع عدم دليل عليه.

المسألة ٤ - التاسع - إلى موضع يكون بينه وبين مكة باب وهي بين ذلك الميقات ومكة.

* العبارة مجرفة بلا اشكال وحق العبارة ان يقال: «إلى موضع يكون بينه وبين مكة بقدر ما بين ذلك الميقات و مكة» كما يظهر لمن راجع الجوادر فإنه قال : «معنى غلبة الظن بمحاذة اقرب المواقت حينئذ بلوغ محل بينه وبين مكة بقدر ما بين مكة واقرب المواقت اليها وهو مرحلتان» (١) وليلعلم ان المراد بمرحلتين هوميقات «قرن المنازل» او «يلملم» لأنهم صرحاً بانهما على مرحلتين من مكة

المسألة ٤ - التاسع - ويجوز لمثل هذا الشخص ان ينذر الاحرام قبل الميقات.

* «بل هذا هو الاخطر» لما وقع من الاشكال في العمل بالاحتياط من ذاكية بعضهم وسيأتي الكلام في حكم نذر الاحرام قبل الميقات في احكام المواقت مشروحاً ان شاء الله .

المسألة ٤ - التاسع: واللازم حصول العلم بالمحاذات ان امكن والافتراض الحاصل من قول اهل الخبرة .

* - بل يمكن ان يقال ان قول اهل الخبرة حجة حتى مع امكان تحصيل العلم لاسيما اذا كان عدلاً لحجية قول اهل الخبرة في امثال المقام اولاً ، وحجية خبر

العدل الواحد في الموضوعات ثانية ، كما ذكرناه في محله .

المسألة ٤ - التاسع : وان تبين كونه قبله (كون الاحرام قبل الميقات) وقد تجاوز او تبين كونه بعده ، فان امكان العود والتتجديد تعين والافيكفى في الصورة الثانية ويجدد في الاولى .

* « بل لا يترك الاحتياط بتتجديد الاحرام في الصورة الثانية ايضاً » لأن احرامه الاول كان في زمان يمكنه العود الى الميقات فاحرامه مما بعده لم يكن جائزأً في الواقع الا اذا فرض عدم قدرته على ذلك في الاحرام الاول ايضاً .

المسألة ٥ - التاسع : ولافرق في جواز الاحرام في المحاذاة بين البر والبحر .

* « بل وكذا الجو اذا سافر بالطائرة فلو كان هناك مطار بعد المواقف او داخل الحرم فلا يجوز لركاب الطائرات العبور عن محاذاة الميقات الامحرماً ويكتفي بهم احرامهم في الجو واما مسألة الاستظلال في تلك الحالة فهوامر آخر سياق الكلام فيه ان شاء الله تعالى » .

المسألة ٦ - التاسع : اذ المواقف محبيطة بالحرم من الجوانب .

* « لا يترك الاحتياط بالرجوع الى احد المواقف لو امكن والافحرم في محل يظن او يحتمل المحاذات ثم يجده في ادنى الحل » وقال سيدنا الاستاذ المحقق البروجردي في بعض حواشيه في المقام : ليس كذلك فان ذا الحليفة والجحفة كليهما في شمال الحرم على خط واحد تقريباً ، وقرن المنازل في المشرق منه ، والعقيق بين الشمال والمشرق ، فتبقى ياملم وحدها لثلاثة ارباع الدورة المحبيطة بالحرم وبينها وبين قرن المنازل اكثر من ثلاثة اثمان الدورة ، ومنها الى الجحفة قريب من ذلك (انتهى) ويظهر فيما حکى عن كثير من الاعلام كالعلامة في القواعد وصاحب الحدائق في حدائقه وصاحب المدارك في مداركه وغيرهم المفروغية من وجود طرق لا تنتهي الى شيء من المواقف ومحاذاتها مضافاً الى ان الشك

في ذلك كاف ومقتضى اصالة البراءة عدم وجوب الاحرام في امثاله الامن ادنى الحل ، ولكن مع ذلك لا يترک الاحتياط عند ما يحتمل محاذاة بعض المواقف ثم تجديد الاحرام في ادنى الحل هذا اذا لم يقدر على المرور على بعض المواقف والا فلا يترک الاحتياط بالمرور على المواقف لما عرفت بذلك لما يظهر من بعض الروايات ان المواقف التي حددتها رسول الله ﷺ محدودة لا يحرم الامنها ابداً يحاذيها (مثل ٣٧٦ من المواقف) وسيأتي تتمة الكلام في ذلك في احكام الاحرام .

المسألة ٤ - العاشر : ادنى الحل .

* والعمدة فيه مارواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام من اراد ان يخرج من مكة ليعتمرا حرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبهها (٢٢/١ من المواقف) وتخصيص صدرها بمن كان في مكة غير قادر بعد ملاحظة ذيله من فعل رسول الله عليه السلام في عمرة القضاء وعمرته عند رجوعه من الطائف من غزوة حنين ، وغيرها مضافاً الى ذهاب المشهور اليه .

المسألة ٥ - ومواقف عمرته (عمرة التمتع) احد المواقف الخمسة .

* «قد عرفت سابقاً ان من كان منزله دون المواقف الى مكة ، مواقفه دويرة اهله فلا يجب عليه الرجوع الى المواقف الخمسة» .

المسألة ٦ - واذا لم يكن في مكة فيتعين احدها (اي احد المواقف الخمسة) .

* «لا اذا كان منزله دون المواقف فمواقفه دويرة اهله كما مر» .

المسألة ٧ - وان نذر الاحرام من مواقف معين تعين .

* «هذا اذا كان نذره للمواقف في ضمن نذر الحج او العمرة حتى يكون الرجحان في جنس المنذور كافياً وان لم يكن في خصوصيات فرده ، واما اذا نذر باني اذا

حججت او اعتمرت كان حجي او عمرتى من ميقات كذا فنذره مشكل الا اذا كان في تلك الميقات رجحان شرعاً .

١١ - «فصل - في أحكام المواقف»

المسألة ١ - ... اذا نذر الاحرام قبل الميقات فانه يجوز... ولا يضر عدم رجحان ذلك بل مرجوحيته قبل النذر ...

* وقد يقال لا يبعد استفاده رجحان الاحرام حتى قبل الميقات ذاتها والمرجوحة بالعرض لكونه ردأ لهدية الله تعالى على عباده بترخيص الترك الى الميقات لغير الناذر ، واما للناذر فباق على رجحانه الذاتي ، ولكن يرد عليه ان رد الهدية قبيح حتى اذا نذرا لانسان ردها ، بل لعل نذر ردها اقبح ، فالاولى ان يقال ان النذر هنا ملازم لطريق عنوان راجح ويستكشف ذلك من الاخبار الواردة في الباب ، هذا وقد يقال ايضاً ان ادلة اعتبار الرجحان في النذر مطلقة قابلة للتقييد بروايات الباب ، واى فرق بينه وبين سائر المطلقات ؟ ولكن يرد عليه ان ماهية النذر قربى ومعناه التقرب الى الله بشيء مطلوب له يتنعم على عبده نعمة او ليكون شكرآ لنعمته التي انعمها عليه ، ولا يمكن التقرب والشكر بما ليس محبوباً له ، وان شئت قلت قول الناذر «للله على» فرع كونه محبوباً له وهذا امر لا يقبل التخصيص ابداً

المسألة ٢ - لا يبعد الاول (اي الحق العهد واليمين بالنذر) .

* « لا يخلو عن اشكال بل الاقوى عدم الالحاق وان كان الاحوط العمل به ثم التجديف في الميقات » لأن الحكم على خلاف القاعدة والدليل انما دل على خصوص النذر والحق غيره يحتاج الى دليل نعم قول المائن « الاحوط الثاني » ايضاً غير تمام ، بل مقتضى الاحتياط ما عرفت من العمل بالعهد واليمين بقصد الرجال والاحرام قبل الميقات ثم تجديفه في الميقات ولكن هذا الاحتياط غير واجب .

المسألة ٣ - و الظاهر اعتبار تعين المكان (اي المكان الذي يحرم

قبل الميقات) .

* « على الا هوط » نظراً الى ما ذكره في المتن من كونه القدر المتيقن ومن احتمال الغاء الخصوصية .

المسألة ١ - نعم لا يبعد الترديد بين المكانين .

* « لا يترك الاحتياط فيه ايضاً » لعین مامر .

المسألة ١ - ثم لو نذر وخالف نذره ... لم يبطل احرامه .

* « ولكن لا يبعد وجوب الرجوع الى ذلك المكان والاحرام منه لو كان نذره مطلقاً من هذه الجهة » .

المسألة ١ - بل هو الاولى (يعنى الاحرام قبل ضيق الوقت من رجب) حيث انه يقع باقى اعمالها فى رجب .

* « مفروض المسألة انه لا يقع باقى اعمالها فى رجب فكيف يصح هذا التعليل ، ولذا قال بعض الاعاظم قدس سره انه لم يفهم لهذا التعليل معنى محصلاً ، ويمكن ان يكون مراده انه يكون له فضل وقوع باقى اعماله فى رجب ، وعلى كل حال الاولى ان يقال حيث انه يقع احرامه فى رجب فى زمن اطول .

المسألة ١ - والظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة بالاصل

* « قد مر الكلام فيه في فصل اقسام العمرة في المسألة الاولى » .

المسألة ٢ - فإنه يجزيه الاحرام منها (من الميقات الثاني) وان ائمه ترك الاحرام من الميقات الاول .

* « ائمه غير واضح » ، لأن ما يدل على وجوب الاحرام من الميقات طائفتان من الاخبار: طائفة منها تدل على ذلك للحاج والمعتمر فالوجوب فيه شرطى لامولوى (راجع الباب الاول من المواقف) والطائفة الثانية مادل على انه لا يجوز دخول مكة الامحر ما الا للمرضى (راجع الباب ٥٠ من الاحرام) وظاهرها وجوب

مولوى ، ولكن لم يرد فيها النهى عن التجاوز عن الميقات الامر ما فلوله يحرم من الميقات الاول واحرم من الميقات الثاني كفى ، فالحكم بأنه آثم غير معلوم

المسألة ٢ - والاحوط العود اليها مع الامكان مطلقا .

* « لاينبغى ترك هذا الاحتياط » بل لا يترك بناءً على القول بأنه آثم اذا تجاوز فان الاثم انما يكون اذا انتهى بهذا التجاوز الى مكة واما اذا رجع فلا يكون مجاوزاً عن الميقات الى مكة فلا يأثم .

المسألة ٣ - بان كان له شغل خارج مكة ولو كان في الحرم فلا يجب الاحرام .

* « لا يترك الاحتياط بالاحرام اذا اراد دخول الحرم » لاطلاق غير واحد من الروايات المعتبرة (١٢٥ من الباب ٥٠ من ابواب الاحرام) واما دعوى الاجماع على عدم وجوبه فالظاهر ان المراد منه هو الاجماع الذى ادعاه صاحب المدارك حيث قال « قد اجمع العلماء على ان من مر على الميقات وهو لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة فيما سواها لايلزم الاحرام » ولكن الظاهر ان مراده عدم دخول الحرم لاستدلاله في ذيل هذه العبارة بفعل رسول الله ﷺ حيث جاوز ذا الحليفة وورد « بدر » مرتين بدون الاحرام ومن الواضح ان « بدر » خارج الحرم في وسط طريق مكة والمدينة .

المسألة ٤ - ووجب عليه قصائه .

* « التعبير بالقضاء لا يخلو عن مسامحة والمراد اداؤه في العام المستقبل » .

المسألة ٥ - خصوصاً اذا لم يدخل مكة .

* « بل الحرم ايضاً على الاحوط كما مر في المسألة السابقة » .

المسألة ٦ - وفيه ان البديلية (اي بديلية الاحرام من مكانه للحرام من الميقات) في المقام (في العالم العايد) لم تثبت .

* قد يتمسك له بصحيحة الحلبى (١٤/٧ من المواقف) فقد ورد فيها سألت

ابا عبدالله عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم - وليس فيها اشارة الى الجهل او النسيان - فمقتضى اطلاقه شمول الجميع اللهم الا ان يقال بانصرافه الى الجاهل والناسى لاسيما مع ما ورد في رواية على بن جعفر (١٤/١٠) من التقييد بكونه جاهلا .

المسألة ٤ - وان كان الاحوط مع ذلك العود الى الميقات .

* «لا يترك لما مر في المسألة الثانية هنا» .

المسألة ٥ - لو كان مريضاً ... يجزيه النية والتلبية فإذا زال عندها نزع ولبسهما ولا يجب حينئذ عليه العود الى الميقات .

* «بل الاحوط ان امكن ان يلبس الثوبيين عند النية والتلبية ثم ينزعهما ويلبس لباسه ، والا عاد الى الميقات» ولا يخفى ما في عبارة المتن من قوله «زال عندها» لعدم معنى صحيح لقوله «عندتها» وال الاولى ان يقال : فإذا زال عنه (اي زال المرض عنه) وسيأتي تتمة كلام في المسألة في فصل كيفية الاحرام في الامر الثالث من واجبات الاحرام .

المسألة ٥ - وان تمكن العود في الجملة وجب .

* «سيأتي الكلام فيه ان شاء الله في المسألة الآتية» .

المسألة ٦ - اذا ترك الاحرام من الميقات ناسياً او جاهلا بالحكم او الموضوع وجب العود اليها مع الامكان ومع عدمه فالى ما امكن .

* «الذى يظهر من غير واحد من روایات الباب انه يخرج من الحرم فيحرم واما الزائد عليه فلا دليل عليه» الامار واه معاوية بن عمارة (٤/١٤ من المواقف) ولكن حملها على الاستحباب اولى من تقييد الروایات المتعددة الواردة مورد الحاجة مع امكان العود غالباً ولو بمقدار يسير ، مضافاً الى ان العامل بها بين القدماء غير معلوم .

المسألة ٧ - من كان مقیماً في مکة واراد حج التمتع وجب عليه الاحرام لعمرته من المیقات .

* وقد مر البحث عنه في الفصل الثامن في اقسام الحج في المسألة الرابعة ايضا

المسألة ٨ - لونسى المتمتع الاحرام للحج بمکة ثم ذكر ... ولو كان في عرفات بل المشعر .

* « بل ولو كان في منى ايضا قبل الرمي والاضحية » والعمدة في ذلك هي قاعدة الميسور او القاء الخصوصية من رواية على بن جعفر عليه السلام (٨ / ١٤ من ابواب المواقف) وليس الكلام في صحة حجه لأن الصحة ثابتة ولو ترك الاحرام ناسياً الى آخر الاعمال وانما الكلام في وجوب الاحرام له مهما امكن .

المسألة ٩ - لونسى الاحرام ولم يذكر حتى اتى بجميع الاعمال ...

* والعمدة فيه هي مرسلة جميل المنجبرة بعمل المشهور وفتوى العظام ، وقد يستشكل بالنسبة الى العمرة المفردة لعدم شمولها له ولكن الانصار انها اذا شملت الحج وعمره التمتع فشملتها للعمرة المفردة بطريق اولى .

١٢ - « فصل في مقدمات الاحرام »

فصل - الثاني قص الشارب وازالة شعر الابط والعانة ... والافضل الاول (الطلبي) ثم الثاني (الحلق) .

* « يأتى بذلك رجاءً لعدم وضوح مأخذة وكذا ما بعده من استحباب الاعادة » .

المسألة ١ - الثالث : الفصل للحرام في المیقات ومع العذر عن التيمم

* « يأتى بالتيمم رجاءً لعدم وضوح شمول ادلة بدالية التيمم للاغسال المستحبة كلّها وكذا بالنسبة الى الفروع الآتية للغسل واعادته فانه يأتى به رجاءً » .

المسألة ١ - الثالث والاحوط الاعادة (اعادة الغسل) في المیقات .

* « بل الأفضل ايضاً » لما ورد من التصریح بالاعادة في بعض الروایات المعتبرة

مثل مارواه هشام بن صالح على ما في طريق الصدوق حيث قال : لاعليكم ان تفتسلو اذا وجدتم ماءاً اذا بلقتم ذا الحليفة (٨٤/٨ من ابواب الاحرام) والقول بانه لا يستفاد منه سوى الاباحة مدفوع بان الغسل عبادة وجوازها دليل على رجحانها .

المسألة ١ - الثالث : ولو احرم بغير غسل اتى به واعاد صورة الاحرام

* «رجاءً والوجه في ذلك ان الخروج عن الاحرام لم يثبت في الشرع الا بالاتيان بمناسكه ثم التقصير» ، نعم ظاهر رواية حسين بن سعيد عن أخيه الحسن اعادة الاحرام الملازم للخروج عنه بمجرد النية ، والرواية وان كانت معتبرة ولكنها شاذ فيما يستفاد منه و الاعتماد عليها في مثل هذا الحكم مشكل جداً ، ولذا لم يوفق احد من المحسينين على العروة فيما رأيناها على ذلك بل على اعادة صورة الاحرام .

المسألة ١- الثالث ويستحب ان يقول عند الغسل او بعده بسم الله وبالله...

* «رجاءً او بقصد الدعاء المطلق لانه ورد في كلام الصدوق من غير اسناد الى المعصومين ، نعم من بعيد ان يكون موجوداً في رواية ولكن حيث لم تصل اليانا لا يكون سندها معتبرة عندنا وقد ذكرنا غير مررة ان التسامح في ادلة السنن غير ثابتة عندنا» .

المسألة ١- الرابع ان يكون الاحرام عقيب صلاة فريضة او نافلة وقيل بوجوب ذلك .

* القائل هو الاسكافي فيما حكى عنه ، ولم نر قولاً بالوجوب لغيره ، الا ان غير واحد من اعلام المحسينين نصوا على عدم ترك الاحتياط هنا وان كان اكثراهم وافقوا المشهور في الاستحباب ، والعمدة في القول بالوجوب او الاحتياط المطلق هو صحبيحة معاوية بن عمارة (١٨ من ابواب الاحرام و ٥١ من منه) ولكن له رواية اخرى مشتملة على مستحبات كثيرة (١٦ من ابواب الاحرام) ومن المحتمل

قريباً كون الجميع رواية واحدة ولاقل من انه لا ظهور لها في التعدد و معه يشكل الاخذ بظهور الاولى في الاستقلال ويؤيده فهم المشهور .

المسألة ١ - الرابع - وان لم يكن (وقت الفرضية) فمقضية .

* « لادليل على كفاية صلوة القضاء الاطلاق الفرضية او المكتوبة الوارد في روايات الباب ولكن شمولها للقضاء مشكل جداً كما يظهر بمراجعة (رواية ١٨/٥ من ابواب الاحرام) فالاولى الاكتفاء بالنافلة حينئذ .

المسألة ١ - الخامس - صلاة ست ركعات ... والاولى الاتيان بها مقدما على الفرضية .

* « الجمجم بينها وبين الفرضية لا يخلو عن اشكال بل لعل ظاهر الاخبار التخيير بين كون الاحرام عقيب الفرضية او عقيب النافلة » فراجع مارواه عمر بن يزيد (١٨/٣ من ابواب الاحرام) ومارواه معاوية بن عمارة عن الصادق عليهما السلام قال : لا يكون الاحرام الا في دبر صلاة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صلبت ركعتين واحرمت في دبرهما (١٦/١ منه) .

المسألة ١ - الخامس - والاولى ان يقراء في الركعة الاولى بعد الحمد ...

* « يأتي بذلك ايضا رجاءاً .

المسألة ٢ - يكره للمرأة اذا ارادت الاحرام ان تستعمل الحناء اذا كان يبقى اثره .

* « الحكم بالكرابة لا يخلو عن اشكال » لتعارض روايات الباب ولضعف رواية الكرابة بمحمد بن فضيل فراجع الباب ٢٣ من ابواب ترك الاحرام واشكال منه الحق الرجل بالمرأة لقاعدة الاشتراك ، لأن الاشتراك فرع وحدة المورد وهنا غير ثابت .

١٣ - «فصل في كيفية الاحرام»

فصل - فلو احرم من غير قصد اصلا بطل .

* قد يقال كيف يمكن الاحرام من غير قصد مع انه من العناوين القصدية ولكن يمكن تصويره في ما إذا اتي بصورة الاحرام للتعليم او غرض آخر .

فصل - واما مع السهو والجهل فلا يبطل .

* كما مر بياته تفصيلا آنفا في المسألة ٦ من فصل احكام المواقف .
المسألة ٣ - يجب ان تكون مقارنة للشرع فيه . . .

* «حقيقة الاحرام كما يظهر من معناه اللغوي هو التحرير (قال في الصحاح الاحرام والتحرر بمعنى واحد) والمراد منه هنا تحرير الافعال التي تحرم على المحرم ، فهو في الحقيقة التزام بتركها ، او انشاء تحرير هذه الامور على نفسه انشاءً يستتبع تحريراً الهيا ، كما يظهر من (رواية ١٦/٢٥ من ابواب الاحرام) وفيهما : «احرم لك شعرى وبشري . . . من النساء والطيب والثياب » و على الاول ينافي قصد ارتكاب بعض المحرمات عند النية ، ولكن على الثاني لا ينافي بل تلزم الكفارة عند ارتكابها فقط .

و على كل حال لا ينافي ذلك ما ورد في الباب ١٧ من ان المحرم عند احرامه ينوي التمتع بالعمره الى الحج او غير ذلك ، لأن هذه الروايات ناظرة الى نية مجموع العمل وهو حج التمتع او غيره ، واما الروايات السابقة فاظرة الى نية جزء الاول وهو الاحرام فما في كلام بعضهم من ان حقيقة الاحرام هو الدخول في الحج وال عمرة خطأ لأن الدخول لا يتصور الاب فعل بعض اجزاءه فيما هو هذا الجزء وما هو حقيقته ؟

المسألة ٣ - وثانياً اعتبارها فيه (في الاحرام) على حد اعتبارها في سائر العبادات في كون اللازم تتحققها حين الشروع فيها .

* لانفهم محصلا للجواب الثاني فإنه لو قلنا بان الاحرام مجرد التردد لم يكن
كسائر العبادات ، اللهم الا ان يكون مراده هو الالتزام بترك المحرمات والكف
عنها ولكن العبارة قاصرة عن اداء هذا المعنى .

المسألة ٣ - يعتبر في النية تعيين كون الاحرام لحج او عمرة .

* «ladil على وجوب التعيين بل يكفي قصد الاحرام للنسك وانما يكون جزءاً
للعمرمة او الحج باعتبار ما يأتي به بعد ذلك وان هو الامثل البسلمة على ماذ كرنا
في محله من انه لا يجب قصد التعيين فيها لاي سورة ، بل تعيين بما يأتي به بعدها»
ويدل على ذلك بعض ماورد في نية الاحرام مثل ما رواه ابن بن قتيل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام باى شيء أهل ؟ فقال لاتسم حجا «ولاعمرة» واضمر في نفسك المتعة
وان ادركت متمتعا والا كنت حاجا (٤/٢١ من ابواب الاحرام) فان الظاهر
منها انه لا يجب التعيين ، والمراد بالاضمار في النفس هو مجرد الاخطار من دون
ان يكون داخلا في النية كما يظهر من ذيل الرواية ، ويدل عليه ايضاً ما رواه
يعقوب بن شعيب ٢١/٦ الى غير ذلك .

المسألة ٤ - نعم الاقوى كفاية التعيين الاجمالى حتى بان ينوى الاحرام لما سيعينه من حج او عمرة .

* «وفي ما لا يخفى» فان التعيين لو كان لازماً بمقتضى ادلة الجزئية لم يكن هذا
المقدار كافياً وان لم يكن واجباً كما هو المختار فهو في غنى عنه .

المسألة ٥ - لا يعتبر في الاحرام استمرار العزم على ترك محرماته بل

* قد عرفت عدم وجوب التعيين عند نية الاحرام وانما يتغير الاحرام بما يأتي
بعده من اعمال العمرة والحج .

المسألة ٥ - لا يعتبر في الاحرام استمرار العزم على ترك محرماته بل المعتبر العزم على تركها مستمرا (يعنى في اول الامر) .

* «هذا على القول بان حقيقة الاحرام هو الالتزام بترك هذه الامور واما ان قلنا

بانها عبارة عن انشاء تحريرها على نفسه ، فهو لا ينافي العزم على ارتکاب بعضها ولا يترك الاحتیاط بالاول ، و مما ذكر ظهر الفرق الواضح بين ترک الصائم و ترک الاحرام».

المأسأة ٦ - لو نسي ما معنه من حج او عمرة وجب عليه التجديد (اي تجديد النية للاحرام) .

* «بناءً على المختار من عدم وجوب التعين لا يجب تجديد النية ، وهو ظاهر ، واما لو قلنا بوجوب التعين و كان كل منها صحيحا فقد تحقق احرامه ولا يكفيه تجديد النية لأن الاحرام لا يرتفع بقصد الخلاف بل باطيان النسك والتقصير فاللازم عليه العمل بمقتضى العلم الاجمالي مهما امكن» ، واما لو تعين عليه احدهما وكانت الصحة مختصة بواحدهما (كما اذا اتى بالعمرة ولم يمض عليه شهر حتى تصح عمرة اخرى على القول باعتبار مضي الشهر فانه لا تصح منه العمرة وانما يصح منه الحج في اوانيه) فحينئذ يجب عليه الاحتیاط بتتجديد النية لأنه لو نوى الصحيح منهما لم يضره التجديد ولو نوى الباطل كانت هذه النية صحيحة .

المأسأة ٧ - كالقول بأنه لو كان في اشهر الحج بطل ... وان كان في غيرها صح عمرة مفردة .

* «لا يبعد هذا القول لو كان ظاهر حاله العمل بمقتضى وظيفته» والايشكـل الاعتماد عليه .

المأسأة ٨ - لو نوى كاحرام فلان ... قيل بالصحة ... لما عن على (ع) والاقوى الصحة لأنه نوع تعين .

* «بناءً على المختار من عدم وجوب التعين ، الامر الواضح واما على مبني القائلين بوجوب التعين فالعمل بالروايات غير بعيد مع وضوح اسنادها وقوة دلالتها في الجملة» (والروايات واردة في الباب ٢ من ابواب اقسام الحج) لكن قد يستشكل عليه ابانه كيف يصح حج القرآن بدون سوق الهدى بناءً على ان عليا لم يسوق الهدى

اذا جاء من اليمن ناويا للحج ، فاشر كه رسول الله ﷺ في هديه ، و كان فِي الْمَسْأَلَةِ قد ساق مأة بدنة ، او اقل ولكن من قبيل الاجتهاد في مقابل النص ، وقد يستشكل عليها ايضاً بتعارضها مع ما ورد من طريق «أعلام الورى» الدال على ان عليا عَلَيْهِ السَّلَامُ ايضا ساق الهدى لما اتى من اليمن (٢/٣٢ من اقسام الحج) اللهم الا ان يقال التعارض في بعض المضمون غير مانع عن الاخذ بالباقي ، ولعله لذلك لم يعتمد في المتن على الروايات بل اعتمد على القاعدة وقال انه نوع تعين .

المسألة ٨ - نعم لولم يحرم فلان او بقى على الاشتباه فالظاهر البطلان

* «الحكم بالبطلان مشكل في الصورة الثانية بل الأوفق بالقواعد العمل بالاحتياط كما من نظيره في المسألة ٦ هنا» .

المسألة ٩ - لو وجب عليه نوع من الحج او العمرة فنوى غيره بطل .

* «اي لا يقع عما نوى ولكن قد يكون صحيحاً في نفسه في بعض فروض المسألة» .

المسألة ١١ - لو كان في اثناء نوع وشك في انه نواه او نوى غيره بنى

على انه نواه .

* «اذا كان ظاهر حاله ذلك ظهوراً معتداً به عند العقلاه والافهه مشكل لعدم احراز تحقق العنوان منه وقاعدة التجاوز لاتجرى في امثال المقام» .

المسألة ١٣ - يستفاد من جملة من الاخبار استحباب التلفظ بالنسبة .

* هذه الروايات رواها في الوسائل في الباب ١٦ من ابواب الاحرام ولكن في ابواب التي تليه (الباب ١٧ والباب ٢١) روايات تدل على رجحان الاضمار ، ولكن الظاهر انها محمولة على حال التقية كما لا يخفى على من راجعها .

المسألة ١٤ - الاولى ان يكون بما في صحيحه ابن عمار .

* «ما ذكره في المتن لا يوافق صحيحة معاوية بن عمار ولا ما رواه ابن سنان ويختلف مع كل منهما اختلافاً يسيراً كما لا يخفى على من راجعهما» ثم ان قوله

«الاولى ان يكون بما في صحيحه ابن عمار» قابل للاشكال لعدم دليل على اولويته بالخصوص بل له العمل بكل من الروايتين والامر سهل بعد استحباب الحكم.

المسألة ١٣ - يستحب ان يشترط عند احرامه . . . وقيل ان فائدته (الاشتراط) ادراك الشواب فهو مستحب تعبدى .

* «لابخلوا عن اشكال» لأن ظاهر روايات الاشتراط (الواردة في الباب ٢٢ من ابواب الاحرام ج ٩) كونه مؤثراً في الحل واما الروايات الدالة على انه حل حيث جببه ، اشتراطه اولم يشترط (الواردة في الباب ٢٥ من هذه ابواب) فهي ظاهرة في عدم الاثر للاشتراط فهى كالمعارضين والظاهر كون الطائفة الاولى اقوى واظهر فى بادى النظر ولكن تمام الكلام فيه يأتى ان شاء الله في المصدود والمحسور

المسألة ١٣ - «الثانى» من واجبات الاحرام التلبيات الاربع . . . والاقوى هو الاول .

* «لابترك الاحتياط بالثانى وهو ان يقول لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وذلك لما ورد في رواية حسان المدايني من ان تلبية النبي ﷺ هي التلبية التي يلبى بها الناس (٣٦/٧ من ابواب الاحرام) ومن المعلوم ان هذاهو المتعارف بينهم ، وقد ورد هذا ايضا في صحيحه معاوية بن عماد في ذيل التلبيات الاربع ، وقبل التلبية الخامسة ، واما التلبية الخامسة فهي مخالفة لما صرحت به في صحيحه معاوية بن عمار (٤٠/٢٦-٢٩ من ابواب الاحرام) (بناءاً على ان يكون قوله «واعلم ...» من كلام الامام علي عليه السلام كما هو الظاهر) ومما يؤيد قويا ما ذكرنا من صورة التلبية ما ورد في صحيحه «عاصم بن حميد» وفيها : فلما انبعت به لبي بالاربع فقال : لبيك اللهم لبيك الى آخر ما ذكرناه (١) هذا مضافاً الى ان التلبية الخامسة فقد ادعى الاجماع على نفيه

(١) هذا ما هو المذكور في قرب الاستاذ المطبوع ص ٥٩ ولكن المذكور في نسخة الوسائل غير هذا ، والظاهر ان الغلط في النسخة ، لانه لا ينطبق على الاربع ، وفي متن الجواهر بل وفي نسخة الوسائل المسمى بـ(امير بهادر) نقل الرواية كما ذكرناه .

كما عن المنهى والتذكرة.

المسألة ١٤ - وكذا لاتجزى الترجمة مع التمكّن ومع عدمه فالاحوط
الجمع بينهما وبين الاستنابة.

* الصحيح هو الجمع بينها وبين الاستنابة (ضمير التأنيث راجعة الى الترجمة)
ولامعنى لتنمية الضمير.

المسألة ١٥ - ويلبى من الصبي الغير المميز ومن المغمى عليه.

* - الحكم في الاول مما لاشكال فيه واما في الثاني فتدل عليه مارواه جميل بن
دراج (رواية ٢٠١ من ابواب المواقف) ولكنها مرسلة وان كان المرسل مثل
«جميل» قد يستدل له بما رواه «ياسين الضرب» عن حريز عن زراة ولكنها
واردة فيمن لا يحسن ان يلبي ، مضافاً الى كون ياسين مجهولاً ولكن هذه الفتوى
مع ملاحظة جميع ماسبق لاسيما مع كون رواية جميل عموماً بها بين الاصحاب
بالنسبة الى صدرها كما مر في المسألة ٩ من الفصل ١١ وغير ذلك من القرآن ، قوية

المسألة ١٥ - وفي قوله ان الحمد ... يصح أن يقرأ بكسرة الهمزة ورفعها

* لا يترك الاحتياط بقراءته بالكسن فان الظاهر انه في مبدأ الجملة.

المسألة ١٥ - نعم الظاهر وجوب التلبية على القارئ (اي الوجوب
الشرطى لالتكليفى).

* «بل الاقوى عدم الوجوب» لأن ظاهر الامر هنا الوجوب الشرطى فإذا اتفقى
بادلة كفاية الاشعار او التقليد الحاكمة عليها لا يبقى مجال للوجوب التكليفى ،
وماورد في خصوص بعض الروايات من الامر بالتلبية بعد الاشعار فهو محمول على
الاستحباب لما من .

المسألة ١٥ - ويستحب الجمع بين التلبية وحد الامرين و بايهمما بدأ
كان واجباً.

* «الاحوط ان يؤخر التلبية في حج القرآن كما لا يخفى» .

المسألة ١٥ - ثم ان الاشعار عبارة عن شق سنام الایمن بان يقوم

الرجل . . .

* ظاهر هذه العبارة وجوب جميع هذه القيود ولكن المستفاد من الروايات هو وجوب شق السنام الایمن فقط وغيره من الاداب المستحبة بل يمكن ان يقال بان الواجب هو ان يجعل على الهدى عالمة ، اي شيء كان ، بقصد الاحرام لكن لا يخلو عن تأمل وعلى هذا فالشعار او التقليد من قبيل ذكر المصدق او لا يجب تعبدأ بل قد يشعر به او يدل عليه ما رواه زدراة (٩/١٢ من اقسام الحج) ولكن المسألة من هذه الجهة تحتاج الى مزيد تأمل.

المسألة ١٥ - ويلطف صفحته بدمه .

* هذا محكم عن الاصحاب لكن لم نجد عليه دليلاً و قد علل بعضهم بان يعرف انه صدقة ، وفيه اشكال ظاهر فان معرفة كونه صدقة لا تتوقف عليه .

المسألة ١٦ - لاتجب مقارنة النية للتلبية الاحرام .

* «بل لاتفاق التلبية عنها، فإن النية مستمرة من أول العمل إلى آخره بناءً على أنها هي الداعي ، والعجب أنه جعل المقارنة أحوط»

المسألة ١٧ - لاتحرم عليه محرمات الاحرام قبل التلبية وان دخل فيه
بالنية ولبس الثوابين .

* والمسألة اجماعية، تدل عليها ماورد في الباب ١٤ من ابواب الاحرام والمراد من الدخول فيه هو الشروع في بعض مقدماته بلبس الثوابين وانشاء النية، لاسيما بالالفاظ الواردة في الروايات (راجع الحديث ٢٩١/١٦ من ابواب الاحرام) ولا ينافي ذلك كون حقيقة الاحرام امراً بسيطاً ناشياً من هذه الامور كما لا يخفى.

المسألة ١٨ - اذا نسي التلبية وجب عليه العود الى الميقات .

* وقد تقدم الكلام فيه في الفصل ١١ من احكام الميقات المسألة ٨٦.

المسألة ١٩ - الواجب من التلبية مرة واحدة نعم يستحب... وعند المنام.

* «الحكم باستحبابه بالخصوص مشكل» وقد صرخ في الجوادر بعدم وجداه فيما وصل إليه من النصوص التعرض للنوم وكذا في المدارك فالحكم باستحبابه بالخصوص لا يخلوا عن اشكال او منع وإن كانت العمومات تشمله بعنوان عام.

المسألة ٢٠ - لكن الظاهر بعد عدم الاشكال في عدم وجوب مقارنتها للنية ولبس الثوبيين ، استحباب التurgibl بها مطلقا .

* «لادليل على استحباب التurgibl بل ظاهر الروايات الكثيرة استحباب التأخير ولا بأس بالعمل بها مع فتوى الاصحاب بها ايضاً» ولا ينافي ذلك عدم جواز تأخير الاحرام عن الميقات فان الظاهر كون البيداء وغيرها على جنب الميقات او محاذياً له وقد عرفت جواز الاحرام في مثله (فراجع الباب ٥٢ و ٣٦ و ٤٦ و ٣٥ من ابواب الاحرام) .

المسألة ٢١ - وظاهرهم ان القطع في الموارد المذكورة (يعنى قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة في عمرة المتمتع الى آخر ما ذكره) على سبيل الوجوب وهو الاحوط .

* «بل هو الاقوى لظهور الامر في الوجوب ، والخصوص بعض الروايات المصرحة به مثل صحيحه ابان » قال كنت مع ابي جعفر عليهما السلام في ناحية من المسجد و قوم يلبسون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبسون؟ والله لا صواتهم ابغض الى الله من صوات الحمير (٣٤ من ابواب الاحرام) ولا يبعد ظهورها في الحرم لانها دليل على شدة المذمة ولو كانت مكر وهة قليل التواب لم يناسب ذلك.

المسألة ٢٥ - الثالث من واجبات الاحرام لبس الثوبيين... والاقوى عدم كون لبسهما شرطا في تحقق الاحرام .

* «لا يترك الاحتياط فيمن تعمد بترك ثوب الاحرام عند انشاء الاحرام بمجديد احرامه بعد لبس ثوب الاحرام ، نعم الناسى والجاهل لا حرج عليهم كما يظهر من النصوص اجمالا (راجع الباب ٤٥ من ابواب ترك الاحرام) نعم

اعلم انه قد يقال بوجوب ثوب الاحرام للمرأة ايضاً نظراً الى ما ورد في باب الحائض وانها تحيى تحت ثوب احرامها (راجع الباب ٤٨ من ابواب الاحرام) لكن الظاهر انه ليس المراد من ثوب الاحرام بالنسبة اليها الرداء والازار اللذان يعتبران في حق الرجال مضافاً الى ان سيرة المسلمين على خلافه .

المسألة ٢٥ - الثالث - لكن الاحوط لبسهما على الطريق المأثور وكذا الاحوط عدم عقد الازار .

* «لا يترك الاحتياط فيهما حذراً من مخالفة السيرة المستمرة»

المسألة ٢٥ - الثالث - وان كان الاولى بل الاحوط ايضاً ان يكون الازار مما يستر السرة والركبة والرداء مما يستر المنكبين .

* «لا يترك الاحتياط فيهما بل مجرد ستار المنكبين ايضاً غير كاف واللازم ما يصدق عليه الرداء والازار على النحو المأثور على الاحوط ، لما عرفت من السيرة المستمرة بين المسلمين عليه ومعها يشكل الرجوع الى اصالة البرائة لنفي الشرطية في امثال المقام والقول بان السيرة اعم من الوجوب غير كاف في امثال المورد.

المسألة ٢٥ - الثالث - والاحوط كون اللبس قبل النية والتلبية ، فلو قدمهما عليه اعادهما بعده .

* «هذا الاحتياط ينافي ما ذكره في اول المسألة من عدم شرطية لبس الثوبين في الاحرام ولكن هذا الاحتياط يوافق ما ذكرناه هناك» .

المسألة ٢٦ - لو احرم في قميص عالماً عامداً اعاد

* على الاحوط استحباباً لما سيأتي عن قريب

المسألة ٢٦ - اللهم الا ان يمنع كون الاحرام هو العزم على ترك المحرمات بل هو البناء على تحريرها على نفسه .

* «ويؤيد الثاني بل يدل عليه ما ورد في باب كيفية الاحرام في ضمن دعاء النية من قوله ^{عليه} احرم لك شعرى و بشرى ... من النساء والثياب والطيب في مارواه

معاوية بن عمار وعبدالله بن سنان (١) فان ظاهرهما كون حقيقة الاحرام انشاء تحرير هذه الامور على نفسه كاشاء فذر ترك بعض الامور المرجوحة فليس الاحرام مجرد العزم على تركها بل الالتزام بتركها وجعلها على نفسه حراماً هذا وقد يتوهم ان مقتضى صحيحة معاوية بن عمار الدالة على ان من احرم وعليه قميصه ينزع عنه ولا يشقه . . . (٢) صحة الاحرام ولو قلنا بالقول الاول ولازمه عدم منافاة لبس القميص حال الاحرام لصحته وفيه ان الصحيح ناظرة الى صورة الجهل بلاشكال كما يظهر من غيرها .

باب الاجواب

كتاب الاجارة

كتاب الاجارة

كتاب الاجارة - وهي تملك عمل او منفعة بعوض .

* هذا التعريف غير متيين ، فان تملك المنفعة او العمل من آثار الاجارة، وليس نفسها بل هي تسلیط خاص يستتبع تملك المنفعة او العمل بعوض ، وها في كلمات بعض الاعلام من انها اضافة خاصة بين العين والمستأجر مستتبعة لتملك المنفعة او العمل بعوض و ان كان صحيحاً في الجملة لكن الاضافة جنس بعيد ، يشمل امور كثيرة من انواع المعاملات ، بخلاف التسلیط فانه جنس قریب ، هذا مضافاً الى ان الاجارة ليست اضافة بين العين والمستأجر فقط ، بل بين الموجر والمستأجر والعين ، وهذا المعنى غير موجود في تعريف بعض الاعلام ، ولكنه مأخذ في مفهوم التسلیط ، هذا و يحتمل القول بان ماهية الاجارة في الاعيان هو ذلك و اما في الابدان يكون تملك العمل في ذمة الاجير كما في موارد الاستيجار للحج و غيره .

١ - فصل

فصل - ويجرى فيها المعاطاة .

* «ويكفى فيها تسلیط العين للمستأجر او الاجير نفسه للعمل وان لم تؤخذ الاجرة كما انه يكفى اعطاء الاجرة واخذها وان لم يتسلم العين» والدليل عليه كونها

متعارفة بين العقلاء بهاتين الصورتين فيشمله عموم المؤمنون عند شرطهم وشبيهه
فصل - ولا يصح أن يقول في الإيجاب بعثتك .

* « لا يعتبر في الفاظ العقود وانشائها الصراحة بل المعتبر الظهور العرفي حتى ولو
كان مجازاً مع القرينة » لصدق العمومات والاطلاقات عليه ، واما كفاية التمليل
في مورد الاجارة مع القرينة فليست بعيدة اذا تعلق بالمنافع لابالعين .
فصل - ويشرط فيما البلوغ .

* « وكذا يشرط القصد - اي قصد الجد - ولا وجده لتركه هنا » .
فصل - الاول المعلومية .

* « ويدخل فيه التعين في مقابل الترديد كأن يقول بعثتك احد الدارين فإنه
ايضاً قسم من المعلومية ولا وجده لعدهما شرطين مختلفين كما في تحرير الوسيلة
ولاسيما مع وحدة الدليل » .

فصل - وحيث لا يكون فيها غور .

* « والقدر المتيقن منه ثابت من كلمات ارباب اللغة وموارد استعمال هذا اللفظ
هو ما كان فيه خدعة وغفلة وضرر ، وهذا لا ينطبق الاعلى موارد تكون المعاملة
او الاجارة فيها سفهية غير عقلانية مظنة لذلك » اضف الى ذلك انه ورد في غير
واحد من الروايات جواز الاجارة في مقابل مقدار الخراج قل او كثير وظاهرها
كون مال الاجارة مجهولاً وان كان هناك مناط لرفع الجهل (راجع الباب ١٧
من ابواب المزارعة من المجلد ١٣ من الوسائل) .

ان قلت : الوارد في منابع حديثنا هو النهي عن بيع الفرد فقط (راجع
الحديث ٣ من الباب ٤٠ من ابواب التجارة) واما النهي عن مطلق الفرد لم تجده
لافي منابع حديث الخاصة ولا العامة ، وان ذكر بعنوان الحديث في بعض كتب
الفقه مثل المسالك .

قلنا لكن لا يبعد الغاء الخصوصية منه عرفاً وتناسب حكم الفرد وموضوعه

يؤيد هذه ، وفهم عامة الفقهاء في أبواب الاجارة و مثلها مع عدم ورود الحديث فيها مؤيد آخر ، مضافاً إلى ما ورد في مسند احمد عنه ع انه قال : لاتشتروا السمك في الماء فانه غرد و هو قياس منصوص العلة ، وكل واحد مما ذكر و ان كان قابلاً للكلام ولكن المجموع كاف في اثبات العموم .

فصل - الثاني ان يكونوا مقدوري التسليم

* « يأتي في ما من في معلومية العوضين فانه لدليل عليه الاقاعدة نفي الغرر فما ليس سفهياً عند العقلاء جائز » وقد جرت سيرة العقلاء على البيع او اجارة بعض ما يكون مصداقاً لعدم القدرة على التسليم مثل ما اذا قدر المشتري او المستأجر عليه وشبهه ، فلا دليل على بطلان امثال ذلك .

فصل - فلاتصح اجارة الحائض لكتنس المسجد

* « وهذا الشرط مندرج في امكان الانتفاع به فان المحرم شرعاً كالمحظى عقلاً » هذا وفي بعض الحواشى ان الكتس بنفسه حلال ائما الحرام المكث في المسجد ، و من المعلوم ان حرمة المقدمة لا تسرى الى ذى المقدمة ، ولكن يرد عليه : ان هذا العقد مما لا يمكن الوفاء به شرعاً فان الوفاء بالاجارة يتوقف على المكث الحرام ، فهو غير ممكن ، فلاتشمله عموم اوفوا بالعقود و اشباهه كما لا يخفى .
و هل يمكن تصحيحة من باب الترتب بناءً على القول به كما هو المختار ، الظاهر عدمه ، لأن الترتب وان اوجب صحة الامر بالمهم مع وجود الامر ولكن هذا الامر مشروط دائماً بترك الامر و مثل هذا الشرط في باب المعاملات موجب للفساد .

المسألة ٢ - لاتصح اجارة المفلس بعد الحجر

* الا في المستثنيات من الدين على اشكال فيها

المسألة ٣ - نعم تصح اجارته نفسه لعمله

* «هذا بالنسبة الى معيشته الواجبة، اما فيما زاد عليها فالاحوط ان يكون باجازة الديان» لأنها متعلقة حقهم على احتمال فلا تصح الاجارة بغير رضاهم.

المسألة ٣ - واما السفيه فهل هو كذلك .

* «يمكن ان يقال السفاهة ذات مرتب و قد يكون الانسان سفيهاً بالنسبة الى امواله لا بالنسبة الى عمله فحينئذ يصح اجارة نفسه وان لم تصح عقوده على امواله و قد يكون بالعكس كما انه قد يكون سفيهاً في الجميع وكذلك بالنسبة الى الزواج واخذ المهر او اعطائه و في كل مقام يلحقه حكمه» فان حجر السفيه ليس امراً تعبدياً بل هو مبني على بناء العقلاء امضاء الشارع المقدس .

المسألة ٤- لابد من تعين العين المستأجرة.

* «لادليل على لزوم التعين اذا كانت الاجارة عقلانية غير سفهية» كما اذا تقارب صفات العينين مثل ما اذا استأجر احد الفرسين متقاربى الصفات ، وشبه ذلك لان عمدة الدليل فيه هو النهى عن الغرر بناءاً على شموله في المقام، وقد عرفت ان الغرر هو الامر الضرى الخطير الذى لا يخلو عن غفلة و خديعة، وهذا غير موجود فيما قلناه ، وقد جرت سيرة العقلاء عليه وهكذا الكلام بالنسبة الى تعين نوع المنافع اذا كان للعين منافع مختلفة .

المسألة ٥- معلومية المنفعة .

* «يأتى في معلومية المنفعة ما هو في تعين العين و ان الجهل انما يوجب الفساد اذا كانت الاجارة مجهولة سفهية» لاما دار عليه بناء العقلاء و ليعلم ان المعلومية في كل شيء بحسبه، وقد يكون بالزمان ، وآخرى بالعمل، وثالثة بالعدد، او بغير ذلك وقد يكون بأمررين او امور معاً ، والامر موكل الى العرف .

المسألة ٥ - وان احتمل الامران ففيه قولان .

* «بل الاقوى هو البطلان» لان الاصل في المعاملات الفساد ، فما لم يعلم سمعة الزمان للعمل فكيف تصح الاجارة، مع انه من شرائطه وليس هنا مورد للاستصحاب كمالاً يخفى .

المسألة ٦ - لابد من تعيين ما يحمل عليها .

* « يأتي في تعين ما يحمل على الدابة مامر في غيره وان تعين الخصوصيات من الوزن والجنس والراكب والدابة وغيرها إنما يتلزم فيما يراه العرف لازماً توفر كه موجب المفرد والضرر .

المسألة ٧ - لابد من مشاهدة الارض او وصفها .

* « الا اذا كان له متعارف فحينئذ ينصرف الاطلاق اليه » وان كان بين افراد المتعارف ايضاً تفاوت ولكنكه لا يوجب الفرق .

المسألة ٨ - لابد من بيان زمان السير .

* « وكذلك فصول السنة اذا كان بينها تفاوت من ناحية السير الذي يعني به العقلاء ويكون تزكيه غرداً .

المسألة ٩ - ولا تكفي المشاهدة .

* « عدم كفاية المشاهدة في جميع الموارد غير ثابت والمعيار فيه ماعرفت في معنى الغرر .

المسألة ١٠ - لو قال آجرتك كل شهر بدرهم .

* « الاقوى فيه البطلان » وفافقاً للمشهور، لان مبدأ الاجارة غير معلوم لان اسرافها الى المتصل بزمن الحال، بل لان زمانها غير معلوم وبمهم جداً، فيشمله ادلة تقيييم الغرر باى معنى كان ، هذا مضافاً الى ان نتيجة الاجارة تمليك منفعة في مقابل تمليك اجرة وتمليك المجهول ذهناً وخارجاً لامعنى له ، نعم تصح الاباحة بالعوض لا بمعنى عقد يشتمل على الاباحة المعاوضة فان الجهل فيه ايضاً مانع، بل بمعنى الاباحة التكليفية وكون رضا المالك مشرطاً بعوض معين، ومانع من جريان سيرة العقلاء اليوم في مثل الفنادق وشبهها راجع اليه ، ولا يعاملون معه معاملة عقد الاجارة ، ولا يعني بما يدعى غير المباليين منهم بالشرع والعقل ، واما اذا قال آجرتك شهرآً بدرهم فان زدت فيحسابه فالاقوى انه خارج عن محل الكلام ، وتصح

في الشهر الاول وتبطل في غيره ويمكن تصحيح التصرف فيه بما مر من الاباحة بالعوض .

المسألة ١٠ - اذا كان بعنوان الجعالة

* «لامعني للجعالة هنا فان حقيقتها جعل شيء في مقابل عمل ، وهذا المعنى غير موجود في محل الكلام ، هذا مضافاً الى ان الجهل المغتفر في الجعالة امر آخر غير مانع بصدره وتمام الكلام في محله»

المسألة ١١ - اذا قال ان خططت هذا الشوب فارسياً فملك درهم و ان خططته رومياً فملك درهمان فان كان بعنوان الاجارة بطل .

* «على الا هوط» لأن بطلانه من باب الاجارة انما هو للجهل والابهام ، اللهم إلا ان يقال ان هذا المقدار ليس داخلاً في مفهوم الغرر ، بالمعنى الذي ذكرنا ، وقد جرى عليه بناء العقائد في امورهم ولا يعدونه سفهياً ويملك المستأجر في ذمة الاجير احد الامرين في مقابل احدى الاجرتين وهو غير بعيد ، ويؤيد هذه الماورة في رواية محمد الحلبي (١٣/٢ من ابواب الاجارة) نعم يمكن تصحيحة من بباب الجعالة واشكال العلامة عليه في بعض كتبه بعدم صحته لجهالة العمل ، مقابل لمنع لانه في الواقع يرجع إلى الجعالة على عملين بجعلين مختلفين ، وفي الحقيقة ينحل إلى جعالتين ، وأما صحته من بباب الاباحة بالعوض لامعني له فإنه ليس للأجير شيء يبيحه للمستأجر في مقابل العوض ، وإنما ينتفع المستأجر بنتيجة عمله فتدبرأً جيداً .

المسألة ١٢ - اذا استأجره او دانته ليحمله او يحمل متاعه الى مكان معين في وقت معين.

* «المعيار في هذا الباب ان القيد المأذوذة في الاجارة تارة تكون مقومة بنظر العرف واخرى من قبيل تعدد المطلوب فالاول قيد والثاني شرط من دون فرق بين العبارات» فالاول كالايصال في موسم الحج الى الموقف وكالايصال في الوقت

المنظور فيه العمل، فان مثل هذا يكون مقوماً بنظر العرف فان لم يوصله في ذاك الزمان لم يستحق شيئاً، سواء اخذ في ظاهر العبارة بعنوان القيد او بعنوان الشرط فان الالفاظ امارات للمعاني، والجمود على العبارة غلط اذا كان المعنى معلوماً بين المتخاطبين .

وان كان قيداً غير مقوم و كان من قبيل تعدد المطلوب فتخلفه لا يوجب البطلان ، بل يوجب الخيار خيار تخلف الشرط ، سواء كانت العبارة بصورة الجملة الشرطية او القيدية ، و ذلك مثل الاصالة الى الاماكن المعتبرة في الليل المباركة فان زيارة تلك الاماكن مطلوبة بنفسها غالباً و كونها في ايام متبركة مطلوب آخر في الغالب، فالقيدية والشرطية ائماً هو بحسب طبيعة القيد واختلاف المقامات لا بحسب الالفاظ .

المسألة ١٢ - ولو قال وان لم توصلني في وقت كذا فالاجرة اقل مما عين اولا.

* « لا يبعد الصحة من باب الجعلة بل ومن باب الاجارة و كذا في المسألة السابقة لأن هذا المقدار من الجهلة ليس داخلا تحت ادلة نفي الغرر » لما عرفت في معناه ، وفي الحقيقة المستأجر يملك على الموجر احد الامرين ولا مانع لملك احد الامرين في الذمة، ومن هنا يمكن القول بالصحة في المسألة السابقة والظاهر ان عمل العلاء فيما بينهم على ذلك ولا يرون فيه اي خديعة و سفه ويكون الموجر ملزماً ب احد الامرين مخيراً بينهما .

المسألة ١٣ - ولو قال ان لم توصلني فلا اجرة لك.

* «المدار في هذه المسألة ايضاً على ان يكون وصوله في ذاك الوقت من قبيل المقوم كالوصول الى موافق الحج في الموسم وعدمه» ففي الاول لا اجرة للموجر سواء كان بلفظ الشرط او القيد وان كان من قبيل تعدد المطلوب فلا يصح نفي الاجرة مطلقاً ، والظاهر ان هذا هو مورد الحديث الدال على البطلان اذا احاط الشرط

بجميع الكري وعليه يحمل كلام المشهور القائلين بالبطلان في هذه الصورة

المسألة ١٣ - سقط من المسمى بحسب ما بقى .

* «فيه تفصيل يأتي انشاء الله في محله»

٣ - فصل

فصل - نعم الاجارة المعاطاتية جائزة .

* «الاقوى لزومها ايضاً وكذا في البيع و شبهه » لأن الاصل في كل معاملة اللزوم بمقدسي او فوا بالعقود (والعقد عام يشمل المعاطة وغيرها وكل معايدة) و كذا المؤمنون عند الشرطهم و شبههما ، والفسخ يحتاج الى دليل ومخالفة المشهور غير قادح بعد وضوح دليلهم و عدم تماميته ، كيف وقد جرت سيرة العقلاء على معاملة اللزوم بالعقود المعاطاتية ولم يردع عنها الشارع .

المسألة ١ - وجهاً واحداً و الآخر .

* «بل الاقوى هو الاول لأن علم البائع والمشتري بعدم المنفعة للعين في زمان خاص لزعمهما أنها مستأجرة من قبل ، في حكم الشرط ، فإن الشروط الضمنية غير المذكورة في العقد في أبواب المعاملات كثيرة ، ومعيار الجميع علم الطرفين و اقامهما على العقد بانياين عليه ، والشاهد على ذلك نقصان القيمة عادة بما نقل من منافعه .

المسألة ٢ - اقواها الاول .

* لا يخلو عن اشكال لتزاحم البيع والاجارة بالنسبة الى المنافع و كون احدهما بالاصالة والآخر بالتبع لائز له فالاحوط لولا الاقوى الحكم بالبطلان .

المسألة ٣ - اذا اعتبر سكتناه على وجه القيدية تبطل بموته .

* «الاقوى كما عرفت ان كون شيء شرطاً او قيداً ليس بحسب اعتبار الموجر او المستأجر بل بنظر العرف» لأن القيد في ذلك مختلفة فإذا كان في انتظار اهل

العرف من المقومات تبطل الاجارة باتفاقها ، و اذا لم يكن كذلك بل كان من قبيل تعدد المطلوب في نظرهم كان الحكم الصحيح مع الخيار اذا تختلف .

المسألة ٤ - لو قوتها من أهلها في محلها .

* « الاصح بطلان الاجارة بالنسبة الى ما بعد البلوغ من غير حاجة الى الفسخ فإنه من قبيل الفضولي على بعض المباني فيصح مع الاجارة وتبطل بدونها » ولا حاجة للفضولي الى الفسخ ، و احسن ما يمكن الاستدلال به عليه قصور ادلة الولاية ، و ظهور قوله تعالى فان آتستم منهم رشدأ فادفعوا اليهم اموالهم في استقلاله بالتصرف مطلقاً بعد البلوغ و وجوب دفع امواله اليه ، ومن هنا يظهر ان فساد الاجارة بالنسبة الى ما بعد البلوغ لا تفاوت فيه بالنسبة الى نفس الصغير و امواله ، وما يظهر من بعضهم من ان اجارة املاكه صحيحة مطلقاً ، وان الاشكال في اجارة نفسه غير وجيه بعد ما عرفت من الدليل ولا سيما الاية الشريفة ،

المسألة ٥ - لو اقتضت المصلحة الالازمة المراعات ، اجراته مدة زائدة على البلوغ .

* « لا يخلو عن اشكال لما عرفت من قصور الادلة » فهل يجوز التصرف في مال الكبير او نفسه حفظاً لمصلحة حال صغره ؟ نعم لو كانت المصلحة مهمة جداً ممكن القول بعموم الادلة .

المسألة ٦ - والظاهر عدم جواز مطالبة الارش .

* « لا يبعد جوازها فان الارش ليس من باب التبعد ، بل هوامر ثابت عند العقلاء و لا خصوصية للبيع ، فم في كون الموجر مخيراً بينه وبين الفسخ اشكال ، والاحوط توافقهما عليه».

المسألة ٧ - وكذا له الخيار اذا حدث فيها عيب بعد العقد .

* « اطلاقه لا يخلو عن اشكال ».

المسألة ٨ - والافلا ارش فيه .

* «قد مر ان حكم الارش عام» مأخوذه من بناء العقلاء وامضائه من ناحية الشرع في بعض الموارد ليس من باب الخصوصية فيه .

المسألة ١١ - ولا خيار التأخير .

* «الظاهر انه لا وجه لعدم جريان خيار التأخير فيها بعد دعمه الا أدلة» وعمدتها قاعدة لا يضر، اللهم الا ان يكون مراده نفي خصوصية ثلاثة أيام لانه ثبت بدليل خاص في البيع فقط .

٣ - فصل (يملك المستأجر المنفعة ...)

فصل - فلو حصل مانع عن الاستيفاء ... تنفسح الاجارة .

* «اذا كان الموجر والاجير باذلا للعين او لنفسه و كان المانع من قبل المستأجر فحينئذ يستحق الاجرة» .

المسألة ١ - نعم مع عدم تعيين الوقت فالظاهر عدم استقرار الاجرة .

* «بل الاقوى استقرار الاجرة اذا عين الكلى في فرد وتسلمه بعنوان الوفاء» فان مصداق الوفاء بالعقد حاصل اذا كان من باب صرف الوجود كما هو الظاهر من كلامه .

المسألة ٢ - سواء اشتغل في ذلك الوقت ... او جلس فارغاً .

* «اذا اشتغل الاجير بشغل آخر لنفسه او لغيره اشكال استحقاقه ل تمام الاجرة لا سيما اذا كان مدة الاجارة طويلة» فإنه عرفاً من قبيل الجمع بين العون والمعوض وان لم يكن منه بالدققة العقلية .

المسألة ٣ - لان سلم ان منافعه لا تضمن الا بالاستيفاء

* وبالجملة المدار على صدق تفويت المنافع عرفاً فان قاعدة الاتلاف قاعدة عقلائية امضاها الشرع ، وهذه القاعدة عندهم لاتختص بالاعيان بل تشمل المنافع حتى في مثل البحر الكسوب ، وما في بعض الحواشي من ان صدق التفويت تسامحي

يرده بناء العقلاء عليه في امورهم قطعاً ، وتدور عليها رحى اعمالهم واشكال منه ما في بعض آخر من صدق التقويم ايضاً غير كاف فانه لادليل على ان كل تقويم يوجب الضمان (انتهى) ولكن الانصاف ان التقويم في الاموال والمنافع من اسباب الضمان بين العقلاء ولم يرد ع عنده الشرع .

المسألة ٣ - فزال الالم بعد العقد ثم ثبتت الاجرة .

* مجرد زوال الالم في المرض غير كاف بل اللازم زوال علة قلع المرض، والظاهر ان مراده ايضاً هذا المعنى وان كانت العبارة فاصلة .

المسألة ٤ - فتبطل (الاجارة) بالنسبة الى بقية المدة فيرجع من الاجرة بما قابل المختلف .

* «بطلان الاجارة في البعض لا يوجب خيار بعض الصفقة كما توهم لأن المفروض انه تصرف في البعض واتلفه» .

المسألة ٥ - ويتحمل قريباً ان يرجع تمام المسمى .

* «هذا الاحتمال قوي اذا كان سبب الخيار من اول الامر مثل الغبن ، اما اذا كان من قبيل خيار الشرط وفسخ به بعد حين فضمان المسمى اقوى» وتوهم ان العقد اذا انفسخ لابد ان ينفسخ في كله لافي بعضه لانه امر واحد ، مدفوع جداً بان التجزئة في الفسخ في البيع وغيره امر جائز ، الاخرى انه لو باع حيواناً مع غيره كان له الفسخ في خصوص الحيوان كما صرحوا به اضف الى ذلك انه في المقام استوفى بعض المنافع وانعدم فيجوز له الفسخ فيما بقي .

المسألة ٦ - ظاهر كلمات العلماء ان الاجرة من حين العقد مملوكة للموجر بتمامها ... وهو مشكل .

* «لاشكال فيه ، وما ذكره من الاشكال والفرق بين مسألة الاجارة والبيع قابل للدفع والمنع» لأن العين المستأجرة بحسب طبعها ايضاً قابلة للبقاء ، وهذا كاف

واما اذا لوحظ بالنسبة الى علم الله تبارك وتعالى فالعين الذى ينعدم بعد البيع بلحظة فى علم الله فهو ايضا لامالية له ، وبالجملة المدار فى المعاملات الدارجة بين العلاء على قابلية العين للبقاء بحسب طبعه وحينئذ يملك الموجر مال الاجارة وان انعدمت العين المستأجرة لبعض السوابع نعم لو كانت بحسب طبيعتها غير قابلة للبقاء الى مدة معينة لم تصح اجارتها الى تلك المدة من اول الامر ويكتفى في وجود المنافع وجودها بالقوة ومن هنا يظهر الحال في سائر ما يترب عليه من الفروع .

المسألة ٩ - وان امكن الانتفاع بها .

* «المراد هو الانتفاع الذي ذكر في عقد الاجارة فغيرها غير مفید واما لو اطلق العقد يكفى كل انتفاع معتدبه».

المسألة ٩ - ويقوى هنا رجوع تمام المسمى مطلقا .

* «بل هو ضعيف بعد ما عرفت من ان الفسخ اذا كان بعلة متتجدة يكون بالنسبة الى باقى من المدة ولا يشمل السابق» وقد عرفت ان مقتضى الفسخ يختلف باختلاف المقامات فتارة يوجب الانفساخ من اول الامر واخرى بالنسبة الى الباقي ولا مانع في شيء منها عقلا بعد دلالة الدليل .

المسألة ٩ - ولو بادر الموجر الى تعميرها ... ليس للمستأجر الفسخ .

* «المدار على المبادرة قبل او ان الانتفاع بها ، لا فورا ، فلو خربت بعض السراديب في فصل الشتاء ولم يكن لها فايدة الالتصيف كفى تعميرها قبل حلوله بحيث لم تفت المنافع المقصودة» .

المسألة ١٠ - ويحتمل قويأ رجوع تمام الاجرة .

* «قد عرفت انه لا قوة فيه» وان قضية الفسخ تختلف باختلاف المقامات ، وفي المقام حيث ان الموجب له امر متتجدد فالفسخ يكون بالنسبة الى باقى من المدة ..

المسألة ١١ - ويحتمل قوياً تعين الثاني

* «لاقوة فيه بل هو مخير بين الفسخ والرجوع على الظالم» لأن المفروض كون العين والمنافع في ضمان الموجر قبل تسليمه وان العقد لا يجبر الوفاء به مالم يف به الطرف الآخر.

المسألة ١١ - ليس له الفسخ إلا في الجميع.

* «قد عرفت جواز التبعيض في الفسخ وانه يختلف باختلاف موجبه ولكن يحتمل فيما نحن فيه خيار التبعيض للموجر ايضاً».

المسألة ١٢ - لوحده المستأجر عذر في الاستيفاء.

* «الظاهر عدم البطلان في العذر الخاص وقد عرفت ان كون شيء شرطاً او قياداً انما هو بنظر العرف بحيث يرون أنه من قبيل وحدة المطلوب او تعدده وفيما نحن فيه الاستيفاء بشخصه من قبيل تعدد المطلوب، نعم لا يبعد تخمير الموجر ايضاً بعد امتناع الشرط وحصول التخيير للمشتري لانه تختلف للشرط بالنسبة الى كلٍّيَّهما».

المسألة ١٣ - نعم لو كان هناك عذر عام بطلت

* «كما اذا نزل ثلج وانسد الطريق، او صارت الدار غير مسكنة لوقوعها في معركة القتال، نعم لو كان هذا في انتهاء المدة بطل من حينه وان كان في اول الامر بطل من اصله».

المسألة ١٣ - واتفاق المستأجر بمنزلة القبض.

* «لا يخلو عن اشكال وكذا اثلاف الموجر والاجنبي» لامكان ان يقال انه ليس من قبيل اثلاف المنفعة، بل من باب انعدام الموضوع الموجب للبطلان، واي فرق بينه وبين التلف السماوي؟ نعم هذا الاتلاف لو كان اختيارياً كان حراماً بحسب الحكم التكليفي، واما بحسب الحكم الوضعي فلا فرق بينهما والمسألة تحتاج الى مزيد تأمل.

المسألة ١٣ - كما اذا استأجر دابة لرکوبها بنفسه فمرض ولم يقدر على المسافرة .

* قدرت ان العذر الخاص لا يوجب الا الخيار لهما واما زوال الالم او بتعبير آخر زوال موجب قلع الاسنان فهو امر آخر من قبيل انعدام الموضوع .

المسألة ١٤ - واذا اتفق ارادة الزوج للاستمتاع كشف عن فسادها (فساد الاجارة) .

* حق الاستمتاع له عرفية معلومة لا يتبع ارادة الزوج من دون ان يشرط فإذا زاحمت الاجارة لبطلت اي كان فضوليا يحتاج الى اجازة الزوج واذا لم يخالفها صح فتأمل .

المسألة ١٥ - تسليم المنفعة بتسليم العين .

* ان كان المراد منه انه يجوز للموغر حينئذ مطالبة جميع الاجرة كما هو ظاهره فهو من نوع جداول المنفعة تدريجي الحصول ولا يكون تسليمها البقاء العين تحت يده كذلك ولذلك جرت سيرة العلاء على اخذ الاجرة نجوما ، ثم ليعلم ان العمل اذا كان كثيرا بحسب المدة فالمتعارف عند العلاء اخذ الاجرة اثنائهما ولا ينتظرون اتمامه جمیعا الا اذا اشترط غير هذا بل يمكن القول بالتجزية في تسليم الثمن والمثمن في باب البيع ايضا كما اذا باعهآلاف حنطة مثلا يسلمهما في اشهر .

المسألة ١٥ - الان يكون هناك شرط او عادة في تقديم الاجرة (على العمل) .

* والانصاف ان العادة موجودة غالبا فيما يحتاج الى مصارف كثيرة كالحج وشبهه

المسألة ١٥ - قولان اقواهم الاول (اي استحقاق الاجرة بمجرد اتمام الخساطة مثلا) .

* «بل الاقوى هو الثاني» اعني تسليم مورد العمل وعليه بناء العلاء فينصرف العقد اليه ، بل لا يصدق تسليم العمل عرفا الابتسليم نتيجته في مثل هذه المقامات

فان تسلیم کل شئ بحسبه .

المألة ١٥ - بخلافه على القول الآخر فانه لا يستحق الاجرة .

* «الاقوى انه بناءاً على المختار ايضاً ضامن لهذا الوصف لان الوصف ملك له وفي ماله وان كان قبل ادائه لا يستحق مطالبة الاجرة فاذا ضمن قيمة الوصف واداه كان له مطالبة الاجرة لان ادائه هنا باداء بدله» .

المألة ١٥ - لا يجوز حبس العين بعد انتام العمل .

* «بل له حبسه لأخذ اجرته» وعليه بناء العقائد من اهل العرف ولم يردع عنه الشرع ، ولا يتعرف احد بان الاجير مكلف باداء العين وان كان المالك لا يؤدى اجرته بل لا يريد ادائها .

المألة ١٦ - اما اذا كان (ببطلان الاجارة) عالمافيشكل ضمان المستأجر

* «الاقوى كونه ضامناً وما ذكره من انه مع علمه بالفساد هتك حرمة ماله وسلط غيره عليه مجاناً ممنوع جداً» لانه انما سلطه عليه بانياً على الصحة لعدم المبالغات بحكم الشرع ، والاعتناء بحكم العرف فقط واقوى الدليل على ذلك هو دقته في حساب العين والاجرة حتى لا يشذ منه شاذ كما ان الامر في بيع الخمر وغيرها من الاعيان المحرمة ايضاً كذلك كما ذكرنا في محله .

المألة ١٦ - اذا كان البطلان من جهة كون الاجرة مالا يتمول شرعاً وعرفاً .

* «كون الاجرة مما لا يتمول شرعاً مع بنائه على ماليته لا يرفع ضمان المستأجر نعم ما لا يتمول عرفاً يرفع الضمان ، وكذا الاجارة بلا عوض» وعمدة الدليل عليه ان الاجارة بلا اجرة وكذا ما لا يتمول عرفاً في معنى العارية وشبهها ، وان ابيت عن اطلاق عنوان العارية عليه ، نظراً الى أنها تمليك الانتفاع لامنفعة ، فلا أقل من انه شبيه العارية مما لا يضمن بصريحه ، فذكر لفظ الاجارة في العقد من قبيل الكنائية والافكل انسان يعلم ان الاجرة احد اركان الاجارة .

المسألة ١٦ - الا اذا كان المستأجر عالماً ببطلان الاجارة .

* «قد عرفت ما فيه فلا تحتاج الى الاعادة»

المسألة ١٦ - وكذا في الاجارة على الاعمال اذا كانت باطلة .

* «الحكم فيها كالحكم في الاجارة على المنافع من غير فرق»

المسألة ١٧ - كان له خيار الفسخ للشركة .

* «بل قد يبعد الشركة عيناً عرفاً وان لم يكن عيناً بحسب الخلق» فيشمله بعض ادلة خيار العيب بل يمكن ان تكون الشركة موجبة للبطلان في بعض الصور وهو ما اذا كان المشاع كالمباني عرفاً كما لعله كذلك في مثل المركوب او العبد فلا يكون المشاع غالباً من مراحل المفروض فتأمل .

المسألة ١٩ - فيجوز أن يوجز داره شهراً متأخراً عن العقد

* «وكذا لو آجر نفسه للعمل في يوم معين لزيد ، وفي يوم آخر لعمرو ، وهكذا فإن عدم اتصال مدة الاجارة بالعقد لا يوجب اشكالاً في شيء من هذه الصور»

المسألة ١٩ - ولو اطلق انصرف إلى الاتصال بالعقد .

* «هذا على اطلاقه ممنوع وان كان غالباً في بعض الفنادق وشبهها التي تجبر غالباً من قبل تمنع هذا الظهور وكذا في امثال دور مكة والمدينة قبل الموسم والمعايير على الانصراف وهو مختلف باختلاف المقامات» .

المسألة ١٩ - نعم لو لم يكن انصراف بطل .

* «هذا ايضاً على اطلاقه ممنوع فقد يكون في بعض المقامات متعارفاً بين العلاء» كحيجز بطاقات الطائرات وشبهها من قبل وايصال الامر في تعين اليوم الى المستقبل بحيث يكون المستأجر مخيراً بين الايام ، وقد عرفت سابقاً ان مثل هذا غير داخل في عنوان الغرر وان معيار الغرر والجهل هو ما كان سهلاً في نظر العرف والعلاء

فصل - ٤

فصل - لكن الاقوى صحته (اي صحة اشتراط الضمان في الاجارة).

* كما عن جماعة من القدماء والمتاخيرين وان كان المشهور على خلافه ، والعمدة فيه شمول اطلاقات ادلة الشروط له ، وما يتوجه من مخالفته لمقتضى العقد او حكم الشرع باطل ، بل العقد لا يقتضي الضمان عند الاطلاق ، واما عند الاشتراط فلم يدل دليل على منعه ، وكذا ما يتوجه انه من قبل شرط النتيجة ، فانه قد يكون بصورة شرط الفعل ، مضافاً الى ان الاقوى صحة شرط النتيجة اذا كان مما لا يتوقف على الانشاء بصيغة خاصة ، ومن اقوى الدليل على صحته ورود اشتراط الضمان في ابواب العارية وغيرها مما يشترك مع ما هو محل الكلام بحسب الملاك (راجع الرواية ١٥ / ٢٩ من الاجارة والرواية ١/١ من ابواب العارية والرواية ٤/٦ من الوديعة) ولام وجوب لحملها على خلاف ظاهرها .

فصل - اذا لم يحصل منه منع للموجر عن عين ماله اذا طلبها

* «مجرد عدم منع الموجر بعد تمام الاجارة عن ماله لا يكفي في رفع ضمان المستأجر، بل اللازم ان يكون مأذوناً من قبله بعد المدة او يكون مجرد رفع المنع بمنزلة الاداء في مثله عرفاً - والمقامات مختلفة» .

المسألة ١ - نعم لو كانت الاجارة واقعة على منفعة الموجر

* «الاقوى هنا ايضا بطلان الاجارة» - لانه ان كانت الخياطة في يوم معين مثلا في ثوب خاص ملكا للمستأجر فاختلف اثنان على الموضوع فتبطل الاجارة وان لم تكن مقيدة بموضوع خاص لم تبطل الاجارة كما انه لم تفت المنفعة ، فيجوز له العطاء ثوب آخر للخياطة .

المسألة ٢ - المدار في الضمان على قيمته يوم الاداء

* «بل الاقوى ان المدار على قيمة يوم التلف» - لانه المفهوم من أداء خسارة

العين القيمي عند اهل العرف ، وكون العين في الذمة من القيميات وان كان معقولاً ولكنه بعيد جداً عن المركبات العقلائية ولعل صحيحة ابي ولاد ايضاً ناظر اليه .

المسألة ٤ – ان كان اصل الختان مضرابه في ضمانه اشكال

* «بل الاقوى عدم الضمان» ومثله ما اذا كان ثوب او فرش ملون بلون فاسد بحيث اذا صب عليه الماء ليغسله انتشر اللون الى جميعه فافسده ، ففيه وفي امثاله ليس ضامن ، والعمدة فيه انه من لوازم الاذن في الغسل والختان والاذن في الشيء اذن في لوازمه الفهرية ، وان لم يكن ناظراً اليه بخصوصه ولكنه داخل في عموم لوازمه اذنه ، وكيف يمكن ضمانه مع انه لم يفعل شيئاً غير صب الماء مثلاً على الثوب وكان مبدء الفساد في نفس الثوب لغيره ، وهكذا مسألة الختان في مفروض المسألة .

المسألة ٥ – الطبيب المباشر للعلاج اذا افسد ضامن

* «لفرق بين المباشر كالجراح وشبهه وبين الأمر كمن يكتب دستور العمل للمريض وبين الواصل الذي يكون بمنزلة الأمر في الطبابة على النحو المتداول اليوم» . نعم الواصل الذي لا يكون من قبيل الأمر او الغار لا يضمن – والوجه في جميع ذلك قوة السبب على المباشر في امثال المقام ولذا لا يشك عرفاً في استناد التلف الى الطبيب لا المريض .

المسألة ٥ – فلا ينبغي الاشكال في عدم ضمانه (اي الطبيب اذا وصف الدواء فقط)

* «بل هو ضامن اذا عين المرض وعين دوائه و كان المريض راجعه للطبابة بل وان اقتصر على الكبارى فقط في بعض الصور كما لا يخفى» .

المسألة ٦ – اذا تبرأ الطبيب من الضمان وقبل المريض او ولد (بريء)

* «الولى انما هو في فرض كونه قاصراً» – وما ورد في رواية السكوني من

اطلاق اخذ المرأة من الولي فاما هو محمول على كون المريض غير قادر على التصرف في نفسه فهو حينئذ كالصغير ولو موقتاً .

المسألة ٨ - الاولى الفرق بين الموارد والأشخاص بحسب صدق الغرور

وعدمه

* «الضمان في مورد الكلام مما لا ينبغي الاشكال فيه لأن المالك جاهم بحقيقة الامر والخياط عالم بحسب حرفةه والاذن كان مقيداً ولا دخل للمسألة بقاعدة الغرور»

المسألة ٩ - اذا اجر عبده لعمل فاسد

* «خارج عن محل البلوى اليوم» .

المسألة ١٠ - اذا استأجر سفينتين او دابة لحمل متعاق فنقص لم يضمن

* «اذا لم يكن من الموجر تعد او تفرض ط» كما هو واضح

المسألة ١٢ - والظاهر ثبوت اجرة المثل

* «بل الظاهر ثبوت اجرة المسمى بالنسبة الى المقدار المشترط حمله واجرة المثل بالنسبة الى الزائد» لأن شرط عدم الزيادة لا يكون من القيد المقوم عرفاً ، بل هو كسائر الشرائط ، وقد عرفت ان المعيار في القيد والشرط هو العرف لاقصد المتعاملين ، ولا فرق بين هذه المسألة والمسألة الآتية مع انه قدس سره فرق بينهما

المسألة ١٣ - بل الا قوى العدم (عدم الضمان) لانه مأذون فيه .

* «عدم الضمان انما هو في فرض وجود نقص او حالة خاصة في الدابة لا يتتحمل معها الضرب المتعارف ، اما لو حصل ذلك بسبب الضرب فليس هذا متعارفاً وليس مأذون فيه فهو ضامن حينئذ» .

المسألة ١٤ - وهل يستحق الاجرة مع السرقة الظاهر لا

* «بل الظاهر استحقاقه اذا اتي بما هو وظيفته في الحفظ وحصلت السرقة والتلف باعرا خارج عن قدرته على حسب المتعارف» كما اذا هجم عليه جماعة من اللصوص

واخذوه وقيده ثم سرقوا المتعاق فانه لم يستأجر للحفظ في قبال هذه الامور استيجاره على الحفظ مطلقا باطل لخر وجه عن قدرته .

المسألة ١٦ - صاحب الحمام لا يضمن الثياب الا اذا اودع

* «والمعتارف الايداع في الثياب اما في النقود الضخمة او الاشياء الغالية فلا ، ومن هنا يعلم حكم السرقة او التلف من الفنادق والمخازن والسيارات والطائرات والقطار وغيرها» فكلما كان الايداع فيه معلوماً ولو بحسب المعتارف من غير تصریح في اللفظ فهو ضامن مع التعدي او التفريط والافالا ، بل يصح تضمينهم مطلقا من طريق الاشتراط ، وما ذكره من عدم جواز هذا الشرط لانه انما يأخذ الاجرة على غير الثياب ففيه اشكال ، لانه وان لم يأخذ الاجرة في مقابلة ظاهراً ولكنه يأخذها مما يكون لها صلة بهذا الامر ومثله لا يعد عرفاً اميناً محضاً فتأمل .

فصل - ٥

فصل - هذا (جواز ايجار ما استأجره) اذا كانت الاجارة الاولى مطلقة

* «يعني مطلقة من ناحية انتفاع شخصه او غيره اما ان كانت مطلقة من ناحية الاستيفاء بال المباشرة او بالتبسيب فلا مانع من اعطائه بيد الغير فالحكم بالجواز وعدهه تابع لطلاق الاجارة من ناحية كيفية الاستيفاء على كل حال» .

فصل - ففي الصورة الاولى وهي ما اذا استأجر الدابة لر كوبه نفسه بطلت .

* «فيه اشكال لاحتمال كونه من قبيل تعدد المطلوب» وقد عرفت غير مرة ان كون شيء من القيود المقومة او الشرائط بحسب انتظار اهل العرف فالاجارة الثانية ليست فاسدة من هذه الناحية ، ولكن لما كان هذا التصرف متعلقاً لحق الغير فتفوذه يحتاج الى اجازته وبدونها فضولي .

فصل - فيكون المستأجر الثاني ضامناً لاجرة الممثل للمالك

* «بل يكون ضامنا لاجرة المثل للمستأجر الاول ، ويكون المستأجر الاول ضامنا لاجرة المسمى للمالك ولهمع ذلك حق الفسخ» ، ولو كان مستوفاه الثاني اكثر مما استحقه الاول فهو ضامن لاجرة المثل بالنسبة الى هذا المقدار للمالك وله مع ذلك حق الرجوع الى كل واحد منهمما لضمانهما معاً .

فصل - وفي الصورة الثانية والثالثة في بطلان الاجارة وعدمه وجهان

* «الظاهر بطلانه بمعنى كونه فضوليا متوقفا على اجازة المالك لمعرفت آنفها»

فصل - وكذا في الصورة الرابعة (إي اذا اشترط استيفاء المنفعة

بنفسه لالنفسه) .

* «ولا يبعد الجواز في هذه الصورة غاية الامر ان المستأجر الاول خالف الشرط فيوجب الخيار للمالك الموجر» .

المسألة ١ - او كانت الاجرة من غير جنس الاجرة السابقة .

* «لادليل عليه بل الا هو عدم التفاضل بحسب القيمة» .

المسألة ٢ - اما فيها (في البيت والدار والدكان والاجير) فاشكال .

* لكن هناك قرائن متعددة في روايات الباب تشعر بالكرامة او تدل عليها وان كان الا هو ما ذكره فراجع .

المسألة ٣ - الا هو الحق البحري والسفينة .

* «يجوز ترك هذا الاحتياط لعدم دليل معتمد به عليه» .

المسألة ٤ - الامع احداث حدد فيها .

* احداث الحدث في هذا الباب لا يشمل التغيرات فقط بل لا يبعد كفاية نصب الاشياء المنقوله كالمبردات بل الاستمار والفرش ايضاً .

المسألة ٥ - بل يكتفى ان يشتري الخيط او الابرة

* «لايخلو من اشكال لأن المصرح به في روايات الباب احداث حدث في نفس مورد العمل» .

المسألة ٢ - وكذا لو آجر نفسه لعمل صلاة سنة او صوم شهر

* «بناءً على جواز الاستيجار في هذه العبادات وقد مر منها اشكال فيها في ابواب العبادات الاستيجارية» .

المسألة ٣ - يجوز تبرى الغير عنه وتفرغ ذمته بذلك

* «استحقاقه للاجر اذا كان التبرع باستدعائه او اجازته حتى يكون عمله تسبيباً» لأن الفعل لا يعد فعله الا بال المباشرة او التسبب

المسألة ٤ - وان كان ذلك الغير آمراً له بالعمل

* «الامر بالعمل استيفاء للمنفعة وهو من اسباب الضمان على الاقوى ولو كان مغر ورأى يرجع الى من غره» فالمستأجر يتخير بين امور ثلاثة: الفسخ وأخذ اجرة المثل من الاجير او من الامر

المسألة ٥ - ففيتخير بين امور الثلاثة .

* «بل بين امور اربعة الفسخ وطالبة اجرة المثل من الاجير وامضاء الاجارة الثانية وخذ مال الاجارة فيها ، والرجوع باجرة المثل الى المستأجر الثاني » ودليله مامر آنفاً .

المسألة ٦ - وان كانت على الوجه الرابع وهو كون اعتبار المباشرة او المدة على وجه الشرطية الا القيدية ففيه وجهان

* «الاقوى هو الحاجة الى الاجازة لما من ان الاشتراط يوجب حفاظ للمستأجر فلا يصح الاجارة بغير اذنه» وقد يقال ان هنا وجهان ثالثاً وهو عدم صحته حتى مع الاجازة بل لابد بعد اجازة من عقد جديد ولكنها ضعيف كما لا يخفى وجهه .

المسألة ٥ - ودعوى أن اطلاق العقد من حيث الزمان يقتضي وجوب التعجيل ممنوعة .

* «اطلاق العقد قد ينصرف الى التعجيل وذلك لعادة جارية او مناسبة ظاهرة وحينئذ يقتضي وجوب التعجيل والمقامات مختلفة» .

المسألة ٦ - لزمه اجرة المسممة واجرة المثل (معاً)

* «الانصاف انه لا وجه لوجوب الاجرتين عند التخلف عمما عقد عليه الاجارة بل يستقر عليه ا كثرا امررين وما ذكره من الدليل ضعيف جداً» وقوله ان المستأجر بتفويته على نفسه واستعماله في غير ما يستحق كأنه حصل له منفعة اخرى جوابه مستتر فيه لعدم امكان ملكية منفعتين متضادتين في عرض واحد ، والحاصل انه لا ينبغي الشك في استقرار اكثرا امررين عليه لما قدرت ان وجوب الاجرتين بعد عدم امكان ملكية منفعتين متضادتين بعيد جداً ، ومخالف للارتكاز العرفى بل تخالفه صحيحة ابى ولاد الدالة على استقرار اجرة المثل فقط ، الذى كان اكثرا امررين في مورد الرواية ، وفي المسألة وجوه اخر من استقرار اجرة المسمى فقط كيما كان واجرة المثل كذلك وكلها ساقطة لعدم الدليل

المسألة ٧ - بل يمكن ان يقال بعدم استحقاقه لها (لاجرة المثل)

* «هذا هو الحق» والتعبير بقوله يمكن ... لا وجه له الا ان يكون مغروراً من ناحية المستأجر فائه يستحق اجرة المثل حينئذ

المسألة ٨ - ويحتمل التخيير بين الرجوع على الغاصب وبين الفسخ .

* «وهذا هو الاقوى» لانه يملك بالعقد ، واما تسليم العين فهو شرط لوجوب تسليم الثمن فلو رضى بدون التسليم لم يكن هناك مانع ، ومن المجدير بالذكر ما ذكره هنا ينافي ما افاده في الفصل الثالث .

المسألة ٩ - اذا آجر سفينته لحمل الخل فتحملها المستأجر خمرا

* «عدم استحقاق اكثر من الاجرة المسممة ممنوع اذا حمل اكثربحسب الكمية او الكيفية لانه اتلف منفعة زائدة على المسممة من المالك فهو ضامن فيقدر كونه متاعا حلالا وتحسب الاجرة نعم لو كان للخمر بما هو خمراجرة زائدة لا يستحقها قطعا .

المسألة ١١ - لزمه الاجرة المسممة ثالوثي واجرة المثل للثانية

* هذا اذا كانت تحت اختياره الى آخر المدة كما هو ظاهر

المسألة ١٢ - بل ولو اجازها (اي الاجارة الثانية بعد فسخ الاولى لم تصح)

* «على الا هو ط» وما ذكره من انه اشكل من مسألة من باع ثم ملك انما هو من ناحية عدم وجود من يصلح للاجازة هنا بالنسبة الى الاجارة الثانية بخلاف البيع فان من يصلح للاجازة فيه موجود على كل حال .

فصل - ٦

فصل - اما اذا آجرها بالحنطة او الشعير في الذمة لكن بشرط الاداء منها (من حاصل الارض) ففي جوازه اشكال .

* «لابيعد صحة هذه الصورة» لانه داخل في مفاد بعض روايات الباب كالتعليق بأنه مضمون لأن المفترض ضمانه في الذمة وعدم امكان العمل بالشرط أحياناً لا ينافي ذلك كما هو ظاهر (راجع الرواية الثانية من الباب ١٦ من أبواب المزارعة)

فصل - اما اجارتها بغير الحنطة والشعير من الحبوب فلا اشكال فيه

* «بل هو ايضاً ممنوع» لانه لا فرق بين الحنطة والشعير وغيرهما اذا كان منه تلك الارض وكأنه فهم من الروايات الخصوصية مع ان التعلييل الوارد فيها بأنه غير مضمون ادل دليل على العمومية .

المسألة ١ - انه يمكن وصفها (الارض) على وجه يرتفع الغرر

* «اجارة الارض على وجه الكلى في الذمة مشكل ، بل غير معهود عند العقلاء»

دلل الوجه فيه ان ارتفاع الغرب بالوصف فيه نادر جدا .

المسألة ٣ - يجوز استيellar الأرض لتعمل مسجدا... قولان أقواهما العدم

* والوجه فيه ان المسجد وان كان لا يعتبر فيه التأييد ولا عنوان فك الملك - وان قال بكل قائل - ولكن المتعارف منه هو ما كان مؤبداً ولعل احكامها منصرفة الى هذا المصدق المشهور المعهود والتعدى الى غيره مشكل

المسألة ٤ - يجوز استيellar الدرارهم والدنانير

* «لا يخلو عن اشكال الا اذا كان هناك منفعة معتمدابها عند العقلاء» لأن الاجارة على المنافع النادرة يمكن المحافظة عليها ببيع اعيان لا ينفع بها الانادرأ فتأمل .

المسألة ٥ - يجوز استيellar الشجر . . .

* «استيellarها لفائدة الاستظلال لامانع منه واما لغيره من ربط الدابة به او نشر الثياب عليه فيأتي فيه ما مر في سابقه من ان هذه المنافع قد لا تكون منفعة معتمدابها

المسألة ٦ - يجوز الاستيellar لحيازة المباحثات

* والوجه فيه اطلاق ادلة قاعدة من حاز ملك وعمومه لل مباشرة والتبسيب ، مضافاً الى بناء العقلاء عليه قديماً وحديثا ، بل حيازة كثير من المباحثات وتملك الانفال لامكان بدون معاونة الاجير غالباً ، كحفر المعادن والآبار وصيد السمك والمؤؤ وحيازة الاشجار من الغابات ، لاسيما اذا كان بمقدار كثير ، مما مثلوا به من الاحتطاب والاحتشاش او الاستسقاء امور جزئية لانحصر المسألة فيها ، بل الانصاف ان نطاقها واسع جداً تشمل الامثلة التي ذكرنا وغيرها من اشباهها ، ولتعلم ان قاعدة من حاز ملك قاعدة مستفادة من احاديث متفرقة وردت في ابواب كثيرة ذكرناها في كتابنا القواعد الفقهية فراجع .

المسألة ٧ - وذلك لاعتبار النية في التملك بالحيازة .

* الاولى ان يقال وذلك لاعتبار قصد تملك الغير حتى يكون كالسبب

بالنسبة الى المستأجر وكون عمله له ، والالفانية من قبل المستأجر وحاصلة ومن ناحية الاجير ايضاً حاصلة ولكن لنفسه .

المسألة ٦ - والمسألة مبنية على أن الحيازة من الأسباب القهريّة .

* «لابنغي الشك في كون الحيازة من الاعمال القصدية وهو ظاهر الاخبار الواردة في مسألة من وجد المؤلو في جوف السمسكة وانه يملكها الذى وجدها في جوفها (وحاوزها بنية التملك) ولا يملكها الصياد فراجع».

وبه جرت سيرة العقلاء ايضاً ولكن اجراء هذا القصد قد يكون بطريق المباشرة واحرى بالتسبب كما في قطع الاشجار من الغابات واخراج المعادن وغيرها .

المسألة ٦ – بناء على عدم جريان التبرع في حيازة المباحثات ... وإن كان لا يسعد .

* « بل هو بعيد لما عرفت هن أنه عنوان قصدى من طريق المباشرة أو التسلب ». تحف

المُسَأَّلَةُ ٧ - وَلَا بِدْ مِنْ مَشَاهِدَةِ الصَّبِيِّ الَّذِي أَسْتَوْجَرَتْ لَارْضَاعِهِ

* «إيكاله على ما هو المتعارف كاف لرفع الفرد» واعلم ان استييجار المرئه للارضاع على انيعاء:

تارة يقصد جميع منافعها التي منها الارضاع ففي مثله لا وجہ لوجوب مشاهدة الصبي .

وآخرى لمطلق الارضاع اى " صبى كان ، وفى هذا ايضاً لاقلزم المشاهدة
وثالثة لارضاع صبى خاص - وكلام القوم هنا - وقد عرفت ان مشاهدته ايضاً غير
لازمة فان الغرور باى معنى كان غير حاصل لاسيمما على المختار من انه بمعنى
السفاهة ، هذا مضافاً الى ان مجرد المشاهدة لا يرفع الغرور لو كان ، بل لا بد من
اختيار حاله من جهات اخرى .

المسألة ٨ - انفسخت الاجارة بالنسبة الى بقية المدة .

* «لا اذا اذن الزوج»

المسألة ٩ - ولا فرق بين كونها ذات ولد

* «لا يخلو عن اشكال» لامكان دعوى انصاف ادلة ملكية المولى عن مثل ذلك فتأمل

المسألة ١٢ - يجوز استيجار الشاة للبنها والأشجار للاستفادة باثمارها و...

* وضابطته انه تجوز الاجارة في كل مورد يبقى العين وينتفع بمنافعها ، وان كان المنافع بنفسها من قبيل الاعيان التي تتلف بالاستفادة كالثمرة للشجرة والماء للبئر والحمام واللبن للشاة وغير ذلك ، ولا يعتبر في المنافع كونها من العوارض القائمة بالاعيان بمعناها الفلسفى ، بل لا بد ان تكون من المنافع التابعة للعين في نظر العرف ، وان كان بنفسها عينا خارجية ويدل عليه مضافاً الى ظهور آية الاسترضاع حيث ان اللبن جزء المنفعة بل قد يكون كلها ، وظاهر الاية ان المورد من مصاديق الاجارة عرفاً لانه خرج منها بعيداً ، واضف الى ذلك جريان السيرة المستمرة عليه في الحمام والآبار وغيرها مع عدم ردع من الشرع عنها والى عموم ادلة الوفاء بالعقود العرفية الامانة بالدليل وليس المقام منها .

المسألة ١٣ - لا تجوز الاجارة لاتيان الواجبات العينية ... والكافأة

* والعبرة في دليل المسألة هو منفأة الوجوب وتضاده لأخذ الاجرة عند العقلاء لأنهم ينكرون على من اخذ الاجرة لاداء ما هو وظيفته ، ويرونه من قبيل اكل المال بالباطل ، ولا فرق في ذلك بين الواجب العيني والكافأة واما سائر الادلة التي ذكرها القوم فهي راجعة اليه او ساقطة .

المسألة ١٤ - تجوز الاجارة لحفظ المتعاع ... واشتراط الضمان

* لا فرق بين كون الاشتراط بصورة شرط الفعل باداء الخسارة لو تلفت او بصورة

شرط النتيجة بان يشترط كون الاجير ضامناً عند التلف ، لأن الحق صحة شرط النتيجة اذا كانت من الامور التي لا يحتاج انشائها الى صيغة خاصة .

المسألة ١٦ - لا يجوز استيجار اثنين للصلوة عن ميت واحد في وقت واحد.

* «الاقوى جوازه الا فيما كان مترتبا كالظاهرين» هذا اذا قلنا بجواز الاستيجار فى الصلاة وشبهها - وقد عرفت فى محله الاشكال فى اصل المسألة - والوجه فيما ذكرنا هنا ان المسألة مبنية على مسألة الترتيب فى قضاء الفوائت وحيث ان المختار عدم اعتباره الا فى المترتبين لم يمنع عن الاستيجار ما نع من هذه الجهة .

المسألة ١٦ - ويجوز ذلك فى الحج المندوب والزيارة

* «بل الا هوط ان يكون بقصد اهداء الثواب لالنيابة» وان يكون اخذ الاجرة بداعى مقدماتها المتوقفة على المصادر والافاصل العبادة لابد ان يؤتى بها بقصد القربة كما ذكر فى محله .

المسألة ١٧ - لا تجوز الاجارة فى النيابة عن الحى ... ولو فى الصلوات المستحبة .

* «اما الاجارة فقد عرفت الاشكال فيها آنفا واما النيابة فيظهر من بعض الروايات جوازه ومن بعضها آخر عدم جوازه والا هوط تركه الابعنوان اهداء الثواب» .

المسألة ١٧ - واتيان صلاة الزيارة ليس بعنوان النيابة .

* « ظاهر ما استدل به للجواز كون الجميع نيابة عن الغير » لا ان الصلاة من نفسه والباقي عن غيره فان هذا التفكير مخالف لظاهرها جدأ .

المسألة ١٩ - وان قصد الاجرة ... استحق (الاجرة)

* « هذا اذا لم يكن ظاهر حاله التبرع من جهة ترفعه او كون الزمان او المكان معداً للتبرع او غير ذلك من القرائن» والوجه فيه ان قصده الباطنى على اخذ

الاجرة غير كاف اذا كان ظاهر حاله او ظاهر القرائن التبرع بعمله ، نعم اذا قصد التبرع باطنًا لا يصح له اخذ الاجرة وان كان وجهة العمل وظاهر حاله اخذها ، فانه اذا عمل بنية التبرع فقد اخرج عمله عن الضمان فكيف يمكن تضمينه بذلك ؟ هذا بحسب مقام الثبوت واما في مقام الا ثبات فيؤخذ بظاهر الحال على كل حال

المسألة ١٩ - بل اقتضاء احترام عمل المسلم ذلك

* واورد عليه غير واحد من المحسينين (رضوان الله عليهم) بأنه من قبيل التمسك بعموم العام في الشبهات المصداقية ، ولكن يمكن الذب عنه بأن من شؤون احترام عمل المسلم كون امره بيد العامل وقبول قوله في التبرع وعدمه فتأمل

المسألة ٢٠ - ولو كان تعلق القصد والغرض به قادرًا (تجوز اجارته)

* «المنافع النادرة اذا قامت بها اغراض شخصية غير كافية في ابواب المعاملات والاجارات نعم اذا كان في ندرتها عامل الكل من ابتلى به كفى»

المسألة ٢١ - بل يجوز ان يستأجره لاتيافها بقصد اهداء الثواب الى المستأجر.

* «قد عرفت ان الاستئجار للعبادة مشكل باى وجه كان بعنوان النيابة او اهداء الثواب او غير ذلك الا في الحج وشبهه فيعطي الاجرة لمكان المصادر الالازمة والافتراض العمل لابد ان يؤتى به بداعي القربة» كما يظهر من روايات عديدة واردة في ابواب الحج النيابي وتصحيحه من باب الداعي على الداعي مشكل جداً

المسألة ٢٢ - في كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة على الموجر او المستأجر قولان .

* «الظاهر انه في غالب الموارد ، عرف وعادة معرفة ينصرف العقد اليها ، ولا كلام فيها ، واما في غيرها اذا كانت من الامور العامة لابد من تعينها ، والافساد

العقد اذا كان غريباً لاسيما مع عدم وجود واقع معين يرجع اليه ، واذا كان شيئاً قليلاً فلابعد وجوبه على الاجير ، والدليل عليه ان الالتزام بشيء التزام بلوازمه عند الاطلاق . وما ذكره من التعليل للعدم وان اللازم على الموجر ليس الا الفعل فهو دليل عليه لاله ، فان الفعل اذا وجوب مطلقاً لزم مقدماته الا ان يكون هناك دليل على التقييد من هذه الناحية .

المسألة ٢٣ – واذا كان في مقابل الدينار بعد ملاحظة النسبة ازيد ..
ببطل .

* «يشكل البطلان اذا لم ينوبا ملاحظة النسبة ولم يكن اطلاق ينصرف اليه بل كان النظر الى وقوع المجموع في مقابل المجموع بنحو مشروع باى نحو كان»

المسألة ٢٣ – فان قلنا بجريان حكم الصرف ... فالحال كالبيع
* «الحكم بالنسبة الى جريان احكام الصرف احوط واما بالنسبة الى الرباقوى»

المسألة ٢٤ – ولو اتفق من نفسه ... يستحق مطالبة عوضها
* «اما يستحق المطالبة اذا كان اشتراط النفقة من قبيل اشتراط بذل المقدار اللازم واما اذا كان من قبيل اشتراط الاشباع فلو اتفق موضوعه باتفاق نفسه او بذل المتبوع قبل مضي وقته فلا شيء عليه»

المسألة ٢٥ – يجوز ان يستعمل الاجير مع تعيين الاجرة
* والاولى ان يقال ان سبب ضمان اجرة المثل هنا انه مصدق استيفاء منفعة الغير ، والاستيفاء من اسباب الضمان لان عمل المسلم او من هو بمنزلته محترم .

المسألة ٢٦ – الا ان يكون موجباً لتضرر المالك
* «وгинئذ يأتي احكام تعارض الضربين» وقد ذكرنا في محله ان بناء العقائد فيه على الاخذ بما هو اقل ضرراً مع تضمين القيمة ايهما اذا لم يكن احدهما

سبباً فلو كان ضرر المستأجر اعظم كان له الابقاء مع الاجرة ، ولو كان ضرر المالك اعظم كان له محو الآثار بلا عوض .

٧- فصل في التنازع

المسألة - ١ ولو زاد عنها (زاد مال الاجارة عن اجرة المثل) لم يستحق تملك الزيادة .

* «بل لامعنى هنا لاقامة الدعوى» لأن استحقاقه لمقدار اجرة المثل هو القدر المتيقن ، والمفروض انه لا يدعى الزائد وهكذا الكلام في عكس المسألة فيما يأتى المسألة - ١ وان وجب على المدعي المتصرف ايصالها اليه .

* «لكن وجوبه التكليفي الالهي ليس متفرغاً على قول المدعي في مقام الدعوى فإنه قد يكون كذباً بل على ان يرى نفسه في الواقع مديوناً له» .

المسألة - ٢ لا يبعد ترجيح الثاني (أى اصالة احترام مال المسلم عند التنازع بين الاجارة والعارية)

* «بل هو الاقوى فإنه لا ينبغي الشك في ان التصرف في مال الغير يوجب الضمان الا ان يقوم دليل على الاباحة وهذا هو الموفق لقاعدة اليد وبناء العقلاء واحترام مال المسلم ومن هو بمنزلته ، هذا ولعله ان مقتضي التحالف نفي الاجارة والعارية كليهما ، فيرجع الى اجرة المثل ، اللهم الا ان يكون اجرة المثل اكثر من مال الاجارة فإنه لا وجه هنا للحلف على عدم الاجارة بعد عدم تأثير دعواها في شيء

المسألة ٣ - اذا تنازع في قدر المستأجر قدم قوله مدعى الاقل

* «اذا كان من جنس واحد بل ومصدق واحد» كما اذا ادعى المالك انه اجراء ثالثين معلومتين ، وادعى هو اكثراً ، والوجه فيه ظاهر .

المسألة ٤ - اذا تنازع في رد العين المستأجرة قدم قوله المالك

* والعبرة فيه انه داخل في قوله فتبليغ البينة على المدعى واليمين على من

انكر ، والقول با انه امين يقبل قوله مدفوع بعدم قيام دليل على قبول قوله الامين حتى في مثل الرد ، وان شئت قلت الرد هو انتهاء الامانة وانتفاء موضوعها والمسلم من قبول قوله ، قبوله ما دامت الامانة باقية .

المسألة ٥ – اذا ادعى الصائغ او الملاح او المكارى تلف المتعاق ... قدم

قولهم .

* «الاقوى عدم ضمانهم عند عدم التعدي والتفريط ، ولكن هذا بحسب مقام الثبوت ، داما بحسب مقام الاتبات فلا يبعد عدم قبول قولهم فيحكم بضمانهم الا في صورتين احداهما كونهم ثقات مؤتمنين ، والثانية اذا اقاموا البينة على عدم التعدي والتفريط او كان هناك امر بين كما اذا دلت الامارات على وقوع حرق او غرق في دكانه فذهب بجميع متعاقه ومنه مال المدعى وقد وقع الخلط بين المقامين في كلمات القوم» واشكال عليهم طريق الجمع بين الروايات الكثيرة المتضاربة والظاهر ان الطريق الوحيد في الجمع هو ما ذكرنا وهي طوائف اربعة :

مادل على الضمان مطلقا

وما دل على عدمه مطلقا

ومادل على استثناء الامين

وما دل على استثناء اقامة البينة او قيام امر بين

ورد هذه الروايات في الباب ٢٩ و ٣٠ من ابواب

أحكام الاجارة وطريق الجمع ماعرفت

المسألة ٦ – يكره تضمين الاجير في مورد ضمانه .

* فان ترك تضمينه احسان اليه ، فيدخل في عموم ادلة الاحسان لاسيما اذا كان محسنه ، مضافاً الى الاشارة اليه في بعض الروايات ولو ابدل الكراهة باستحباب ترك تضمينه كان اولى .

المسألة ٧ – اذا تنازع في مقدار الاجرة قدم قوله المستأجر .

* والوجه فيه ظاهر لانه مدعى الاقل ، ولو فرض ان المستأجر ادعى الاكثر لغرض من الاغراض كان القول قول الموجر .

المسألة ٨ - اذا تنازعا في انه آجره بغل او حمارا .. فالمرجع التحالف

* وقد توهם بعض الاكابر ان المسألة من باب المدعى والمنكر ، لانهما توافقا على استحقاق الاجرة المعلومة ائما الخلاف في ان المستأجر يدعي وقوع الاجارة على العين الفلاحى والمالك ينكره ، فالقول قوله ، وفي اختلاف الثمن الامر بالعكس ، وفيه «أولا» انه اذا انتفى قول المستأجر بيمين الموجر فلا يبقى استحقاق الاجرة متيقنا ، و«ثانياً» ان النزاع في ان مال الاجارة ملك له بازاء منفعة هذا الحيوان اوذاك ، وهذا من باب التداعى والتحالف ، وبالجملة عدم انتطاب ضابطة المدعى والمنكر على المستأجر والموجر هنا يعلم بمراجعة العرف الذى هو المعيار فى المسألة .

**المسألة ٩ - اذا اختلفا في انه شرط احدهما على الآخر شرطاً اولا
فالقول قول منكره .**

* والمسألة واضحة والقول بان احدهما يدعي الانشاء بخصوصية الاطلاق والآخر مع القيد فكلاهما مدعيان ، جزاف من القول ، لما عرفت من ان المعيار فى المدعى والمنكر هو نظر العرف وليس مبنيا على هذه التدقيقات .

المسألة ١٠ - اذا اختلفا في المدة اتها شهر او شهرين مثلا فالقول قول منكر الازيد .

* «هذا اذا ادعى المالك مثلا انه آجره الدار شهرآ بدینار ، والمستأجر شهرین بدینارین ، اما لو قال المالك آجرتك شهرآ بدینارین وقال المستأجر بل شهرین بكلذا درهم او بدینار فهو من قبيل التحالف» لانه في الواقع لا يتواافقان على شيء ، بل احدهما يدعي شهرآ بدینار ، والثانى بنصف دینار مثلا او بكلذا درهم و كان على المصنف والمحشين التصریح بالتفصیل .

المسألة ١١ - اذا اختلفا في الصحة والفساد قدم قول من يدعي الصحة

والعمدة فيه ان ظاهر حال كل مسلم بل كل عاقل الاتيان بالعمل الصحيح اذا كان بصدده ، وهذا الظهور حججه عند العقلاه ولم يمنع منه الشارع فلا يقبل قول مدعى الفساد مالم يقم دليلا عليه .

المسألة ١٢ - فقال المستأجر استأجرتك على ان تحمله الى البلد الفلاني غير ذلك البلد و تنازعا قدما قوله المستأجر .

* «بل هو من باب التحالف فلا يستحق الموجراجرة ، ولا المستأجر عملا على الموجر لأن كل واحد يدعى عقداً غير الآخر» ففرض هذا النزاع قبل العمل (كماسيأتي) فقال احدهما انت اجير على هذا الفعل وقال الآخر بل على فعل آخر ، فهل يشك احد من اهل العرف الذي يكون فهمهم مدار تشخيص المدعى والمنكر على انهم متداعيان فحينئذ يتحققان وتبطل الاجارة ، واذا كان بعد العمل ايضا يتحققان فلا يستحق الاجر شيئاً من الاجرة ولا المستأجر شيئاً من العمل الذي يدعيه بل كل منهما لصاحبها والاحوط التصالح .

المسألة ١٢ - وان طلب منه الرد الى المكان الاول وجب عليه .

* «لا يخلو من اشكال» نظراً الى ان اصل عدم الاذن لا يكون مثبتاً للوازمه فتأمل واما الضمان فهو مقتضى اليد الاما خرج بالدليل .

المسألة ١٣ - اذا خاط ثوبه قباء وادعى المستأجر انه امره بان يخيطه قميصا .

* «يظهر الكلام فيه مما مر في المسألة السابقة وانه قد يكون من باب التداعي»:
المسألة ١٣ - وان كان (الخيط) له (للخياط) يجوز نقضه .

* «كثيراً ما يكون الخيط كالتحالف فحينئذ لا يجوز له نقضه بل لو لم يكن كالتحالف ايضاً يشكل نقضه اذا اوجب النقض نقصاً في الثوب فانه عليه حرام ، وليس لماله حرمة مع اقدامه ، نعم يجوز له اخذ بدله» ، ومن هنا يظهر الجواب عن قول بعضهم ان سلطان كل واحد من المالكين قائم على ملكه .

المسألة ١٤ - كل من يقدم قوله في الموارد المذكورة عليه اليمين
للآخر .

* لأن الدعوى لانتهى الإثبات او يمين بمقتضى اطلاق أدتها .

خاتمة

الأولى - خراج الأرض المستأجرة في الأراضي الخراجية على مالكيها
والدليل عليه ظاهر فانها حق على ذمة رب الأرض او مالكيها ، في مقابل حق
افتفاعه منها ، مضافاً إلى ما ورد في بعض النصوص الخاصة ، وكون الحكم مفروغاً
عنهم بينهم .

الأولى - ولو شرط كونه على المستأجر صريح .

* هذا الحكم موافق للقاعدة بناءً على المختار في معنى الغرر ، وإن وان كان شاملًا
لغير البيع أيضًا ، لما ذكرنا في محله ، إلا أن معناه ما يكون سفيهياً غير عقلائي ،
ومن الواضح أن اشتراط الخراج ليس كذلك مضافاً إلى النص عليه في غير واحد
من روايات المضاربة ، وما ذكره في المتن من كون الأخبار مطلقة غير صحيح بل
وقع التصريح في غير واحد من الأخبار المعتبرة أنه ربما زاد أو نقص .

الثانية - لا يأس بأخذ الأجرة على قرائة تعزية سيد الشهداء .

* «نعم لا يجوز أخذ الأجرة في مقابل ذكر العقائد الحقيقة وغيرها من الواجبات
في الأصول والفروع بل والمستحبات في خصوص ما يتوقف عليه حفظ أحكام
الشرع من الاندراس ، والموجود في الخارج غالباً من كب منها هذا والمعارف
من فعل القارئين لا يكون مصداقاً للإجارة بل من قبيل استيفاء المنفعة الموجبة
للضمان الذي يوجب أجرة المثل للهم الان يعين العمل والأجرة بجهاتها المرغبة
من قبل» .

الثالثة - بل الظاهر جوازه (جواز استيجار الصبي) لنيابة الصلة عن

الاموات .

* «قد عرفت في مبحث الاستييجار الاشكال فيه وان قلنا بشرعية عباداته كما هو الحق» ، هذا بناءاً على جواز استييجار الكبير وقد عرفت بعض الاشكال فيه وفي مطلق الاستييجار في العبادات في ابواب الصلاة .

الرابعة - وان اعرض عنها وقصد صاحب الارض تملكها كانت له .

* «بل يكون بالاعراض كالمباحثات الاصلية فيعتبر في تملكها ما يعتبر في تملك المباحثات من الحياة ولا يكفي مجرد القصد» .

الخامسة - اذا استأجر القصاب لذبح الحيوان .

* لا فرق بين الاجير والمتبوع في الضمان اذا عملا بغير المأذون ، فجعل احدهما قطعيا والآخر ظاهريا لا وجه له .

السادسة - فان كان من قصده النية باعمن وقع العقد عليه .

* «اذا كان من وقع العقد عليه واحداً» .

السابعة - وان جدد قبل ان يبلغه خبر العزل لزم عقده .

* لما هو المشهور المحقق في محله من عدم انزال الوكيل قبل ان يبلغه خبر العزل وقد دلت عليه الروايات المعتبرة ولا يعنى بمخالفة شاذ من العلماء .

السابعة - وفي هذه الصورة (اي اذا كان التوكيل في ضمن عقد لازم) ليس له عزله .

* قد يقال بعدم جواز العزل تكليفا فقط ولكن الانصاف ان الحكم هنا وضعى بمقتضى الشرط فتأمل .

الثامنة - لا يجوز للمشتري ببيع الخيار بشرط رد الثمن للبائع ان يوجر المبيع ازيد من مدة الخيار .

* «ظاهر العبارة كون عدم الجواز حكما تكليفيا ولكن ليس كذلك بل هو حكم

وضعى ناش عن حق الغير» كما فى سائر الموارد التى تعلق بها حق الغير ، فلو آجره بدون الاشتراط كان فضولياً ولكن يمكن ان يقال انه صحيح من اعى بعدم الفسخ لان منافاة الاجارة لحق صاحب الخيار انما هو في فرض الفسخ وترك التصرف فيه اى ما هو من باب الاحتياط فتأمل .

التسعة – اذا استوجر لخياطة ثوب معين لا بقييد المباشرة فخاطه شخص آخر تبرعاً عنه استحق الاجرة .

* « استحقاق الاجر مشكل الا ان يكون امر الغير بذلك لان الفعل ليس فعله مباشرة ولا تسبباً عند عدم امره » .

التسعة – وان خاطه تبرعاً عن المالك لم يستحق المستأجر شيئاً .

* « الصحيح هو الاجر او يقال المستأجر بالفتح وان قل استعماله » .

العاشرة – اذا جعلت الاجرة في مقابل المجموع من حيث المجموع (فلا يتحقق شيئاً ببعض العمل) .

* « ولكن لا يبعد ان يكون المعيار في الوحدة والتعدد بنظر العرف والعقائد لانظر الشخص كما ذكرنا في غير المقام ايضاً » .

الحادية عشر – اذا كان للاجر على العمل خيار الفسخ .

* « في جواز الفسخ بعد العمل اشكال ظاهر» اذا كان من قبل خيار الشرط وهو مستحق لاجرة المسمى ، توضيح ذلك انه ان كان الخيار مثل خيار الغبن والعيب الذى يكون موجبه من قبل يجوز الفسخ من الاول ، وان كان موجبه في الائتمان يجوز الفسخ من حينه ويترتب عليه ما ذكره من استحقاق اجرة المسمى بمقدار ما اتى به او المثل على الوجهين المتقدمين ، ولكن هل يجوز جعل خيار الشرط بالنسبة الى المجموع بحيث يجوز له الفسخ بالنسبة الى الكل حتى بعد استيفاء تمام المنفعة او بعضها فيما كانت من كبة من اجزاء مستقلة او لا الظاهر عدم الجواز

وادلة الشرط منصقة عنه وبناء العقلاة على خلافه .

الثانية عشر - فما هو المتعارف من اجارة الدابة للحج واشتراط كون تمام النفقه ... على الموجر لامانع منه .

* « بل لامانع من ذلك ولو لم يستأجر منه دابة بل استأجره على تهيئة الاسباب واجارة البيوت والمرأكب وصرف النفقات وطبع الطعام وغيرها في مقابل مبلغ معلوم من المال » كما هو متعارف في زماننا . لانه اجارة شهر وطة تشملها اطلاقاتها وحيث ان حدود النفقات مضبوطة لاتدخل تحت عنوان الغرر .

الثالثة عشر - ويملك هو الاجرة .

* « ولكن قد عرفت سابقاً انه لا يجوز ان يستأجر الانسان شيئاً ويوجره باكثر منه على الاخطاف في البيت والدار والدكان والاجير الا اذا احدث فيها حدثاً ، فراجع المسألة ١ من الفصل ٥ » .

الثالثة عشر - لانه لم يكن مالكا للمنفعة حين العقد الثاني .

* « هذا التعليل لا يخلو عن اشكال كما هو مذكور في ابواب الفضول ولكن الحكم المذكور هو الاخطاف » .

الرابعة عشر - اذا استأجر علينا ثم تملكها ... فلو باعها والحال هذه لم يملكها المشترى الامسلوبة المنفعة .

* « فيه اشكال بل منع لان المفروض ان البائع مالك للعين باشرائتها وللمنفعة باستيجارها فلو باع العين والحال هذه تبعه المنفعة » ولا ي Deduce كون ملكه للمنفعة بسبب مستقل وهو الاجارة لابسبب التبعية ، فالعمدة ان المنفعة تابعة للعين مهما امكن ، ولم يكن هناك مانع ، والمفروض انه لامانع من انتقالهما الى المشترى الثاني ، واما كيفية انتقالهما الى البائع فلا دخل له فيما نحن فيه ، والعجب انه اعترف في ذيل المسألة بأنه لا يبعد تبعيتها اذا كان قاصداً مع ان القصد حاصل للطرفين دائمآ الا ان يقصد اخلافه ، وعلى فرض قصد تفكيك المنفعة

عن العين لانتقال اليه سواء ملکهما بالاستقلال او بالتبع .

الخامسة عشر - لو شرط برأته على التقدير المذكور حين العقد ..

فالظاهر عدم صحته لاوله الى الجهل بمقدار مال الاجارة حين العقد
* «ليس هذا مانعاً ولا يؤول الى الجهل لأن البراء في الرتبة المتأخرة بل ينصرف ادلة الشروط عن مثله» ولا سيما انه غير متعارف بين اهل العرف والعقائد

السادسة عشر - يجوز اجارة الارض مدة معلومة بتعديها

* «ولكن لما كان التعمير ذات مرتب مختلفة فلا بد من تعينها اللهم الا ان يكون له متعارف ينصرف اليه الكلام» .

السابعة عشر - بل يجوز المقاطعة عليها (على معالجة المريض) بقيد
البرء اذا كان مظنون بل مطلقاً .

* لا وجه للاجارة عليها اذا لم يكن مما يوثق حصوله فلا يجوز الا عند الاطمئنان
نعم تجوز الجعلة عليها في جمع هذه الفروض .

الثامنة عشر - اذا استو جر لكم القرآن لا يجب ان يقرأه من تبا

* «بل الظاهر وجوب قراءته من تباؤه المنصرف اليه اطلاق الكلام الا ان يصرح
بخلافه واسد اشكالا ما اذا قرأ بخلاف ترتيب الآيات بل قد يكون ذلك غلطًا
كما لا يخفى على من لاحظ الآيات القرآنية» وما ذكره في تصحيحه بقوله ولهذا
اذا علم بعد الاتمام انه قرأ الآية الكاذبة غلطًا اونسى قرائتها يكفيها قرائتها فقط
لا يدل على مقصوده فإنه يجوز ذلك ولو قلنا بوجوب الترتيب عند الالتفات لأن ذلك
اي تدارك ماقات منه بعد الاتمام هو المتعارف المنصرف اليه اطلاق العقد هذا
ولكن لابد من ضم بعض الآيات الاخر اليها اذا كان تكرارها وحدتها كالغلط .

الثامنة عشر - لو اشترط عليه الترتيب وجب مراعاته

* «وذلك لا يتم بمجرد التصریح بلفظ الترتيب لانه ينصرف الى ما هو المتعارف

بل بالتصريح بأنه لو غلط فعليه الرجوع واعادته اجمع كما في قرائة الصلاة
الثامنة عشر - وكذا الكلام في الزيارات المأثورة

* «الامر فيها من حيث مخالفة الترتيب اشكال لأنها ليست كالفقر آن كل آية منها
تصف بالصفة القرآنية كما هو ظاهر» .

التسعة عشر - لا يجوز في الاستييجار للحج البلدي ان يستأجر شخصا من
بلد الميت الى النجف وشخصا آخر من النجف الى مكة .

* هذه المسألة من الواضحات التي لا يحتاج الى الذكر ولا يفهم احد من الحج
البلدي الا ان يحج شخص واحد من البلد الى الميقات ومنه الى المشاعر العظام
ولاربط للمسألة بالمقيدة الموصلة بل لا يصح تشبیهها باستييجار شخص لعمره
التمتع وآخر للحج كما هو ظاهر، بل هو اشبه شيء باستييجار شخص للوضوء وآخر
للصلوة !

متمم العشرين - وان كان الناقص من الواجبات والمستحبات المتعارفة
(في العمل الاستييجاري) ازيد من المقدار المتعارف ينقص من الاجر بمقداره
* «هذا اذا لم يكن مما له تدارك كالسجدة والتشهد المنسيين» والدليل
عليه ظاهر.

متمم العشرين - فان كان المستأجر عليه ما يبرئ الذمة استحق تمام
الاجرة والافيوزع .

* «قد يحتمل في خصوص الحج استحقاقه تمام الاجرة اذمات بعد الاحرام و
دخول الحرم نظراً الى اطلاق بعض النصوص الخاصة الدالة على صحة حجه مع
السكت عن دفع الزائد من النقود لصاحبها وتمام الكلام في محله .



كتاب المضاربة

كتاب المضاربة

كتاب المضاربة - وكيف كان (هي) عبارة عن دفع الانسان مالا الى غيره ليتجر به .

* « بل هو عقد واقع بين شخصين على ان يكون رأس المال في التجارة من احدهما والعمل من الآخر ، ولو حصل ربح يكون بينهما بنسبة معينة » واما ما ذكره في المتن فهو مخدوش اولاً بان المضاربة ليست من الافعال الخارجية حتى يفسر بأنه عبارة عن دفع الانسان ، هذا مضافاً الى ان الالام في قوله ليتجر بوجه وجوب الاتجار على العامل مع انه سترى ان العقد جائز من الطرفين ، وان قوله الربح بينهما يوهم المساوات مع انه ليس كذلك ، والامر سهل واما ما ورد في بعض حواشى اعلام العصر من ان سهماً من الربح للمال وسهماً منه للعمل فهو ايضاً مسامحة في التعبير ، لأن المال والعمل ليس لهما سهم ، بل للملك والعامل ، نعم ملك كل منهما لسهمه ناش عن مالكيته للمال او العمل .

كتاب المضاربة - او يكون العامل قاصداً للتبرع

* او يكون ظاهر حاله بحسب المقام او الموقف او الزمان او المكان او غير ذلك ، المجانية ، ولو لم يقصد التبرع ففي الحقيقة الحكم الواقعى بالضمان مشروط بعدم هذه الامور الثلاثة ، واما الحكم الظاهري عند التنازع فهو الضمان مطلقاً هالمن يثبت احد الامور الثلاثة فتأمل .

كتاب المضاربة - ويشترط . . . عدم الحجر لفلس

* «هذا الشرط مختص بالمالك واما العامل فلا يشترط فيه ذلك و ان كان ظاهر كلامه عاماً» .

كتاب المضاربة - او جنون .

* «قد سبق منه اشتراط العقل فلا وجہ للتکرار مضافاً الى ان الجنون ليس من اسباب الحجر بل هو من اسباب سقوط العقد بالكلية» .

كتاب المضاربة - فلاتصح بالمنفعة ولا بالدين .

* والعمدة فيها عدم التعارف بين العقلاء والافلاجماع في المسألة وبعض المسائل الآتية غير ثابت .

كتاب المضاربة - بان يكون موجبا قابلا .

* تولى طرف العقد من واحد لا يخلو عن اشكال مطلقا لانه لا يكون الا بين شخصين والاكتفاء بالوكالة و النية من شخص واحد غير متعارف بين اهل العرف و ان اشتهر في السنة بعض الاعلام .

كتاب المضاربة - ان يكون من الذهب او الفضة المسكوكين .

* «هذا الشرط لا اعتبار به» و لا دليل عليه الا الاجماع المحكم في كلمات كثير من الاصحاب ولكن هناك قرائن تدل على عدم اعتبار هذا الاجماع بل على عدم كون المسألة اجتماعية ، و ان الاجماع انما هو على جواز المضاربة بالدرهم والدناير من باب الاخذ بالقدر المتيقن ، كما صرحت به الشيخ في الخلاف ، فكأنهم زعموا ان الاصل في المضاربة الفساد ، لأن مبناه على الغرر و الجهل بالمنافع و القدر المتيقن من الجواز في الشرع ما كان بالدرهم والدناير ، فغيره يبقى تحت الاصل (كما صرحت به بعضهم) ولكن الانصاف ان شيئاً من ذلك لا يشمر في المسألة ، والحق جواز المضاربة بغيرها لعموم ادلتها و ادلة التجارة عن تراضي و الوفاء بالعقود فتصح بالعرف و السبائك وغيرها بل هو امر راجح بين اهل العرف لم يمنع منه الشرع

كتاب المضاربة - الا ان يتحقق الاجماع وليس بعيد .

* قد عرفت ان الاجماع غير ثابت كما يظهر من كلام الشيخ في الخلاف ومع فرض ثبوته يحتمل استناده الى بعض الادلة التي قد عرفت عدم تماميتها ، وعلى فرض الاشكال في العروض لا يبعد صحة المضاربة بالاوراق النقدية المعهولة في عصرنا كالاسكندر والدينار والريال لان الاجماع لم يقم على البطلان بمثله ، ومن بعيد جداً اغلاق باب المضاربة في عصرنا شرعاً مع شدة الابتلاء بها كما لا يخفى والعمدة ما عرفت من عموم الادلة وعدم الدليل على تخصيصها .

كتاب المضاربة - الثالث: ان يكون معلوماً قدرأً ووصفاً .

* «المعتبر في نفي الغرر ان لا تكون المعاملة سفهية» لما عرفت في معنى الغرر في ابواب الاجارة وعدم الدليل على ازيد منه ، وهكذا الكلام في معلومية الربح وقد فصل بعضهم بين ما اذا كان له واقع معلوم و ان كان مجهولاً بالفعل فيصح ، و ما ليس له واقع معلوم فلا يصح ، و الانصاف ان شيئاً منهما لا يصح على اطلاقه والحق ما عرفت .

كتاب المضاربة - الرابع: ان يكون معيناً .

* «الاقوى جواز المضاربة باحد المالين اذا كان من قبيل الكلى في المعين و كانوا متعددين مقداراً وصفاً و حينئذ يكون التخيير للمالك او العامل بشرطهما» فان الكلى في المعين له وجود في الخارج ، بخلاف الفرد المرد بصفة الترديد والغرر غير لازم اذا كانوا متقاربين .

كتاب المضاربة - لافرق بين ان يكون مشاعاً او مفروزاً .

* «لكن من الواضح توقيف التصرف على اذن الشريك» .

كتاب المضاربة - الخامس: ان يكون الربح مشاعاً بينهما .

* «لم يدل عليه دليل معتبر فيجوز جعل مقدار معين من الربح للعامل وما زاد

فهو بينهما ، اذا علم بزيادة الربح منه» والدليل عليه صدق عنوان المضاربة عرفاً وشمول العمومات لها شرعاً وضعف ما استدل به لعدم الجواز من الاجماع الذي قد عرفت حاله و بعض مادل من الروايات على ان الربح بينهما مثل رواية ٥ من الباب ٣ فان الناظر فيها يعلم بانها ناظرة الى عدم جواز جعل جميع المنفعة لاحدهما فانه لا يكون مضاربة .

كتاب المضاربة - ان يكون الربح بين المالك والعامل .

* «هذا الشرط ايضاً ضعيف لم يدل عليه دليل» فكما انه يجوز جعل سهم للاجراء الذين يأخذون الاجرة على عملهم من دون ان يكونوا عاملين في المضاربة فكذلك لامانع من جعله لاجنبي بعد وجوب العمل بالشروط ، وقد عرفت ان المترافق من كثير من الاصحاب كون الاصل في المضاربة عندهم على الفساد ، ولذا اكتفوا بالقدر المتيقن من الصحة .

كتاب المضاربة - التاسع: ان يكون الاسترباح بالتجارة .

* «عدم تتحقق عنوان المضاربة في غير التجارة معلوم ولكن عدم صحته كمعاملة مستقلة ممنوع» لأن التحقيق عدم انحصر العقود في العناوين الخاصة المعروفة بل يجوز كل عقد دائم بين العقلاة بمقتضى العمومات اذا اجتمع فيه الشرائط العامة بعد عدم ردع الشارع عنه .

كتاب المضاربة - العاشر : ان لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عن التجارة به .

* «نعم تصح المضاربة بالنسبة الى مالا يعجز عنه» و الوجه فيه ان هذا الشرط لم يرد في كلمات السابقين من الاصحاب فيما حکى عنهم ، نعم انهم ذكرروا بان العامل لو اخذ ما يعجز عن العمل فيه ضمن ، و استظهر من ظاهر هذه العبارة فساد المضاربة ، و هو غير بعيد ، و الدليل عليه ان حقيقة المضاربة غير حاصلة هنا لانها فيما يكون من احدهما المال ومن الاخر العمل ، فكما انه لولم يكن

هناك مال لم تصح المضاربة ، فكذلك اذا لم يكن هنا قدرة على العمل ، نعم لو قدر على البعض لاما ينفع من صحة المضاربة فيه فهو من بعض الجهات كبيع ما يملك وما لا يملك ، الذى هو صحيح فيما يملك على القواعد لرجوعه الى تعدد المطلوب فتذهب ، وحينئذ تصح المضاربة بالنسبة الى المقدور وتبطل في غير المقدور ، ويقسم الربع بينهما بحسب ما اشتراه و يكون ضامناً في غير المقدور اذا كان المالك جاهلا بالفساد بل وفي صورة علمه به ايضاً ، لانه سلطه على ماله بعنوان المضاربة لا بغير عوض ، ومن هنا يظهر انه مع ما ذكر لا تصل النوبة الى استحقاق العامل لاجرة عمل لانه في فرض الفساد وقد عرفت انه صحيح في الجملة كما انه لا تصل النوبة الى الحكم تكون تمام الربح للمالك .

كتاب المضاربة - ويكون ضامناً لخلف المال الامع علم المالك .

* «الاقرب ضمان العامل على كلا التقديرین ، لانه انما سلطه بعنوان المضاربة من غير اعتناء بحكم الشرع بالفساد كما هو كذلك في سائر العقود الفاسدة» .

كتاب المضاربة - اقوال - اقوالها الاخير (اي الفرق بين ما اخذ ما يعجز عنه و دفعتاً و تدریجاً) .

* «بل الاقوى هو القول الثاني اي انحصر الضمان بما يعجز عنه مطلقاً» لما قد عرفت من حصر الفساد في القدر الزائد عن القدرة ، ولا فرق بين اخذ جميع المال دفعة ، او اخذ مقدار المقدور او لاتم اخذ الزائد اذا انشأ العقد على الجميع دفعه واحدة ، نعم لو كانت المضاربة بالمعاطاة صحت في المقدار المقدور المأخوذ اولاً وبطلت في الزائد المأخوذ بعده .

المسألة ٣ - المضاربة جائزة من الطرفين .

* والعمدة فيه الاجماع لعدم نقل الخلاف من احد و لدعواها متضارفاً واقتضاء طبع المضاربة ذلك فانه نوع اذن في التصرف الخاص في مال فينعدم باعدامه وكذا من ناحية العامل من حيث العمل ، ولذا سمها بعضهم العقد الاذني وسلكها

في سلك العقود الاذنية .

المسألة ٢ - يجوز لكل منهما فسخها .

* «بمعنى رجوع المالك عن اذنه و العامل عن تعهد العمل» و اما بالنسبة الى ما مضى من العمل فيجري عليهم ما قرره في تقسيم الربح و شبهه .

المسألة ٣ - او مع اشتراط الاجل و ان كان قبل انقضائه .

* «الاقوى عدم جواز الفسخ قبل انقضاء الاجل» لأن تعيين المدة يرجع الى الالتزام بعدم الفسخ قبله ، فيدخل فيما يأتي ان شاء الله من لزوم هذا الشرط .

المسألة ٤ - لكن عن المشهور بطلان الشرط المذكور (اي اشتراط عدم الفسخ)

* « لا دليل على بطلان المضاربة باشتراط عدم الفسخ » فان القدر الثابت من الاجماع على جوازها هو جوازها عند الاطلاق ، فلا ينافي لزومها بالاشتراط ، و كونها بحسب الطبع جائزة لا ينافي عروض اللزوم بسبب الشرط ، كما ان طبع البيع على اللزوم ولكن لا ينافي جعل الخيار بالاشتراط ، و ليس هذا من قبيل اشتراط عدم التصرف في المبيع و شبهه مما هو مناف لمقتضى العقد ، او مما يوجب تحريم الحال ، وقد يفرق بين اشتراط اللزوم على نحو شرط النتيجة و اشتراط عدم الفسخ بعنوان شرط ترك الفعل ، و فيه انه لا يفرق بين الصورتين في الجواز و عدمه فان التزام عدم الفسخ ان كان مقتضاه عدم قدرته عليه و ضعافه فهذا بعينه اشتراط اللزوم وان كان بمعنى الحكم التكليفي بحيث لو فسخ ارتكب حراماً وصح الفسخ - كما قيل - فهو اجنبي عن باب الشرط ، فانها تعود الى حق واحد الطرفين على الاخر ولامعنى الحكم التكليفي المجرد عن الوضع في هذه الابواب .

فان الشرط التزامات معلقة بالتزامات اخرى لالتزام في التزام فقط .

المسألة ٥ - ودعوى ان الشرط في العقود غير الالزمة غير لازم الوفاء

ممونة .

* «الاقوى عدم وجوب الوفاء بها كاصل العقد» والعمدة قاعدة الفرعية والتبعية فان الشرط ليس التزاما مستقلا في ظرف التزام آخر ، بل هو كجزء منه ، وتابع له ، محكوم باحكامه ، ولذا يقال : للشرط قسط من الثمن ، فهو في الحقيقة كجزء من الثمن او المثمن بل ادون منه ، لما عرفت من انه امر تابع فكيف يزيد الفرع على الاصل ، نعم اذا كان الشرط عدم الفسخ فاللازم العمل به لانه يوجب تبدل الموضوع بالعرض و يجعل العقد العاجز لازما كذلك ، من غير ان يكون مخالفا للشرع والاجماع .

المسألة ٣ - ولو شرط عدم فسختها في ضمن عقد لازم آخر .

* لو كان الشرط منافيا لمقتضى العقد لا يجوز اشتراطه لافي نفس العقد ولا في غيرها لما ذكر في محله من رجوعه الى اشتراط ما يخالف الكتاب والسنة وتحريم الحلال او تحليل الحرام وان لم تكن كذلك جاز اشتراطه في نفس العقد فما اشتهر بين بعض المتأخرین من الفرق بينهما غير واضح .

المسألة ٢ - كما انه لو اشترط في مضاربة ، مضاربة اخرى .

* «قد عرفت ان الشرط في ضمن العقود الجائزة جائزة فلا اثر لهذا الشرط».

المسألة ٣ - وان لم يكن المراد خصوص عنوان المضاربة فيمكن دعوى صحته للعمومات .

* «لما قد عرفت من ان عنادين العقود غير منحصرة بالعنادين المعروفة و ان الاصل في كل عقد الصحة بمقتضى العمومات ، و كأنهم بنوا على فساد المضاربة بحسب الاصل لكونها من المعاملات الغيرية فأخذوا بالقدر المتيقن من الصحة و انكرها غيرها مع انه ممنوع جدا و اى غرر وجهل وسفاهة فيها مع ان معلومية كل شيء لا بد ان يكون بحسبه» .

المسألة ٤ - اذا اشترط ... ان يكون الخسارة عليهما .

* «الاقوى عدم جواز هذا الشرط» و العمدة فيه ما رواه محمد بن قيس (١ من

الباب ٤ من ابواب المضاربة) المعمول بها بين الاصحاب مضافاً الى انه مخالف لمقتضى طبع عقد المضاربة هذا وقد صرخ في الرواية بأنها تتبدل قرضاً عند اشتراط الخسارة ولا مانع من العمل به الا ما قد يقال من انه مخالف للقواعد ، لأن ماقصد لم يقع وما وقع لم يقصد ، و لكن يمكن ان يقال : انه ليس حقيقة القرض الا اعطاء المال و تضمين الخسارة اعني البديل و بعبارة اخرى التمليل مع الضمان فتدبر ، ومن هنا يظهر ان تعليمه بعدم كونه متنافياً لمقتضى العقد بل لا طلاقه غير تام بعد ورود النص واقتضاء عقد المضاربة ذلك .

المسألة ٥ - الاقوى اشتراؤكهما في الربح على ما قررت جملة من الاخبار

* بل يمكن توجيهه على القواعد ايضاد كون الروايات الدالة على تقسيم الربح بينهما الواردة في الباب الاول من باب المضاربة على مقتضى القاعدة لما قد عرفت غير مرة من ان الشرط ليس من مقومات العقد و ان اخذ على نحو القيدية بل من توابعه ، ففي الحقيقة يكون ذكره من باب تعدد المطلوب ، و لهذا لا يكون تخلفه في البيع موجباً للفساد بل يوجب الخيار في المقام ايضاً تخلف الشرط لا يوجب فساداً في المضاربة ، و لامعنى للخيار بعد كون العقد جائزاً ، وما في بعض الحواشى من توجيهه بان المقصود الربح فإذا خالف الشرط و حصل الربح حصل المقصود فيكون مجازاً من المالك كما ترى .

المسألة ٦ - لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر .

* «الانصاف ان المقامات مختلفة جداً لاتدرج تحت ضابطة واحدة ففي كل مقام لابد من ملاحظة اطلاق العقد او انصافه » في مثل البنوك الاسلامية الشواهد قائمة على جواز الاختلاط ، وكذا من يكتب المضاربة لأشخاص كثيرين .

المسألة ٧ - لا يجوز له ان يسافر من دون اذن المالك .

* «المتعارف في عصرنا هو المسافرة بالمال ومنعه يحتاج الى التصريح به ، ولا يكون في الاسفار مخاطرة ظاهرة كسابق الايام» بل قد يتوجب عن خطراته الطفيفة

بالتأمين ، فما هو المعروف من كلمات القوم مأخذو من كلمات السابقين ، ومن العجب اقتقاء جمع من المعاصرین لهم مع تغير الموضوع و تبدلہ في عصرنا ، والاحکام تابعة لموضوعاتها .

المأساة ٨ - مع اطلاق العقد وعدم الاذن في البيع نسبيّة لا يجوز له ذلك * «لا وجہ لجعل الحرمة اصلاً في المسألة فان المضاربة في اعصارنا لا سيمـا في المعاملات الخطيرة قلما تخلو عن بيع النسبيّة» لأن بيع المتعاق بالفقد الحاضر في مقابل النسبيّة قليل ، ولا أقل من تعارف كليهما ، فالاولی ايکال کل مورد على متعارفه الذي ينصرف اليه الاطلاق .

المأساة ٩ - ولو خالف في غير مورد الانصراف (واباع نسبيّة) ...

* «الاقوى انه لو خالف ضمن و كان الربح بينهما ، فلا يبقى مجال لما ذكره من التفصيل» والوجه فيه ان الانصراف الى بيع النقد لو قلنا به في حكم الشرط وقد عرفت ان الشرط لوخولف او جب الضمان ، و الربح بينهما ، والظاهر ان الحكم عام في جميع الشرط و ان الكل من قبيل تعدد المطلوب و انه يمكن الغاء الخصوصية من الروايات السابقة كما لا يخفى لمن راجعها .

المأساة ٩ - لا يجوز له ان يشتري بازيد من قيمة المثل ... والبطل

* «لا يبعد الحكم بالضمان هناد كون الربح بينهما ايضا اذا حصل ربح وان كانت المسألة لاتخلو من اشكال» نظراً الى ان الاسترباح من مقومات المضاربة والبيع باقل من ثمن المثل او الاشتراء باكثر منه مخالف له فتذهب .

المأساة ١٢ - المشهور على ما قبل ان في صورة الاطلاق يجب ان يشتري بعين المال .

* «كونه مذهب المشهور غير ثابت ، و لعلهم ارادوا الاشتراء بعين المال او على ذمة المالك مقيداً بادائه من مال المضاربة ، و دليلهم على هذا الشرط ظاهر ان المضاربة معناها الاشتراء بمال المضاربة ومن الواضح انه ليس من المتعارف

الاشتاء بعين المال دائماً بل في البيوع الخطيرة قلماً يتفق ذلك و يكون في الاكثر بعنوان الذمة على نحو الاطلاق او بصورة الكلى في المعين».

المسألة ١٢ - واذا فرض تلف مال المضاربة قبل الوفاء كان في ذمة المالك .

* «بل يكون الشراء باطلاً لأن المفروض كونه مقيداً باداء الذمة من مال المضاربة فإذا تلف بطل البيع» .

المسألة ١٢ - وعلى هذا، الشراء صحيح .

* «يعنى أنه صحيح لنفس العامل ويكون الربح له فقط» .

المسألة ١٢ - الخامس : أن يقصد الشراء في ذمته من غير التفات إلى نفسه وغيره وعليه أيضاً يكون المبيع له .

* «كون المبيع للعامل على اطلاقه ممنوع لانه ربما يكون الشراء بعنوان انه عامل ولو لم يخطر هذا العنوان في ذمته بل كان مر كوزا في خاطره» وحينئذ يكون البيع للمالك المضارب .

المسألة ١٢ - يقدم قول البائع لظاهر الحال .

* «ظهور حال المشتري في كون الاشتاء لنفسه دائماً ايضاً ممنوع بل ظاهر الحال يختلف فربما يكون ظاهراً في كونه بعنوان المضاربة وآخر ظاهر في كونه لنفسه واذا شك كان الاصل كونه لنفسه» .

المسألة ١٢ - يجب على العامل بعد تحقق عقد المضاربة ما يعتاد بالنسبة اليه . . . من العمل .

* والعمدة في الحكم بالوجوب - خلافاً لغير واحد من حكم بالجواز - ان اذن المالك كان مشروطاً به فاما ان يفسخ ويرد المال ، او يضارب به على النحو المتعارف المنصرف اليه العقد .

المسألة ١٣ - ولو تولى بنفسه ما يعتاد الاستيellar له فالظاهر جواز

أخذ الأجرة .

* «جواز أخذ الأجرة مشروط بطلاق المضاربة وشموله لمثله وهذا الاطلاق غير ثابت في جميع الموارد فلا يمكن الحكم به مطلقاً».

المسألة ١٤ - نفقته في السفر من رأس المال .

* ليس هذا حكماً تعبدياً كما يظهر من بعض كلمات القوم، بل الظاهر أنه ناظر إلى اطلاق المضاربة وانصرافه إلى ما تداول بين العرف والعقلاء، في هذا الموضوع كما أن النص الوارد في المسألة (رواية علي بن جعفر ورواية السكوني) من الباب ٦ من أبواب المضاربة لا يشير إلى أمر تعيدي بل الظاهر أنه أيضاً حكماً وارداً على موضوع خارجي متعارف فعلى هذا لو تغير أو تبدل هذا العرف والعادة في مكان أو زمان كان الحكم تابعاً له متابعة الحكم لموضوعه .

المسألة ١٥ - أما في الحضر فليس له أن يأخذ من رأس المال

* «يعني في مصارفه المتعلقة بشخصه لا بالتجارة»

المسألة ١٥ - المراد بالنفقة ما يحتاج إليه من مأكل و ملبوس

و مركوب .

* النفقة على أقسام قسم يختص بالسفر كنفقة المركب ، و قسم يزيد في السفر كنفقة الزاد غالباً ، و قسم لا يتفاوت فيه الحال أصلاً فالاول داخل فيها قطعاً ، والثاني كذلك بحسب ظاهر الأدلة ، ولكن في الثالث إشكال والاحوط عدم المحاسبة

المسألة ١٦ - نعم لو قدر على نفسه او صار ضيقاً عند شخص لا يحسب له .

* لأن الظاهر من الأدلة جواز صرف النفقة من رأس المال لا كونه حقاً لممثل حقوقه الزوجة على المشهود .

المسألة ١٧ - المراد من السفر ، العرفي ، لا الشرعي .

* فالعاصي بسفره و من يكون السفر عمله او يمر على وطنه او شبهها يجوز لهم الانفاق من رأس المال ، وان كان صلاتهم تامة .

المسألة ١٧ - وان كانوا(اقامته للمضاربة ولحاجة شخصه) في عرض واحد ففيه وجوه .

* « الاقوى هو توزيع النفقة عليهم » هذا اذا كان كل واحد منهمما جزءاً المطلوبه اما لو كان كل واحد علة تامة فالظاهر جواز احتسابها على مال المضاربة لصدق عنوان السفر لها و ان صدق عليه غيره ايضاً لان المعتبر صدق هذا العنوان لافى غيره .

المسألة ١٩ - وهل هو (توزيع النفقة) على نسبة الماليين او على نسبة العمليين .

* « وهنا احتمال ثالث وهو التوزيع بينهما على نحو التساوى وذلك لان السفر للمال الكثير والقليل نفقته سواء » كما انه لا يتفاوت الحال بين العمل الكبير والقليل في نفقة السفر مثلا اذا سافر الانسان الى البلد الغلاني لمضاربة الفدينار او الف درهم لا يتفاوت نفقة سفره وهكذا لوعمل في كل يوم ساعة واحدة او عشر ساعات، فمصارف المركب والطعام وغيرهما سيان غالباً فتأمل .

المسألة ٢١ - لو مرض (العامل) في أثناء السفر...

* « الظاهر ان المرض اذا كان من عوارض السفر يحسب نفقة الدواء والطبيب من مال المضاربة سواء منعه من التجارة اولم يمنعه » نعم لو كان له مرض من قبل لم يتفاوت فيه السفر او مرض يعود عليه زماناً بعد زمان بحيث لا يتفاوت الحال فيه في السفر والحضر فاحتسابه على مال المضاربة مشكل ، كما تقدم نظيره فيسائر النفقات ، والدليل على ما ذكرنا في الصورة الاولى انها تعدمن النفقة عرفاً بل قد يكون اهم من سائر النفقات فلا وجہ لاستثنائه منها .

المسألة ٢٢ - لو حصل الفسخ او الانفساخ في اثناء السفر فنفقة الرجوع على نفسه .

* في اطلاقه تأمل واضح لأن الفسخ ان كان من ناحية المالك و كان العمل ناقصاً و الفسخ في اثنائه على غير المتعارف فنفقته على رأس المال و كذا الانفساخ .

المسألة ٢٣ - اذا قال خذ هذا المال مضاربة والربح بقمامه لي كان مضاربة فاسدة الا اذا علم انه قصد الابضاع .

* «ليست البضاعة الا ما قصد ان تمام الربح فيه للمالك فإذا قصد هذا المعنى كان ابضاً ، ولا وجه لكونه مضاربة فاسدة بعد كون قوام المضاربة تقسيم الربح وهو هنا مفقود » .

المسألة ٢٣ - و مع الشك فيه (اي التبرع) وفي قصد الاجرة يستحق الاجرة ايضاً .

* «هذا بحسب مقام الظاهر والاثبات ولا بحسب مقام الثبوت يشكل للعامل اخذ الاجرة اذا شك في نيته السابقة واصالة عدم نية التبرع مثبت من هذه الجهة فتأمل .

المسألة ٢٣ - و اذا قال خذه قرضاً و تمام الربح لك فكذلك مضاربة فاسدة .

* «بل هو قرض ، لأن ماهية القرض ليست الا ذلك» ومعنى كون تمام الربح له كون تمام المال له قرضاً و يظهر ذلك من الرواية الدالة على انه اذا ضمن العامل فليس له الارؤس ماله و كان قرضاً عادة (راجع الباب من ابواب المضاربة)

المسألة ٢٣ - ومع الفساد ... للعامل اجرة عمله الا مع علمه بالفساد .

* «لفرق بين علمه بالفساد و عدمه لانه اقدم على هذا العمل بانياً على عدم مجازاته عمله» غير مبال بحكم الشرع و حرمة عمل المسلم تقتضى الاجرة و حيث لم تثبت

المضاربة ثبت اجرة مثل العمل .

المسألة ٢٥ - لو اختلف العامل والمالك في أنها مضاربة او قرض ...
فمقتضى القاعدة التحالف.

* « بل المقامات مختلفة بعضها يرجع إلى التحالف و في بعضها يكون العامل مدعياً وبعضها بالعكس » وذلك لأن المدار في باب الدعوى أن كان مصب الدعوى وظاهر اللفظ في المقام لا أثر لدعوى المضاربة الفاسدة وإن كان المدار على نتيجة الدعوى و مغزاها - كما لعله الحق - فيختلف :

فإنه تارة يدعي العامل المضاربة الفاسدة في مقابل البضاعة ليكون مستحقاً لاجرة المثل فالربح للمالك على كل حال ، إنما الدعوى في استحقاق العامل لشيء والأصل عدمه ، ويكون المالك منكرألا ان يرجع إلى حرمة عمل المسلم فينقلب الدعوى فيكون المالك منكراً .

وآخر يدعي المالك القرص لتضمين العامل والعامل يدعي القراض لنفي الضمان فانقلنا الأصل في الاموال الضمان فالقول قول المالك (وهو الأقوى) وإنقلنا بان المقام من قبيل الشبهة المصداقية للضمان فالقول قول العامل - إلى غير ذلك فلا يمكن الحكم بالتحالف في جميع صور المسألة .

المسألة ٢٧ - ولو فضل أحدهما (أحد العاملين) على الآخر صحيحاً أيضاً
وان كان في العمل سواء

* « فإن الدواعي إلى ذلك مختلفة جداً فقد يكون هناك ارفاق و اثناد ، او ضرورة واضطرار ، او غير ذلك مما لا يضر بصحة العقد، فكما يجوز جعل جميع حقه واحداً منهمما فكذا يجوز التفاضل بينهما .

المسألة ٢٨ - والأقوى الصحة (اي صحة تفاضل ربح أحد الشركين مع
تساوي المالين او بالعكس) .

* وفقاً لكثير من المحققين و أكابر الفقهاء وذلك لعدم الدليل على الفساد بعد شمول

العمومات له ، عدا ما يتمسّك به من انه اكل للمال بالباطل ، او انه مخالف لمقتضى الشركـة لأن الحكم في الشركـة تساوى الربح مع تساوى المالين ، وكلاهما ممنوع ، اما الاول فلانه لا وجـه له مع توافق المالكـين ، واما الثاني فلانه فرع القول به في الشركـة ولكنـه اول الكلام نعم اذا تمـيز المـالان اشكـل الامر لأنـه من قبيل جعل شيء من الربح في المضاربة لاجـبي فـتأملـ ،

المـسألـة ٣٩ - لما عـرفـتـ من عدم جوازـ المضارـبةـ علىـ غيرـ النـقـدينـ

* «قد عـرفـتـ جوازـهـ» .

المـسألـة ٣٩ - لكنـ يمكنـ انـ يـقالـ يـكـفىـ فيـ صـحةـ الـاجـازـةـ كـوـنـ المـالـ
فـيـ مـعـرـضـ الـاـنـتـقـالـ إـلـيـهـ» .

* «الظـاهـرـ انـ الـاجـازـةـ هـنـاـ رـاجـعـةـ إـلـيـ اـشـاءـ عـقـدـ مـضـارـبـةـ عـلـىـ نـحـوـ الـعـقـدـ السـابـقـ وـ اـدـامـةـ لـهـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ وـ الـظـاهـرـ كـفـاـيـتـهـ بـاـيـ لـفـظـ وـقـعـ ، وـ اـمـاـ كـوـنـهـاـ اـجـازـةـ لـمـاـ فعلـهـ غـيرـهـ فـهـوـ بـعـيدـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ عـبـارـةـ المـتنـ اـيـضاـ .

المـسألـة ٤٠ - لا يـجـوزـ لـلـعـاـمـلـ انـ يـوـكـلـ وـكـيلـاـ فـيـ عـمـلـهـ» .

* «المـقـامـاتـ مـخـتـلـفـةـ جـدـاـ فـيـ المـضـارـبـاتـ التـيـ تـدـورـ عـلـىـ رـأـسـ مـالـ كـثـيرـ ،ـ الـقـرـيـنةـ قـائـمةـ عـلـىـ جـوازـ التـوـكـيلـ لـعـدـمـ اـمـكـانـ الـعـلـمـ بـدـونـهـ» وـ هـذـاـ يـقـوـمـ مـقـامـ التـصـرـيـحـ بـالـاذـنـ فـيـ مـقـنـ العـقـدـ ، وـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ رـأـسـ المـالـ قـلـيـلاـ فـجـوازـ التـوـكـيلـ يـحـتـاجـ عـلـىـ اـذـنـ .

المـسألـة ٤١ - وـ اـحـتمـالـ بـقـائـهاـ (ـاـيـ المـضـارـبـةـ الـاـوـلـىـ)ـ مـعـ ذـلـكـ لـعـدـمـ
الـمـنـافـاتـ كـمـاـ تـرـىـ .

* «هـذـاـ اـحـتمـالـ قـوـيـ» وـ الاـسـتـدـلـالـ لـهـ بـعـدـ المـنـافـاتـ جـيـدـ ،ـ وـ اـيـ مـانـعـ مـنـ انـ تكونـ المـضـارـبـةـ كـالـوـ كـالـةـ التـيـ تـقـبـلـ التـعـدـدـ ،ـ مـعـ عـمـومـ الـادـلـةـ وـ الـاطـلـاقـاتـ ،ـ نـعـمـ هـوـ فـادـرـ وـلـكـنـ لـاـ بـحـيـثـ يـمـنـعـ الـاطـلـاقـ .

المسألة ٣١ - وليس له ان يشترط على العامل الثاني شيئاً من الربح

* لانه من قبيل اكل المال بالباطل اذا لم يعمل عملاً .

المسألة ٣١ - وفيه وكالة للمضاربة .

* فيصح له اخذ الاجرة على عمله .

المسألة ٣١ - والثاني (اي جعل الغير شريكاً له في المضاربة) ايضاً لا

مانع منه .

* «لكن تنفسخ المضاربة الاولى تماماً و تتعقد مضاربة اخرى بعنوان التشريك» او تنفسخ المضاربة الاولى بالنسبة الى بعض رأس المال مشاعاً او مفروضاً الذي هو موضوع المضاربة الثانية .

المسألة ٣١ - اما الثالث (اي جعل العامل الثاني عامللا لنفسه) فلا يصح

* الاولى ان يعلل بان المضاربة لا تصح الامر بالملك لامع العامل من الغير .

المسألة ٣٢ - فان اجاز المالك كان الحكم كما في الاذن السابق .

* ولكن اشكال بعضهم في تأثير الاجازة بالنسبة الى المعاملات الواقعية قبل اجازة المضاربة و صيورتها في دائرة المضاربة و ان كان الاقوى تأثير الاجازة بالنسبة اليها ايضاً و شمول حكم المضاربة لها بعد عموم ادلة الفضولي و عدم المانع له .

المسألة ٣٢ - ويستحق العامل الثاني اجرة عمله مع جهله بالبطلان .

* «بل ومع علمه ايضاً لانه لم يعمل تبرعاً و مجاناً بل بانياً على الصحة من دون اعتناء بحكم الشرع بالفساد ، ولو لذا لك لم يستحق الاجرة في الاجارات الفاسدة مع علم الاجير بالفساد» ثم انه هل يستحق اجرة مثل الاجارة او المضاربة ؟ الظاهر هو الثاني لان المفروض انه دخل في الامر بعنوان المضاربة لا بعنوان الاجير والفرق بينهما كثير في بعض الاحيان فتدبر جيداً .

المسألة ٣٢ - اذا كان جاهلاً بالبطلان .

* «يأتي فيه ما مر في التعليقة السابقة» .

المسألة ٣٣ - امامع اعتبارها(اي المباشرة) فلا يتم و تتعين كون تمام الربح للمالك .

* «لا يخلو عن اشكال بل منع لان العامل حينئذ تختلف عن الشرط ومجرد ذلك لا يكون سبباً لحرمانه عن الربح غاية ما يكون انه سبب للضمان كما هو مقتضى القاعدة بل هو منصوص في غير مورد .

المسألة ٣٣ - فلا ينقص من بطلانه (بطلان الشرط) شيء من الحصة حتى تصير مجهولة .

* هذا مضافاً إلى أن هذه الجهة على فرض وجودها غير مقدرة لأن اللازم معلومية مجموع العوض في مقابل المعاوض و ان كان كل منهما مجهولاً بعد التوزيع نظير بيع ما يملك وما لا يملك .

المسألة ٣٤ - يملك العامل حصته من الربح بمجرد ظهوره .

* ما ذكره الماتن وافقاً للمشهور هو الحق الحقيقي بالتصديق ولكن في كلامه م الواقع للنظر :

١ - ما ذكره من احتمال كون الاقوال الثلاثة الآخر من العامة ممنوع لانه لم ينقل عن العامة الا الملك بالانضاض ، وهو جعل الجنس نقداً (أعني القول الثاني) واما القولان الآخران فلم ير نقلهما عن احد منهم ، ولعلهما مجرد احتمال ذكره العالمة عن بعض معاصريه .

٢ - العمدة في الدليل على قول المشهور صدق الربح عرفاً ولغة هنا ، ولو قيل لوجوب الانضاض على العامل مطلقاً ، او في بعض الاحيان ، لأن وجوب الانضاض لا يمنع عن صدق ظهور الربح ، والاطلاقات تدور مداره ، وكذلك الفتاوي ، والقول بان القيمة امر و همي ، فاسد بل القيمة امر اعتباري كالمالية والملكية فانهما ايضاً من الامور الاعتبارية الموجودة في وعاء الاعتبار وليستا من

الامور الخارجية ولا من المohoمة، ولذا فرى اهل العرف يحاسبون ارباحهم على رأس السنة من غير اضاض جميع رأس مالهم ، بل لازال مدار امرهم في المحاسبات على امور اربعة: ما عندهم من النقود الموجودة ، ومطالباتهم وديونهم عند الناس وما هو موجود عندهم من المروض والاجناس ، وما عندهم من الآلات والادوات للتجارة وحمل الاجناس وغيرها ، وبعد ذلك كله يتم عندهم قائمة الربح والخسران وانكار ذلك عندهم كانكار البديهيات .

٣- مطالبة القسمة من ناحية العامل على اطلاقه ممنوع لأن المتعارف الذي ينصرف العقد اليه خارفه .

٤- حصول الاستطاعة بمجرد ظهور الربح مشكل بعد ما عرفت من المنع من اطلاق مطالبة القسمة من ناحية العامل وكذا تعلق الخامس لانه لا يعود بعد من الافادة والغنية .

٥- الارث يترب على جميع الاقوال ولا يختص بهذا القول .

* المسألة ٣٥ - ولا يكفي في الاستقرار (استقرار الربح) قسمة الربح فقط «الاقوى ان ملاك استقرار الربح هو تمام المضاربة الحاصلة بالفسخ او تمام المدة» نعم في الموارد التي يجب على العامل الانضاض فيها بشكل استقرار الربح بالفسخ لأن الفسخ فيها لا يبعد تماماً لها كما سيأتي الاشارة اليه ان شاء الله .

المسألة ٣٥ - بل و لا (يكفى) قسمة الكل (اي مجموع الربح و رأس المال) .

* «قسمة الربح لانتفك عن قسمة الكل لأنباقي بعده متغير للمالك فلا وجه للفرق بين قسمة الربح وقسمة الكل بل هما متلازمان والعجب انه صرخ به في آخر المسألة ٣٦ مع عدم قبوله هنا» .

المسألة ٣٦ - و يظهر من الشهيد ان قسمة الربح موجبة لاستقراره .

* «ما ذكره الشهيد جيد في الجملة» لانه اذا رضى المالك بتقسيم الربح ظاهر

هذا العمل عرفاً انه رضى بعدم جبران الخسارة الاتية منه الا اذا اشترط عليه الارد على فرض الخسارة ، و اما ما ذكره في ذيل كلامه من ان قسمة مقدار الربح ليست قسمة له من حيث انه مشاع في جميع المال فهو عجيب ، لجواز اخراج المشاع الى المفروض بالتقسيم مع رضى الطرفين .

المسألة ٣٦ - منها انه ليس مأذوناً في اخذ رأس المال .

* « وما في بعض الحواشى ان القسمة وقعت برضى المالك فهو مأذون ممنوع باهله انماذن له بعنوان الربح لا بعنوان رأس المال » .

المسألة ٣٧ - اذا باع العامل حصته من الربح بعد ظهوره صحيحاً .

* « قد عرفت انه ملك متزاول في معرض التلف دائمًا فان اعلم المشتري بذلك وباعه بهذا الوصف فعله لا يجب عليه الجبران والا كان للمشتري الخيار والمسألة غير صافية من الاشكال » .

المسألة ٣٨ - نعم اذا اتلفه اجنبي وادى عوضه تكون المضاربة باقية .

* « الاقوى انه لا يعتبر الاداء فعلاً بل يكفي امكان الوصول اليه» كما لا يخفى .

المسألة ٣٩ - لو تلف ولو بأفة سماوية . . .

* « قد ذكرنا في محله ان الآفة اذا كانت عامة كسيل او جراد او مثلهما حصلت في بلدة واتلف مال الضامن والمضمون له جميعاً ففي كونها موجبة للضمان اشكال وان كان ظاهر المشهور ذلك » ،

المسألة ٤٠ - مقتضى الاستصحاب بقائه (بقاء الضمان بعد ارتفاع الخيانة)

* « لا وجه للاستصحاب بعد ارتفاع موضوعه عرفاً » فاته كان ضامناً لكونه خائناً والمفروض انه عاد اميناً ، ولا وجه لضمانه مع اطلاقات ادلته عدم الضمان .

المسألة ٤١ - وهل يضمن بنية الخيانة مع عدم فعلها وجهاً .

* « لا ينبغي الشك في عدم الضمان لأن مجرد نية الخيانة لا يجعله خائناً بعد عدم تلبسه بهذه الصفة » .

المسألة ٣٩ - ويمكن الفرق بين العزم عليها (على الخيانة) فعلاً وبين العزم على أن يخون بعد ذلك .

* « اي فرق بينهما بعد عدم التلبس بالخيانة فعلاً ! مضافاً إلى أن النية تتعلق بما بعد دائماً .

المسألة ٤١ - يجوز له ان يأخذها (اي حصة الأجنبي) بالشقة .

* « لكن الكلام حينئذ في صحة المعاملة الأولى اذا كان بانيا على الاخذ بالشقة من اول الامر لعدم وجود نفع فيها مطلقا فتأمل » .

المسألة ٤٢ - لاشكال في عدم جواز وطى العامل للجارية التي اشتراها

* هذه المسألة والمسألة ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ ليست من المسائل المبتلى بها في أيامنا هذه فالاولى صرف النظر عنها .

المسألة ٤٦ - قد عرفت ان المضاربة من العقود الجائزة .

* « من كلامنا فيه مبسوطا في المسألة الثانية في اوائل كتاب المضاربة »

المسألة ٤٧ - الا ان يشرط المالك كونها (اي الخسارة) بينهما على الاقوى .

* « قد عرفت في المسألة الرابعة عدم جواز هذا الشرط » لانه مخالف لمقتضى العقد ولما رواه السكوني ومحمد بن قيس في هذا الباب (الباب الرابع من ابواب المضاربة) المعمول به بين الاصحاب فراجع .

المسألة ٤٨ - او يشرط العامل على المالك شيئاً ان لم يحصل ربح .

* « هذا الشرط لا يخلو عن اشكال ان كان العوض مقابلا لعمله » لانه مقتضى الاجارة لا المضاربة فانهما عقدان متبينان ، اللهم الا ان يريد اعطائه شيئاً لافى مقابل عمله بل مجانا وفرضه مشكل .

المسألة ٤٩ - الثانية . . . بعد كونه (اي العامل) هو المقدم على المعاملة الجائزة .

* «جواز الفسخ فيه ينصرف الى المتعارف بين العلاء ولا دليل على جوازه اذا بلغ الامر الى ما يقرب ربيحاً كثيراً ففسخ المالك واسترجح هو بنفسه بعد تحمل العامل مشاقاً كثيرة ففي مثل هذا لا يجوز الفسخ بلا اشكال الا بعد تمام الاسترباح الذي حان حينه» وكذا اشبهه .

المسألة ٤٦ - الثالثة لو كان الفسخ من العامل .

* «لا ينبغي الشك في عدم جواز الفسخ بعد السفر من دون وصوله إلى غايته» فان هذا هو المتعارف المعهود الذي ينصرف إليه اطلاق الكلام و اي عامل عاقل يصرف آلاؤه من مال المالك ثم يترك العمل في أثناء الطريق ويؤدي رأس المال إلى صاحبه؟! .

المسألة ٤٦ - الرابعة... ان وجد زبون لا يبعد جواز اجبار المالك على بيعه منه .

* اذا واجه الزبون (وهو الطالب المشترى) فالاقوى جواز اجبار المالك اذا كان التأخير مصداقاً للضرر والخسران ، وكان ضامناً لو اخر لصدق الربع .

المسألة ٤٦ - وهل يجب عليه البيع والانضاض . . . اقواهمما عدمه .

* «بل الاقوى وجوب الانضاض على العامل فيما يتعارف انضاضه لاسيمما اذا كان العامل اهلاً له دون المالك» لما عرفت غير مرأة ان اطلاق العقد ينصرف الى ما هو المتعارف عند العلاء واهل العرف ، الا ان يصرح بخلافه ، وبالجملة اللازم على العامل تتميم ما هو ناقص من معاملاته ويعود من وظائفه بما انه عامل، كاتمام السفر ووصوله الى الغاية ، وجمع الديون ، والانضاض فيما يتلزم انضاضه ، وترك جميع ذلك مهما لا اسناداً الى كون العقد جائزاً عجيب ، فان للمجواز عند العلاء معياراً وضابطة لا ما يشبه اعمال المجانين والسفهاء كصرف مائة الف من النقود في مقدمات تبطل جميعها عند فسخ المضاربة .

المسألة ٤٦ - الخامسة ... فالظاهر عدم وجوب اجابته .

* « بل الظاهر وجوب اجابة العامل اذا احتمل ربع كما ان الظاهر وجوب اجابة المالك بالانصاف اذا كان الانصاف من تمام المضاربة ، لاقتضاء اطلاقها ذلك ولا يحتاج الى قاعدة اليد ، و الذى يظهر من كلام جمع انهم جردوا المضاربة عما استقر عليه بناء العقلاه فى جميع الموارد . واحدثوا فيها عجائب يستوحش منها اهل العرف ، وقد عرفت الحق المحقق بالتصديق فى هذا الباب » .

المسألة ٤٦ - لو حصلت الخسارة بعده (بعد الفسخ) قبل القسمة او بعدها يجب جبرها .

* « اذا نتمت القسمة بعد الفسخ فلا وجہ للجبر ان ل تمام المضاربة بل قد عرفت كفاية الفسخ في ذلك حتى بدون القسمة في بعض الموارد » .

المسألة ٤٧ - السادسة لو كان في المال دينون ...

* « قد عرفت مما ذكرنا وجوب جبایة الديون فيما هو من لوازم المضاربة ، كما هو الغالب » وقد مر دليله مراراً .

المسألة ٤٨ - السابعة اذا مات المالك او العامل قام وارثه مقامه .

* « في اطلاقه اشكال بل يقوم الوارث مقامه في احقاق حقوقه و اخذ امواله و شبه ذلك .

المسألة ٤٩ - الثامنة لا يجب على العامل ... الا يصل اليه .

* « بل الواجب الایصال فيما يتعارف الا يصل فيه » .

المسألة ٥٠ - ولا يلزم في الربع والخسران ان يكون مع بقاء المضاربة .

* « اذا تمت المضاربة بالفسخ او تمام امدها استقر الربع بشرط عدم الحاجة الى الانصاف كما عرفت» ولا يجبر الخسران بعد ذلك بالربع بل الموجود محكم باحكام الملك المشاع .

المسألة ٥١ - يكون ذلك الربع جابراً للخسران او التلف السابق بتمامه

* المسألة مبنية على ان اخذ مقدار من رأس المال فسخ للمضاربة بالنسبة الى

الجميع و انعقاد مضاربة اخرى في الباقى ، فلا يجبر الخسارة السابقة بالربح اللاحق ، او فسخ بالنسبة اليه فقط مع بقاء المضاربة بحالها ، وحيث ان الثانى هو الاظهر لا يبقى مجال لغير ما اختاره فى المتن كاما يخفى .

المسألة ٤٧ - بل قد عرفت سابقاً انه لو حصل ربح واقتسماه في الاثناء ...

* «قد عرفت ان الخسران الحاصل بعد الفسخ والقسمة لا يجبر قطعاً و كذلك بعد الفسخ و قبل القسمة فيما لا يحتاج الى الانضاض ، بل و كذلك بعد تمام امر المضاربة كذلك» .

المسألة ٤٨ - لو كان الاذن مقيداً بالمضاربة توقف ذلك على اجازته (المالك) .

* وهل المتبع هنا الاذن الشخصي المطلق او المقيد كما هو ظاهر المتن او المدار على الاذن النوعي الحاصل في جميع المضاربات الفاسدة عند اهل العرف كما هو ظاهر اطلاق الاصحاب وهو المتبع في بيع ما يملك وما لا يملك لا يبعد الثاني وان كانت المسألة لا تخلو عن اشكال .

المسألة ٤٨ - و على عدم التقييد او الاجازة يستحق العامل ...
أجرة عمله .

* «كيف يستحق الاجرة في فرض التقييد او الاجازة بعد عدم وجود اذن من المالك في العمل مطلقاً ، والعمل بغير اذن المالك لا يوجب استحقاق شيء واما الاجازة اللاحقة في البيع لاثر له في الاجرة» نعم قد عرفت ان الاذن الشخصي لا اثر له في هذه المقامات في وجه .

المسألة ٤٨ - وهل يضمن عوض ما انفقه في السفر على نفسه ...

* «الاقوى عدم الضمان في الموارد التي يجوز الانفاق فيها من رأس المال لوجود الاذن ضمني فان الاذن في الشيء اذن في لوازمه» .

المسألة ٤٨ - وان كانا عالمين ، او كان العامل عالماً دون المالك ، فلا
اجرة له .

* « الحق هو الاستحقاق ، والعمدة فيه ان الاستيفاء من اسباب الضمان وهو هنا حاصل» ومن هنا يظهر عدم الفرق بين حصول الربح وعدمه وكذا عدم الفرق بين قلته وكثرته ، فليس المالك مجرد احترام عمل المسلم او عدم قصد التبرع لأن مجرد ذلك لا يوجب ضماناً اذا لم يكن هناك امر او استيفاء من ناحية الغير ،

المسألة ٤٨ - وفيه ان المفروض عدم قصدها (الجعالة) .

* « اللهم الا ان يقال ان الجعالة ليس الا هذا فتأمل » .

المسألة ٤٨ - اما مع عدم حصوله (اي الربح) فاستحقاق العامل الاجرة

... مشكل .

* «لابنفي الاشكال في عدم الاستحقاق لانه اقدم على عدم العوض على عمله مع عدم حصول الربح كما ذكره، والعجب انه ذكر هذا الاستدلال ولم ير دليلاً ومع ذلك اشکل في استحقاق العامل» .

المسألة ٥٩ - اذا ادعى على احد انه اعطاه كذا مقدار مضاربة
وانكر ...

* اي انكر المضاربة ونفس الاعطاء ايضاً ووجه قبول قوله ظاهر.

المسألة ٥٠ - هذا اذا لم يرجع نزاعهما الى النزاع في مقدار نصيب العامل من الربح .

«لابترك الاحتياط» والمسألة مبنية على ما ذكره في كتاب مباحث القضاء و ان المعيار في تشخيص المدعى والمنكر هو مصب النزاع ، او ما يؤل اليه ، فان كان الاول كان الدعوى على مقدار رأس المال هنا فالقول قول العامل وان كان الثاني كان القول قول المالك مع قطع النظر بما يأتي من الاشكال ، هذا ولكن لما

كان صدق المدعى والمنكر بنظر العرف لا يبعد كونه تابعاً لمصب الدعوى فإذا اختلفا في مقدار رأس المال من الاول فعلى المالك اثبات الزيادة، والا كان القول قول العامل واما كون نتيجته ماذا فهو امر آخر والمسألة غير صافية عن الاشكال فلا يترك الاحتياط .

المسألة ٥٠ - ومقتضى الاصل كون جميع هذا المال للمالك.

* «لادليل على ان المال الموجود بحسب الاصل كله للمالك فانه مرددين رأس المال والربح وما يقال من الربح تابع فهو ممنوع لما عرفت من ان الربح من اول ظهوره ينقسم ويكون سهم العامل في ملكه والربح يكون تابعاً لرأس المال والعمل كليهما فلا يبعد رجوع النزاع الى التداعي والاحوط التصالح لماعرفت».

المسألة ٥١ - لو ادعى المالك على العامل انه خان ... فالقول قول العامل .

* «نعم لو حصل منه تفريط او خيانة لكن ادعى كون التلف لا بسببه بل بسبب امر آخر يشكل قبول قوله» لزوال اماتته واستصحاب بقاء المال الى ما بعد اصل مثبت والاحوط التصالح .

المسألة ٥٢ - ففي سماع قوله لبقاء حكم اماتته وعدمه ... وجهاً .

* «اقول الاقوى سماع قوله عند عدم التقسير في الرد كما ان الاقوى عدم سماعه عند التقسير» لانه في الاول امين وفي الثاني خائن فكل من الوجهين ناظر الى فرض .

المسألة ٥٣ - اذا اختلفا في حصة العامل ... قدم قول المالك .

* والدليل عليه ظاهر فان العامل هو المدعى ، فعليه الاثبات والا كان القول قوله المنكر بيمينه .

المسألة ٥٤ - فاقام المالك ببينة على ذلك (اي المضاربة) او تسليم المال فادعى العامل تلفه لم يسمع منه .

* «والوجه فيه اولا انه خرج بانكار اصل تسليم المال عن الامانة فلا يقبل قوله في ادعاء التلف فهو ضامن الا ان يقيم البينة ، وثانياً انكاره للمضاربة وتسليم المال اقرار ضمني بعدم التلف عنده فــ دعوه بعد ذلك انكار بعد الاقرار ، اللهم الا ان يقال هو من قبيل انتفاء الشيء بانتفاء موضوعه فليس اقراراً بالعدم .

المسألة ٥٥ - اذا اختلفا في صحة المضاربة ... قدم قول مدعى الصحة.

* لان قوله موافق للacial والظاهر ، ويصدق عليه عرفاً عنوان المنكر فهو منكر بجميع التفاسير ، كما ان مدعى الفساد مدع بجميعها ، و كذا الحال بالنسبة الى مدعى الفسخ كما يأتى في المسألة الآتية ان شاء الله .

المسألة ٥٦ - و كل من يقدم قوله في المسائل المذكورة لا بد له من اليمين .

* «ولكن لم يتعرض له بعض الاصحاب ولعله من جهة وضوحه لان تمام الدعوى لا يكون الا باحد الشيدين : البينة او اليمين .

المسألة ٥٧ - اذا ادعى العامل الرد وانكره المالك قدم قول المالك .

* والعمدة فيه انه داخل في قوله ^{البينة على المدعى} ... والقول بأنه امين يقبل قوله مدفوع بعدم قيام دليل على قبول الامين حتى في مثل الرد ، وان شئت قلت : الرد هو انتهاء الامانة و انتفاء موضوعها والمتيقن من قبول قوله مادامت الامانة باقية .

المسألة ٥٨ - لو ادعى العامل في جنس اشتراه انه اشتراه لنفسه
قدم قول العامل .

* «ولكن هذا انما يكون فيما ليس فيه امارات الاتهام كما اذا اشتراه واداه من مال المضاربة وقال اشتبهت او عصيت في ذلك و كذا اذا صدر منه بیوع متعددة فكلما كان فيه ضرر قال اشتريته للمضاربة و كلما كان فيه نفع قال اشتريته لنفسی !»

المسألة ٥٩ - لو ادعى المالك انه اعطاه المال مضاربة وادعى القابض انه اعطاه قرضاً يتحالفان فان حلفاً او نكلا للقابض اكثراً الامرين من اجرة المثل والحدة من الربح .

* « وهو عجيب بعد توافق الطرفين على نفي اجرة المثل ولعل المرجع بعد التحالف الى تقسيم النصف الباقى من الربح الذى هو موضوع النزاع قسمين فيعطي العامل ثلاثة ارباع المالك ربعاً » .

المسألة ٦٠ - اذا حصل تلف او خسارة فادعى المالك انه اقر ربه قدم قول المالك.

* لاصالة الضمان في الاموال التي تقع في يد غير المالك وما قد يقال بان اليد قسمان امانى و ضمانى وكل منهما مخالف للاصل يرده ان الامانى يحتاج الى اذن ، وهو مؤونة زائدة ، والحاصل ان اليد الامانية تحتاج الى دليل وهذا امر واضح وهكذا الامر في غير هذا الباب من ابواب الفقه والا لا ممكن لكل احد ان يتسلط على مال غيره ثم يدعى كون يده يد امانة لينتفى فيه الضمان .

المسألة ٦١ - لو ادعى المالك الابضاع والعامل المضاربة يتحالفان.

* « الظاهر انه يقدم قول المالك بيمينه فيحلف على نفي المضاربة فان الفرق بينهما وبين البضاعة ليس في الماهية بل باشتراط حصة في احدهما دون الاخر فهم اذا ادعى البضاعة مع الاجرة وادعى المالك المضاربة يتحالفان لكن كل منهما مدعياً » .

المسألة ٦٢ - ولو لم يحصل ربح فادعى المالك المضاربة لدفع الاجرة وادعى العامل الابضاع استحق العامل بعد التحالف اجرة المثل لعمله .

* « يشكل التحالف ولعل القول قول المالك فيحلف ولا يستحق العامل شيئاً ، لانه منكر للابضاع المستلزم لاجرة المثل او اجرة معينة ، والعامل يدعى به ، واما المضاربة فلا اثر لها على الفرض حتى يكون المدعى له اماماً بالحلف فتأمل

المسألة ٦٢ - اذا علم مقدار رأس المال ومقدار حصة العامل واختلفا في مقدار الربح الحاصل فالقول قول العامل.

* حكم المسألة واضح لأن الاصل عدم الزيادة مضافاً إلى قبول قول العامل في هذه الامور.

المسألة ٦٣ - وان كان من جهة الاختلاف في مقدار رأس المال فالقول قوله(قول الملك).

* «فيه اشكال والاحوط التصالح، لأن المنافع من بدء وجودها تنتقل إلى ملك العامل بمقدار حصته والقول بان الاصل في المنافع تبعيتها للعين غير ثابت فان ذلك في غير المضاربة واما فيها فشيء منها يتبع العين وشيء يتبع عمل العامل وفقاً لما توافقا عليه»

مسائل

الأولى - اذا كان عنده مال المضاربة فمات ... يكون المالك شريكاً مع الورثة .

* «اما يكون شريكاً مع الورثة اذا امتزج بماله امتزاجاً لا يعرف واما مع العلم بوجوده في التركة مع الاشتباه بلا امتزاج فالحكم فيها ماسياً في كتاب الشركة عن قريب انشاء الله » .

الأولى - اما صورة التفريط والاتفاق ودعوى الرد ... فهى باقية تحت العموم .

* «وال الاولى ان يقال بل الاقوى لزوم اداء مال المضاربة منه» لشمول على اليدين واستصحاب بقائه فيه، والقول بان الایدى الامينة خارجة من ضمان اليدين تخصصاً ممنوع ، بل هي داخلة فيها واما الخارج منها صورة الاذن في البقاء ، وصورة التلف بغير تفريط، اما الاذن فينتهى بالموت والتلف غير ثابت هنا ، واستصحاب

البقاء يقتضى رده و من هنا يظهر انه لا يضرب مع الغرماء ، ولا يلزم تخصيص الاكثر على قاعدة اليد لكتلة اليد الخائنة والامينة الضامنة للرد بسبب انقضاء الاذن .

الاولى - ان الرد اعم من رد العين و رد البدل .

* و قد يقال هذا صحيح ولكن رد البدل انما يجب في فرض التفريط في الامانة واما في التالفة بلا تقصير فهو مقطوع العدم، و مع الشك بينهما يكون من قبيل الشبهة المصداقية ، اقول : و لكن في محل الكلام لم يثبت التلف بل هو موجود قطعاً و ان لم يكن تحت يده فعلاً ، و على كل حال عبارة المتن لا يخلو عن اشكال .

الاولى - هذا مضافاً الى خبر السكوني عن على (ع) ... ان مات و لم يذكر فهو اسوة الغرماء .

* «والمراد به امساكها بالسایر الغرماء، ولكن الرواية لا تخلو عن اشكال في سندها ودلائلها » (١) .

فإن المراد ان كان مساواه للغرماء اذا كانت التركة وافية بحق الديان فهو ، والا يمكن ضرب رب المال مع الديان بالمحض بلاشك ، لأن المفروض ان عين مال المضاربة موجودة بالعلم الاجمالي بين اموال الميت وهي من الامانات فلاحق للديان فيها .

الاولى - هذا مع انه يمكن الخدشة في قاعدة اليد بانها مشتركة .

* «مجرد اخذمال من غيره بعنوان المضاربة او نحوها لا يوجب كون اليد مشتركة الا اذا غالب على يده ذلك » و حينئذ يشكل الاخذ بظهور اليد في الملكية التامة في مقابل الشركاء ، ومن هنا يظهر الاشكال فيما ذكره في بعض صوره المسألة

(١) الحديث ١ من الباب ١٣ من ابواب المضاربة .

من ظهور كون يده يد المالك فان احتمال اكتساب اموال في حقه ينافي هذا الظهور كما لا ينافي .

الثانية - ذكروا من شروط المضاربة التجيز ... و لا دليل لهم على ذلك الا دعوى الاجماع .

* « اعتبار التجيز في جميع العقود هو الا هو اقوى لولا الاقوى » للاجماع بل لأن العقد امر عرفى رائق بين العقلاة والظاهر انهم يعتبرون في العقود التجيز ولا يعتمدون على العقود المشروطة والمعلقة (اذا في موارد خاصة) ولا اقل من الشك فلا يشمله العمومات بعد كونها ناظرة الى العقود العقلائية ، والظاهر ان الاجماع المدعى ايضاً ليس لامر تعبدى بل هو مأخوذ من بنائهم .

الثالثة - قد مر اشتراط عدم الحجر بالفلس في المالك اما العامل فلا يتشرط فيه .

* «والعجب انه اطلق القول في اوائل بحث المضاربة باشتراط عدم الحجر بالفلس الذي ظاهره عدم الفرق بين المالك والعامل ، و الحق ما ذكره هنا ودليله ظاهر » .

الرابعة - ظاهرون عدم الفرق بين كون الجنون مطبقاً او ادوارياً و كذلك في الاغماء .

« كون الجنون الادواري موجباً للبطلان حتى في دور افاقته محل اشكال و اشكال منه بطلان العقد بالاغماء ، فإنه يظهر من كثير منهم الحق الاغماء بالجنون والحال انه اشبه بالنوم » ومن بعيد قيام الاجماع المعتبر عليه ومع عدمه يشكل الالحاد وللبحث صلة في غير المقام .

الرابعة - كذلك تبطل بعرض السفة لاحدهما او الحجر .

* « لا وجه لبطلان المضاربة بعرض الحجر بعد ظهور الربح نعم هو من نوع التصرف فيه بناءً على تعلق الحجر بالمال الجديد » .

الخامسة - اذا ضارب المالك في مرض الموت صحيحة.

* «ان قلتنا بان المنجزات من الثالث وكان سهما العامل فيه محبابة بحسب امثاله وابعاده فلا يخلو عن اشكال» كما اذا كان المتعارف في امثاله بالنصف فقبل المالك بالربع مع كون رأس المال في معرض الخطر وفي اصل المبني كلام في محله.

السادسة - فان تلف في يد العامل او حصل خسران فلما لكه الرجوع الى كل منهما (اي المضارب والعامل).

* «بل له الرجوع اليهما والى المشترى» فإنه ايضاً ضامن علم او لم يعلم ولا وجده لا خراجه عن حكم الضمان نعم لو كان مغروراً يرجع الى من غيره هذا اذا لم تكن العين موجودة والا اخذها صاحبها.

السادسة - لانه مغرور من قبله.

* «او بحكم المغرور».

السادسة - وللعامل اجرة المثل على المضارب مع جهله.

* «بل على فرض علمه ايضاً، لانه لم يعمل تبرعاً ولا محباتاً بل بانياً على صحة المضاربة من دون الاعتناء بحكم الشرع كما ان الامر كذلك في الاجارات الفاسدة» ثم انه هل يستحق في المضاربة الفاسدة اجرة مثل عمله بعنوان الاجر او المضارب ؟ الظاهر هو الثاني، ومن هنا يظهر الاشكال ايضاً فيما ذكره في ذيل المسألة من كونه متبرعاً بعمله.

السادسة - والظاهر عدم استحقاقه الاجرة عليه مع عدم حصول الربح

* دليلاً ماعرفت في المسألة ٤٨ من انه اقدم على عدم العوض على فرض عدم الربح والمغروض انه حاصل، والعجب انه ذكر في تلك المسألة ان استحقاق العامل الاجرة ولو مع العجل مشكل ولكن صرحت هنا بان الظاهر عدم استحقاقه والحق عدم الاستحقاق قطعاً.

السابعة - والظاهر انه يجوز اشتراط عمل المضاربة . . . ولا يجوز للمشروع له فسخها.

* «اشتراط العمل ليس عقداً قابلاً للفسخ بل لا معنى للفسخ فيه وقياسه على الوكالة قياس مع الفارق مع ان المقيس عليه ايضاً محل الكلام.

الثامنة - فيجوز مع كون رأس المال من غير النقادين .

* «قد عرفت عدم اعتبار النقادين في المضاربة ايضاً واما الجهل فيجوز بناءً على عدم قدحه في الجعالة ولكن يشكل الامر هنا نعم بناءً على المختار من ان الغرر بمعنى السفاهة وفعل ما لا ينبغي عند العقلاء فللاضير لعدم السفاهة هنا» .

الثامنة - وكذا في المضاربة المشروطة في ضمن عقد بنحو شرط النتيجة

* «قد عرفت انه ليس مضاربة بل هو اشتراط العمل» .

التاسعة - يجوز للاب والجد الاتجار بمال المولى عليه بنحو المضاربة

* «اللازم تقييده بعدم المفسدة بل الاقوى لزوم المصلحة والغبطة» ولعله المشهور في تصرفات الولي لأن الولاية طبعاً تكون لصلاح امر المولى عليه ، وليس من قبيل الحق للولي لأن ينتفع بمال المولى عليه .

العاشرة - بان يكون بمجرد الاذن منهمما (من الاب والجد).

* الظاهر ان المراد ما يكون مضاربة معاطاتية .

العاشرة - وكذا يجوز الایصاء منهمما بالنسبة الى حصة الكبار .

* «لا وجہ لذلک اصلاحاً ، فانه تصرف في مال الغیر بغير اذنه ، بل و كذلك في مال الصغار بالنسبة الى ما بعد البلوغ ، وليس الاشكال من ناحية المانع و هو الضرر بل من جهة عدم المقتضى» اللهم الا ان يكون من باب الفضولى على اشكال

الحادية عشر - اذا تلف المال في يد العامل بعد موت المالك ...

* «لكن يجب عليه ردده فوراً لانه مال الغير ولا يجوز بقائه في يده الا باذن مالكه»

فلو قصر في ذلك كان خائناً.

الثانية عشر - اذا كان رأس المال مشتركاً.

* «فيه اقوال عديدة لاعلام المتأخرین والمعاصرين ، و الانصاف ان فسخ احد الشرکین لا يوجب الانفساح الال بالنسبة الى حصته لأن العقد في هذه الموارد ينحل الى عقود متعددة فهو من قبيل بيع ما يملك وما لا يملك» الذى صرحا بالصحة في الاول دون الثاني بدليل الانحلال ، بل هنا اولى من البيع لأن الامر في العقود الاذية اوسع الا ان تقوم قرينة خاصة على وحدة العقد .

الثالثة عشر - اذا اخذ العامل مال المضاربة و ترك التجارة به الى سنة ...

* «قد يكون ترك التجارة به في اقل من السنة موجبا للاثم وقد لا يكون في اكثر منه اثم اذا كان هناك مانع ، والمدار فيه على صدق عنوان التقرير»

الرابعة عشر - وربما يستشكل بأنه خلاف وضع المضاربة وهو كما ترى * «يمكن ان لا يكون من باب المضاربة عرفاً و لكن العقود كما عرفت غير مرأة لاتنحصر في العناوين المعروفة فتدخل تحت العمومات وان لم يصدق عليه عنوان المضاربة» .

الخامسة عشر - لو خالف العامل ... فالشرعاء فضولي .

* «يظهر من غير واحد من الاخبار الواردة في المقام انه اذا خالف العامل فالربح بينهما والتلف على العامل ، وهي اما مطلقة في العالم والجاهل او يختص بالعالم فيدخل فيه الجاهل بطريق اولى فتأمل» .

السادسة عشر - الظاهر عدم اشتراكهما في الربح و الخسارة والجبر الا مع الشرط .

* «يشكل اشتراط الاشتراك مع تميز المالين ، و كاشه من اكل المال بالباطل

كما ان اشتراط عدم الاشتراك مع اختلاط المالين ايضا مشكل وان اقسامه من عند أنفسهم ،

السادسة عشر - يكون الآخر ايضا شريكا

* « لا وجده بعد عدم صدور عمل منه »

السابعة عشر - و للديان اذا علم بالحال او تبين له بعد ذلك الرجوع على كل منهما

* « يمكن ان يقال ان الرجوع على المالك مشكل مخالف للمتعارف بين اهل العرف اذا امكن الرجوع على العامل لانه طريق وصول الدين بحسب المعمول و كان المتباين شرطا في ضمن العقد على ان يرجع الى العامل فقط اذا امكن »

الثامنة عشر - يكره المضاربة مع الذمى

* و يدل على ذلك مضافا الى ما ذكر ، اصول المذهب ، و هو معلوم من سيرة الشارع من عدم الاعتماد على غير اهل الملة .

التاسعة عشر - الظاهر صحة المضاربة على مائة دينار مثلا كليا

* « مشكل جدا » - لأن الكل في الذمة إنما يصح اذا كان بصورة الدين بان يجعله مبيعا و ثمنا فيملك الغير في ذمته الكلى واما اذا كان باقيا على ملكه كما في المضاربة فلا معنى له ، و ان شئت قلت : الانسان لا يملك في ذمة نفسه شيئا نعم يصح تمليله غيره بما في ذمته والعجب انه لم يجز المضاربة على الدين واجاز المضاربة على الكل في الذمة مع انه اضعف منه .

متهم العشرين - اما لو ضاربه على خمسة فدفعها اليه وعامل بها ...

ودفع خمسة اخرى فالظاهر عدم جبر خسارة احديهما بالآخر

* «وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ مُمْتَوِّعٌ لَا نَهُ قَدْ يَكُونُ اعْطَاءً مَالاً آخَرَ لِمَزِيدٍ
رَأْسَ الْمَالِ الْأَوَّلِ كَمَا هُوَ الْمُتَعَارِفُ عِنْدَنَا الْيَوْمُ فِي الْمُضَارِبَاتِ وَالشَّرْكَاتِ وَفِي
الْوَاقِعِ حِينَئِذٍ يَنْفَسِحُ الْعَقْدُ الْأَوَّلُ وَتَنْعَدِدُ الْمُضَارِبَةُ عَلَى الْمُجْمُوعِ وَلَوْ مَعَاطَةٌ
وَلَا مَانِعٌ مِنْهُ وَبِالْجَمْلَةِ الْمَقَامَاتُ مُخْتَلِفَةٌ وَلِكُلِّ مَقَامٍ حُكْمُهُ مِنَ الْوَحْدَةِ وَالْمُتَعَدِّدِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ»

إِلَى هَذَا تَمَتْ تَعْلِيقَاتُ كِتَابِ الْمُضَارِبَةِ
مِنَ الْعِرْوَةِ الْوَنْقِيِّ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ
١٥ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٠٤ هِجْرِيَّةٍ

كتاب الشركة

كتاب الشركة

فصل في أحكام الشركة - وهي إما واقعية قاهرية . . . وأما ظاهريّة
قاهرية

* «لا وجہ لکون الشرکة ظاهریۃ فی هذه الموارد (موارد المزج القهری) بعد بناء العرف والعقلاء على كونها واقعیۃ ، ولم یمنع عنه الشارع» و ظاهر کلمات الاصحاب ايضاً ذلك، وكذا الكلام اذا كان مزجهما باختيارهما ولم یقصد الشرکة فان المزج اذا لم یتمیز احدهما من الآخر سبب للشرکة الواقعیۃ العرفیۃ قصداً اولم یقصداً .

فصل - فان کلاً منها (من المالين) ممتاز عن الآخر (في الواقع)
* «الامتیاز الواقعی العقلی غير مفید بعد الوحدة عرفاً ، ولو حصل الامتیاز عرفاً بعد ذلك لسبب من الاسباب امكن الحكم ببطلان الشرکة قهراً بعد حصولها» .

فصل - اذ مع الاشتباه مرجه الصلح القهری

* «الصلح القهری لا يحصل له نعم لهما الصلح اختياراً او الاكتفاء بالفرعة» ،

فصل - كما اذا اشتري شيئاً فطلب منه شخص آخر ان يشرکه فيه .

* «و لعله داخل في عنوان البيع او المصالحة او شبه ذلك فيبيعه نصف المال
نصف ثمنه او يصالحه كذلك »

فصل - واما منشأة بتشريك كل منها الاخر في ماله

* «الاقوى ان الشركية بنفسها من العقود العرفية ، وبعد اجراء صيغتها لفظا او المعاطاة تحصل الشركية في الاموال والمنافع المكتسبة منها فهذا العقد بنفسه يوجب تشكيل كل منها في مال الاخر من دون حاجة الى المزج» و ان كان ظاهر كلاماتهم اعتباره ، وليت شعرى ما فائدة العقد مع هذا الشرط؟ فان المزج بنفسها سبب للشركية من دون حاجة الى عقد وقد اضطررت كلاماتهم في المقام فراجع الجوادر تجد صدق ما ذكرناه (١) و اما اباحة التصرف من كل من الشركين فهو امر آخر لا تستفاد من مجرد عقد الشركية بل تحتاج الى التصريح به بالخصوص .

المسألة ١ - فلا تصح (الشركية) في الديون .

* «فيه اشكال لانه اذا قلنا ان عقد الشركية بمنزلة تشكيل كل منها الاخر في ماله في مقابل تشكيله له ، مقدمة لاشتراكتهما في المنافع ، فهى في الحقيقة نوع معاوضة او مصالحة» بل للشركية انواع كثيرة في عصرنا ولكل منها مقتضاها و آثارها وفق ما يشترط فيها ولا بأس بها اذا اجتمعت فيها الشرائط العامة للعقود .

المسألة ١ - وكذا لا تصح شركة الاعمال ، و تسمى شركة الابدان ايضا
 * «والعمدة فيه دعوى الاجماع متصافراً في كلاماتهم من غير نكير مضافاً الى انها موجبة للقرار غالبا .

المسألة ١ - ولو اراد الاشتراك في ذلك صالح احدهما الاخر نصف ...
 منافعه الى مدة كذا بنصف ... منافع الاخر .

* «لا يخلو عن اشكال في غير المعين لاشتماله غالبا على نوع من الغرر » .

المسألة ٢ - لو استأجر اثنين لعمل واحد باجرة معلومة صح .

* «اذا كان اعمالهما من نوع واحد او متقاربة ، اما اذا اختلفا اختلافا شديدا لم يخل عن اشكال» كما اذا استأجر جماعة لبناء داره: احدهم بناء ، والآخر مهندس و الثالث عامل ، و الرابع نجار ، فهذه الشركـة مشكلة جدا الا اذا كانت اعمالهم معلومة و سهـامـهم في الاجـرة معـيـنة .

المـسـأـلـةـ ٣ـ - فـانـ اـحـتـمـلـ التـساـوـىـ حـمـلـ عـلـيـهـ لـاصـالـةـ عـدـمـ زـيـادـةـ عـمـلـ اـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـاخـرـ .

* « بل الا هوـطـ التـصالـحـ لـمعـارـضـةـ اـصـالـةـ عـدـمـ التـساـوـىـ ، باـصـالـةـ عـدـمـ الزـيـادـةـ ، لـجـريـانـ الـاـصـلـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ » .

المـسـأـلـةـ ٤ـ - وـيـحـتـمـلـ الـصـلـحـ الـقـهـرـىـ .

* « الصـلـحـ الـقـهـرـىـ لـاـمـحـصـلـ لـهـ هـنـاـ كـمـاـ عـرـفـتـ وـالـاـهوـطـ التـصالـحـ اـخـتـيـارـاـ » .

المـسـأـلـةـ ٥ـ - فـلـكـلـ مـنـهـمـاـ (ـالـاجـرةـ)ـ بـنـسـبـةـ عـمـلـهـ .

* من حيث الـكمـ وـالـكـيفـ فقدـيـكونـ عـمـلـ قـلـيلـ ذـوـ كـيـفـيـةـ عـالـيـةـ تـعـادـلـ عـمـلاـ كـثـيرـاـ ذـاـ كـيـفـيـةـ دـائـيـةـ .

المـسـأـلـةـ ٦ـ - يـشـترـطـ . . . اـمـتـزـاجـ الـمـالـيـنـ سـابـقاـ عـلـىـ الـعـقـدـ اوـلـاحـقاـ .

* « لاـدـلـيـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـامـتـزـاجـ مـطـلـقاـ » وـماـسـتـدـلـ لـهـ مـنـ الـاجـمـاعـ لـاـ يـخلـوـ عـنـ اـشـكـالـ ، لـاحـتـمـالـ كـوـنـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ الصـحـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـرـدـ وـالـسـتـنـادـ إـلـىـ اـصـالـةـ الـفـسـادـ فـيـ غـيرـهـ ، كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ كـلـمـاتـهـمـ ، وـفـيـهـ مـاـلـاـ يـخـفـيـ بـلـعـقـدـ كـمـاـعـرـفـتـ بـنـفـسـهـ يـوـجـبـ الشـرـكـةـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ الـامـتـزـاجـ .

المـسـأـلـةـ ٧ـ - يـتسـاوـىـ الشـرـيـكـانـ فـيـ الـرـبـحـ وـالـخـسـرانـ مـعـ تـساـوـىـ الـمـالـيـنـ وـمـعـ الزـيـادـةـ فـيـنـسـبـةـ الزـيـادـةـ . . . سـوـاءـ كـانـ الـعـمـلـ مـنـ اـحـدـهـمـ اوـمـنـهـمـاـ .

* « هـذـاـ الـحـكـمـ بـاطـلـاـقـهـ غـيرـ ثـابـتـ ، الاـذـاـ كـانـ الـمـتـعـارـفـ فـيـ الـخـارـجـ ، الذـيـيـحـمـلـ عـلـيـهـ اـطـلاقـ الـعـقـدـ ، تـقـسـيمـ الـرـبـحـ عـلـىـ نـسـبـةـ الـمـالـيـنـ دـائـيـاـ وـالـظـاهـرـ اـنـهـ لـيـسـ كـذـلـكـ

فلا بد مع اختلافهما في الفعل من متابعة الشرط وبدون الشرط يشكل الصحة»
المسألة ٥ - والقول بان جعل الزيادة لاحدهما من غير ان يكون له عمل
اكل للباطل ... باطل.

* و ذلك لانه قد يكون هناك دواع عقلائية على جعل الزيادة لاحدهما
كما اذا كان شركاء بعض الشركاء موجبا لاعتبار الشركة واعتماد الناس عليها،
لو جاهته بينهم ، و كثيرا ما يكون هذا سببا لمزيد الربح ، و بالجملة الامور
الاعتبارية المجلية للربح كثيرة لاتنحصر بالمال و العمل ، فقد يكون هذا داعيا
على زيادة سهم احدهما فلا يكون اكلا للمال بالباطل ومنه يظهر الحال في اشتراط
كون الخسارة على احدهما .

المسألة ٦ - وان اطلقوا لهم يجز لواحد منهمما التصرف الا باذن الاخر .

* « الا ان يكون له متعارف ينصرف اليه اطلاق العقد» .

المسألة ٦ - ولا يجوز السفر بالمال .

* « بل يجوز البيع و الشراء نسية و كذا السفر بالمال اذا كان متعارفاً كما هو
كذلك في زماننا في كثير من الموارد ولا سيما في الامور الخطيرة» .

المسألة ٦ وان كان لا يبعد كفاية عدم المفسدة .

* « لا يخلو عن اشكال لان اساس الشركة على جلب المنفعة و ملاحظة المصالح
لامجرد عدم الضرر» .

المسألة ٨ - عقد الشركة من العقود الجائزه .

* « لا يبعد كونها من العقود الالازمة ، فان ما ادعوه من الاجماع على الجواز لعله
بسبب اعتقادهم ان احكام الشركة تترتب على اجازة كل منها للتصرف ولكن
ان قلنا ان الشركة عقد مستقل برأسه - كما هو كذلك - فالحكم بكونها عقداً
جائزأً مشكل بعد اصالة اللزوم في العقود .

المسألة ٧ - فيجوز لكل من الشريكين فسخه .

* «الشركة اذا كانت حاصلة من ناحية امتزاج المالين فهى باقية ببقاء المزج و لا معنى لانفاسخها لعدم كونها عقداً ، و ان كانت حاصلة بسبب العقد كمامر سابقاً امكن فيها الفسخ من حينه» .

المسألة ٩ - لو ذكرت في عقد الشركة اجل لا يلزم .

* «الاحوط لولا الاقوى لزوم العمل بالاجل و ذلك لما عرفت آنفاً من كون الشركة عقداً مستقلاً كسائر العقود وليس مجرد اذن الطرفين في التصرفات كما توهם ، والاصل في العقد هو اللزوم الاما خرج بالدليل ، ودعوى الاجماع على عدمه في مثل هذه المسألة غير مسموعة مع «وضوح مأخذها»

المسألة ١٢ - تبطل الشركة بالموت والجنون والاغماء .

* «لادليل على بطلان الشركة ولا غيرها من العقود بالاغماء فانه ليس من قسم الجنون عند اهل العرف ، بل هو اشبه شيء بالنوم ، فما اشتهر بينهم من جعله من اسباب بطلان العقود الاذنية في جميع المقامات مشكل جداً»

المسألة ١٣ - فالمعاملات الواقعية قبله (قبل البطلان) محكومة بالصحة .

* «بل المعاملات الواقعية بعده ايضاً كذلك اذا لم يتعن المتعاقدان بالفساد» .

المسألة ١٤ - ولكل منهما (من الشرريكيين) اجرة مثل عمله .

* «انما يستحق اجرة المثل اذا لم يكن متبرعاً بعمله بان جعلاً في مقابل العمل شيئاً «ومجرد الدواعي غير كافية» .

المسألة ١٥ - لو ادعى انه اشتراه بالشركة وقال انا آخر انه اشتراه لنفسه فإنه يقدم قوله ايضاً ، لانه اعرف ، ولانه امين

* «الا ان يكون ظاهر حاله كون الاشتراء للشركة كما اذا كان من طرق سایر ما يشترى للشركة واعطى ثمنه من مالها وان اشتراه في الذمة فقبول قوله حينئذ مشكل والاحوط التصالح» الى هنا ثم كتاب المضاربة والشركة والله الهادى الى سواء السبيل .

كتاب المزارعة

كتاب المزارعة

كتاب المزارعة - وهي المعاملة على الارض بالزراعة بحصة من حاصلها * وال الاولى ان يقال هي معاملة بين «المالك» و «الزارع» تشبه الاجارة من بعض الجهات ، و تفارقها من بعض الجهات ، فان كان البذر من الزارع فهي تشبه اجرة الارض مالكها ، لكنه يفارقها من جهتين : من حيث ان مال الاجارة هنا حصة من منافع الارض ، ومن حيث ان الزارع مكلف بخصوص الزراعة ، و ان كان البذر وغيره من المالك فهي تشبه كون الزارع اجيراً له ولكن بحصة معينة من حاصل الارض مع كون المالك مكلفاً بجعل الارض تحت يديه للزراعة ، والفرق الثاني في الحقيقة متفرع على الفرق الاول كما لا يخفى على الخبرير ، والحاصل ان حقيقة المزارعة معاملة على منافع الارض او على منافع الشخص بحصة من زراعتها .

كتاب المزارعة - لما دل على استحباب الزراعة بدعوى كونها اعم من المباشرة .

* «لكن بعض هذه الاحاديث كالصريح في كون المراد منها المباشرة وان كان بعضها اعم او خاص بالمزارعة .

كتاب المزارعة - او الجملة الاسمية مع قصد الانشاء

* و العمدة في جميع ذلك كون اللفظ ظاهراً في الانشاء و لو مع القرينة لعدم دليل على ازيد منه ، ومن هذا الباب القبول الفعلى والمعاطاة ايضاً .

كتاب المزارعة - وإن كانت لاتلزم إلا بالشرع في العمل .

* «بل الأقوى لزومها إذا أخذ الأرض والبذر وشبهه من المالك بقصد إنشاء الإيجاب والقبول» .

ال السادس - تعيين المدة ... نعم لوعين المزروع أو مبدأ الشرف في الزرع لا يبعد صحته إذا لم يستلزم غرراً .

* بان كان له مدة متعارفة ونهاية معلومة بحسب العادة، هذا والأولى عدم تعيين المدة بالشهر لعدم امكان ضبطها غالباً، لاختلاف المزروع باختلاف كيفية الهواء من البرودة والحرارة، وكثرة المياه وقلتها، الا ان يعين اشهراً يبلغ فيه المزروع على كل حال، وبالجملة المهم في الزراعة هو التعيين لنوع المزروع، والسنين، لا الاشهر والايمان .

الثامن - تعيين المزروع ... او كان مرادهما التعميم .

* «اذا لم يكن في التعميم غرر» .

التاسع - تعيين الأرض ومقدارها فلولم يعينها ... بطل مع اختلافها بحيث يلزم الغرر

* حق العبارة تأثير قوله : او لم يعين مقدارها من قوله : بحيث يلزم الغرر وذلك لأن عدم التعيين مساوٍ للغرر دائماً .

العاشر - تعيين الأرض ... او اي مقدار شئت منها

* «الظاهر بطلانه لاستلزم الغرر، لأن شبة الزارع غير معلومة» فقد يكون هكتاراً وقد يكون عشرة أعملاً لوعين المقدار لم يكن به بأس من حيث كونه من قبيل الكل في المعين والمسئلة نظير ما اذا قال البائع للمشتري بعتك من هذه الصبرة اي مقدار شئت كل صاع بكذا، فإنه باطل بلا اشكال .

المسألة ١ - لا يشترط في المزارعة كون الأرض ملكاً للزارع بل يكفي كونه مسلطاً عليها ... او كان له حق اختصاص بها مثل التحجير والسبق

* المسألة مبنية، على كون التحجير والسبق موجباً لأولويته بالمنافع ، او بالاحياء فقط دون المنافع ، و حيث ان الظاهر صحة الاول فلا مانع من المزارعة لعدم ثبوت دليل على لزوم ملكية الارض او المنافع فيها .

المسألة ١ - كما اذا اخذها بعنوان المزارعة وزارع غيره او شارك غيره

* «اذا لم يشترط المباشرة بنفسه» .

المسألة ١ - بل يجوز ان يستعير الارض للمزارعة

* «قد يقال بان جواز استعارة الارض للمزارعة محل منع لان المستeyer يملك الانتفاع من غير تسلط على المعيير ، فلو فعل ذلك كان فضولياً موقوفاً على اجازة المالك ، قلت : لا يعتبر في جواز المزارعة التسلط على المعيير بل يكفي كونه مالكاً للانتفاع ، او اولى بالانتفاع من غيره ، فيجوز استعاراته ارضاً من أخيه لزراعة ثم المزارعة مع غيره ، لعدم دليل على اعتبار اكثر من هذا ، نعم لا بد من ان تكون العارية بعنوان عام لا يشترط فيها المباشرة .

المسألة ١ - ولعل هذا امر الشهيد في الممالك من عدم جواز المزارعة

في الاراضي الخراجية

* و لكنه توجيه بعيد لكلامه ، لان ظاهر او صريح في اعتبار الملكية في صحة المزارعة ، وعلى كل حال فهو مخالف لما ورد في ابواب الاراضي الخراجية واستمرت به السيرة من جواز ذلك .

المسألة ٢ - اذا اذن شخص في زرع ارضه ... فالمظاهر صحته و ان لم يكن من المزارعة المصطلحة

* «الحق فيه التفصيل : فان قصد المالك بالاذن المزارعة و العامل بعمله القبول كان مزارعة شبيه المعاطاة ، فإنه يجوز فيه الانشاء اللغظى من طرف و الانشاء العملى من طرف آخر ، وان قصد مجرد الاباحة كان داخلاً في الاباحة الموعضة ونظيره كثير في العرف كما في المطاعم والحمامات والفنادق .

المسألة ٣ - وكذا لو قال كل من زرع ارضي هذه ... فلينصف حاصله
* الاولى ان يقال «فله نصف حاصله» حتى لا يتوجه انه عكس المعاملة او يقال
بان مراده من هذه العبارة ما يستفاد منه بالدلالة الالتزامية وعلى كل حال فهو
داخل في المزارعة اذا قصد بهذا القول او الفعل انشائهما ، والا كان من الاباحة
بالعوض» ومن هنا يظهر انه ليس من المعاملات على الفرض الاخير ، فان الاباحة
المشروطة بالضمان غير داخلة في ابواب العقود والمعاملات كما لا يخفى على
المتأمل الخبرير .

المسألة ٣ - المزارعة من العقود الالزمة لتبطل الا... بخيار الشرط او
بخيار الاشتراط

* او بعض الخيارات الاخر التي دليلها عام يشمل ما نحن فيه ك الخيار الغبن
وشببه » .

المسألة ٣ - نعم تبطل بموت العامل مع اشتراط مباشرته للعمل
* «هذا اذا كانت المباشرة من قبيل المقوم للعقد اما ان كان على نحو الاشتراط
فلا يلزم الخيارات الشرط .

المسألة ٣ - واما المزارعة المعاطاتية فلا تلزم الا بعد التصرف
* «بل الاصل في المعاطاة الالزوم مطلقا سواء في البيع وغيره كما ذكرنا في محله»
المسألة ٣ - واما الاذنية فيجوز فيه الرجوع دائمًا
* «يأتى فيه التفصيل السابق في المسألة»

المسألة ٣ - لكن اذا كان بعد الزرع ... يمكن دعوى لزوم ابقاءه
* «لا وجہ له لأن الاذن لا يوجب تعهدًا للاذن، نعم اذا وقع المأذون في خسارة من
هذه الناحية فاللازم عليه جبر انه»

المسألة ٤ - اذا استعار ارضاً للمزارعة ثم اجرى عقدتها لزمت لكن
للمعين الرجوع في اعادته

* «في جواز الرجوع تأميناً وشكالاً، وكذا فيما يشبهه من إعادة اللوح للسيفنة ثم رجوع المالك في وسط البحر، وكذا اللباس للصلة مع رجوعه في اثنائها واعادة الارض لدفن الميت والاقوى ان الاعارة في هذه الامور لازمة لأن الاصل في العقود اللزوم وبناء العقلاط عليه في هذه الموارد واضح وما دل على جواز العارية من الاجماع وغيره إنما يكون في غيرها» كما لا يخفى على من راجع كلامات الأصحاب في كتاب العارية واحكامها.

المسألة ٤ - كما اذا استعارها للاجارة.

* «جواز الاستئمارة للاجارة غير ثابتة في المعرف ولعل ماهية الاستئمارة تنافي الاجارة فشمول الاطلاقات لها مشكل فعم للمالك ان يقول لك اجرة هذه الارض واخذ اجرتها».

المسألة ٥ - اذا شرط احدهما على الآخر شيئاً في ذمته ... مضافاً الى حصته من الحاصل صحيحاً ... بل الاقوى صحة استثناد مقدار معين من الحاصل لاحدهما .

* «لا يخلو من اشكال لمنافاته لحقيقة المزارعة ولبعض الاخبار المعتبرة الدالة على انه لا تقبل الارض بمحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا يأس به (الحديث ٢ من الباب ٨ من ابواب المزارعة) بل الصورة الاولى ايضاً غير خالية عن الاشكال وان كانت مشهورة».

المسألة ٥ - وهل يكون قراره في هذه الصورة مشروطاً بالسلامة كاستثناء الارطال في بيع الشمار او لا؟ وجهان .

* «ظاهر استثناء مقدار من الحاصل منصرف الى صورة سلامته وانه ينقص منه بالنسبة اذا فسد بعض الزراعة الا ان يصرح في الكلام بخلافه» والظاهر ان استثناء الارطال ايضاً كذلك، ولافرق بين التصريح بالاستثناء او بالاشترط كما ذكره في المستمسك، فان المدار في هذه المقامات على ما هو المعمول المتعارف

في الخارج ، لا الفاظ والعبارات التي هي اشارات اليه.

المسألة ٦ - اذا شرط مدة معينة يبلغ الحاصل فيها غالباً فمضت والزرع باق لم يبلغ .

* «الظاهر ان للمسئلة صوراً كثيرة تختلف احكامها ، فان كان بقصير من الزارع فللمالك ازالته بلا ارش اذا تضرر من بقائه ، وان كان لتأخر المياه وشبه ذلك و كان مقدار التأخير متعارفاً فعلى المالك ابقاءه لانصراف العقد اليه ، وان لم يكن كذلك وكان القصد في الواقع الى بلوغ الحاصل ذكر المدة كان من قبيل الخطأ في التطبيق ، فاللازم ايضاً ابقاءه وان لم يكن كذلك فان ورد على احدهماضرر دون الاخر فاللازم مراعاته وان وردضرر عليهما فالظاهر تقديم المالك لسلطاته » .

المسألة ٧ - لو ترك الزارع الزرع بعد العقد و تسليم الارض اليه حتى انقضت المدة ففي ضمانه اجرة المثل للارض ... وجوه

* «الضمان هو الاقوى من بين الوجوه الستة بشرط تكون الارض تحت يد العامل» سواء اطلع المالك على تركه للزرع فلم يفسخ املاً و كما يضمن النقص الحاصل بترك الزراعة كل ذلك لقاعدة الانلاف و كونه تحت يده باذن المالك وبمقتضى العقد مشروط في الواقع بما اذا زارع الارض ، لاما اذا تركها ، فلا ينبغي الشك في ضمانه ، و مجرد عدم المالك بذلك وعدم فسخه لا يرفع ضمانه كما هو ظاهر ، والقول بعدم ضمانه ضعيف جداً و كما غيره من الوجوه الاخر كالقول بضمانه ما يعادل الحصة على فرض الزراعة في تلك السنة بحسب التخمين لأن المزارعة لا توجب ملكيتها الاعلى فرض الزرع ومنه يظهر حال غيره من الوجوه الباقية .

المسألة ٧ - اما لو انعكس المطلب بان امتنع المالك من تسليم الارض بعد العقد ...

* « والاقوى هنا الخيار للعامل فقط » لعدم وفاء المالك بالعقد و لم يفت عليه

شيئاً من امواله والمزارعة لا توجب الا ملكية الحصة على فرض الزرع لا غير ، والافتراض هنا عدمه ، فالفرق بينه وبين الصورة السابقة جريان قاعدة الالاف هناك دون المقام نعم لوهيا العامل اسباباً للزرع بحيث تضرر عند امتلاع المالك عن التسلیم دخل في قاعدة الفرق او لا ضرر في ضمن المالك.

المسألة ٨ - اذا غصب الارض بعد عقد المزارعة غاصب ولم يمكن الاسترداد منه ... هل يضمن الغاصب تمام منفعة الارض في تلك المدة للمالك.

* « الاقوى ذلك لما عرفت في المسألة السابقة من عدم تفويت مال للعامل» وانما التفويت في منافع المالك ، بل يمكن ان يقال ببطلان عقد المزارعة بمثل هذا الغصب اذا لم يرج عوده ، فإنه في نظر العرف من قبيل فوات الموضوع ، «ان قلت» : ما الفرق بين غصب العين هنا وغصب العين المستأجرة ، فإنه لا ينبغي الشك في بقاء الاجارة وضمان الغاصب للمستأجر « قلت » : الفرق واضح لأن المنافع انتقلت الى المستأجر بالعقد ولكن في المزارعة لم تنتقل منفعة الارض الى العامل ، بل له حق الزراعة فيها فقط ، نعم لوهيا الزارع اسباباً للزراعة وتضرر بسبب الغصب كان الغاصب ضامناً اذا صدق عنوان الضرر بناء على ما حفقناه في محله من ان لا ضرر قد ينفي الحكم وقد يثبتها.

المسألة ٩ - اذا عين المالك نوعاً من الزرع .. لم يجز للزارع التعدي عنه ولو تعدد الى غيره ...

* « والاقوى ان المالك يخير حينئذ بين الامضاء واخذ الحصة او الفسخ واخذ اجرة المثل» وذلك لأن تعين نوع المزروع من قبيل الاشتراط غالباً (وقد ذكرنا في محله ان الاشتراط والتقييد ليس بحسب نية المتعاقددين بل بحسب طبيعة القيد ، فقد يكون مقوماً في نظر العرف فيكون قيداً ، وقد يكون غير مقوم فيكون شرطاً ، ومن هنا تعرف الاشكال فيما ذكره في المقام من الفرق بين الاقل

ضرراً و عدمه ، والفرق بين التقييد والاشتراط ، وبين تعدد المطلوب ووحدته ،
نعم لو كان العقد على زراعة خاصة و ما اشبهه مما يكون ضرره مساوياً او اقل
كان الحكم صحة العدول الى غيره ولكن الظاهر ان هذا خارج عن محل الكلام
المسألة ٩ - و اما بالنسبة الى الزرع الموجود فان كان البذر من
المالك فهو له ويستحق العامل اجرة عمله على اشكال في صورة علمه
بالتعبين .

* « اذا علم بالتعبين فقد علم بتأخره ولا حرمة لعمله ، و اذا جهل ذلك ايضاً
لا يستحق اجرة لأن الاستحقاق فرع امر المالك وهو غير موجود .

المسألة ٩ - وان كان البذر للعامل كان الزرع له ويستحق المالك عليه
اجرة الارض مضافاً الى ما استحقه من بعض الوجوه المتقدمة .

* « قد عرفت ان المالك لا يستحق شيئاً عند عدم العمل بالمزارعة الا منافع
الارض التي تلقت تحت يد العامل من دون فرق بين استيفاء تلك المنافع او
تلتفها بدون استيفاء » .

المسألة ٩ - ولا يضر استلزماته الضمان للمالك من قبل ارضه من قرين على
ما بيناه في محله لانه من جهتين .

* « يظهر مما ذكرناه آنفاً انه ليس هنا الضمان واحد ، فهو شبيه الغاصب الذي
يضمن المنافع سواء استوفاها ام لا » .

المسألة ٩ - وعلى الثاني (اي على الشرطية) يكون المالك مخيراً بين
ان يفسخ المعاهلة لتأخر شرطه ويكون اجرة المثل للارض .

* « هذا اما يصح اذا كان البذر للعامل ، واما لو كان للمالك فقد استوفى منافع
ارضه لأن الزرع له ، الا ان يكون الزرع غير المأذون موجباً لنقص في الارض
او في منافعه » .

المسألة ٩ - باسقاط حق شرطه .

* «للحاجة الى اسقاط حق الشرط ، بل المدار على عدم الفسخ ، ومن هنا يظهر النظر فيما ذكره المصنف بعد ذلك لأن الشرط لا يؤثر الا في حال الاختلاف».

المسألة ١٠ - لو زارع على ارض . . . وان كان جاهلاً كان له خيار الفسخ .

* «اذا كان المتعارف تحصيل الماء قبل عقد المزارعة ، واما اذا كان المتعارف العقد على الارض ثم تحصيل الماء له بسهولة بنصب المكان ، او حفر الآبار مثل ما تراه في سواحل الشطوط ، الاقوى صحته بدون الخيار».

المسألة ١٠ - وربما يقال بالصحة مع علمه بالحال (يعنى صحة المزارعة مع علمه بعدم الماء)

* كلامه ناظر الى ما ذكره المحقق وغيره في الشريعة وغيره ، والظاهر ان نظرهم الى صورة امكان تحصيل الماء كما فهمه صاحب الجواهر والا لا يعقل القول بالصحة وكيف يمكن اسنادها الى هؤلاء الفطاحل .

المسألة ١٠ - و كذلك لا يلزم ان يكون تمام العمل على العامل فيجوز كونه عليهما

* «الاقوى صحة جميع هذه الصور وما يشبهها وان كان في صدق عنوان المزارعة على بعضها اشكال ، كما يظهر بمراجعة العرف والروايات الواردة في ابواب المزارعة (راجع الوسائل ج ١٠ ابواب المزارعة - الباب ١٠)

المسألة ١٠ - بالجملة هنا امور اربعة الارض والبذر والعمل والعوامل.

* «وقد يكون اكثر من ذلك كما لا يخفى على من راجع العرف في زماننا هذا وقد يكون الماء من واحد والارض من آخر ودفع الآفات من ثالث وهذا كله يكون العقد عليها صحيحًا اذا كانت الشرائط والسهام معلومة ويكتفى في صحتها عموم الوفاء بالعقود وان لم يصدق عنوان المزارعة على بعضها وسيأتي تتمة الكلام في ذلك في المسألة الآتية ان شاء الله .

المسألة ١٢ - الاقوى جواز عقد المزارعة بين ازيد من اثنين

* وقد يستدل للمنع منه مضافاً الى ان العقود امور توثيقية وان العقد يدور بين اثنين لا اكثر الذي هو معلوم البطلان ، بما ورد في الباب ٨ من ابواب المزارعة (ج ١٣ من الوسائل) من النهي عن جعل ثلث من العاصل للبذر وثلث للبقر وثلث للارض ، فان هذا النهي الوارد في روايات كثيرة دليل على عدم جواز المزارعة بين اكثر من اثنين ، ولكنه كما ترى ، لعدم العامل بهامن الاصحاب على الظاهر الاشاذ ، كما صرخ به في الجوادر والمستمسك ، وعدم دلالتها على كون المنع لكون المزارعة بين اكثر من اثنين ، بل ظاهرها المنع من ذلك اذا كانت المزارعة بين اثنين ايضا اللهم الا ان يستدل بقياس الاولوية فتأمل (هذا كله مضافا الى ان التعبير بلا ينبغي في كثير منها قرينة على الكراهة ولعله لشبهته بالربا احياناً) .

المسألة ١٣ - والظاهر جواز نقل مزارعته (مزارعة العامل) الى الغير

بحيث يكون كافه هو الطرف للملك .

* «لامعنى لذلك الا اذا فسخ المزارعة الاولى ثم عقدها للثالث بان يكون وكيل من المالك في الفسخ ثم العقد مع الثالث او شبه ذلك»

المسألة ١٤ - كما يجوز نقل حصته الى الغير سواء كان قبل ظهور

الحاصل او بعده

* «سيأتي ان شاء الله في المسألة ١٥ انه لامعنى لملكية العاصل المعين قبل ظهوره فلا يبقى مجال لنقله الى غيره ، و هل تتعلق الملكية بالمعدوم ، وهذا غير بيع الكل في الذمة ، فإنه بمنزلة الموجود كما هو ظاهر» و من هنا يظهر الاشكال فيما ذكره من التعليل بعد ذلك بقوله ان عقد المزارعة من العقود الالازمة الموجبة لنقل منفعة الارض نصفاً او ثلثاً او نحوهما الى العامل ، فله نقلها الى اليه بمقتضى قاعدة السلطة .

المسألة ١٥ - وان كان بعده (بعد الشروع) وقبل الزرع بمعنى الاتيان بالمقدمات ... فكذلك (اي لاشكال في عدم ضمان المالك)

* وذلك لأن الضمان في امثال المقام يكون من ناحية الامر ، او من جهة قاعدة ما يضمن ، وكل ذلك منتف في المقام، لانه لم يعمل بمورد المزارعة حتى تشمله القاعدة و المفترض ان اقدماته على هذه المقدمات كان بسبب خطائه ، و فرض المزارعة صحيحة نعم لو طالبه المالك بهذه المقدمات لم يبعد ضمانه .

المسألة ١٦ - نعم لوحصل وصف في الارض يقابل بالعوض ... كان للعامل قيمة ذلك .

* «لادجه له ايضا لعدم وجود ما يدل على ضمان المالك وان هو الا كمن اصلاح دار غيره خطأ» ، وهل يستحق على المالك في ذلك شيئاً .

المسألة ١٧ - و ان كان بعد الزرع كان الزرع لصاحب البذر فان كان للمالك كان الزرع له وعليه للعامل اجرة عمله وعوامله

* وذلك لقاعدة ما يضمن بخلاف ما قبله ، وهذه القاعدة قاعدة عقلائية قد امساها الشرع وليس دليلاً خصوص لاضر وشبهه حتى يقال ليس في المقام شيء من ذلك ، والعجب من بعض اعلام المحشين حيث نفي الضمان للعامل هنا الا اذا امره المالك ، مع انه قد يكون منه اعمال كثيرة مضافا الى اجرة الفلاحين والعامل وغيرها ، وقد يكون ذلك سبباً لمزيد ما يخرج من الارض فكيف يمكن الحكم بان جميع ما يخرج منها يكون للمالك و لا يكون للزارع مع مصارفه الكثيرة شيئاً .

المسألة ١٨ - وان كان من الثالث فالزرع له .

* المراد من الثالث هو الذي دخل في المزارعة معهما كما مر في مسألة ١٢ .

المسألة ١٩ - بل له ان يأمر بقلعه .

* «مشكل جداً لاحتمال شمول قاعدة لا ضرر له» و المفترض انه لم يقدم عليه عالماً وغاصباً .

المسألة ١٤ - و اما مع العلم فليس للعالم منهما الرجوع على الآخر بعوض ارضه او عمله .

* «الاقوى جواز الرجوع لانه دخل فيها بانياً على الصحة غير معتن بحكم الشارع المقدس وكذا ما يشبهه من المعاملات الفاسدة فدليل الهتك هنا غير جار والتبرع ممنوع جداً» .

المسألة ١٥ - فكذلك يضمن . . . الا في صورة علم المالك بالبطلان لما مر .

* قد من ان العلم والجهل لا ينفع له هنا في الضمان بعد دخوله في العمل بانياً على الصحة فهو ضامن على كل حال .

المسألة ١٥ - الظاهر من مقتضى وضع المزارعة ملكية العامل لمنفعة الارض بمقدار الحصة

* «بل الظاهر ان حقيقة المزارعة هي التزام من المالك على بذل ملكه للزراعة والتزام من الزارع على بذل عمله لذلك مع اشتراكهما في حاصل الزرع بمقدار الحصة المقررة ، فلا يملك احدهما على الاخر شيئاً الا ان كلاً منهما ملتزم في مقابل التزام الاخر و له المطالبة بهذا الحق ، فليس حقيقة المزارعة من قبيل الاجارتين كما قيل بل هي نوع من الشركة .

المسألة ١٥ - واشتراك البذر بينهما على النسبة .

* «لا وجہ لهذه الشرکة ولا دلیل علی الاشتراك فی البذر بعد کونه ملکاً لاحدهما نعم هما مشترکان فی المحاصل من اول ظهور الزرع لانه مقتضی المزارعة عرفاً.

المسألة ١٥ - منها کون التین مشترکاً ايضاً بينهما ... على الاول دون الاخرين .

* «التبن و شبهه مشترك بينهما على جميع التقادير لانه من حاصل الزرع الا اذا شرطا غيره»

المسألة ١٥ - ومنها مسألة مشاركة الزارع مع غيره

* «في جعله ثمرة اشكال»

المسألة ١٦ - اذا حصل ما يوجب الانفساخ في الانثناء . . . فالظاهر لحقوق حكم تبين البطلان من الاول .

* «الاقوى هو التفصيل بين ما اذا كان انقطاع الماء او استيلائه على الارض او غير ذلك من المواقع من طبيعة تلك الارض ولم يكن معلوماً للمتعاقدين فالعقد باطلاً من الاول ، واما اذا كان اتفاقياً فالظاهر كون الانفساخ من حينه ويجرى عليه احكامه»

المسألة ١٧ - اذا كان العقد واجداً لجميع الشرائط وحصل الفسخ في الانثناء فالزرع الموجود مشترك بينهما

* قد يقال ان مقتضى الفسخ فرض المعاملة كأنها لم تكن ، فيرجع الزرع الى مالكه ، فان كان هو المالك ضمن عمل العامل بالاستيفاء ، وان كان هو العامل ضمن منفعة الارض بالاستيفاء ، ولكن يرد عليه ان المعاملة تتبعض فى امثال المقام وان هى الامثل ما مر في باب الاجارة من انه لو فسخها بخيار و كان اثر الخيار من حين الفسخ (مثل خيار الشرط لامثل خيار الغبن) تصح الاجارة فيما مضى بحصة من اجرة المسمى وبالجملة محل الكلام مثل البيع اذا ظهر بعض المبيع مستحفاً للغير فانه يبطل في خصوصه لا في الكل .

المسألة ١٧ - واما على الوجهين الاخرين فالزرع الموجود لصاحب البذر فالظاهر عدم ثبوت شيء عليه .

* «المسألة لا تخلو عن اشكال لأن منفعة الارض لم تكن مجانية ولا عمل العامل وجواز الفسخ لا ينافي كون كل منهما مضموناً»

فصلة - الثالثة ترك العمل في الائتماء بعد ان زرع اختياراً او لعذر خاص به .

* هذه الصورة غير مذكورة صريحاً فيما سبق ، والحق فيها ان يقال اذا لم ترد خسارة على الزراعة و اتمها المالك بنفسه او باجير و نحوه كان ترك العمل من العامل لامانع كمرض و نحوه لا يبعد تقويم الزراعة عند ترك العمل و اعطاء كل منهما حقه ، بل وكذا اذا كان عمداً على الا هو و اما اذا وردت خسارة عليه كتلف الزراعة كلا او نقصان حاصلها كان العامل ضامناً و كذا بالنسبة الى منافع الارض .

المأساة ١٨ - اذا تبين بعد عقد المزارعة ان الارض كانت مغصوبة فمالكيها مخير بين الاجازة

* وهذا مبني على جواز الفضولى اذا قصد الغاصب المعاملة لنفسه وقد ذكر في محله صحته بعد اجازة المالك و ما نحن فيه من هذا القبيل فما في كلام بعض المحسين من الاشكال في ذلك غير وارد .

المأساة ١٨ - بشرط ان لا يكون هناك قيد او شرط لم يكن معه محل الاجازة .

* «مثل ان يشترط الغاصب الزراعة بيد معين يكون ملكاً لنفسه، بخلاف ما اذا كان كلياً ، فان هذا الشرط يمكن اجازته من قبل المالك، اللهم الا ان يقال ان بطalan الشرط في الصورة الاولى لا يوجب بطلان اصل العقد.

المأساة ١٨ - اذا تبين كون البذر مغصوباً فالزرع لصاحبه وليس عليه اجرة الارض .

* بل اجرتها على الغاصب لو كان هو الزارع .

المأساة ١٨ - و ان كان له (للاجازة) محل ، و اجاز يكون هو الطرف للمزارعة و يأخذ الحصة التي كانت للغاصب .

* المراد الحصة التي كانت بازاء البذر و كان باذل البذر من اطراف عقد المزارعة .

المسألة ١٩ - خراج الارض على صاحبها ... ولو شرط كونها على العامل ... فلا يضر مثل هذه الجهة .

* «شرط كونها بمقدار المتعارف الذي لا يلزم منه الغرر» والا فهو مشكل مثلا اذا دار أمر الخراج بين الالف و عشرة آلاف فانه لا بد من تعين حدوده لأن الجهة بهذا المقدار موجبة للغرر قطعاً .

المسألة ٢٠ - يجوز لكل من المالك والزارع ان يخرس على الآخر والظاهر انه معاملة مستقلة .

* «بل الظاهر انه نوع من المصالحة» ولا يعتبر فيها التصريح بل فقط الصلح بل يكفي كلما يؤدي معناه كما مال اليه في الجوهر و صرح به غير واحد من الاكابر .

المسألة ٢٠ - فلا يجري فيها اشكال اتحاد العوض والمعوض .

* «لامعنى لاتحاد العوض والمعوض هنا بعد كون احدهما حصة مشاعة والآخر مقداراً معلوماً من الطعام او غيره» .

المسألة ٢٠ - ولا يجري فيها اشكال النهي عن المحاقلة والمزاينة والمراد من «المحاقلة» كما قيل هي بيع الزرع في سبليه بحب من جنسه او انها اكتراء الارض بالحنطة كما ان المراد من «المزاينة» بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر .

المسألة ٢٠ - بناءاً على ما هو الاقوى من عدم اختصاص حرمته (الربا بالبيع)

* «سيأتي ان شاء الله في محله»

المسألة ٢٠ - وحصر المعاملات في المعهودات ممنوع

* « مراده العناوين المعروفة ، فإنه ليس منها على رأيه ، فمما في بعض كلمات المحسنين ان محل الكلام ايضاً من المعاملات المعهودة كماترى .

المسألة ٣٠ - فيكفى فيها(في هذه المعاملة) مجرد التراضى .

* « بل لابد فيه من انشاء قولي او فعلى » ولا يكفى فيه مجرد التراضى ، لأن العقد لا يتم الا بالانشاء كما ذكرناه مشرحاً في المعطيات .

المسألة ٣٠ - لو اوقع المعاملة بعنوان الصلح ... لامانع من ذلك فيه

* « الظاهر ان ما ورد في الاخبار ناظر اليه .

المسألة ٣٠ - لأن تعيين الحصة في المقدار المعين ليس من باب الكلى في المعين .

* « بل الظاهر انه من باب الكلى في المعين و لكن سلامة الحاصل شرط ضمنى بحسب المتعارف الذى ينصرف اليه العقد »

المسألة ٣٠ - وهل يجوز خرس ثالث حصة احدهما او كليهما في مقدار وجهان اقواهما العدم .

* « لا يخلو عن اشكال ، لعدم قيام دليل على جواز ذلك »

المسألة ٣٢ - فان كان البذر لهم فهو لهما ، و ان كان لاحدهما فله ، الامع الاعراض .

* « سيأتى ان الاقوى كونه لهم بعد كون الحاصل لهم» والاصل من حاصل البذر ، نعم المالك ابقاءه مع الاجرة او قلعه واما الاعراض فهو موجب للخروج من الملك لبناء العقلاء عليه وعدم رد ع الشارع عنه »

المسألة ٣٢ - وحينئذ (حين الاعراض) فهو من سبق

* « لا يخلو عن اشكال بالنسبة الى غير المالك الارض »

المسألة ٣٢ - ثم لا يستحق صاحب الارض اجرة لذلك الزرع النابت .

* «لكن للمالك قلبه او أبقاءه مع الاجرة»

المسألة ٢٣ - اما لو اختلفا في تشخيص ما وقع عليه العقد

* «العبارة لا تخلو عن ابهام فان كان المراد الاختلاف في متعلق المزارعة من الارض والبذر فالتحالف في محله، وان كان في مقدار المحصلة والمدة فهو عين مسبق من ان القول قول منكر الزيادة ، ومبرد اتفاقهما على وقوع العقد مع الخلاف في محتواه غير كاف».

المسألة ٢٤ - ومع حلفهما ونحوهما تثبت اجرة المثل للأرض .

* «لا يخلو عن اشكال لعدم وضوح دليله»

المسألة ٢٥ - وفي وجوب ابقاء الزرع الى البلوغ عليه مع الاجرة ...

وجهان .

* لا يبعد وجوب ابقاءه اذا فرض كون العارية لذلك فان الزارع له حق الابقاء فائه من لوازم العارية لها واحترام مال المسلم يقتضي اجرة المثل فتأمل.

المسألة ٢٧ - وقد يقال بعدم الجواز الا ان يضمن حصتها (حصة الزكاة) للفقراء لانه ضرر عليهم .

* ولكن ابقاءها من غير رضى المالك ضرر عليه ايضاً ، ولا يعارض ضرره بغيره كما لا يخفى .

مسائل متفرقة

الاولى - اذا قصر العامل في تربية الزرع... فالظاهر ضمانه التفاوت

* «التفاوت بالنسبة الى الحاصل الموجود اذا اثر التقصير في تقليل قيمته واما بالنسبة الى الذى لم يوجد فقد يقال بعدم المعنى لضمانه بعد عدم شمول قاعدة الاختلاف له ، ولكن لا يبعد شمول ملاك القاعدة له ايضاً ، فاذا قصر في العمل ونقص الحاصل من الف طن مثلا الى خمسة طن كان ضامنا له ولكن لا يخلو عن اشكال».

الخامسة – اذا زارع المتولى للوقف، الارض الموقوفة بمخالفة مصلحة البطون الى مدة تلزم

* «وان كانت المصلحة في الغالب ایکال امرهم اليهم ، نعم قد يتفق ذلك نادراً او لا يمكن تفكيك مصلحة البطن الموجود عن غيرهم».

السادعة – في جملة من الاخبار النهي عن جعل ثلث للبذر وثلث للبقر وثلث لصاحب الارض ... فالاحوط الشرك

* قد اشرنا اليها في المسألة ١٢ وقلنا ان الظاهر اعراض الاصحاب عنها وامكان حملها على الكراهة فراجع .

الثامنة – بل لا بأس به (بالصلاح) قبل ظهوره (ظهور الحاصل)

* «مشكل لاشتماله على الغرر المنهي عنه في جميع ابواب المعاملات»

التاسعة – اذا كانت ارض موقوفة ... وصارت بائرة يجوز للمتولى ان يسلمهما الى شخص بعنوان المزارعة ... على ان يعمرها ويزرعها الى سنتين مثلا لنفسه ثم يكون الحاصل مشتركا .

* «لكته ليس عقد مزارعة فقط بل هو من كتب عن اجراء و مزارعة ، او مصالحة و مزارعة» لأن المزارعة ائما تكون من حين اشتراكهما في المحصة و قبله لا يكون الاحد الامرين من الاجارة والمصالحة.

العاشرة – ثم انشر القبضة التي في يدك في القراء

* القراء على وزن المزاح الماء الخالص ، والارض التي لاماء فيها ولا شجر – والظاهر ان المراد به في مورد الرواية الارض الخالية عن النبات .

والى هنا تم كتاب المزارعة بعون الله تعالى

كتاب المساقات

كتاب المساقات

وهي معاملة على اصول ثابتة.

- * « في التعريف مسامحة واضحة لأن المساقات ليست معاملة على نفس الاصول بل اما معاملة على منافعها في مقابل سقيها ورعايتها ، او معاملة على خدمة انسان لها بحصة من ثمرها ، ولازمها تسلط العامل على الارض والشجر ، وتسلط المالك على العامل بمطالبة العمل وهي شبيهة بالاجارة ولكن ليست منها »
ويشترط فيها امور ... الثالث عدم الحجر لسفه او فلس .
- * « عدم الفلس شرط في «المالك» دون «العامل» ودليله ظاهر»
السابع - مع انه الظاهر من رواية «يعقوب بن شعيب»
- * لعل الرواية ليست في مقام ذكر المدة ولذا لم يذكر فيها السنين ايضا.
- الثامن - واما اذا لم يكن كذلك (اي لم يحتاج الى سقى) ففي صحتها اشكال وان كان محتاجا الى حفظ او قطوف
- * « الظاهر صحته بعنوان الصلح وان لم يكن مساقاة ، فيشمله عمومات صحة العقود ومان جامع المقاصد والمسالك من الاجماع على عدم الصحة غير ثابت و لعل نظر الفائلين بالفساد الى عدم جريان احكام المساقات عليه
- التاسع - نعم لا يبعد جواز ان يجعل لاحدهما اشجاراً معلومة .

* « لا يخلو عن اشكال و الا هو ترکه ، وكذا ما بعده » لأن ظاهر النصوص والفتاوی اعتبار الحصة في المزارعة

المسألة ١ - لاخلاف في عدم صحتها (المزارعة) بعد البلوغ والادراك بحيث لا يحتاج إلى عمل ، غير الحفظ والاقتناف.

* « قد عرفت الاشكال فيه ، وانه يمكن تصحيحها بعنوان المصالحة و ان لم تكن مزارعة» وان الاجماع المحكم لعله ناظر الى غير ذلك.

المسألة ٢ - سواء كان العمل مما يوجب الاستزادة او لا

* « روايات ابواب المزارعة والمسافة ظاهرة فيما يوجب الاستزادة ولا أقل من انها القدر المتيقن منها» وكذلك فتاوى الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم .

المسألة ٣ - الاقوى جواز المساقات على الاشجار التي ... ينتفع بورقها .

* « وكذا ما ينتفع بوردها وهو كثير في المناطق التي يستخرج منها الجلاب والعطر» واما القول بأن المساقات على خلاف الاصل وفيها من الغرر ما ليس في غيرها فالمحتج بالاقتصار فيها على المتيقن (كما في الجوادر) كما ترى و اي غرر فيها بعد كون معلومية كل شيء بحسبه ، كما لا غرر في المزارعة والمضاربة مع انهما بالسهام ايضاً .

المسألة ٤ - لا يأس بالمعاملة على اشجار لا تحتاج إلى السقي ... وان احتاجت إلى اعمال آخر .

* « اذا كان من الاعمال التي توجب زيادة التمر والالم تكن مزارعة بل نوع مصالحة » .

المسألة ٥ - فان هذه اللفظة (المساقات) لم ترد في خبر

* «نعم في رواية يعقوب بن شعيب: يقول اسوق هذا من الماء واعمره ولذلك نصف ما

اخرج الله عزوجل منه(١) وهذا التعبير يقارب عنوان المساقات .

المسألة ٦ - بان يشترط على العامل غرسه في البستان ... ودخوله في المعاملة بعد ان يصير مشمراً .

* « لا يخلو عن اشكال لأن مجرد الاشتراط لا يدخله في المعاملة بل لا بد من اجراء العقد عليه » .

المسألة ٧ - الاقوى انه ان كان هناك انصراف في كون شيء (من الاعمال) على العامل او المالك فهو المتبوع

* « المراد من الانصراف ما حصل بحسب العرف و العادة و يكون كالشرط المذكور في ضمن العقد» نظراً الى ان وجود ما هو المتعارف قائم مقام التصريح به ، و الاولى ان يقال ان هناك عرف و عادة في الخارج تقوم مقام الشرط المذكور في العقد فهو المتبوع ، وليعلم ان العلم بوجوده قد يكون تفصيلياً وقد يكون اجمالياً ، والظاهر كفاية كليهما ما لم يحصل منه الغرر .

المسألة ٨ - ففي صحته (صحة جعل الحفظ ونحوه على المالك) قوله اقواهما الاول

* « قد عرفت الاشكال فيه في المسألة الاولى وقد عرفت طريق تصحيحها وكذا ماذكره بعد ذلك » .

المسألة ٩ - وهل له ان لا يفسخ (اي المالك عند تخلف العامل عن العمل) ويطالبه باجرة المثل بالنسبة الى حصته

* « العمل على قسمين تارة يكون مفيداً للمالك فقط مثل خيطة الثوب المشر و ط في البيع و حينئذ يطالبه بتمام اجرة المثل لو تخلف عنه واما ان كان له اثر في ازيداد الزرع فللمالك مطالبة الخسارة الحاصلة من ترك العمل بالنسبة الى حصته على تأمل فيه » .

المسألة ١٢ - ولو شرطاً أن يعمل غلام المالك للعامل تمام عمل المساقات
ففي صحته وجهان

* «الظاهر بطلان الشرط حينئذ لرجوعه إلى كون العمل على المالك تماماً وهذا
ينافي مقتضى العقد».

المسألة ١٣ - أما لو شرطاً على المالك أن يكون أجرة تمام الأعمال عليه
... ففي صحته وجهان ... والاقوى الاول

* «هذا إذا كان اشراف العامل على أعمال الاجراء مفيداً في زيادة الشمر ، او في
اصل وجوده، ولكن يمكن ان يقال بأنه لا يسمى مساقاتاً وإن كان عقداً صحيحاً
عقلاً، والانصاف صدق المساقات عليه في كثير من الموارد أيضاً».

المسألة ١٤ - و إن شرطاً انفراد المالك به (بالشمر) لم يستحق العامل
 شيئاً.

* «وهذا كالبيع بلا ثمن الذي لا يوجب ضماناً على الاقوى»

المسألة ١٧ - لوسائله بالنصف مثلاً أن سقي بالساضح وبالثلث أن سقي
بالسيج ففي صحته قولاناً اقواهما الصحة

* «الاحوط بطلان وقد مر نظيره في الإجارة في المسألة ١١ من الفصل الأول
فراجع».

المسألة ١٩ - في صورة اشتراط شيء من الذهب والفضة وغيرهما على
أحدهما إذا تلف بعض الشمرة هل ينقص منها شيئاً ... نعم لو تلف الشمرة
بجميعها ...

* «الاقوى بطلان العقد مع عدم خروج الشمرة ، ومع خروجها وتلفها العدولان
كان العقد صحيحاً ولكن الظاهر انصراف اعطاء المالك شيئاً إلى صورة بقاء الشمرة
وكذلك إذا كان الباقى أقل منه أو مساوياً له كل ذلك للانصراف المذكور».

المسألة ١٩ - نمنع كون المساقات معاوضة بين حصة من الفائدة والعمل

* «قد عرفت فيما من من تعريف المساقات ان الثمرة وعنتفعة الارض من اركانها
في دونها تبطل المساقات ، وما ذكره من استحقاق العامل اجرة عمله اذا لم يخرج
شيء لا يدل على مطلوبه» واما احترام عمل المسلم فانما هو اذا لم يجعله بنفسه
في معرض التلف كما فيما نحن فيه لان اقدامه على المساقات مع احتمال عدم
الثمرة دليل على ترك احترامه لعمله في هذا الفرض

**المسألة ١٩ - ان الوجه في عدم الصحة (اذا علم من اول الامر عدم
خروج الثمر) كون المعاملة سفهية**

* ليس البطلان لكونها سفهية ، بل لان احد اركانها غير موجودة كالبيع بلا
ثمن ، فإنه لا يعد بيعا ، لانه بيع سفهى

المسألة ١٩ - ومهما يمكن استحقاق العامل للاجرة اذا كان جاهلا بالحال

* «مجرد كونه جاهلا غير كاف الا اذا كان المالك عالما به مع امره بذلك
او كون العامل مغروراً من ناحيته ولكن يمكن ان يقال ان عقد المعاملة ملازم
للامر بالعمل وطلبها من العامل» .

**المسألة ٢٠ - لجعل المالك للعامل مع الحصة من الفائدة ملك حصة
من الاصول...اقوال والاقوى الاول**

* ان كان المراد من جعل حصة من الاصول للعامل ملكيته لها بعد تمام العمل
فلا اشكال في صحته لعدم جريان الاشكال المذكور فيه وهذا هو المتعارف في
امثال المقام واما ان كان بمعنى ملكية العامل لها من اول الامر فهو ايضاً صحيح
ولكن في صدق المساقات عليه اشكال .

**المسألة ٢٢ - يجوز ان يستأجر المالك اجيرآ للعمل ... و كذلك قبل
البدو .**

* مشكل جداً لعدم صدق المال على انه كان بالقوة والمعتبر في صحة
الاجارة كون مال الاجارة موجوداً في الخارج بالفعل او في الذمة و شيء منها

غير حاصل هنا واظهر منه ما اذا كان قبل ظهور الثمرة وكفاية الضميمة وشبيهها لدليل عليه هنا، وقياسه على البيع على القول به هناك قياس مع الفارق.

المسألة ٢٢ - لعدم معقولية تمليلك ماليس بموجود

* «وهذا هو الحق لأن العقلاء لا يعتبرونه مالا واما حكم البيع فسيأتي في محله ان شاء الله¹.

المسألة ٢٣ - ولذا يصح مع الضميمة او عاميين ، حيث انهم اتفقوا عليه في بيع الشمار
* «هذا الانفاق غير ثابت»

المسألة ٢٤ - ووجه المنع هناك (مسألة بيع الزمار) خصوص الاخبار
الدالة عليه

* «الكلام فيه يأتي في محله ان شاء الله¹»

المسألة ٢٥ - فكان العين موجودة في عهدة الشجر

* «هذا التعبير منه عجيب ، فإن الشجر لا عهدة له عند العقلاء كما هو ظاهر ، وقياسه على الانسان قياس مع الفارق» والظاهر ما عرفت من عدم اعتبار وجوده عند العقلاء اعتباراً يترتب عليه الاثار.

المسألة ٢٦ - وللعامل اجرة المثل لعمله الا اذا كان عالما بالبطلان

* «الحق عدم الفرق بين العالم والماهيل كما عرفت لعدم قصده التبرع حتى في فرض العلم ، والظاهر ان العقد معه في حكم امر المالك بالعمل وهذا كاف في الضمان» نعم لو فرض اشتراط جميع الفائدة للمالك لا يبعد عدم الاستحقاق لانه بمعنى قصد التبرع ، بل صدق عنوان المساقات عليه ممنوع .

المسألة ٢٧ - فلا بد من علمه بمقدار حصة كل منها لرفع الغرر

* «والحاصل ان المدار على علم العامل بحصته، واما تقسيم حصة المالكين ومقدار

كل واحد منهما فهو امر آخر لا يربط له به.

المسألة ٢٦ - بل لا يبعد جواز اجباره (العامل) بنفسه او المقاومة

من ماله .

* مشكل جداً لأن هذه الامور منوطه باذن المحاكم الشرعي او من يقوم مقامه

المسألة ٢٦ - والاف يكون مخيراً بين الفسخ والاجبار ولا يجوز الاستيellar

عنه للعمل .

* «لا يبعد التخيير بين هذه الامور في هذه الصورة ايضاً» لأن اعتبار المباشرة في

امثال المقام من قبيل الشرط و بامتناعها ينتفي ، وقد عرفت سابقاً أن كون

شيء قيداً او شرطاً ليس بحسب اختيار المتعاقدين بل بكوئه مقوماً او غير مقوم

المسألة ٢٧ - بل لو اتي به (بالعمل) من غير قصد التبرع عنه (عن

العامل) ايضاً كفى .

* المدار في جميع صور المسألة (غير ما اذا قصد التبرع عن العامل) على

انه لو كان العمل عن العامل موجوداً بمقدار معتمد به استحق تمام الحصة لعدم بطalan

المساقات بعمل الغير او نزول الامطار او شبه ذلك ، وان كانت هذه الامور قائمة

مقام تمام اعماله بحيث لم يبق له عمل يشكل صحة مساقاته والاحوط التصالح .

المسألة ٢٨ - والا (ان لم يرض المالك بالبقاء) فله الاجبار على القطع

بقدر حصته .

* اذا كان او ان قطعها ، و لو كان بقائهما على الشجرة الى مدة اخرى اكثر

نماءاً ، والا يتحمل كونها للمالك ، وللعامل اجرة المثل » ومن هنا يظهر الاشكال

في كلام جماعة من اعلام المحسين حيث اوردوا على المتن بأنه لا معنى للحصة

بعد انفساخ العقد ، اللهم الا ان يكون نظرهم الى زمان عدم بلوغ او ان قطعها .

المسألة ٢٩ - اما مطلقاً (يجوز الفسخ مطلقاً عند ترك العامل للعمل)

كما لا يبعد .

* «قد عرفت انه بعيد»

المسألة ٣٩ - فالظاهر تقديم قول المالك لاحترام ماله

* الاولى ان يعلم بأنه اعرف ببنيته ، والظاهر انه لا وجہ لما ذكره من الاشكال
في تقديم قول المالك في ذيل المسألة»

**المسألة ٤٠ - فالاقوى ان للمالك الرجوع ... على كل من الغاصب
والعامل بتمامه**

* «الاحوط الرجوع على كل واحد منهمـا بمقدار حصته الا اذا لم يقدر على
الرجوع الى الاخر فانه يرجع بتمامه الى من يقدر عليه ، اذا جرت يده عليه»

المسألة ٤١ - لانه مغorer من قبله (اي من قبل الغاصب)

* الغرور انما يتم اذا كان اجرة مثل عمله اقل من قيمة الثمرة التي اتلفها ، والا
فقد انتفع بعمله ولا معنى للجمع بينه وبين قيمة الثمرة

**المسألة ٤٢ - واتفاقه الحصة اذا كان بغرور من الغاصب لا يوجد
ضمان له**

* فرق بين عدم الضمان وبين كونه ضامنا مع عدم استقرار الضمان عليه والظاهر
انه وقع الخلط بينهما من كلامه قدس سره الشرييف .

**المسألة ٤٣ - لا يجوز للعامل في المساقاة ان يساقي مع غيره مع اشتراط
المباشرة او مع النهي عنه**

* يعني في ضمن العقد بحيث يرجع الى اشتراط المباشرة والا فمجرد النهي لا
ائز له لو كان العقد مطلقا

المسألة ٤٤ - وان كان لا يجوز تسليم الاصول الى العامل الثاني

* «لا وجہ لهذا المنع لو كان العقد الاول مطلقاً من هذه الجهة»

المسألة ٤٥ - ففي جوازه (جواز مساقاة العامل لغيره) مطلقاً .. اقوال

* «الجواز هو القوى» وان كان المحكى عن المشهور خلافه و كانواهم نظر وااما الى كون المسافة على خلاف القاعدة لاشتمالها على الغرر (كما من في المضاربة والمزارعة) فيقتصر على القدر المتيقن منها او الى عدم صدق عنوان المسافة له او كون المقام خارجا عن العقود المتعارفة فلا تشمله العمومات ، و الاول مدفوع بما من سابقا من عدم الغرر فيها بعد كفاية المعلومة في كل شيء بحسبه ، والثاني بصدقها عليه احياناً كما اذا جعل الثاني شريكاً لنفسه في السقى و غيره سلمنا لكن عدم الصدق لا يضر بصحته ، والثالث بأنه متعارف في الخارج كما لا يخفى على الخبير .

المسألة ٣٢ - خراج السلطان ... على المالك لانه انما يؤخذ على الارض * الاولى ان يعلم بان حق المالك على مثل هذه الاراضي انما هو من ناحية الخراج والا فليس هو مالكا لها بل هو المستأجر ، هذا بحسب الطبع الاولى لكن لو شرط كونه على العامل او عليهما او كان المتعارف في بعض النواحي ذلك بحيث ينصرف اليه العقد فهو المتبوع .

المسألة ٣٣ - مقتضى عقد المسافة ملكية العامل للبحة من الثمر من حين ظهوره

* قدر في المسألة ٣٤ من مسائل المضاربة ان الربح يملك بمجرد ظهوره من غير حاجة الى القسمة ولا الى الانضاض اي جعل العرض نقداً .

المسألة ٣٣ - نعم لو اشتراط بذلك (اي عدم الملكية الا بالقسمة او الانضاض) في ضمن العقد لا يبعد صحته

* «اشترط عدم الملكية كذلك مشكل» لكونه خلاف مقتضى العقد نعم لهما اشتراط عدم التصرف فيه الا بعد القسمة .

المسألة ٣٣ - منها ما اذا فسخ احدهما ب الخيار الشرط او الاشتراط بعد الظهور

* وقد صرَحَ غير واحد من أعلام المُحْشِّينَ بِأَنَّ الفسخ يوجِبُ زوال ملكية العامل للحصة ورجوع تمامها إلى المالك، ولا ترى له وجهاً وجيهَاً لأنَّ الفسخ إنما يؤثُرُ من حينه ويوجِبُ تجزيَة العقد فلو فسخ البيع بخيار الشرط كاتَ المُنافَع السابقة على الفسخ لمن انتقل إليه (إِذْ مَنْفَعَةُ الثَّمَنِ لِلْبَايِعِ، وَالْبَيْعُ لِلْمُشَتَّرِي) ومقتضى ذلك فيما نحن فيه أيضًا تقسيم النفع الموجَد بالحصص كما لا يخفى.

المُسَأَلةُ ٣٣ - وَ فِيهِ مَعَ فَرْضِ تَسْلِيمِ عَدْمِ الْتَّمْكِنِ مِنَ التَّصْرِيفِ إِنْ اشترأْتَهُ (إِذْ الْتَّمْكِنُ مِنَ التَّصْرِيفِ) مُخْتَصٌ بِمَا يُعْتَبَرُ فِي زَكَاتِهِ الْحَوْلُ .

* «الأنصاف أن انتظار تمام مدة المضاربة لا ينافي التمكُن من التصرف فيه عرفاً لأنصاراً فادلته عنه وأما ما ذكره من اختصاص هذا الشرط بغير المقام فهو محل أشكال فرائج كتاب الزكاة»

المُسَأَلةُ ٣٤ - إِذَا ثَبَتَ الْخِيَانَةُ مِنَ الْعَامِلِ ... أَقْوَاهُمَا الْعَدْمُ (إِذْ عَدْمُ جُوازِ رُفْعِ يَدِهِ عَلَى الشَّمْرَةِ) لَا نَهَا مُسْلِطٌ عَلَى مَالِهِ .

* «هذا مضافاً إلى بقاء عقد المضاربة بحاله والمفترض افتراضه كونها تحت يده»

المُسَأَلةُ ٣٥ - قَالُوا الْمَغَارِسَةُ باطِلَةٌ ... بَلْ ادْعُى جَمَاعَةُ الْاجْمَاعِ عَلَيْهِ

* «الاقوى صحتها للعمومات» وكان نظر المجمعين إلى أن جواز هذه العقود مع اشتتمالها على الجهل والفرد خلاف القاعدة لابد من الاقتصاد على المتيقن منها ولم يثبت في المقام لكن قد عرفت أنها موافقة للمقاعدة وإن الفرد هنا منفي ومعلومية كل شيء بحسبه .

المُسَأَلةُ ٣٦ - فَعْلِيهِ (عَلَى الْمَالِكِ) أَجْرَةُ عَمَلِ الْفَارِسِ إِنْ كَانَ جَاهِلاً .

* «لا فرق بين العلم والجهل كما مر في أشباهه» وهكذا في طرف المالك بعد بنائهم على الصحة ولو بعدم الاعتناء بحكم الشارع المقدس لأن المفترض عدم اقدامهما على شيء مجاناً .

المُسَأَلةُ ٣٧ - إِذَا الْأَمْرُ بِقْلَعَهُ أَوْ قَلْعَهُ بِنَفْسِهِ

* «قلع المالك بنفسه ائما يجوز اذا امتنع صاحبه عن القلع والا يشكل التصرف في مال غيره بغير اذنه» .

المسألة ٣٦ - وله (للمالك) الابقاء بالاجرة او الامر بقلع الغرس .

* «جواز قلعه مع العلم بالفساد مشكل» فان التزام المالك بشيء التزام بلوازمه، ومنه يظهر انه في هذه الصورة لو قلنا بجواز القلع لا يبعد ملاحظة التفاوت بين قيمته قائماً وقيمتها مقلوعاً .

المسألة ٣٦ - ولكن كلمات الاخرين لا يقبل هذا الحمل بل هي صريحة في ضمان التفاوت بين القائم والمقلوع

* «لا صراحة في كلاماتهم في ذلك» فان اعتراضهم بلزم ملاحظة او صافه الحالية من كونه في معرض البقاء مع الاجرة او القلع لا اثر له بعد كونه مشروطاً باذن المالك ، والمفروض ان اذنه غير حاصل هنا وبقائه مشروط بشرط غير موجود، ومن المعلوم ان مثل هذه الحالة لا اثر له في القيمة .

المسألة ٣٦ - و من الغريب ما عن المسالك من ملاحظة كون قلعه مشروطاً بالارش لامطلقاً ، فان استحقاقه للارش من او صافه . . . مع انه مستلزم للدور

* المراد من الدور هنا ان الارش هو تفاوت قيمة ما يبين كونه قائماً مع او صافه وكونه مقلوعاً ، والمفروض ان استحقاق الارش جعل من او صافه ، فمعرفة الارش يتوقف على او صافه التي منها استحقاق الارش . وهذا هو المراد من الدور هنا نعم لو ازيد من الارش قيمة النقص الحاصل بالكسر ونحوه عند القلع فلا دور

المسألة ٣٧ - اذا صدر من شخصين مغارسة ولم يعلم كيفيةها... يحمل فعلهما على الصحة.

* «الاقوى فيه تفصيل فان كان ظاهر الفعل انه بعنوان المغارسة وقلنا ببطلانها

فلا وجہ للحمل على الصحة ، وان لم يعلم عنوانه الواقعی وانه كان مصالحة او اجرة
صحيحة او مغادرة باطلة فالحمل على الصحة في محله
تدنیب - فی الكافی عن ابی عبد الله (ع) ...

* لم اعرف مناسبة كثيرة لبعض ما ذكره قدس سره من الروايات هنا فتأمل جيداً
والى هنا تم الكلام في كتاب المساقاة والحمد لله .

كتاب الضمان

كتاب الضمان

ويشترط فيه امور : احدها «الايجاب» ويكتفى فيه كل لفظ دال، بل يكتفى الفعل الدال.

* و من اظهر الافعال دلالة عليه الكتابة والتوفيق عليها و ما في بعض الحواشى من انه لا يوجد فعل دال عليه كمامترى ، وقد ذكرنا فى محله كفاية الاعشاء بالكتابة فى العقود كلها الا ما خرج بالدليل .

الثانى - فيكون من العقود المفتقرة الى الايجاب والقبول ، كذاذ كروه

* وهذا هو الاقوى ، لا لاجماع المدعى و شبهه ، بل لأن ماهية الضمان عند العقلاء ماهية العقود ، لانه تبديل مال بمال آخر ، فكيف يمكن بدون قبول مالكه ، وما ورد في الحديث الصحيح في اعتبار رضا المضمون له شاهد على ما ذكرناه فان هذا الرضا كالرضا في البيع ، و اما الحديث المنسوب الى النبي ﷺ من امتناعه عن الصلاة على ميت حتى ضمنه على ^{الظاهر} في عدم الحاجة الى القبول مضافا الى الاشكال في سنته قابل للحمل على ما ذكرناه لاحتمال حضور المضمون له و كون سكوته بمنزلة القبول والافهو شاذ معرض عنه .

الثانى - اما رضى المضمون عنه فليس معتبرا فيه

* والعمدة فيه ان العقد قائم بين الضامن والمضمون له ، واما المضمون عنه فليس طرفا له ، فلا يعتبر رضا ، نعم اذا استلزم ضررا عليه فينفي باطلة نفي الضرر

الرابع - كونه مختاراً

* «هذا الشرط يعتبر في المضمون له ايضاً لاتحاد الدليل في البایین»

الخامس ... واما المضمون له فيشترط عدم كونه مفلاً

* فان قبوله تصرف في امواله فلا يجوز بحكم الحجر عليه، بخلاف ايجاب الضامن
فانه تصرف في ذمته لافي امواله وهذا هو الفارق بين المقامين.

الخامس ... لكن لا ينفع اذن في جواز الرجوع عليه

* «بل ينفع في صورتين : احدهما بالنسبة الى مقدار نصيب المضمون له، والثاني
بالنسبة الى ما بعد الحجر» اما الثاني فهو واضح ، واما الاول فانه ملزم باداء دينه
كلا او بعضاً الى المضمون له فله تبديله بالضامن ولا يتفاوت الحال بينما اذا اخذه
المضمون له الذي هو من الغرماء ، او الضامن الذي يقوم مقامه .

السابع : التنجيز فلو علق الضمان على شرط ... بطل على المشهور

* الانصاف عدم بطلان التعليق في الفرض الثاني ، «اي اذا قال انا ضا من
ان لم يف المديون الى زمان كذا» لأن العمدة في بطلان التنجيز ليس هي الاجماع
ولا عدم امكان التعليق في الانشاء (العدم الاعتبار بالاجماع في هذه المسائل ،
وجواز التعليق في الانشاء كما حق في محله في الاصول في بحث الواجب
المشروط) بل العمدة هي منافاة التعليق لحقيقة العقد عند العرف والعقلاء ، فمن
قال بعثك هذا ان اجاز ابي او جاء اخى لا يبعد عقداً ومعاهدة ويعاً عند العقلاء
وهذا الامر مفقود فيما نحن فيه ، فاذا وقع النزاع بين الدائن والمديون واراد
رجل ثالث فصل الخصومة بينهما فقال انا ضا من لاداء الدين ان لم يف هو الى زمان
كذا او ما اشبه ذلك ، فانه يعد عقداً وعهدأ عند العقلاء ولا يضره مثل هذه التعليق
كما هو ظاهر ، والوجه فيه ان الضمان لا يرتبط بالاثنين بل يرتبط في الحقيقة
بثلاثة اشخاص ، ولذا يمكن تعليقه على عدم وفاء المضمون عنه بدينه ، ولا يتوجه

ان هذا ائما يصح لوقلنا بان الضمان من قبيل ضم الذمة الى الذمة لان المسئلة غير مبنية عليه ، بل يجوز للضامن التصریح بان المديون ان لم یف الى زمان كذا انتقل ذمته الى ذمته ، فاذا قبله المضمون له كان عقداً صحيحاً عند العقلاء ، وامضاه الشارع المقدس بعدم ردعه بل یشمله العمومات

الثامن : كون الدين الذي یضمنه ثابتاً في ذمة المضمون عنه ... بل عن
التذكرة الاجماع عليه

* «لا يخلو عن اشكال» بل يمكن ان یقال : ان كان الضمان بمعنى نقل ذمة الى ذمة (فعلا) ، او ضمها اليها كذلك فلا اشكال في عدم صحة ضمان ما لم ی يجب ، والظاهر ان كلمات القوم و اجماعهم ناظرة الى هذا المعنى ، اما ان كان بمعنى النقل او الضم مشرطاً او معلقاً على تتحققها فلا مانع من ذلك اذا تحقق مقتضيه لبناء العقلاء عليه ، لاسيما في استخدام الاجير قبل اشتغاله بالعمل فيضمنه غيره غالباً بمعنى كون خساراته في المستقبل عليه ، وتدل عليه كلماتهم في ضمان مال الجعالة ، بل وقوله تعالى «ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم» فلا ينبغي الاشكال في صحة ذلك ، ولكن سياقى في مسئله ٣٧ الاشكال في دلالة الآية و مع ذلك اصل المسألة ثابتة .

التاسع : ان لا يكون ذمة الضامن مشغولة للمضمون عنه ... لكن لا دليل على هذا الشرط .

* «فيه اشكال» فان الحق تفاوت الضمان والحوالة مفهوماً ومصداقاً فان الضمان امر قائمه بالضامن والمضمون له ، والضمان هو الموجب والمضمون له هو القابل واما الحواله امر قائمه بشخاص ثلاثة : المحيل المحال والمحال عليه ، والموجب هو المحيل ، والقابل هو المحال والمحال عليه ، ومن المعلوم ان المحيل غير الضامن ، فلا يمكن انشائهما بانشاء واحد حتى يترب عليه احكامهما .

التاسع ... لان المضمون عنه على التقدير بين لم یحل مديونه على الضامن

* الصحيح ان يقال لم يحل ذاته .

العاشر - امتياز الدين والمضمون له والمضمون عنه عند الضامن على

وجه يصح معه القصد الى الضمان

* «هذا غير كاف ، بل لابد ان يكون مع ذلك الضمان غير سفهي» فلودار امر الدين بين الف نفر او دار امر المضمون له بين رجال مختلفين جداً اشكلاً الامر غالباً ولم يكن هذا الضمان معقولاً عند العقلاء بل بعد «سفهياً غريباً».

المسألة ١ - لا يشترط في صحة الضمان العلم بمقدار الدين ولا بجنسه

* «الاحوط لو لا الاقوى اغتفار الجهل بما هو المتعارف في هذا الباب» فاما ما خرج عن المتعارف بين العقلاء فلا يجوز ، كما اذا دار امر الدين بين الالف و مائة الف» ، الا ان يصرح الضامن بأنه يضمنه ولو كان مائة الف او اكثر وذلك لعدم دلالة العمومات على ازيد منه ولم يثبت حديث «الزعيم غارم» من طريقنا ، والضمان المنقول عن علي بن الحسين عليه السلام قضية في واقعه ، لانه كان عالما بمقدار الدين ، هذا مضافاً الى امكان عده من المعاوضات من ناحية المضمون له او الضامن ايضاً اذا كان اذنياً وقد ثبت في محله نفي الغرر عن جميع المعاوضات فتأمل .

المسألة ٢ - اذا تحقق الضمان الجامع لشرط الصحة انتقل الحق من ذمة

المضمون عنه الى ذمة الضامن .

* «الاقوى ان الضمان عند العرف والعقلاء له معنيان : احدهما قبول دين المديون ، والثاني ذمة الى ذمته ، فايهما اقصد كان له اثر» والمسئلة وان كانت معركة للرار وفيها اقوال اربعة او خمسة ، ولكن الانصاف ان ماهية الضمان بحسب نية الضامن والمضمون له تختلف جداً ، فمن ضمن عن ميت لامال له ، ديناً ، فهو قاصد الى النقل بلا اشكال ، كما ان من ضمن مستدينا من البنوك كان

من نيته ضم ذمته الى ذمته على نحو الترتب ، وكل واحد منهما دائئر بين العلاء واطلاقات ادلة العقود يشملهما ، ومن بعيد جداً ان يقصد الضم ويكلفهم الشارع بالنقل ، وكذلك عكسه ، ومن بعيد ايضاً ان يكون ذهن الضامن خالياً من كل شيء ، لانه اذا اختلفت حقيقة الضمان كيف ينوى انشائه بدون القصد الى احدهما وليس هذا من احكام الضمان بل محتواه و ماهيته ، هذا بحسب مقام الثبوت ، واما بحسب مقام الایيات فلابد من ملاحظة القراءن فإذا كان الضمان من ميت لامال له وشبه ذلك كان من القسم الاول ، مثل ماورد فيما راوه العامة والخاصة من تأخر النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة على ميت حتى ضمنه بعض الحاضرين ، وكذا اذا كانت الصيغة بعنوان «على دينه» فان هذا ظاهر في النقل ، واما اذا كانت القراءن تشهد على الثاني كما هو كذلك في البنوك في عصرنا يؤخذ بمقتضاه واذا شئت يبينها فاللازم الرجوع الى الاصول العملية ، هذا و كلماتهم في هذا الباب مشوشه والاستدلال بالاجماع او الاستناد الى بعض الروايات كروايتها عبد الله بن سنان وحسن بن الجهم (الوسائل كتاب الضمان ١/٢٤) بعد قيام القراءن على كونه من قبيل القسم الاول مشكلاً جداً والله العالم بحقائق الامور المسألة ٣ - و اما في الضمان بمعنى ضم ذمة الى ذمة فان ابرء ذمة المضمون عنه برؤى ذمة الضامن ايضاً

* « يختلف هذا على المباني فان كان الضم من قبيل الترتب و الوثيقة ولاشك في برائة ذمة الضامن بابراء المضمون عنه دون العكس ، وان كان من قبيل التخيير كما في تعاقب اليدى فابراء احدهما لا يدل على ابراء الآخر» الا ان يستفاد من القراءن الخاصة غير ذلك .

المسألة ٤ - الضمان لازم من طرف الضامن والمضمون له ، فلا يجوز للضامن فسخه حتى لو كان باذن المضمون عنه وتبين اعساره .

* « اذا كان ظاهر حال المضمون عنه عدم الاعسار لا يبعد جواز فسخ الضمان من ناحية

الضامن دفعاً للمضرر، وهو أشبه شيء بخيار الغبن، والظاهر أنه لا فرق بين هذه المسألة والمسألة الآتية.

المسألة ٤ - وفي هذه الصورة يجوز له الفسح على المشهور.

* «وهو الأقوى لما عرفت في سابقه».

المسألة ٥ - وهل يلحق بالاعسار تبيين كونه مما طلا . . . وجهاً

* «الأقوى عدم الخيار لعدم ما يدل عليه بعد حرمة القياس».

المسألة ٥ - يجوز اشتراط الخيار في الضمان للضامن والمضمون له.

* «كلاهما لا يخلو عن اشكال» وذلك لأن اللزوم يحتمل كونه من احكام الضمان لامن حقوق الطرفين حتى يقبل التقابل وبعبارة أخرى حيث لم يثبت كون اللزوم من حقوق الطرفين لا يجوز لهم اشتراط الخيار كما لا يجوز لهم التقابل، ولا يجوز الرجوع إلى عموم أدلة الخيار بعد الشك في قابلية المحل، هذا مضافاً إلى أنه لو كان الضمان من قسم ضم الذمة إلى الذمة اشكال الامر في اشتراط الخيار من ناحية الضامن، لانه ينافي كونه وثيقة وان هو الا كالرهن الذي صرخ بعضهم بعدم جريان الخيار فيه من ناحية الراهن (١) مضافاً إلى ان اشتراط الخيار في الضمان غير معترف به عند العقلاء.

المسألة ٥ - والظاهر جواز اشتراط شيء لكل منها

* «اما بالنسبة إلى الضامن فلا اشكال فيه. واما بالنسبة إلى المضمون له فهو مشكل جداً لشبهة الربا» بناء على جريانها في جميع المعاوضات كما هو المشهور بينهم.

المسألة ٧ - يجوز ضمان الدين الحال، حالاً ومؤجلًا

* كل ذلك لشمول عمومات الضمان له، وغاية ما استدل به على عدم الجواز في بعض فروع المسألة امور ثلاثة: كونه من قبيل في ضمان مالم يجب، وعدم جواز

زيادة الفرع على الاصل ولزوم المماثلة ، فإنه نقل للدين مع جميع صفاته ، ولكن جميع ذلك كماتری ، فان ضمان مالم يجب انما هو فيما لم يكن هناك دين كنفقة الايام المستقبلة للزوجة ، و الضمان ليس فرعاً من جميع الجهات ، كما ان المماثلة انما تعتبر في مقدار الدين على اشكال ، نعم اذا كان الضمان من قبيل ضم الذمة امكن الاستدلال بلزوم المماثلة وعدم زيادة الفرع على الاصل ، ولكن كلام القوم في الضمان بمعنى نقل الذمة الى الذمة كما لا يخفى .

المسألة ٨ - اذا ضمن الدين الحال مؤجلا باذن المضمون عنه فالاجل للضمان لالدين .

* «ولكن اذا كان الاذن مقيداً بالضمان المؤجل كما هو ظاهر العبارة او محتملها فلا يجوز للضامن الرجوع الى المضمون عنه قبل الاجل» لعدم اذنه في ذلك كما هو المفروض ، نعم لو كان الاذن مطلقاً لكنه ضمنه مؤجلاً يصح ما ذكره في المتن

المسألة ٩ - اذا كان الدين مؤجلاً فضمنه الضامن كذلك . . .

* المراد به ما كان باذن المضمون عنه والالاتيترتب عليه هذه الاثار .

المسألة ١٠ - اذا ضمن الدين المؤجل حال باذن المضمون عنه . . .

* و دليله ظاهر ، فان جواز الرجوع الى المضمون عنه عموماً او خصوصاً تابع لمقدار ظهور كلامه في الاذن ، و ليس هنا محل التمسك بعمومات جواز رجوع الضامن اليه ، لانه من قبيل التمسك بالعام في الشبهات المصداقية ، فالمدار دائماً ظهور اذن المضمون عنه .

المسألة ١١ - اذا ضمن الدين المؤجل باقل من اجله واداه ليس له الرجوع على المضمون عنه البعد انقضاء اجله .

* «الاقوى فيه التفصيل بين ما اذا صرخ في مقام الاذن با انه راض بضمائه قبل الاجل ويؤديه او كان كلامه ظاهراً في ذلك وبين ما كان الاذن مطلقاً ولم يكن له ظهور ، ففي الاول يرجع الى المضمون عنه دون الثاني وهذا الكلام يجري في

الفرع الآتي بل وغيره .

المسألة ١٣ - اذا أضمن بغير اذن المضمون عنه برئ ذمته ولم يكن له الرجوع عليه ... الى ان يأذن له في الاداء عنه تبرعاً منه في وفاء دينه كان يقول . «اذا ما ضمنت عنى وارجع به على» على اشكال.

* «الظاهر انه لا اشكال في كونه وعداً ابتدائياً ولا يدخل في مسئلة امر الامر الموجب للضمان فان المفروض انتقال الدين بضمان الضامن فالضامن انما يؤدى دين نفسه والاذن لا اثر له وعبارة المتن ايضا لا يخلو عن تشويش» .

المسألة ١٤ - وانما يرجع (الضامن) عليه (المضمون عنه) بمقدار ما اداه فليس له المطالبة قبله

* «الظاهر ان هذا الحكم موافق للقاعدة، وذهب المشهور اليه من هذه الناحية، كما ان رواية عمر بن يزيد وكذا رواية ابن بكير ايضا تاظر تان اليه، وحاصله: ان اشتغال ذمة الضامن بدين لا يكون دليلا على اشتغال ذمة المضمون عنه للضامن ، فان هذا الاشتغال انما هو بمقتضى اذنه ، وظاهر الاذن انه يؤدى به اذا ادى الدين لغيره، حتى لو شككنا في ذلك فالاصل براءة ذمة المضمون عنه قبل اداء الضامن دينه.

المسألة ١٥ - ويترفع على ما ذكره (فروع)

* هذه الفروع على المختار من ان المسألة مبنية على القاعدة واضحة ولكن بناء على ما ذكره الماتن قد سره من كونها مخالفة للقاعدة وانها ثابتة بالنص لا يخلو بعضها عن خفاء .

المسألة ١٦ - واما لوهبه ما في ذمته فهل هو كالابراء اولاً؟ وجهان

* «لو كان هبة ما في الذمة بحسب الماهية غير الابراء كان الوجه الثاني وجيه ولكن الكلام في اختلافهما موضوعاً ومهما بخلاف الارث الذي يأتى حكمه في ذيل المسألة فما في بعض حواشى الاعلام من قياس الارث على الهبة غير صحيح قطعاً .

المسألة ١٥ - لوباعه او صالحه المضمون له بما يسوى اقل من الدين ...

وهو مشكل

* «لاشكال فيه بعد ما عرفت من كون الحكم موافقاً للقاعدة» وشمول الروابطين له أيضاً غير بعيد.

المسألة ١٦ - كما هو ظاهر المشهور .

* «وهو المختار كما عرفت في المسائل السابقة» .

المسألة ١٦ - ليس له الاحتساب الا باذن جديد او العلم ببقاء الرضاء به

* قد يقال - كما في المستمسك - بأنه يكفي الشك في بقاء الرضا فيستصحب ولكن يمكن الإيراد عليه بأنه من قبيل الأصل المثبت وإن عنوان الوفاء قد حصل من ضم الاستصحاب إلى الوجدان ، بتحقق الدين باداء الضامن ومن المعلوم ان عنوان البقاء بسيط ومن اللوازم العقلية لهما فتأمل .

المسألة ١٧ - فيتها تران او يتقادان .

* «ليس هنا موضع التقادس» الا ان يقال ان المراد منه التقادس القهري ولكنه يرجع بالمال الى التهادر .

المسألة ٢٠ - يجوز ان يضمن الدين باقل منه برضأ المضمون له وكذا

يجوز ان يضمنه باكثر منه .

* «الضمان بالاكثر مشكل جداً لمنافاته لحقيقة الضمان» سواء كان بمعنى نقل الذمة او ضم ذمة الى ذمة ، ولما فيه من شبهة الربا بناءً على جريانه في مطلق المعاوضات ، واما الضمان باقل من الدين فحيث انه لا معنى له الا ابراء بعض الدين فهو صحيح، على كل حال .

المسألة ٢١ - يجوز الضمان بغير جنس الدين .

* «ولكنه في الحقيقة يرجع الى معاوضة في ضمن عقد الضمان» وهو معاوضة

جنس الدين بجنس آخر وهكذا مسئلة وفاء الدين بغير جنسه ، وأما تصحيحه من باب الاشتراط فهو مشكل ، لأن شرط مخالف لمقتضى العقد ، هذا ولو كان في التبديل بغير الجنس محبابة فالظاهر عدم جواز دجوع الضامن على المضمون عنه الا بهذا المقدار .

المسألة ٣٢ - بنحو شرط النتيجة .

* والدليل على صحته فيما لم يشترط فيه صيغة خاصة (كالنكاح و الطلاق) هو عمومات ادلة الشروط ، ولا يعتبر في الشرط التمليل ، ولا اضافته الى مالكه كما قيل ، بل المعتبر فيه ان يكون في الشرط نفع عائد الى احد الطرفين لا غير .

المسألة ٣٣ - اذا كان على الدين الذي على المضمون عنه رهن فهل ينفك بالضمان اولا ؟

* « لا يترك الاحتياط » واختيار غير واحد من المحشين انفكاك الرهن ، ولعل نظرهم في ذلك الى ان الرهن كان على خصوص دينه لادين الضامن ، لا لانه لا يجوز رهن مال انسان لدين غيره فان ذلك جائز بالاجماع بل ان ظاهر الرهن كونه وثيقة لخصوص الدين المضمون عنه بل لو شئ في ذلك يشكل استصحاب بقاء الرهن لتبدل الموضوع فان تعلق الرهن بهذا الدين شيء غير تعلقه بالآخر ، والمسئلة مع ذلك غير صافية عن الاشكال فلا يترك الاحتياط .

المسألة ٣٤ - يجوز اشتراط الضمان في مال معين على وجه التقييد .

* التقييد مشكل الا ان يرجع الى الاشتراط وذلك لما ذكرناه غير مرأة من ان التقييد الذي يرجع الى مقومات العقد ليس في اختيار المتباهيين ، وانما هو بارتكاز العرف والعقلاء ، فلو اخذ المشتري وصف الصحة في المبيع على نحو التقييد اشكل الحكم ببطلان البيع باتفاقاء وصف الصحة فانها ليست من المقومات في نظر العرف ، فما فرع عليه في المتن من بطلان الضمان بتلف المال غير ثابت

المسألة ٣٥ - كما انه اذا نقص يبقى الناقص في عهده ته .

* ينبغي التفصيل على مختاراه هنا ايضاً بين كون المجموع قيداً أو كل جزء كذلك فعلى الاول يتوجه الحكم بالبطلان ولكن قد عرفت الاشكال في اصل التقييد.

المسألة ٣٤ - وعلى الثاني لا يبطل ، بل يوجب الخيار لمن له الشرط من الضامن او المضمون له .

* وقد يقال انه في صورة التلف لم يختلف المضمون له من الشرط فكيف يكون خيار للضامن ؟ بل الضامن غير قادر على الاداء من المال المعين ، ولكن يمكن الجواب عنه بان ملاك خيار تخلف الشرط ليس استنكاف المشرط عليه بل المدار على عدم تعهد المشرط له باكثر من صورة وجود الشرط ، وهذا لم يتمتعه الضامن ازيد من اداء الدين من مال معين فإذا تلف لم يكن عليه شيء من هذه الجهة

المسألة ٣٥ - واما جعل الضمان في مال معين من غير اشتغال ذمة الضامن فلا يصح .

* «ان كان المراد انه لا يصبح بعنوان الضمان فهو حق واما ان كان المراد انه لا يصح مطلقاً حتى بعنوان عقد جديد بين ما في ذمة المضمون عنه والعين الخارجية فلا وجہ له بعد عموم صحة العقود» .

المسألة ٣٦ - اذا ضمن اثنان ... ولو اطلق الرضا بهما كان الضامن هو السابق ، ويتحمل قوياً كونه كما اذا ضمنا دفعة ، خصوصاً بناء على اعتبار القبول .

* «قد عرفت ان القبول معتبر في الضمان ، ولكن اذا تأخر القبول عن الاجبار كان الحكم كما ذكره ، وان كان الضامن هو الاول كما هو الظاهر فلا بد من التفصيل في المسألة» .

المسألة ٣٧ - اقوىها الاخير .

* هذا بناء على كون الضمان من قبيل ضم ذمة الى ذمة واضح واما بناء على كونه من قبيل النقل فهو ايضاً لامانع منه ويكون كالواجبات الكافية وكالضمان في

تعاقب الایدى ، والقول بان الضامن من تلف العين فى يده كما في الجوادر بعيد
لان نسبة «على اليد» نسبة واحدة ، لجميع الایدى .

المسألة ٣٧- اذا كان له على رجلين مال فضمن كل منهما، ما على الآخر... ص
* انما يصح اذا كان له ثمرة كما اشار اليه في المتن واما لو كانا متساوين من
جميع الجهات وكان البناء على ضمان كل من الآخر كان لغواً وшибهاً بالهزل
فيبطل، واعلم ان حق العبارة ان يقال : اذا كان له على كل واحد من رجالين مال ...

المسألة ٣٧ - وان ادى البعض ... ولم يقصد احدهما فالظاهر التقسيط
* الوجه فيه ان كلا الدينين في ذمته من دون فرق بينهما ، وكون احدهما
اصالتاً والآخر من ناحية الضمان ليسا من العناوين القصدية حتى يحتاج الى القصد
فاذاً يسقط من المجموع لازمه التفصيل ، واما القرعة فليس هنا محلها كما
تبهنا عليه في قاعدة القرعة من كتابنا «القواعد الفقهية» .

المسألة ٣٧ - كذا الحال في نظائر المسألة ، كما اذا كان عليه دين ، عليه
رهن ودين آخر لارهن عليه... فان الظاهر في الجميع التقسيط .

* الوجه فيه ايضاً ما عرفت من ان اداء الدين بنفسه وان كان من العناوين
القصدية ولكن كونه من الدين المرهون عليه او من غيره لا يحتاج الى القصد ،
والا كان اداوه بدوهما باطلاق انه خلاف الوجدان ، وحيث لا تر جيز بينهما
فاللازم التقسيط .

المسألة ٣٨ - لا يشترط علم الضامن حين الضمان بثبوت الدين ... كما
لا يشترط العلم بمقداره .

* «لا يخلو عن اشكال لما عرفت من ان العلم بحدود الدين لازم اذا كان الجهل
به موجباً لغدر ، وكان العقد سفهياً ، نعم اذا علم مقداره على فرض ثبوته لامانع
من الضمان وهو ظاهر الطلاق احتياطاً اذا شك في اصل النكاح .

المسألة ٣٨ - او باليمين المردودة

* «بناءً على حجية اليمين المردودة في جميع الموارد»
**المسألة ٣٨ - ويلزم (المضمون عنه) عنه (اي عن الضامن) بادله في
الظاهر**

* «على الا هو ط واحوط منه التصالح بين المضمون له والمضمون عنه» وذلك
كله لأن المضمون عنه بعد الضمان المطلق صار كالأجنبي وانتقل الدين منه
إلى ذمة الضامن (بناءً على نقل الذمة) فاقراره حينئذ كاقرار الأجنبي، فلا وجہ
للرجوع إليه بعد العلم التفصيلي بفراغ ذمته مهما كان فتذهب .

**المسألة ٣٩ - لو قال الضامن على ما تشهد البينة وجب عليه اداء ما
شهدت ثبوته حين التكلم .**

* سواء كان اصل الدين ثابتًا ومقداره مجهولا ، او كان اصل الدين مجهولا ،
وذلك لما هو متحقق من جواز الضمان على فرض ثبوت الدين، كما هو كذلك في الطلاق
الاحتياطي او الابراء كذلك او غير ذلك من العقود الواقعية بعنوان الرجاء والاحتياط
وليس هذا من قبيل التعليق في الإنشاء بل هو انشاء بالرجاء .

المسألة ٣٩ - فهو كما ترى لا وجہ له .

* لأن البينة لا موضوعية لها بل هي طريق عرفي ، وفرض الموضوعية لها نادر جدًا
المسألة ٤٠ - مع ان الفائدة يظهر في الاعسار واليسار

* واى فائدة اظهر واجلى من نقل الذمة في كل ضمان ؟ وان هو الا كبيع متاع
لزيادة ثم بيع زيد لعمر وثم اشتراء البائع الاول له لاغراض شتى .

**المسألة ٤١ - اذا كان الفقير مديوناً يجوز ان يضمن عنه بالوفاء من
طرف الخمس او الزكاة او المظالم او نحوها .**

* «في اطلاقه اشكال» وإنما يصح ذلك اذا ضمن الضامن في ذمة نفسه ثم اداها

من هذه الاموال والقدر المتيقن منه سهم الامام عليه السلام فانه يعلم برضائه عليه السلام باداء
ذمته من ماله اذا ضمن ممن يكون مصراً لسهمه عليه السلام وكذا الزكاة من سهم
سبيل الله بناءً على كونه بمعنى مطلق ما يكون في سبيله لاصحوص الجهد
وتبلیغ الدين ، واما غيره فلا يخلو عن اشكال لاحتمال وجوب التملیک للفقيه فتأمل

المسألة ٣٢ - اذا كان الدين الذي على المديون زكاة او خمساً جاز

ان يضمن عنه ضامن للحاكم الشرعي

* بمعنى ان الحاكم يقبل الضمان من ناحية الامام عليه السلام او من ناحية ارباب
الزكاة والافالمضمون له واقعاً هو الامام عليه السلام او عنوان المساكين وشبيهه ،
وذلك لأن المالك الاصلی هو عليه السلام او الجهة في باب الزكاة ، والحاكم يقبل
ذلك بعنوان النيابة او الولاية .

المسألة ٣٣ - اذا ضمن في مرض موته فان كان باذن المضمون عنه

فلا اشكال في خروجه من الاصل

* الا اذا كان المضمون عنه ممن لا يوثق به لأن قبول ضمانه يوجب وقوع المال
في الخطير وقد يكون شبيهاً بالتبرعات .

المسألة ٣٤ - وان لم يكن باذنه فالاقوى خروجه من الاصل

* «سيأتي ان شاء الله في محله» .

المسألة ٣٥ - وكذا لا يجوز الضمان الكلى في المعين ... فانه لا يجوز

الضمان عنه والاداء من غيرها .

* «بل لا يجوز الضمان والاداء منها» وذلك لأن الضمان متقوم بالدين وهذا
ليس من الدين عينه ولا اثر ، لأن الكلى في المعين عين خارجي ، ولذا لو تلف
جميع الصبرة بغیر تفريط تلف حقه ولو بقى منه بمقدار حقه كان الباقى ملكاً
له فقط .

المسألة ٣٥ - لكن مع ذلك لا يخلو عن اشكال (يعنى ضمان نفقة الاقارب)

* «الظاهر انه لاشكال في طلاق هذا الضمان» لعین ما ذكره من ان ظاهر ادلة وجوب هذه النفقة كونها حكما تكليفيا، لاحقا وديننا في الذمة.

المسألة ٣٧ - اختلفو في ضمان مال الجعالة قبل الاتيان بالعمل... لقوله تعالى «ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم»

* الاستدلال بالآية الشريفة فرع كون وابنه زعيم بمعنى الضمان وان يكون الجعالة من غيره او من بيت المال حتى لا يتحدد الضامن والجاعل ، والا كان من باب التأكيد ، وايضاً فرع كون هذا الضمان باذن يوسف عليه السلام او بمرأى ومسمع منه وشيء من هذه غير ثابت ولا سيما الثاني فالعمدة في دليل جواز ضمان مال الجعالة هو كفاية المقتضى للثبوت كمام مراراً .

المسألة ٣٨ - سواء كان المراد ضمانها بمعنى التزام ردها، عيناً ومثلها او قيمتها على فرض التلف .

* حقيقة الضمان في هذه الموارد ان العين في عهده ، المستفاد من قوله عليه السلام «على اليد ما اخذت» فإذا كانت العين موجودة يردها بشخصها وان كانت تالفة يردها ب نوعيتها فان لم يكن لها مثل يردها ب ماليتها فإذا كان الفاصل ضامناً وما خوداً بهذا الحكم الوضعي وكذا المستعير للavarie المضمونة وشبهها فاي مانع من ان يضمن انسان آخر ضماناً مثله .

المسألة ٣٩ - واما ضمان الاعيان غير المضمونة كمال المضاربة والرهن والوديعة قبل تحقق سبب ضمانها من تعدد او تفريط فلا خلاف بينهم في عدم صحته والاقوى بمقتضى العمومات صحته ايضاً .

* «ان كان ضمانه على فرض التعدى والتفريط بان يقول اذا ضامن لفلان لو تعددى او فرط فى امانتك فهو صحيح قطعاً ورائج بين العقلاة عند استخدام العمال ، وليس من قبيل التعليق فى الاعشاء ، بل فى المنشاً» واما ان كان الضمان على فرض عدم التعدى ايضاً فهو ليس بضمان لأن حقيقة الضمان ان تكون ذمة الغير مشغولة اما

بالدين او اداء العين او المثل او القيمة ، نعم لامانع من ادراجه في عقد جديد
كعقد التأمين يتعهد بمحبر ان الخسارة في مقابل اداء مال دفعه او اقساطاً وتمام
الكلام في محله .

المسئلة ٣٩ - وهذا مستثنى من عدم ضمان الاعيان .

* «قد عرفت ان ضمان الاعيان ايضاً صحيح في الجملة فلا يكون هذا استثناء» .

المسألة ٤٠ - مع امكان دعوى ان الارش ايضاً لا يلزم الا باختياره

و مطالبته

* «الاظهر بحسب مفاهيم العرف ان الارش ثابت بسبب البيع» لأن وصف الصحة لها حظ من الثمن غاية الامر انه اذا اختار الفسخ ينتفي موضوع الارش وتمام الكلام في محله في خيار العيب .

المسألة ٤١ - اذا ضمن عهدة الشمن فظاهر بعض المبيع مستحقاً للغير
فالاقوى اختصاص ضمان الضامن بذلك البعض .

* «الاقوى ان في المسئلة تفصيلاً: فلو كان الضمان مقيداً بخصوص ما كان مستحضاً
للي غير فما ذكره في المتن واضح، واما ان كان عاماً لجميع ما يحصل بسبب العيب
 ولو من ناحية الفسخ بالختار كان الاقوى ما ذكره الشيخ بناءً على كفاية السبب
في صحة الضمان ولعل النزاع هنا لفظي» .

المسألة ٤٢ - وقد يورد عليه (على ضمان البائع لما يحدّثه المشترى
من بناء او غرس في الارض المشترأة) بأنه لامانع لضمان شخص عن نفسه .

* «وهذا هو الحق» واما توجيهه بتعدد الجهة بمعنى انتبار العقلاء ، بل المعتبر
عنوانى البائع والضامن فهو تكلف واضح لاي ساعده اعتبار العقلاء ، بل المعتبر
عندهم تعدد الضامن والمضمون عنه لأن الحكمة في الضمان عندهم كون الضامن
اوئق او اشد ربطاً واتصالاً بالمضمون اليه من المضمون عنه، وهذا غير متصور في

شخص واحد ، وقد عرفت غير مرة ان وجوب الوفاء بالعقود وشبيهه منصرف قطعاً الى ما يتعارف عند العقلاء من العقود والمعاهد والشروط .

المسألة ٤١ - واما اذا اشترط ضمانه (اي ضمان درك البناء والغرس وشبيههما) فلا بأس.

* « هذا ايضاً مشكل جداً » لانه من قبيل تحصيل المحاصل، وظاهر ادلة الشروط انها التزام امر جديد لا يقتضيه العقد ، فهل يصبح ان يشترط المشترى على البائع انه لو ظهر العيب في المبيع فله الخيار حتى يثبت له خيار : ان خيار العيب وخيار الشرط ، والانصاف ان عمومات ادلة صحة الشرط منصرفة عن مثل ذلك مضافاً الى انه لا معنى للشرط فيما نحن فيه فإنه اذا ظهر المبيع مستحقاً للغير يبطل العقد فلا يبقى للشرط الذي في ضمنه اثر.

المسألة ٤٢ - لو قال عند خوف غرق السفينة القمataع في البحر وعلى ضمانه صح... بل الظاهر الاجماع عليه وهو الدليل

* بل الدليل عليه حرمة عمل المسلم و ماله و كون المقام من قبيل التسبيب والظاهر ان المجمعين ايضاً نظروا الى ذلك فتأمل ، وهذا هو الدليل بعينه بالنسبة الى الشق الثاني اما اذا كان بلافائدة وكان نفس الاتلاف حراماً فلا يجرئ فيه هذا الدليل ولا ضمان عليه .

المسألة ٤٣ - واما اذا لم يكن لخوف الغرق بل لمصلحة اخرى

* « المراد منه هي المصلحة التي يجوز معها القاء المتابع في البحر واتفاقه ولو لم تكن بهذه المنزلة فلا ضمان لعدم جوازه شرعاً والحكم التكليفي هنا ينتهي الى الحكم الوضعي كما لا يخفى على الخبير .

«تنمية»

**المسألة ١ - لو اختلفا المضمون له والمضمون عنه في اصل الضمان...
لاصالة بقاء ما كان عليه.**

* « قال بعض الاكابر بل لاصالة عدم الضمان لانه الاصل السببي بالنسبة الى اصالة بقاء الدين الذي هو الاصل المسببي ، فمع وجود الاصل السببي لا تصل النوبة الى المسببي هذا و لكن ذكرنا في محله ان تقدم الاصل السببي اثما هو في موارد الاختلاف اما اذا وافقا فلا يبعد جريان كليهما ولذا استدل الامام الثقلية باستصحاب الطهارة - في احاديث الاستصحاب - مع ان عدم تحقق النوم بالنسبة اليه سببي والعجب انه قده تكلف في توجيه رواية الاستصحاب بما لا ينافي ما ذكره مع ان الاولى ان يعتقد بما ذكرنا ويأخذ بما هو ظاهر الرواية .

المسألة ٢ - ولو اختلفا في اعسار الضامن حين العقد و يساره فادعى المضمون له اعسارة فالقول قول المضمون عنه .

* « هذا اثما يتم فيما كان مسبوقاً باليسار واما لو كان مسبوقاً بالاعسار فالقول قول المضمون له . فيجوز له فسخ الضمان عملاً بمقتضى الاصل، و اما لولم يعلم بالحالة السابقة فلا يقدم قول المضمون عنه لعدم العلم بالموضوع ولا يجوز التمسك بالعمومات لانه من قبيل الشبهات الموضوعية، اللهم الا ان يقال ان المخصص في المقام ليس فتأمل .

و اما التمسك باصالة الصحة كما يظهر من بعضهم فهو فاسد ، لانه لاشك في صحة العقد مع الاعسار وانما يظهر اثره في الخيار كما مر .

**المسألة ٣ - وكذا لو اختلفا في صحة الضمان وعدمهها
والقول هنا قول مدعى الصحة سواء كان المضمون له او المضمون عنه »**

المسألة ٤ - ... او في اشتراط شيء زائد على اصل الدين .

* «قد عرفت انه يشكل اشتراط امر زائد لشبهة الربا الا ان يكون شيئاً لا يلزم منه الربا».

المسألة ٣ - لو اختلف الضامن والمضمون عنه... في اشتراط شرطي على المضمون عنه .

* «فيه اشكال ظاهر اشار اليه جمع من اكابر المحشين و هو انه من قبيل الشروط الابتدائية ، لأن العقد انما هو بين الضامن والمضمون له فالمضمون عنه ليس طرفا في عقد الضمان الا ان يؤخذ الشرط في ضمن عقد خارج ، وما قد يقال انه من قبيل (الق متابعك في البحر و على عوضه) فليس ب صحيح لانه راجع الى ضمان اصل العين والكلام هنا في الشرائط الزائدة .

المسألة ٤ - او اشتراط الخيار للضامن .

* «فيه نظر» لانه يرد عليه اشكالان :
الاول ما عرفت من ان اشتراط الخيار الضامن او المضمون له محل اشكال (راجع المسألة الخامسة وما علقنا عليها) .

الثاني : ان الخيار ان كان في ضمن عقد الضمان فليس المضمون عنه طرفا له حتى يصح له طرح الدعوى ، وان كان في ضمن الاذن فليس الاذن من العقود اللهم الا ان يكون في ضمن عقد خارج لازم وهو خلاف ظاهر الكلام .

المسألة ٥ - اذا انكر الضامن الضمان فاستوفي الحق منه بالبينة ليس له الرجوع على المضمون عنه المنكر للاذن او الدين

* «القيد الاخير غير لازم فان الضامن اذا كان منكراً للضمان لا يرجع الى المضمون عنه سواء اعترف بالاذن او الدين اولاً » الا ان يكون هذا القيد توطيئاً لما يأتي في المسألة الآتية .

المسألة ٦ - نعم لو كان مدعياً مع ذلك للاذن في الاداء بالضمان ولم يكن منكراً لاصل الدين وفرض كون المضمون عنه ايضاً معترضاً بالدين

والاذن جازله الرجوع عليه.

* «وقد يقال انه لا يجوز له الرجوع ايضاً لان المفروض ان المال اخذ منه قهراً ولم يكن بعنوان اداء الدين ولكن هذا الابرار غير وارد فان الرجوع على المضمون عنه لا ينفك عن رضاه بالاداء بقاءً .

المسألة ٤ - ولو لم يعترف المضمون عنه بالضمان او الاذن فيه وثبت عليه ذلك بالبينة فكذلك يجوز عليه الرجوع مقاصلة.

* «لا معنى للمقاصلة هنا لان المفروض قيام البينة على الاذن» فيأخذ المال الضامن بحكم النية القائمة على اذنه ، نعم لو قامت البينة على مجرد الدين صح التعبير بالمقاصدة ولكن المقاصدة في الذمم لاتخلو عن اشكال لعدم تعين الذمة في العين الخارجي بدون تعين صاحب الذمة .

المسألة ٥ - و هل يجوز للشاهدين على الاذن في الضمان حينئذ ان يشهدوا بالاذن من غير بيان .

* «الشهادة بالاذن بدون ذكر المتعلق لامعنى له» الا ان يكون المتعلق امر جامع بين الضمان والاداء مثل ان يشهدما بان المديون اذن في الاقدام على ما يوجب براءة ذمه فحينئذ لا اشكال في صحة الشهادة ، كما انه لا ينبغي الاشكال في صحتها في الفرض الاتي (اي ما اذا شهدا باصل الطلب من غير بيان علته) .

المسألة ٥ - اذا ادعى الضامن الوفاء وانكر المضمون له وحلف ليس له الرجوع على المضمون عنه

* «بل وان لم يحلف ، بل وان لم ينكر وسكت» لان رجوعه اليه يتوقف على ثبوت الوفاء و ماله يثبت الوفاء لا يجوز له الرجوع الى المضمون عنه كما مر التصريح به في المسألة ١٣ .

المسألة ٥ - و تقبل شهادته (شهادة المضمون عنه) له (للضامن) بالاداء

* «لا يخلو عن اشكال لاحتمال دخوله في مسألة عدم قبول شهادة من يجرّ نفعاً

فتتأمل او كون المقام مقام الاتهام غالباً .

المسئلة ٦ - لو اذن المديون لغيره في وفاء دينه بلاضمان فوفي جاز له الرجوع عليه .

* اذا كان الاذن ظاهراً في قبول الرجوع اليه كما هو الغالب ، لأن الاداء تبرعاً لا يحتاج الى الاذن ، ولكن قد يكون الاذن مقيداً بالمجانية او ظاهراً فيه لبعض الاغراض وان كان نادراً .

المسئلة ٦ - ولو ادعى الوفاء وانكر الاذن ، قبل قول المأذون ، لانه امين من قبله

* «فيه اشكال لأن أدلة الامانة يشكل شمولها للمقام» لعدم كون المأذون وكيلولا ولاجيراً وقد جرت سيرة العقلاء على السؤال عن الدائن في امثال المقام او طلب مكتوب يدل على الایصال .

المسئلة ٦ - نعم لو علمن انه وفاه ولكن لم يشهد يتحمل جواز الرجوع عليه .

* «الاقوى عدم جواز الرجوع» وما ذكره من الدليل غير تمام لأن الفرض قد يتعلق بالشهاد وثبوت الاداء ظاهراً حتى يتخلص عن دعوى الدائن .

إلى هنا تم الكلام بعون الله الملك العلام في كتاب الضمان .

كتاب الحوالة

كتاب الحوالة

وهي ... احالة المديون دائنٍ الى غيره ... فلا ينتقض طرده بالضمان
* ان كان المراد منه الحوالة على المديون فهذا لا يشبه الضمان في شيء لأن
المفروض اشتغال ذمة المحال عليه كالمحيل بالدين ، غاية الامر ان طرف الدين
في الحالة الاولى كان هو المحيل ، ثم صار المحال عليه من دون نقل ذمة الى
ذمة ، نعم ان كان المراد الحوالة على البريء كان شبيها بالضمان في الجملة
ولكن التفاوت بينهما ايضاً ظاهر لأن الضامن هو الذي ينقل الدين إلى ذمة نفسه
ولكن المحال عليه لا ينقل الدين إلى ذمه بل المحيل ينقله إليه .

كتاب الحوالة ويشترط ... عدم الحجر بالسفر

* من الواضح ان حق العبارة عدم الحجر بالفلس لأن شرط عدم السفاهة قد مر
كتاب الحوالة - احدها الايجاب والقبول على ما هو المشهور بينهم
حيث عدوها من العقود الالزمة

* «وهو الاقوى بالنسبة الى المحيل والمتحوال لانه تبديل ذمة الى ذمة واما
بالنسبة الى المحال عليه فان كانت الحوالة على البريء فهو ايضا كذلك لانه
احد اطراف العقد فيتركب العقد من ايجاب وقبولين ، وان كانت الحوالة على
على مديون فهو خارج عن اطراف العقد ولا يعتبر قبوله بل ولارضاه» (اذا
استلزم ذلك ضرراً عليه فينفي بادلة نفي الضرر كما اذا كان في المحتال سوء

الاقتناء او شراة) هذا كله في الحوالة بمعنى انتقال الذم ، اما لو كانت على نحو وفاء الدين فلا يكون عقداً مطلقاً .

كتاب الحوالة - يشترط فيها ما يشترط في العقود الالازمة من الموالات بين الإيجاب والقبول .

* « لا يخلو عن اشكال لما ذكرنا في محله ان الانشاء اذا كان بالكتابة - بناء على صحتها كما هو المختار - لافتت المowala معها بمضى مقدار من الزمان لان الكتابة تبقى اثرها بخلاف الانشاء اللغظى ولذا لامانع بين اهل العرف والعقلاء ان يحضر البائع في المكاتب الرسمية ، ويوقع على البيع اليوم ، ويحضر المشتري غداً او بعد غد ، بعد توافقهما عليه ، ولكن مثله لا يجوز في الانشاء اللغظى ، وحيث ان الحوالة في القابل تكون بالكتابة فالمowala حاصلة وان مضى عليها زمان الا ان يطول كثيراً .

كتاب الحوالة لأنها (الحوالة) نوع من وفاء الدين

* « الاصف انها ليست وفاء وان كانت شبيهة له من بعض الجهات » لان حقيقة الوفاء وصول الدين الى الدائن وهي هنا ليس كذلك ، ومنه يظهر الحال في الضمان وain هذا من الوفاء بغير الجنس الذي ذكره المصنف .

كتاب الحوالة - بل يمكن دعوى ان الوكالة ايضاً كذلك (اي من الایقاعات) .

* « الاقوى ان الوكالة على قسمين : عقدية وهي تحتاج الى ايجاب وقبول ، ولها آثار خاصة يمكن مطالبة الوكيل بها ، واما الاذنية فهي ليست بعقد و ليس لها تلك الآثار والفرق بينهما ظاهر » .

كتاب الحوالة - كما ان الجعلية كذلك (اي من الایقاعات)

* « اختلف الاصحاب في كون الجعلية عقداً او ايقاعاً ، و لا يبعد كونها عقداً وقبولاً لها هو فعل المعمول له ولا يضرها الجهل بالقابل بعد كون القابل عالماً كما

نشاهد مثله في البيع فيما يسمونه المزايدة والمناقضة وكذا وجود الفصل بين الإيجاب والقبول لعدم فوت المواتات هنا عرفاً ولكن المسئلة غير صافية عن الاشكال وتمام الكلام في محله .

الثاني . التنجيز ... كما هو ظاهر المشهور
* « وهو الأقوى كما ذكرنا في البيع » .

الثالث : الرضا من المحيل والمتحال بلاشكال

* « هذا اذا كانت الحوالة بمعنى نقل الذمة واما ان كان بمعنى كون المحال عليه دكيلاً في اداء الدين ولم يكن في الرجوع اليه محذور وضرر فلا يعتبر رضا المحتال ولكنه ليس من الحوالة المصطلحة » .

الثالث : اما اذا كانت بمثل ماعليه فيه خلاف .

* « الظاهر عدم اعتبار رضى المحال عليه اذا كانت الحوالة بمثل ما عليه » سواء كانت بعنوان نقل الذمة او بعنوان اخذ حقه من طريق الوكالة ، وان كان الثاني خارجاً عن محل البحث والوجه فيه ما استقر عليه بناء العقلاة على عدم جلب رضى المحال عليه في هذه الموارد ، ولذا نرى في ايامنا هذا ان الصكوك والاستاد المالية لا تزال تنتقل من بعض الى بعض ، وقد ينتقل صك واحد الى خمس او عشرة ولا يعترض صاحب الصك باقه اعطاء الى فلان بعنوان الدين ولماذا وقع في يد آخرين بغير رضاه ؟ اللهم الا ان يكون المحتال بحيث يوجب مطالبته ضرراً فاحشاً ونقصاً ظاهراً على المحال عليه فيندفع بقاعدة نفي الضرر وجواز بيع الدين بغير رضى المديون دليلاً ظاهراً على مانحه بصدده .

الرابع : لكن لا يبعد كفاية حصول السبب كما ذكرنا في الضمان

* « بل هو بعيد » والفرق بينهما كون الضمان عند تحقق السبب متداول بين اهل العرف و هنا غير متداول وقد عرفت عدم شمول اطلاق ادلة العقود لامثال ذلك .

الرابع : بل يبعد الصحة فيما اذا قال اقرضني كذا وخذ عوضه من زيد .

* والظاهر ان مآلء الى اشاء «قرض» و«حوالة» بصيغة واحدة ويشتغل ذمته بما آخذه ، ثم ينتقل منه الى ذمة المجال عليه ، فيصحان جمیعاً ، فلا يبقى مجال لاشكال عدم صدق الحوالات كما عن بعض المحسنين .

الخامس : ان يكون المال المجال به معلوماً جنساً وقدراً ... فلا تصح الحوالات بالجهول على المشهور

* « و هو الاخطر لو لم يكن اقوى لما ذكرنا في محله من قوة احتمال شمول ادلة نفي الغرر لغير البيع بل لاشك في بطلان بعض الصور الاست الذى ذكرها في المتن » مثل ما لو قال خذ شيئاً من دينك من فلان (من غير تبيين مقدار الشيء وترددہ بين الاقل والاكثر) وكذا ما لو قال احد الدينين الذين لك على « خذه من فلان ، لعدم دليل على صحة امثال هذه الحالة وعدم شمول العمومات لها وعدم تعارفها بين العقلاء بل تشملها ادلة نفي الغرر .

الخامس : ولو احال الدينين على نحو الواجب التخييرى امكن الحكم بصحته لعدم الابهام .

* وهذا مبني على ما ذكر في محله في حقيقة الواجب التخييرى و انه متعلق بجميع الخصال فكل واحد واجب ولكن على نحو يسقط الباقى بفعل البعض وهذا احد الوجوه السبعة الذى ذكرناها فى الواجب التخييرى ولكنه خلاف التحقيق بل لا يبعد ان يكون الواجب احد الخصال » فحيثما تعود هذا الوجه الى ما قبله من قوله احد الدينين و تمام الكلام فى ذلك مو كول الى محله .

السادس : تساوى الماليين ... و هذا العنوان وان كان عاماً الا ان مرادهم

* « العبارة لا تخلو عن اشكال لأن خبر «ان» في قوله «ان مرادهم» غير مذكور

في العبارة و يمكن تصحيحه بوجوه:
الاول : ان يكون « في » في قوله « فيما كانت الحوالة على مشغول الذمة » زائدة
وتكون العبارة هكذا : « الا ان مرادهم ما كانت الحوالة على مشغول الذمة ».
الثاني : ان يكون الصحيح بدل « اذا لا يجب عليه » « انه لا يجب عليه » ف تكون
العبارة هكذا « الا ان مرادهم انه لا يجب عليه » او يكون الفاء غالطاً في قوله فلا
يشمل ويكون لا يشمل خبراً و لكنه بعيد ، او يكون الخبر محدوداً يعلم من
المذكور والتقدير « الا ان مرادهم خاص » .

السادس : او على مشغول الذمة بالدناير بان يدفع الدرارهم
* « هذه العبارة ايضاً لاتخلو عن اشكال ، وال الصحيح ان يقال : او على مشغول الذمة
بالدناير بان يدفع الدناير والسر في ذلك ان محل النزاع كما صرحت في اول
المسئلة ما كان الاختلاف بين المحيل والمحال عليه ، لا بين المحيل والمحتال ،
فعلى هذا اذا احال على مشغول الذمة بالدناير بان يدفع الدرارهم كان عين محل
النزاع لاخراجاً ، هذا مضافاً الى انه لا يساعد عليه قوله رضا الدائن اى المحتال
فإن رضا في هذه الصورة لا اثر له لكون الدين الدرارهم والاداء ايضاً من
الدرارهم فتدبر جيداً .

السادس : وجه الصحة ان غاية ما يكون انه مثل الوفاء بغير الجنس
ولا يأس به .

* « لكن يعتبر رضا المحال عليه لان المفروض اشتغال ذمته بغير هذا الجنس فإذا
رضي صح » وفي الحقيقة جمعت هذه المعاملة بين حالة و معاهضة ، ولا مانع منه
لاسيما مع جواز انشاء عقدين بلفظ واحد .

السادس : واما اذا احال عليه بالدرارهم من غير نظر الى ماعليه من
الدناير فلا ينسحب الاشكال فيه .

* « اذا رضي المحال عليه لانه من قبيل الحوالة على البريء الذي يعتبر فيه رضاه »
والحاصل ان في المسئلة صوراً أربع : صورة واحدة منها محل الخلاف وثلاث صور خارجة

عنه ، أما محل الخلاف ما إذا كانت الحوالة بغير جنس ما يكون على المحال عليه ، وأما الصور الثلاث التي ليست محلًا للخلاف أحديها : ان تكون الحوالة بغير جنس الدين على البريء مع رضاه ، الثانية : ان تكون الحوالة بغير جنس الدين على من هو مشغول الذمة بمثله ، الثالثة : ان تكون الحوالة على مشغول الذمة بغير جنس الدين و لكن مع قطع النظر عن اشتغال ذمته بان يكون كالحوالة على البريء ، هذا كله في اختلاف الحوالة مع ما على المحال عليه ، واما اختلاف الحوالة مع الدين الذي على المعهيل فهو خارج عن محل الكلام وداخل في الوفاء بغير الجنس .

المسألة ١ - لافرق في المال المحال به بين ان يكون عيناً في الذمة او منفعة او عملاً .

* «لكن الحوالة بالنسبة الى المنفعة او العمل غير متعارف جداً وشمول الاطلاقات له مشكل» .

المسألة ١ - وايضاً لافرق بين ان يكون مثلياً كالطعم او قيمياً كالعبد والثوب .

* «وهذا انما يصح اذا كان اشتغال الذمة بها من طريق السلف » فإن المشهور جواز السلف في العبد وغيره من القيميات فيشتعل الذمة بالعبد الموصوف بالصفات وتحوز الحوالة مع هذه الصفات كما يجوز بيعها كذلك ، نعم اذا كان الضمان من طريق الاتلاف والتلف ثبت في الذمة قيمته لاعينه ، فيخرج عن محل الكلام وعلى كل حال الاشكال بالجهالة لا معنى له ، هذا « وعد الثوب من القيمي لا يخلو من اشكال بالنسبة الى الثياب المعمولة في عصرنا التي توجد المثلى فيها كثيراً» .

المسألة ٣ - اذا تحققت الحوالة برئت ذمة المعهيل وان لم يبرئ المحتال

* «لكن يعتبر قصد الطرفين للحوالة بمعنى نقل ذمة المعهيل الى المحال عليه

فإن الحوالة في عصرنا هذا على نحوين نحو منها يكون كالو كالة في الاخذ وذلك لا يوجب برائة ذمة المحيل وهو كثير، ونحو آخر يكون بعنوان نقل الذمة فإذا قبله اشتغل ذمة المحال عليه وبرئ ذمة المحيل .

المسألة ٣ - و تشغله ذمة المحيل للمال عليه

* « لكنه بعد اداء المال المحال به » كما هو نظيره في باب الضمان و الدليل هو الدليل .

المسألة ٣ - لا يجب على المحتال قبول الحوالة وان كانت على ملي

* « وذلك لأن الحوالة نوع تصرف في الدين ولا يجوز الابرضي الدائن .

المسألة ٤ - نعم لو كانت (الحوالة) على معسر مع جهل المحتال باعساره يجوز له الفسخ .

* الاولى التعبير بالافلاس فانه الذي ورد في نصوص الباب .

المسألة ٥ - ولا يعتبر الفور في جواز الفسخ

* ولكن التراخي بما يخرج عن المتعارف ايضاً مشكل لعدم شمول الاطلاقات له

المسألة ٦ - ومع امكان الاقتراض والبناء عليه يسقط الخيار للانصراف على اشكال وكذا مع وجود المتبرع .

* « انصراف النصوص لا وجه له فالخيار باق » نعم اذا كان المفلس معتمداً بين الناس بحيث يقدر على الاقتراض في كل آن بكل مبلغ اراد امكن دعوى الانصراف عن خصوص هذه الصورة وكذا اذا صار موسراً بعد الحوالة وقبل العلم بالافلاس .

المسألة ٧ - لوحال عليه فقبل وادى ثم طالب المحيل بما اداه . . . وانكر المحال عليه فالقول قوله

* « قد يقال قبول قول المحال عليه يختص بما اذا لم يكن ظاهر الحوالة كون المحال

عليه مدبوغاً والا كان القول قول المحيل لموافقته لظاهر الحال ، وهو غير بعيد»
لاسيما بالنسبة الى الصكوك التي هي في الواقع من قبيل الحوالة الى البنوك
فان المتعارف الفالب ان البنوك لا يؤدون شيئاً لو لم يكن في حساب المحيل
شيء وان كان قد يؤدون الحوالة ولو لم يكن هناك شيء اعتبراً باهراً للمحيل ولكنه
شاذ قادر بمخالف لظاهر الحال.

المسألة ٩ - واما على القول بعدم صحتها (عدم صحة الحوالة على البريء)
فيقدم قول المحيل (لأنه مدعى الصحة)

* «قد يقال ان اصالة الصحة لا ثبت الا ما يقرب على صحة العقد وتنشأ منها
واما الانوار الاخر التي بجانب العقد و ليست في متنه فعموم دليل الصحة لها
واثباتها بها مشكل وهو كذلك و مماد ذكرنا يظهر الاشكال فيما سيأتي في ذيل
المسألة » والحاصل ان آثار الصحة في المقام انما هو نقل الذمم بعد صحة
الحواله ، واما لوازمهما من قبيل اشتغال ذمة المحيل للمحال عليه فهو غير ثابت
بدليل الصحة.

المسألة ١٠ - ان حال الحوالة حال الضمان في عدم جواز مطالبة العوض
الا بعد الاداء .

* «وهو الاقوى» بجريان ما سبق في المسألة ١٣ من كتاب الضمان فيه وان المتيقن
اشتغال ذمته بالمال بعد اداء المحال عليه اذا كان بريئاً، والظاهر ان بناء العقلاه
في الحوالة عليه وقد امضها الشرع بسكته او بقوله (او فوا بالعقود).

المسألة ١٠ - وفي المقام لا اجماع ولا خبر (يدل على اشتراط اشتغال
ذمة المحيل بالمال بعد اداء المحال عليه)

* «قد عرفت ان المسألة غير مبنية على الاجماع والسنة تبعدها بل الحكم موافق
للقاعدة والقاعدة تجري في الضمان والحواله سواءً، ولا مانع من الالتزام بما
فرع اليه في ذيل عبارته ، ثم اعلم انه ليست المسألة مسألة عقلية كما يظهر من

كلمات بعض الشارحين (قدس الله سره) حيث استدل هنا بدلائل عقلية او ما يشبه الدليل العقلي بل المسألة عقلائية اعني يرجع فيها الى سيرتهم في عقد الحوالة، فانها هي التي امضاها الشارع المقدس ، والظاهر استقرار سيرتهم على الرجوع الى المحيل بعد اداء مال الحوالة لاقبل ادائها، ولا ينافي ذلك وقوع التهافت او نقل الذمة اذا كانت الحوالة على المديون، لما عرفت من ابتناء المسألة على مباني العرف وسيرتهم لا على هذه القياسات والاستدلالات .

المسألة ١٤ - لو اختلف في ان الواقع منهما كانت حواله او وكالة فمع عدم البينة يقدم قول منكر الحاله.

* «هذا اذا كان الغرض من دعوى الوكالة انكار آثار الحوالة من نقل الذمة الى الذمة واما لو كان الغرض ترقيب آثار الحوالة كانت الدعوى من الجانبيين والمرجع فيه التحالف على المشهور والظاهر ان المراد هو القسم الاول لا غير ولا يخفى ان المعيار في تشخيص المدعى والمنكر ليس الفاظ الدعوى ومحبهما بل المعيار هو الغرض الاصلی لطرح الدعوى» .

المسألة ١٥ - سواء كان ذلك (الاختلاف والدعوى) قبل القبض من المحال عليه او بعده .

* ان كان الغرض من الوكالة اخذ المال من المحال عليه للمحيل ثم تملك المحتال له فلا اشكال في برائة ذمة المحال عليه و المحيل بعد القبض سواء كان حواله او توكيلا، و ان كان المراد من الوكالة اخذه للمحيل و كونه امانته عنده فلا اشكال ايضاً في برائة ذمة المحال عليه ولكن تبقى ذمة المحيل ثابتة»

المسألة ١٥ - اما ما يشتق منها (من لفظ الحوالة) كلفظ «احتلت» فظهوره فيها (في الحوالة) ممنوع .

* «كيف يمكن منع الظهور مع كون المفروض احالة المديون دائنة الى غيره وهذه قرينة جلية على كون هذا اللفظ هنا بمعنى الحاله المصطلحة وهو كاف» .

المسألة ١٥ - اذا احال البائع من له عليه دين على المشتري بالثمن ...
ثم باطلان البيع بطلت الحوالة

* الاولى ان يقال كانت الحوالة باطلة من اصل فان التعبير بقوله بطلت الحوالة يوهم طر الفساد عليها بعدها كانت صحيحة وقد يقال فرق بين ما اذا كانت صحة المعاملة من قبيل الداعي فتصح الحوالة على البريء جائزة وبين ما كان اذا كانت من قبيل التقييد ، فتبطل ، ولكن الانصاف ان مفروض البحث اعطاء الثمن بعنوان الوفاء في عقد البيع لا اعطائه بعنوان الحوالة على البريء فالتفصيل خارج عن محل الكلام .

المسألة ١٥ - فإذا كان (انكشاف بطلان البيع) بعد القبض يكون المقبوض باقياً على ملك المشتري

* هذا اما يكون في الصورة الاولى ، اما في الثانية فيبقى على ملك المحال عليه ، الذي هو غير البائع والمشتري ، لأن المفروض بطلان الحوالة لعدم اشتغال ذمة المشتري للبائع بعد بطلان البيع

المسألة ١٦ - اذا وقعت الحوالة ثم انفسخ البيع بالاقالة او باحد الخيارات ...
فيكون كما لو تصرف احد المتباعين في ما انتقل اليه.

* المراد هو التصرف الذي لا يزاحم الخيار .

المسألة ١٦ - ولا فرق بين ان يكون الفسخ قبل قبض مال الحوالة او بعده لأن انتقال الذمة حصل بنفس الحوالة ولا اثر للقبض فيه.

المسألة ١٦ - ويرجع البائع على المشتري بالثمن

* الصحيح كون العبارة هكذا: «وبرجع المشتري على البائع بالثمن» و كانه من غلط النساخ ، ثم ان مراده من الثمن هو مثل الثمن في الصورة الاولى والا نفس الثمن انتقل الى ملك المحتال .

المسألة ١٦ - وربما يقال ببطلانها ان قلنا أنها استيفاء وتبقى ان قلنا أنها اعتراض

«الحق ان الحوالة عقد مستقل لا استيفاء، ولا اعتراض للدين، وان كانت شبيهة بهذا تارة وبذاك اخرى فلا وجه لهذا التفسير».

المسألة ١٧ - اذا كان له عند وكيله او امينه مال معين خارجي فحال دائره عليه... فقبل المحتج والمحال عليه.

* «لا وجہ لاشراط قبول المحتج اذا لم يكن فى قبوله مؤنة زائدة لان المديون مكلف باداء دینه سواء بال مباشرة او بالواسطة، وليس للدائن ان يقول لا قبل منك الا بالاداء مباشرة و كذا لا وجہ لاعتبار قبول المحال عليه بعد كونه مأموراً باداء الامانة .

المسألة ١٧ - وجب عليه (على المحال عليه) الدفع اليه (إلى المحتج)
* «اما يجب عليه ذلك من باب رد الامانة فوراً فان يد المحتج يد المالك، فمنعه كمنع المالك من هاله نعم لو كان الزمان اللازم للاداء الى المحتج مساواياً لزمان ادائه الى المحيل او كان الثاني اقل جازله رده الى احدهما، ومن هنا يظهر انه لا اثر لقبول المحال عليه في هذا الباب بل هو مأمور بالاداء بمقتضى كونه امينا او كيلاً لغيره، ومع ذلك كله يكون هذامن الحوالة المصطلحة عند العرف لاسيمما في عصرنا خلافاً لبعض اعاظم المحسنين .

المسألة ١٧ - ولو لم يتمكن من الاستيفاء منه ضمن الوكيل المحال عليه اذا كانت الخسارة الواردة عليه مستندآ اليه للغور .

* « و ذلك مثل ما اذا أخذ الدائن يد المديون فاتى به عند المحال عليه فقال المحال عليه له عندي مال خل سبيله وعلى وفاء دينه من ماله مع علمه بان لوالى سبيله لم تصل يد الدائن اليه ابداً، ففي هذا المثال واثباهه يصدق الغور، بل يصدق عنوان الأضرار والاتفاق، هذا مضافاً الى ما قد عرفت من ان الواجب على الوكيل اداء المال اليه لأن يده يد المالك

كتاب النكاح

كتاب النكاح

كتاب النكاح

* المعروف بين اهل اللغة ان النكاح بمعنى الوطى ولكن المعروف عند الفقهاء انه هو العقد والظاهر انه ليس شيء من المعنيين معناه الاصلى بل الاصل فيه انه بمعنىضم والاختلاط والامتزاج ، يقال : تناكحت الاشجار اي اضمه بعضها بعض نكح المطر الارض اي اختلط بتراها ، نكح النعاس عينه اي غلبها ، ولعله كما قال الراغب في مفرداته - لم يكن عند العرب لفظ موضوع للوطى بل كلما يستعمل فيه ، كنایات (من باب ادب الكلام) «قلت» : هو كذلك حتى ان «الواقع» و«الوطى» و«المضاجعة» و«اللمس» و«الجماع» وغيرهما يستعمل في هذا المعنى ايضا من هذا القبيل ، هذا ، ولكن الظاهر انه نقل عن معناه الاصلى الى «العقد» ولذا لا نجد في كتاب الله هذا اللفظ الا مستعملا في هذا المعنى ، ماعدا قوله «حتى تنكح زوجاً غيره (١)» بل يمكن ان يقال انه ايضا مستعمل في معنى العقد وانما يستفاد لزوم الدخول في المحلل بالسنة ، كما ان الامر في الروايات ايضا كذلك غالباً ، فلا يستعمل في معنى الوطى الا نادراً ، ويؤيد ما ذكرنا قول العاقد انكحت ... فان هذا دليل على انه من الالفاظ الصريحة او

الظاهر في هذا المعنى فتدبر جيداً .

كتاب النكاح - النكاح مستحب في حد نفسه بالاجماع والكتاب والسنة

* «بل وبدليل العقل لأن مصالحها النوعية والشخصية من بقاء النسل ، والتحفظ على العفة وعدم الوقوع في الفساد مما لا شك فيه ولا شبهة تعتريه ولذا امضاهما جميع العقلاء» .

كتاب النكاح - من تزوج احرز نصف دينه

* لعله من جهة ان عمدة اسباب المعاishi تنتهي الى «البطن» والفرج » فكل منهما منشأ لنصفها ، والمراد من الدين هنا حفظ النفس عن المعصية .

المسألة ٣ - الاستحباب لا يزول بالواحدة

* الظاهر ان الاية (فانكحوا ما طاب لكم ...) لا دلالة فيها على الاستحباب ، وان ذكره فخر المحققين في الايضاح ، وغيره ، بل ترخيص في مقابل المنع عن نكاح البنات اليتامي خوفاً من عدم القسط فيهن ، فهو من قبيل الامر في مقام توهם الحظر كما انه لا دلالة في اخبار النهي عن العزوبة عليه ، نعم لعل اخبار تكثير النسل دليل عليه .

المسألة ٤ - وقد يحرم ... كالزيادة على الاربع

* «الظاهر ان هذا المثال لا يناسب مقصوده فان حرمة الزيادة على الاربع حرمة وضعية والحال ان المقسم في كلامه هو الاحكام التكليفية»

المسألة ٥ - والمحرم نكاح المحرمات

* بناء على كون المقسم في كلامه اعم من الذاتي والعرضي والتکلیفی والوضعی

المسألة ٥ - يستحب عند ارادة التزويج امور

* «بعض هذه الامور مبني على المسامة في ادلة السنن وقد مرغيرة ان التسامح

فيها لم يتم عندنا فالاولى ان يؤتى بها بقصد الرجاء او الاستحباب المطلق المستفاد من الادلة العامة .

المسألة ٥ - وعن النبي (ص) لا وليمة الا في خمس

* تفسير «العرس» (بضم العين) بالتزويج و«الخرس» (بضم الخاء) بالنفاس مذكور في ذيل الرواية (١) اما منه ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} واما من الرواوى وعلى كل حال فيه محذوف فان العرس هو الوليمة عند التزويج وكذا الخرس هو الوليمة عند الولادة لانفس التزويج والولادة .

المسألة ٥ - ومنها الاشهاد في الدائم

* «بل قد يستفاد من عموم التعليل في غير واحد من الروايات ان الحكم يجري في المتعة ايضاً اذا اريد منه الولد لقوله ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} ائمماً جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث (٢) وفي بعضها الاخر انما جعلت البينات للنسب والمواريث» (٣)

المسألة ٦ - ومنها ايقاعه في احد ايام المنحوسة .

* لم يثبت بدليل معتبر نعم لاباس بالاتهام به رجاء .

المسألة ٦ - ومنها ايقاعه في محاق الشهر

* «المعروف في الروايات كراهة المجامعة في المحاق وفي بعضها نادراً كراهة التزويج ولعل المراد منه هو الجماع ايضاً لاسيما مع اشكال في سنته»

المسألة ٧ - يستحب اختيارة امرأة تجمع صفات:

«الحكم باستحباب جميعها وكراهة ما ذكره لا يخلو عن اشكال لبنيائه على

(١) الوسائل ج ١٥ - ابواب مقدمات النكاح - الباب ٤٠ - ح ٥

(٢) الوسائل ج ١٥ - ابواب مقدمات النكاح - الباب ٤٣ - الحديث ٦

(٣) الوسائل ج ١٥ - ابواب مقدمات النكاح - الباب ٤٣ - الحديث ١

التسامح في ادلة السنن ، وقد مر غير مرّة انه لا يتم عندنا نعم يؤتى به ارجاءً، ولعله انه اشير الى هذه الصفات من المستحبات والمكر وها في روايات مختلفة الاستناد ذكرها في الوسائل في الباب ٦٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ الى الباب ٢١ من ابواب مقدمات النكاح ، وفي الباب ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من هذه ابواب ، وفي غيرها بل وفيها بعض صفات اخرى لم يذكرها المصنف في المتن .

المسألة ٧ - ان خير نسائكم الولود

* ويعلم ذلك اما ببعض العلامات المشهورة مثل كونها تحيض وكون اقاربها منمن يلد او لا يلد .

المسألة ٧ - يكره تزويع ... والاكراد

* «لم يدل عليه عدا رواية ضعيفة» (رواه في الوسائل - في الباب ٣٢ من ابواب مقدمات النكاح) نعم هناك غير واحد من الروايات تدل على ترك مخالطتهم فيشمل النكاح ايضا ولكنها ايضا من ارسانيد او مسانيد تنتهي الى ابي الريبع الشامي المجهول (راجع ج ١٢ من الوسائل - الباب ٢٣ من ابواب آداب التجارة)

المسألة ٧ - يكره تزويع جملة اخرى ...

* بل يكره ايضاً تزويع القرابة الا ان يكون فيها جهات مرجعة لاما روی عن النبي ﷺ لا تنكحوا القرابة القرابة فان الولد يخرج ضارياً اى تحييناً (١) .

المسألة ٨ - مستحبات الدخول على الزوجة امور

* «يؤتى بها بقصد الرجاء فان بعضها وان تمت ادله ولكن بعضها الاخر لا يخلو عن اشكال سندًا او دلالة وحيث لم يتم قاعدة التسامح عندنا يؤتى بها رجاء»

المسألة ٩ - وكذا يجوز تملكه (اي ما ينشر في الاعراس) مع الاذن

فيه او بعد الاعراض

* «الاعراض وان كان محرجاً عن الملك على الاقوى ولكن النشر في الاعراس ليس من هذا الباب، بل اما اباحة التصرف كالأكل فيما كان مأكولاً او التمليل كما في الدraham والدناين وشبيهها» واما مادل على حرمة ما انتبه عن النشاراما محمول على الكراهة لانه لا يناسب الشرف او محمول على ما اذا كان خارجاً عما نشر له (١) .

المأساله ٩ - وليس لمالكه الرجوع فيه

* «بل له الرجوع فيه اذا كان من قبيل اباحة او الهمة»
المأساله ١٠ - والدعاء بالتأثير

* «ظاهر غير واحد من الروايات ان بعض هذه الادعية مختصة بليلة الزفاف «عند كل جماع» (٢)

المأساله ١١ - يكره الجماع ...

* المكرهات التي ذكرها التي تبلغ ثلاثة مورداً والا حوط تر كها رجاءاً لامر وليعلم انه قد يتعارض جهات الاستحباب والكراهة والحسن والقبح فيها ولا بد في هذه الموارد ملاحظة ما هو الاقوى ملاكاً والا فيتخير.

المأساله ١٣ - يكره للمسافر ان يطرق اهللليلا حتى يصبح

* «ولكن الظاهر انه لا يختص الحكم بخصوص الزوجة لعموم بعض روایات الباب ، وان كان بعضها الاخر خاصاً ، كما ان الظاهر كون الحكم خاصاً بما اذالم يخبرهم قبل ابل لعله معنى الاطلاق وفي بعض روایات الباب ايضاً اشارته اليه».

(١) راجع الباب ٣٦ من ابواب ما يكتسب به من المجلد الثاني عشر من الوسائل فقيها بعض الشواهد على ما ذكرناه .

(٢) راجع الباب ٥٥ من ابواب مقدمات النكاح من المجلد الرابع عشر

المسألة ١٣ - يستحب السعي في التزويج

* ويدل عليه عمومات المعروف وما دل على مطلق السعي في قضاء حوائج المسلمين
مضافاً إلى بعض الأدلة الخاصة

المسألة ١٤ - يستحب تعجيل تزويج البنت

* «ولكن قد يكون هناك جهات من جهة لعدم التعجيل في بعض السنين كما هو المشاهد في عصرنا فيؤخذ عند التعارض بالارجح ملاكاً»

المسألة ١٥ - يستحب حبس المرأة في البيت

* «هذا الحكم وإن كان في بعض الروايات اشارة اليه ولكن كثيراً ما يكون معارضاً بمقاصد أخرى، كما إذا كان هذاما وجباً لسوء خلقها وطغيانها على زوجها وجهلها بوسائل الشرع وأحكامه وشعائره، لعدم حضورها في المساجد والمجالس المعدة لذلك» بل قد يكون ذلك سبباً لأن تحس الحقارة في نفسها فتتجذب إلى عقائد باطلة التي تدعى حريتها، إلى غير ذلك من الملاكات المعاوضة له فليكن العمل بهذا الحكم مع ملاحظة هذه الجهات والأفتقرك التضييق ورعاية الاعتدال في ذلك لاشك انه أولى بل قد يحب.

المسألة ١٦ - يكره تزويج الصغار

* «بل قد يحرم إذا كان سبباً لفساد أمرها في المستقبل والاحوط الترك في مثل هذه الاعصاد للتبدل الحكم بل لتبدل موضوعه لانه فيه المفسدة غالباً فلا يجوز للولي إلا قدام عليهافي موارد خاصة والحكم في المسألة (١٧) - إلى - المسألة (٢٥) يظهر حاله مما من في سائر المستحبات والمكرهات في هذا الباب .

المسألة ٢٦ - بل لا يبعد النظر إلى سائر جسدتها ماعداً عورتها .

* «بعيد جداً» لعدم الدليل عليه من روايات الباب لأن مطلقاتها تنصرف إلى ما هو المتعارف في هذه المسألة من النظر إلى محسنتها ، والروايات الخاصة أيضاً لا تدل على أكثر من هذا ، ومادل على جواز تفريح الثياب لها في هذا الحال لادلاله له

على ازيد معاذ كرنا نعم لا يختص الحكم بالوجه والكفين للتصریح في غير واحد من احاديث الباب بالشعر والمحاسن والمعاصم مضافاً إلى شواهد أخرى لاتخفي على الناظر فيها (١) والمراد من المحاسن هو الشعر والرقبة والوجه والكفين ومقدار من المعاصم وما شبهه من ذلك ، واما ما ورد من جواز النظر الى مخالفتها في رواية حسن بن السرى (٢) فالظاهر انه تشخيص حجم البدن وكيفيته من فوق الثياب

المسألة ٢٦ - ويجوز تكرار النظر اذا لم يحصل الغرض

* «وان كان في مجالس متعددة اذا لم يحصل الغرض بمجلس واحد» لاطلاق روايات الباب وعدم تقييد فيها ، مالم يتجاوز عن المتعارف .

المسألة ٢٦ - وان كان الا هو طلاقه القصار على الثاني (اي مالم يكن هناك امرأة تخبرها) .

* «لا وجه لهذا الاحتياط بعد اطلاق الروايات مع عدم امكان نيابة المرأة غالباً»

المسألة ٢٦ - ولا يبعد جواز نظر المرأة ايضاً الى الرجل ..

* وقد يستدلله بما ورد من التعليل في رواية المجازات النبوية «لو نظرت اليها فانها اخرى ان يدوم بينكمما» (٣) ولكن سندها ضعيفة بالارسال ، كما انه قد يستدل له بقياس الاولوية بالنسبة الى الرجل ، فإنه مستام وماله في خطر ، ولكن المرأة بضلعها في خطر ، ولكنها ايضاً لا يخلو عن اشكال . والذى يسهل الامر ان محاسن الرجل في نظر المرأة لا تزيد عن الوجه و القامة والرأس و حجم البدن وامثاله مما يجوز نظرها اليه مطلقاً بغير التلذذ والريبة فتأمل .

المسألة ٢٧ - يجوز النظر الى نساء اهل الذمة ... مع عدم التلذذ والريبة

* استثناء التلذذ والريبة - او مع خوف الفتنة كما في بعض مواضع التذكرة -

(١) راجع الوسائل - المجلد ١٤ - ابواب مقدمات النكاح - الباب ٣٦

(٢) الوسائل ج ١٤ - ابواب مقدمات النكاح - الباب ٣٦ - الحديث

(٣) الوسائل ج ١٤ - ابواب مقدمات النكاح - الباب ٣٦ - الحديث ١٣

لم يرد في روايات الباب لكنه مشهور بين الصحابة والظاهر أن دليلاً هو ارتکاز المتشيعة، وما يستفاد من لحن الروايات المختلفة الواردة في هذه الأبواب، نعم ورد في بعض الروايات التعبير بعدم التعمد بالنسبة إلى أهل البوادي والظاهر أن المراد منه هو التلذذ، وما يظهر من التذكرة من كون الريبة غير التلذذ، وخوف الوقوع في الحرام. محل تأمل، فإن الريبة إن كانت بمعنى الخطور بالبال كما عن كشف اللثام فلا دليل على حرمتها وإن كان بمعنى خوف الوقوع في المحرم فتحدد مع الفتنة.

المسألة ٣٧ - على المقدار الذي جرت عادتهن على عدم ستره

* «ولكن الظاهرون المدارف في ذلك على المقدار الذي كان متعارفاً في عصر صدور هذه الأخبار، وأما ما تعارف كشفه في عصرنا فجواز النظر إليه مشكل»، ولذا وقع التصريح بالرؤس أو الشعور والإيدي في روايات الباب، نعم لوعملنا بالتعليق الوارد في رواية عباد بن صحيب (١) من قوله «لأنهم إذا نهوا الآتيتهن»، كان الحكم عاماً، وجاز النظر إليهم مطلقاً إذا لم يكن فيه تلذذ أو ريبة، نعم قد يستشكل في وثيقة « Ubād ibn Ṣahīb » ولكن الظاهر وثائقه لتوثيق النجاشي أيامه وعدم ما يدل على نفيه فراجع.

المسألة ٣٧ - وقد يلحق بهم نساء أهل البوادي والقرى ... وهو مشكل

* «الظاهر أنه لا مشكل فيه بعد ما عرفت من عموم التعليق الوارد في رواية عباد بن صحيب»

المسألة ٣٨ - والقول بالحرمة للالية ... أو نسائهن ... ضعيف

* «احتمال كون المراد من نسائهن الجواري بعيد جداً» لقوله تعالى بعده: «أو ما ملكت إيمانهن» بناء على كون المراد منها خصوص الأماء، وأما الخدم من الحرائر فيبعده عدم الوجه في ذكر خصوصهن إلا أن يقال: إنهم محل الابتلاء

(١) الوسائل ج ١٤ - أبواب مقدمات النكاح - ب ١١٣ - ح ١

ولا يبعد ان يكون المراد من نسائهم مطلق النساء ويكتفى في الاضافة ادنى الملابسة ولا أقل من اجمال الآية فلا يجوز الاستدلال بها على الحرمة، ويمكن ان يكون دليلاً للحرمة رواية الخصال (١) للتصریح فيها بأنه لا يجوز للمرأة ان تكشف بين يدي اليهودية والنصرانية ولكن يضعفها اشتمالها على كثير من المكر وهاز المعتبر عنها فيها «بلا يجوز» مضافاً الى التعبير «بلا ينبغي» في رواية حفص بن البختري (٢) الظاهر في الكراهة

المسألة ٣٠ - الخنثى مع الانثى كالذكر ومع الذكر كالانثى
 * «هذا هو المشهورين فقهائنا ولكن لا يبعد القول بجواز رجوعها إلى القرعة لانه من مصاديق الامر المشكّل او المشتبه ، ويبعد الاحتياط التام عليه في جميع عمره في الشريعة السمحنة السهلة فتأمل»

المسألة ٣١ - واستثنى جماعة الوجه والكفين ... والاحوط المنع
 * «والاقوى الاستثناء لدلالة روايات متضارفة عليه وظهور قوله تعالى «ا لا ماظهر منها» ولا يعارضه شيء يعتقد به ، هذا اذا لم يكن بتلذذ ولا خوف فتنة»

المسألة ٣٢ - يجوز النظر الى المحارم
 * «الاحوط الاقتصار على ما يعتاد كشفه لهن من الرأس والرقبة وبعض الصدر وشيء من الساق والزند بل المرافق» اما ماعدا ذلك فلا دليل يعتقد به على جوازه ، الا ان يقال جواز تغسيل المحارم لامن وراء الثياب ولو عند فقد المماثل دليل عليه ولكن جوازه على القول به في الاموات لا يكون دليلاً في الأحياء والقدر المعلوم من آية النظر هو جواز ابداء مواضع الزينة و كذلك السرة ائماً ثبت هذا المقدار لا أكثر ، و حدیث أبي الجارود (٣) الذي يدل على الفرق بين ما يجوز اظهاره للمحارم وللزوج شاهد على ما ذكرنا

(١) الوسائل - ج ١٤ - ابواب مقدمات النكاح - ب ١٢٣ - ح ١

(٢) الوسائل - ج ١٤ - ابواب مقدمات النكاح - ب ٩٨ - ح ١

(٣) نور الثقلين ج ٣ - ص ٥٩٢ ح ١١٩

المسألة ٣٣ - الم المملوكة كالزوجة بالنسبة الى السيد اذا لم تكن مشروكة حرمة النظر الى المشرفة وامثالها مبنية على الملازمة بين حرمة النكاح وحرمة النظر وهي غير ثابتة فتأمل .

المسألة ٣٤ - وكذا الى المطلقة الرجعية مادامت في العدة «بناء على ما هو المعروف من انها بحکم الزوجة مطلقا ولتكن لا يخلو عن اشكال»

المسألة ٣٥ - يستثنى من عدم جواز النظر ... وما يتوقف عليه من معرفة نبض العروق

* «ليس هذا مستثنى من النظر بل من اللمس والعبارة لاتخلو من تشويش»

المسألة ٣٥ - ومنها القواعد من النساء ... من كشف بعض الشعر والذراع «بل الظاهر جواز كشف رؤوسهن وكذا الرقبة» لدلالة روايات عديدة على جواز وضع الخمار والجلباب لهن ، ولا يعارضها بعض ما يدل على وضع الجلباب وحده لاماكن الجماع بينهما بالحمل على الاستحباب ، وان ابيت عن ذلك فالاول موافق لظاهر كتاب الله الدال باطلاقه على جواز وضع الخمار لهن

المسألة ٣٥ - ومنها غير المميز من الصبي والصبية * الظاهر انهم خارج عن اطلاقات وجوب الغض والتستر تخصصاً فلا وجہ لهم من الاستثناء تخصيصاً

المسألة ٣٥ - بل الظاهر جواز النظر اليها قبل البلوغ

* هنا مسئلة : لم يتعرض المصنف الاللادلى منها و هي جواز النظر اليها قبل البلوغ ويدل عليه مادل على عدم وجوب الاختمار للصبية قبل ان تبلغ (١) التي تدل على جواز النظر اليها بالملازمة العرفية ولا ينافيها مادل على عدم جواز وضع الصبية على المحجر

او تقبيلها اذا بلغت ست سنين (١) واما الحكم الثاني فهو عدم وجوب التستر عنها قبل البلوغ فيدل عليه قوله تعالى «يا ايها الذين آمنوا لستأذنك الذين . . .» (النور ٥٩) الدالة على عدم المانع من نظر الاطفال غير البالغين اليهم (بناء على ان المراد منهم اعم من اطفال الاجانب ولا ينافي مفهوم قوله تعالى «وال طفل الذين لم يظهر وا على عورات النساء» (النور ٣١) فان عدم الظهور على عورات النساء يمكن ان يكون بمعنى عدم القدرة على تناحرهم لاستعمال هذه الكلمة في كلا المعنيين (العلم والقدرة) قال الله تعالى «كيف وان يظهر وا عليكم لا يرقبوا فيكم الا ولادمه» (التوبه ٨) مضافاً الى صراحة غير واحد من الروايات في عدم وجوب تستر المرأة شعرها من الغلام حتى يحتمل (٢)

المسألة ٣٦ - لا يأس بتقبيل الرجل الصبية . . . قبل ان يأتي عليها ست سنين
* ويدل عليه ، مضافاً الى انه لاخلاف فيه ، الروايات الكثيرة الدالة على هذا المعنى (٣) ومفهوم كلام المصنف انه اذا بلغت ست سنين لا يجوز تقبيلها ووضعها في الحجر (بمقتضى مفهوم العدد لاسيما اذا كان في مقام الاحتراز) ولكن دالة الروايات على ذلك غير ظاهر لأن التعبير بلا ينبغي مناسب للكراءه وان كان في بعضها النهي الظاهر في الحرمة والاحوط الاجتناب

المسألة ٣٧ - لا يجوز للمملوك النظر الى مالكلته

* «على الا حوط وان كان الاقوى جوازه في الشعر والساقي لظهور قوله تعالى «او ما ملكت ايمانهن » في سوري النور والاحزاب وشموله للعيid لدخول الاناث في قوله او نسائهم ، ولما ورد في اخبار مستفيضة (٤) ولا يعارضها

(١) الوسائل ج ١٤ ابواب مقدمات النكاح الباب ١٢٧ الحديث ٢٩١

(٢) الوسائل ج ١٤ ابواب مقدمات النكاح الباب ١٢٦ الحديث ٣٩١ و ٤٠

(٣) الوسائل ج ١٤ ابواب مقدمات النكاح الباب ١٢٧ الحديث ٢٩١

(٤) راجع الوسائل ج ١٤ الباب ١٢٤ من ابواب مقدمات النكاح

شيء عدا روايتين ضعيفتين (١) ودعوى اعراض الاصحاب عن الاخبار المجوزة غير مقبول بعد تردید مثل الشيخ في المبسوط في المسألة، وحملها على التقية ايضاً بعيد، بعدم شهرة الجوازبين العامة وكان الاحتياط مضافاً إلى استبعادات عقلية اثرت في النقوص فمالت أكثر الاقوال إلى المنع

المسألة ٣٧ - ولا للشخصي النظر إلى مالكته أو غيرها

* «لا يخلو عن اشكال وإن كان احوط فان الشخصى اذا كان من ليس له ميل الى النساء ولا حاجة له اليهن يمكن الاستدلال لغير وجه عن ادلة الحرمة بقوله تعالى «والتابعين غير أولى الاربة من الرجال فقد ورد في تفسيره وفي غير واحد من الروايات «انه الا حمق الذي لا ميل له الى النساء» ولعله من قبل ذكر المصدق كما هو المعمول في روايات التفسير، وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة الجواز صريحاً مثل صحيحه محمد بن بزيع فراجع (٢) نعم يعارضها غير واحد مما دل على المنع لكن الجمع بينهما بالكراءة قريب، واعتراض الاصحاب عن الصريحة غير ثابت بعد احتساب كون تقديم غيرها عليها من باب الجمع، ومنه يظهر الحال في العنين وكثير السن اذا لم يكن لهم ميل الى النساء ابداً .

المسألة ٣٨ - الاعمى كال بصير في حرمة نظر المرأة إليه

* «فيما لا يجوز نظرها إليه وسيأتي بيان ما يجوز مما لا يجوز في المسئلة ٥١»

المسألة ٣٩ - لابأس بسماع صوت الأجنبية

* ويidel عليه مضافاً إلى السيرة المستمرة القطعية دلالة غير واحد من الروايات عليه (٣) ويستفاد ايضاً من قوله تعالى : «ولا يخضعن بالقول» فان الممنوع خصوص الخضوع بالقول لامطلقاً .

(١) راجع الوسائل ج ١٤ الباب ١٢٤ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٨

(٢) راجع الوسائل ج ١٤ الباب ١٢٥ من ابواب مقدمات النكاح الحديث ٣

(٣) الوسائل ج ١٤ من ابواب مقدمات النكاح الباب ١٣١

المسألة ٤٠ - لا يجوز مصافحة الأجنبية ، نعم لا بأس بها من وراء الشياب

* هذا اذا لم يكن بتلذذ او ريبة .

المسألة ٤١ - يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام

* «الكرامة في غير الشابة ومن يخاف منها الفتنة غير ثابت» لدلاله غير واحد من الروايات على تسليم النبي ﷺ والولى عليهن غالباً عليهن كثيراً ، وما ورد من المنع مطلقاً مقيد بما ذكر لما أشرنا إليه من فعلهم غالباً (١)

المسألة ٤٢ - يكره الجلوس في مجلس المرأة بعد ما قامت عنه الا

بعد بور ٥٥

* ويبدل عليه غير واحد من الروايات (٢) ولكن لا تخلو اسنادها ودلائلها عن اشكال وان كان احوط .

المسألة ٤٣ - لا يدخل الولد على أبيه اذا كانت عنده زوجته

* ويبدل عليه قوله تعالى «و اذا بلغ الاطفال منكم العلم فليستاذنوا ...» (النور ٥٨) كما يبدل عليه ايضاً بعض ما ورد في باب ١١٩ من ابواب مقدمات النكاح، نعم الآية، وبعض الروايات مطلقاً من جهة حضور الزوجة وعدمها لكنها من صفة أبيه

المسألة - ٤٣ ولا بأس بدخول الوالد على ابنه

* «في اطلاقه تأمل كما لا يخفى» نعم في صحيحه أبي أيوب الخزاز عدم وجوب استئذان على الاب (٣) وهو مطلق ولكن الظاهر انه منصرف عما اذا كان مظنة الخلوة لابن بحليلته فلا يترك الاحتياط اذا كان كذلك .

المسألة - ٤٤ يفرق بين الاطفال في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين

(١) راجع ج ١٤ ابواب مقدمات النكاح الباب ١٣١

(٢) المسائل ج ١٤ ابواب مقدمات النكاح الباب ١٤٥ الحديث ١٢٣٩١

(٣) الوسائل ج ١٤ ابواب مقدمات النكاح الباب ١١٩ الحديث ١

* ولا فرق في ذلك بين الصبيين او صبيتين او مختلفين لاطلاق بعض الروايات
وصریح بعضها الآخر (١).

المسألة ٤٥ - لا يجوز النظر الى العضو المbian من الاجنبي

* «لادليل على الحرمة وان كانت احوط» لأن الاستصحاب غير جارهنا لتغير
الموضع فان موضوعه النظر الى جسد المرأة ومن الواضح ان اتصاله به من
المقومات ، مضافاً الى ما سبأته من جواز وصل شعر المرأة بغيرها وجواز نظر
زوجها اليه ، والفرق بين الشعرو غيره مما لا وجه له بعد كون الجميع مما يحرم
النظر اليه عند الاتصال .

المسألة ٤٦ - يجوز وصل شعر الغير بشعرها

* ويدل عليه مضافاً الى دعوى الاجماع على الكراهة غير واحد من الروايات (٢)
نعم يظهر من بعض الروايات الحرمة ولكنها محمولة على الكراهة بقرينة
ما امر ، وبقرينة ما ذكر في سياقها مما لا يحرم ، ثم من الواضح ملازمة الجواز
لجواز النظر بل المس لانه لا يخلو منه عادة .

المسألة ٤٧ - لا تلازم بين جواز النظر وجواز المس

* «هذا بالنسبة الى الوجه والكفين معلوم ولكن في وصل شعر المرأة بشعر غيرها
غير معلوم بل معلوم العدم» لانه لا يخلو في العادة عنه فلو كان محرماً وجب التنبية عليه

المسألة ٤٨ - اذا توقف العلاج الى النظرون اللمس ...

* لما عرفت من عدم التلازم بل ولا الاولوية .

(١) الوسائل ج ١٤ ابواب مقدمات النكاح الباب ١٢٨ الحديث ١

(٢) الوسائل ج ١٤ - ابواب مقدمات النكاح - الباب ١٠١ - الحديث ٣٩١

والباب ١٩ من ابواب ما يكتسب ج ١٢ الحديث ٥

المسألة ٤٩ - يكره اختلاط النساء بالرجال الا للجائز

* نعم هو مستثنى في الحج اما للضوره او لامور اخر لانعلمها، ويبدل على الحكم ما ورد من النهى من حضورهن في صلاة العيد والجمعة (١) بالغاء الخصوصية او الحق غيرهما بهما بطريق اولى .

المسألة ٥٠ - فان شاك في كونه مماثلا اولا، اوشك في كونه من المحارم النسبية اولا فالظاهر وجوب الاجتناب

* «الوجوب في الاولى غير ثابت وفي الثاني ثابت» لالما ذكره ، بل انه داخل في قاعدة عقلائية وهو ان ما كان مقتضى طبعه الاولى المنع لابد من احراز مصاديقه الجائزه ومن المعلوم ان غير المماثل يجب اجتنابه بحسب طبعه الاولى ومن يجوز النظر اليهم اشخاص معدودة لا بد من احرازهم ، اما عدم الدليل على الحرمة في الاولى فلعدم تمامية ما ذكره من الدليل وكذا عدم تمامية قاعدة المقتضى والمائع لعدم ثبوتها او التمسك باستصحاب العدم الازلي لعدم حجيته عندنا او التمسك بعموم العام فانه غير جائز في الشبهات المصداقية .

المسألة ٥٠ - فليس التخصيص في المقام من قبيل التنويع

* « ما ذكره صحيح بالنسبة الى المحارم واما بالنسبة الى المماثل وغير المماثل فالظاهر انه من قبيل التنويع

المسألة ٥٠ - والاظهر الاول (اي وجوب الاحتياط) في ما شاك في كونه طفلا او بالغا

* «الاظهر هو الثاني اذا شاك في انها بالغة او غير مميزة بل والطفل المميز » لعدم عموم في الآية قطعاً مضافاً الى الاستصحاب في بعض الصور

المسألة ٥١ - ويجب عليهم التستر مع العلم بتعذر النساء في النظر من باب حرمة الاعانة على الاثم

(١) الوسائل ج ١٤ مقدمات النكاح الباب ١٣٦ الحديث او ٢

* « لكن يجوز نظر النساء الى ما يتعارف كشفه في الرجال كالرأس والعنق والرجل الى الساق ، واليدين ، اذا لم يكن بتلذذ وريبة » واما فيما عداها يحرم عليهم النظر مطلقاً والتمسك بادلة الاعانة فيها تعارف اظهاره ممنوع بعد جريان السيرة على خلافه نعم بالنسبة الى ما لا يتعارف غير بعيد

المسألة ٥٢ - هل المحرم من النظر ما يكون على وجه يتمكن من التمييز الا هو طهارة

* « ولكن الاقوى الجواز اذا كان نظره كالعدم من حيث الاقر لانصراف الا دلة عنه»

الفصل (١)

فيما يتعلق باحكام الدخول على الزوجة وفيه مسائل .

المسألة ١ - جواز وطى الزوجة ... دبرا

* « الاقوى تقديره بالرضا لانه ليس مما يجب عليها التمكين فيها وفي بعض اخبار الباب ايضاً اشارة الى التقيد به » (٢٣/٢ من ابواب مقدمات النكاح)

المسألة ٢ - قدمر في باب الحيض

* « اقواء الجواز مع كراهة شديدة بل هو اشد كراهة منه في غير هذا المورد »

المسألة ٤ - الوطى في دبر المرأة ...

* « حكم كل من هذه الامور مذكور في بابه »

المسألة ٣ - لما ورد في الاخبار من اعتبار ذوق عسيلته وعسilkتها فيه

* « العسيلة مصغر من العسل اي قطعة صغيرة منه شبيه به لذة الجماع (كما في غير واحد من كتب اللغة) فعليهذا لاربطله بمسئلة الانزال هذا مضافاً الى انه لم يرد في طرق الاصحاحات التعبير بعسilkتها وانما ورد في اخبارنا قوله ويدوّن عسilkتها (فقط) نعم يحكى عن بعض اخبار العامة التعبير بكليهما ولكنne غير كاف

في اثبات المقصود

المسألة ٥ - اذا حلف على تركوطى امرأته يتحقق الحنى بوطيبها دبراً

* « النذر تابع لنظر النادر ، والشمول يحتاج الى دليل ، ومجدد عدم الانصراف عرفاً غير كاف ولو سلم فقرينة الانصراف لا تختص بمسئلة انعقاد النطفة ولو شكل بعد ذلك كله فالاصل يقتضى عدم الحنى »

المسألة ٦ - و قيل بوجوبها (وجوب دية النطفة عند العزل) عليه

للزوجة

* « وهو ضعيف جداً لأن النطفة اذا افرغت خارج الرحم لا ربط لها بالمرأة وليس في حكم ولدها فكيف تعطى ديتها مع كون الديمة هنام من شؤون دية النفس وليست المرأة وارثة لها بعد عدم استقرارها في رحمها وظاهر الحديث الوارد في من افزع رجالاً عن ارثه (١٩ / من ابواب ديات الاعضاء) انه تعطى الديمة للمرجل فقط لاهو والمرأة كما صرخ بذلك في رواية ١ / ٧٥ من ابواب مقدمات النكاح

المسألة ٦ - ولا فرق في جواز العزل بين الجماع الواجب وغيره

* « مشكل لانصرافه إلى الوطى المتعارف وهو ماليس فيه عزل ، الا ان ترضي المرأة بذلك وسيأتي منه قدس سره الاشكال في كفاية ذلك في المسألة التالية بل يظهر من تعليله القوى بذلك والتناقض بين المتألتين عجيب »

المسألة ٧ - قوله من غير فرق بين الدائمة والممتنع بها

* « في المتعة اشكال نظراً الى سقوط هذه الاحكام في حقها وقوة انصراف النص الى الدائمة مضافاً الى سقوط الایلاء في حقها وهو ملازم للمقصود عرفاً »

المسألة ٧ - قوله ولا فرق بين الشابة والشائبة على الاظهير

* « الا ان يكون موجباً للاضرار بها فيشمله ادلة نفيه »

المسألة ٧ - عدم الفرق بين الحاضر والمسافر (في عدم جواز ترك

الوطى اكثرا من اربعة أشهر

* « تعميم الحكم للمسافر محل اشكال بل محل منع لجريان السيرة عليه من غير انكار ، بل لا اطلاق في النص يشمله قوله **«إليلاً عند المرأة»** نعم لو طالت المدة بحيث اضرت بالمرأة او اغراها بالفساد لم يبعد وجوب الرجوع ، الا ان يكون السفر ضرورياً لا يمكن ترکه »

المسألة ٧ - او اشتراط ذلك (ترك الوطى) حين العقد

« وفيه اشكال » لانه يحتمل ان يكون من الشرائط المخالفة للكتاب والسنن

المسألة ٧ - فيجوز ترك وطيها مطلقاً . . .

* « الا حوط فيها ايضاً كونها كالحرقة في وجوب اتيانها في كل اربعة اشهر بل قد ورد في غير واحد من الروايات اتيانهن في كل اربعين يوم وانه ان لم يأتنهن في ذلك ثم بغيرهن كان وزر ذلك عليه (راجع الباب ٦٢ من ابواب نكاح العبيد والاماء)

المسألة ٩ - ليس عليه قضاء .

* لان ظاهر الادلة ان وجوب الوطى في كل اربعة اشهر ليس موقتاً بوقت ، بل هو مثل ادلة اداء الدين واجب فوراً ففوراً ولذا لومضى عليه اربعة اشهر مكرراً لم يجب عليه الا وطى واحد ولا معنى للاداء والقضاء في امثال المقام .

المسألة ٩ - نعم الا حوط ارضائهما .

* « لا يظهر من الادلة كونه من الحقوق وان كان معاملة الحق معه احوط »

فصل (٢)

لا يجوز وطى الزوجة قبل اكمال تسع سنين

المسألة ١ - لا يجوز وطى الزوجة قبل اكمال تسع سنين .

* «اما بعده فانما يجوز ذلك اذا لم يخف عليها الاضفاء او حدوث نقص او ضرر

عليها والافلا يجوز حتى تبلغ مبلغاً لا يخاف عليها ذلك لادلة حرمة الاضرار والافراد في ذلك مختلفة جداً وكذا البلدان .

المسألة ١ - بل لا يجوز وطى المملوكة والمحللة كذلك (قبل اكمال تسعة سنين) .

* «على الاحوط وان كان يظهر من غير واحد من الروايات جوازه ولكن الظاهر ان الصحابة لم يعلموا بها (راجع الباب ٣ من ابواب نكاح الاماء) وهذا ايضاً اذا لم يوجب الاضفاء او عيباً آخر

المسألة ١ - واما الاستئماع بمقاعد الوطى . . فجائز في الجميع .

* الاحوط في الاستئماع ان يكون فيمن يتعارف فيها ذلك بما يتعارف واما في مثل الرضيعة على نحو ما ذكره في المتن فلا دليل على جوازه والتمسك باصالة الاباحة او اطلاق الادلة في امثال المقام ممنوع ، بعد انصاف الادلة الى ما هو المتعارف

المسألة ٢ - اذا تزوج صغيرة ... فاقضاها حرمت عليه ابداً على المشهور

* «الاقوى عدم الحرمة عليه مطلقاً ، لاسيما بعد اندمال بنفسها او من طريق المعالجة لعدم دليل عليه يعتد به غير مرسلة يعقوب بن يزيد (الباب ٢٤ من ابواب المصاهرة الحديث ٢) ولا يمكن جبرها بعمل المشهور لعدم عملهم بمضمونها ، فان المشهور رأفتوا بذلك عند الاضفاء مع عدم دلالة الحديث على الاضفاء ، بل حرمتها لو دخل بها قبل تسعة سنين مضافاً الى ان فيه ضرراً عظيماً على الزوجة غالباً ، بل قد يظهر من غير واحد من الروايات عدم حرمتها عليه (راجع الحديث ٣ من الباب ٣٤ من ابواب المصاهرة وحديث ٩ من الباب ٤٥ من ابواب مقدمات النكاح) واما اذا اندمل جرها وعادت سالمة فلا ينبغي الاشكال في حليتها عليه لزوال علة الحرمة المستفادة من نصوص الباب ، ولعدم جريان الاستصحاب بعد تبدل موضوعه .

المسألة ٣ - نعم يجب عليه دية الاضفاء .

* وجوب الدية مما لا اشكال فيه واما انها دية كاملة فيدل عليه صريحاً صحيحه سليمان بن خالد (الوسائل ج ١٩ ابواب دية النافع ٩/١) واطلاق غيره من الروايات

(راجع الوسائل الباب ٣٤ من ابواب المعاشرة) ولعلم ان الدية الكاملة للمرأة نصف دية الرجل .

٣ - ويجب عليه نفقتها مادامت حية ... وان تزوجت بعد الطلاق

* «الانصاف عدم شمول الاطلاقات لصورة تزوجها بعد الطلاق وانصرافها عنها» بل لعل عنوان الانفاق ينتف بعد انفاق غيره عليها و التمسك بالاستصحاب بعد تبدل الموضوع من نوع ، ولاسيما انه من قبيل الشبهة في الحكم ، بل الظاهر عدم وجوبه في صورة الاندماج وعودها كحالتها الاولى ، لعین ما ذكر

المسألة ٣ - والافضاء اعم من ان يكون باتحاد مسلكي البول والحيض ...

* «بل لا يبعد شموله لما اذا لم يتحدد المسالك ولكن حصل فيها خرق يصدق عليه انه افسدها واعطلها على الازواج» وذلك لأن اصل الافضاء بمعنى ايجاد الوسعة (يستعمل لازماً ومتعدياً) وتفسيره في غير واحد من كتب اللغة يجعل مسلكيها واحداً لعلة مأخوذ من الفقهاء ، لأن الظاهر انه ليس في المسألة حقيقة شرعية ، ولا اصطلاح خاص ، كما انه ليس معناه هنا مطلق التوسيعة في المخرج وان لم يحصل فيه فساد وتعطيل على الازواج ، والظاهر ان المدار على خروج المرأة عن حيز الانتفاع من هذه الجهة ، نعم ما ذكره المشهور من اتحاد مسلكي البول والحيض هو الغالب بحسب الوجود ، ولكن الاختصاص به مما لا دليل عليه ، بل لو فرض اتحاد المسلكين ولكن لم يخرج عن الانتفاع مقاربة ولادة وان حصل فيه نقص في الجملة يشكل اجراء احكام الافضاء عليه لانصراف الاطلاقات عن مثله كما لا يخفى

المسألة ٤ - لا يلحق بالزوجة في الحرمة الابدية ... الم المملوكة و ...

* «لما عرفت من ان المدرك الوحيد لها هو مرسلة يعقوب بن يزيد التي يدعى انجبارها بعمل المشهور وهو مختص بالزوجة الصغيرة»

المسألة ٥ - نعم تثبت الدية ...

* «في العالمة المطاوية البالغة لا يخلو عن اشكال ، لما ذكر في محله من ان المجنى عليه اذا اذن في الجناية سقط ضمانها وما ذكره في حكم الطبيب من ارتفاع الضمان عنه بالاذن ، ومع ذلك المسألة لا تخلو عن اشكال والاحوط التصالح» . ومن هذا الباب عمل الواشم باذن الموشم وكذا العمليات الطبية المتداولةاليوم لتفريح الوجه و تحصيل الجمال لاسيما اذا لم تكون ضرورية و كان لمزيد الحسن فقط . والعمدة في جميع ذلك عدم صدق الجناية عليها

المسألة ٤ - الافضاء ، بالاصبع

* يعني قبل بلوغ التسع فان الافضاء بعده لا يوجب التحرير مطلقاً قطعاً واما الديمة فهى مقتضى الجناية على كل حال .

المسألة ٥ - اذا دخل بزوجة بعد اكمال التسع ... لاتثبت الديمة

* «مقتضى القاعدة ثبوت الديمة بالجناية مطلقاً ولكن يمكن الخروج عنه هنا برؤايتها حمران وبريد (١) ولكن اذا خاف عليها ذلك لا يجوز» هذا مضافاً الى ان الاستمتاع حق الزوج ولا يلزم من احراق الحق غرامة كما ان اجراء الحدود اذا انجر الى التلف لا يوجب الضمان ، نعم يستثنى من ذلك ما اذا كانت المرأة تحيفة بحيث يخاف عليها ذلك كما اشار اليه العلامة في بعض كلماته لاحتمال انصراف الادلة عنه ولا اقل من الاحتياط فاللازم احرار الرشد الجنسي للجماع على الاحوط ولو بحسب ظاهر الحال .

المسألة ٥ - لكن الاحوط الانفاق عليها ما دامت حية

* «لا يترک» لأن الاصل في وجوب النفقة هنا رواية الحلبي وهي مطلقة والاعراض عنها غير ثابت واطلاق قوله «لا شيء عليه» في رواية «بريد» منصرف الى الديمة بقرينة ذيلها فلا تعارضها

(١) الحديث ١ و ٣ من الباب ٣٤ من ابواب المصاهرة

**المسألة ٦ - اذا كان المقصى صغيراً او مجنوناً ... وان كان الوجه الثاني
(كونها على العاقلة) لا يخلو عن قوة**

* «بل هو احوط» والاصل فيه ان جنائية الخطاء وهي مالم يكن القصد فيه الى الفعل ولا الى الغاية ديتها على العاقلة على المشهور، والمجنون والصبي عمد هما خطاء كذلك اللهم الا ان يقال اطلاق الرواية وقوله عليه الديبة «عليه الديبة» يدل على خلافه ، ولكن الانصاف انصراف الاطلاق الى الكبير العاقل ، او يقال ان الحكم بان عمد الصبي خطاء ائماً هو فيما يتصور فيه القسمان ، و الحال ان الافضاء لا يتصور فيها الخطاء المحيض ، لان القصد الى السبب ، وهو المواقعة حاصل فيه دائمًا ، ويمكن ان يجذب عنه بان التقسيم بحسب نوع الجنائية لا كل فرد منه ، وتمام الكلام في محله .

المسألة ٨ - اذا شك في اكمالها تسع سنين . . . لاستصحاب الحرمة

* «بل لاستصحاب عدم البلوغ» اللهم الا ان يقال بجواز الرجوع الى الاستصحاب الموضوعي والحكمي كليهما في عرض واحد اذا كانوا متواافقين .

المسألة ٨ - لعدم احراز كونه قبل التسع

* «الاقوى عدم الفرق بين هذه الاحكام وجريانها جميعاً» والتفصيل بينها يكون موضوع بعضها بلسان بعض الادلة وجودياً والآخر عدمياً كما ترى ، لان قوله قبل ان تبلغ تسع سنين الوارد في رواية «يعقوب بن يزيد» (١) بمعنى عدم كونه قبل بلوغ التسع ، مضافاً الى خفاء الواسطة هنا .

المسألة ٩ - يجري عليه بعد الافضاء جميع احكام الزوجة

* لعدم خروجها عن الزوجية بالافضاء على كل حال .

المسألة ١٠ - بل بعد التزويج

* «قد عرفت سقوط النفقة بعد التزويج» .

(١) الحديث ٢ / ٣٤ من ابواب المصاہرة

فصل (٣)

لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على الاربع

فصل - وكذا في العقد الانقطاعي

* وفي بعض روايات الباب جعلها من الاربع ، وافتى به شاذ من اصحابنا ولكنها محمول على الاستحباب جمعاً .

المسألة ٣ - و في جواز نكاح الخامسة دواماً (اذا شك ان الاربع بالعقد الدائم ام لا) اشكال .

* « الاقوى جوازه » لان الاصل بقاء الجواز ما لم يعلم الاربع فتجوز الخامسة والقول بان الاصل عدم ذكر الاجل فيثبت موضوع الدوام ، فيحكم بالحرمة مبني على كون الدوام والمتعة من قبيل المطلق والمقييد ، كما قد يستظهر من قولهم بان عدم ذكر الاجل يوجب انقلابه دائماً ، ولكنه ممنوع ، فان الظاهر انهما طبيعتان مختلفتان ، فاصالة عدم ذكر الاجل لاثبات حال المشكوك او انه دائم ، وسيأتي ان شاء الله ان ما ورد من كون العقد الذى لم يذكر الاجل فيه دائماً علمنا ناظر الى مقام الاتهام والا اذا قصد الانقطاع ولم يذكر الاجل لا ينقلب دائماً قطعاً ، ولكن الاحوط الاجتناب .

المسألة ٤ - ربما قيل بوجوب الصبر الى انتفاء العدة (اي عددة البائنة)

* « وهو الاوفق بالادلة وذلك لان الروايات التي تدل على عدم الجواز مطلقة - وهي ما ورد في باب ٢ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد - بل فيها ما يشبه التعليل من قوله لا يحل لماء الرجل ان يجرى في اكثر من اربعة ارحام ، من الحرائر ، وهذا لا فرق فيه بين البائنة والرجوعية ، وحملها على الكراهة من غير دليل ممنوع

المسألة ٤ - ولو كانت الخامسة اخت المطلقة فلا اشكال .

* بل هو مشكل جداً فان النص ناظر الى مسألة الجمع بين الاخرين لا الى كل جمع

المسألة ٤ - كما انه لاينبغي الاشكال اذا كانت العدة لغير الطلاق كالنسخ

* « بل هو ايضاً مشكل » لما عرفت من قوله : « لا يجمع ماء الرجل في خمس » الوارد في رواية صحيحة الذي هو كالتعليق (راجع الحديث ١ من الباب ٢ من ابواب ما يحرم باستيفاء العدد) .

فصل (٤)

لا يجوز التزويج في عدة الغير

فصل - لا يجوز التزويج في عدة الغير .

* والعمدة فيه بعد كتاب الله والسنة ما يستفاد من مفهوم العدة عرفاً فانها حريم النكاح ولا يجوز الورود فيه مادامت المرأة مشغولة بها .

فصل - ولو تزوجها حرمت عليه أبداً ...

* والعمدة فيه بعد الاجماع الاخبار الواردة في الباب ١٧ من ابواب المصاهرة فانها على طوائف .

١ - ما يدل على الحرمة الابدية مطلقاً (الرواية ٢١ و ٢٢) .

٢ - ما يدل على الجواز كذلك (الرواية ١٦ و ١٩) .

٣ - ما يدل على التفصيل بين العلم والجهل (الرواية ١٠٥ و ٤٥ و ٤١) على اشكال في بعضها .

٤ - ما يدل على التفصيل بين الدخول وعدمه (الرواية ٢ و ٦٦ و ٨٨ و ٩٥) كذلك

٥ - ما يدل على التفصيل بالدخول والعلم كليهما (الرواية ٣) وطريق الجمع بينها بعد حمل المطلق على المقيد ظاهر .

فصل - ... كما لا فرق في الدخول بين القبل والدبر .

* « مشكل فلا يترك الاحتياط » لاحتمال انصراف الاطلاقات الى القبل فانه المعهود المتعارف .

المسألة ١ - لا يلحق بالتزويج في العدة وطى المعتدة شبهة .

* للمسألة - صور اربع :

١ - وطى الشبهة في عدة الغير وحيث لا يدخل في عنوان التزويج لا يدخل تحت اطلاقات التحرير فلاشكال فيه .

٢ - الزنا في العدة وهو أيضاً غير داخل في الاطلاقات ، اللهم الا تكون في العدةرجعية فهو بحكم الزنا بذات البعل بناء على كون المعتدة رجعية بحكم المزوجة في جميع آثارها .

٣ - العقد الفاسد المختل او كأنه وهو ايضاً خارج عن الاطلاقات .

٤ - العقد الفاسد شرعاً الصحيح عرفاً كما اذا كان من قبيل الجمع بين الاخرين ، والاقوى ايضأ عدم دخوله لانصاف الاطلاقات الى العقد الصحيح الشرعي مع قطع النظر عن العدة .

المسألة ٣ - والاحوط الالحاق في التحرير الابدي .

* «الاقوى عدم الحرجة كما عرفت» .

المسألة ١ - اوامها او بنتها .

* «الظاهران ذكر الام من سهو القلم فان ام الزوجة محرمة ابداً مع قطع النظر عن النكاح في العدة» واما البنت اعني الريبة فهي من امثلة المسألة لكن بشرط عدم الدخول بالام .

المسألة ٢ - اذا زوجه الولي في عدة الغير .

* «ليس للولي ولاية في مثل هذا فلا يوجب نشر الحرمة ولو علم المولى عليه» .

المسألة ٣ - او زوجه الوكيل في التزويج .

* «الوكلة على الحرام باطلة فلا تشمل الوكالة العامة للحرام فيكون تزويجه فضولياً نعم لو اجاز العقد بعد حصوله امكن القول بنشر الحرمة اذا كان الموكل عالماً

المسألة ٣ - نعم لو كان وكيلاً في تزويج امرأة معينة.

* «قد عرفت ان هذه الوكالة باطلة» .

المسألة ٣ - الا في العدة الرجعية فان التزويج فيها باطل لكونها بمنزلة الزوجة.

* الاولى ان يقال ان الاتيان بمقدمات التزويج من مصاديق الرجوع فلا تصل النوبة الى التزويج بناء على حصول الرجوع بمثل هذه الامور كما هو المعروف»

المسألة ٣ - فإنه ايضاً باطل بل حرام .

* «على الاحوط في الحرمة التكليفية» .

المسألة ٣ ... والافى عدة الطلاق، التاسع في الصورة التي تحرم ابداً

* «ذكر هذا المثال لا اثر له بعد كون المورد محظياً ابداً مع قطع النظر عن التزويج في العدة نعم الحرمة التكليفية على القول بها تجري هنا ايضاً» .

المسألة ٣ - بل لكونها ذات بعل .

* «حكم تزويج ذات البعل من حيث الحرمة الابدية يأتي في المسألة التاسعة»

المسألة ٣ - وكذا في العدة لوطينه في العدة شبهة .

* المراد انها كانت في عدة الغير ثم وطئها غير الزوج شبهة فتحملت فيكون هنا عدتان عدة للوطى بالشبهة ، وعدة للزوج (بناءً على عدم التداخل) فحينئذ اذا تزوجها في عدة نفسه كان حراماً بلا اشكال لأنها محكومة بحفظ العدة للغير بعد وضع الحمل، واما نشر الحرمة الابدية فهو منوط باطلاق الاadle السابقة ولكنه بعيد ، «فالاقوى عدم الحرمة الابدية وان كانت احوط» .

المسألة ٤ - هل يعتبر في الدخول الذي هو شرط في الحرمة الابدية في صورة الجهل ان يكون في العدة .

* «الاقوى اعتبار كونه في العدة» كما اختاره في الجواهر والمسالك لانصراف

اطلاقات الباب اليه بقرينة الروايات الكثيرة التي يكون الدخول في العدة مفروض الوجود فيها في كلام الامام علياً (مثل الحديث ٢٠٥٦ و ٩٦ من الباب ١٧ من ابواب المصاهرة) .

المسألة ٥ - وهل تحرم أبداً إذا تزوجها مع ذلك (مع استصحاب بقاء العدة) ظاهر ذلك .

* والمسألة - مبنية على أن العلم المأْخوذ في موضوع الحكم بالحرمة أبداً أخذ بعنوان الطريقة فيقوم مقامه الاستصحاب ، أو بما أنه كاشف خاص فلا يقوم مقامه غيره ، والأول اظهر ، لاسيما ان العلم ببقاء العدة يحصل غالباً من اخبارها ولا يعلم علمآً يقينياً .

المسألة ٥ - فالظاهر قبول قولها .

* «مشكل جداً والوجه فيه ان دعواها مخالفة لاصالة الصحة العجارية في النكاح» هذا مضافاً إلى معارضة دعواها لظاهر فعلها ، اللهم الا ان يعلم بجهلها حال النكاح بالحكم او الموضوع .

المسألة ٧ - اذا علم اجمالاً بكون احد الامرأتين في العدة ... لكن لا يوجب الحرمة الابدية .

* « الا اذا كانت الحالة السابقة كونهما في العدة ثم علم بخروج احديهما ولم يعلم بعينها » .

المسألة ٧ - لعدم احراز كون هذا التزويج في العدة .

* بل لجريان اصالة الحل فيها بلا معارض ، لأن مجرد الشك غير كاف في الامن عن العقاب وهو من قبيل الملaci للشبهة المحصوره الذي يجري فيه اصالة الطهارة بلا معارض .

المسألة ٨ - اذا علم ان هذه المرأة المعينة ... جاز له التزويج .

* « الا اذا كان لكونها في عدة نفسه اثر شرعى آخر فحينئذ لا يجوز تزويجها

لتنجز العلم الاجمالي والاحوط ترك التزويج هنا مطلقاً .

المسألة ٩ - يلحق بالتزويج في العدة ... تزويج ذات البعل .

* «على الاحوط لولم يكن اقوى» واستدلله تارة بالادلوية وهي ممنوعة لاحتمال تشديد الشارع في المعتدة لكونها اشد ابتلاء من نكاح ذات البعل، وآخرى بالاخبار، وهي طوائف : (ذكرها جميعاً في الباب ١٦ من ابواب المصاهرة) «منها» ما يدل على الحرمة مطلقاً و «منها» ما يدل عليها اذا دخل بها و «منها» ما يدل عليها عند العلم ، فيمكن تقييد بعضها ببعض ولكن يعارضها الرواية ٤ و ٧ من هذا الباب بعينه ، فانهما تدلان على الجواز في فرض الدخول . اللهم الا ان يقال باعراض المشهور عنهما ، او يقال باختيار الاولى بعد التعارض لكونها احوط .

المسألة ١٠ - اذا تزوج امرأة عليها عدة ولم تشرع فيها ... لا يخلو عن قوة (اي القول بالحرمة) .

* «القوة غير ثابتة لكن لا ينبغي ترك الاحتياط» وذلك لخر وجهها عن مسرح روايات ذات العدة والمزوجة ، والقول بانها ليست قسماً ثالثاً كما ترى كما ان دعوى الاولوية مشكلة وان كان الاحوط ما ذكرنا .

المسألة ١١ - اذا تزوج امرأة في عدتها ... فحملت ... فهل يلحق بالاول او الثاني او يقرع ... والاقوى لحوجه بالثانى لجملة من الاخبار .

* «الحaque بالثانى مشكل ومقتضى القاعدة هنا القرعة» لأن المفروض امكان الحaque بكليهما فكان من الامر المشكل الذي فيه القرعة واما الاخبار التي اشار اليها لاربط لها بالمقام ماعدا مرسلة جميل وليس فيها غير الاطلاق وسندتها ضعيف نعم رواها في «من لا يحضر» بغير ارسال (ج ٣ ص ٣٠١) ولكنها غير مسندة الى الامام عليهما فيه ، فلا يمكن الاعتماد على هذه الرواية .

المسألة ١٢ - وكذا اذا تزوجها الثاني بعد تمام العدة للاول .

* والوجه فيه مضافاً الى اختصاص الفراش بالثانى والولد للفراش عدة من الروايات

الواردة فيها في باب ١٧ من أحكام الأولاد ، وقد استند إليها في الفرض السابق أيضاً ولكن اشكاله ظاهر .

**المسألة ١٢ - اذا اجتمع عدة وطى الشبهة ... فهل تتدخل العدوان...
قولان المشهور على الثاني وهو الا هوط .**

* « لا يترك هذا الاحتياط » لتعارض روايات الباب و موافقة المشهور لروايات التعدد ، اللهم الا ان يقال بجوائز الجمع بينهما مجمل دلائلاً بالحمل على الاستحباب وهو ايضاً لا يخلو عن اشكال ، او حمل مادل على التعدد على التقية وهو ايضاً بعيد.

المسألة ١٣ - فهل يجوز الرجوع وجهان بل قولان لا يخلو الاول منها من قوة .

* لا يترك العمل بالاحتياط هنا» فان الاولوية وان اقتضت جواز الرجوع كما ان اطلاق الاخبار الدالة على جوازه قبل ان تنقضى العدة وان كان ذلك ، ولكن الاولوية ليست قطعية كما ان الثاني ناظر الى صورة شروع العدة (راجع الروايات الباب ١٧ من ابواب المصادر) .

المسألة ١٤ - فهل يجوز تزويج المطلقة لها ... وجهان لا يبعد الجواز.

* « لا يخلو عن اشكال» لما ادعى من الاجماع على عدم جواز العقد على المعتدة ولو في الوطى بالشبهة وجواز سائر الاستمتاعات لا يكون دليلاً على الجواز هنا بعد اطلاق منع النكاح في العدة ، هذا مضافاً الى ان جواز سائر الاستمتاعات ايضاً محل اشكال ، كما ان الا هوط كونه موجباً للحرمة الابدية ايضاً وماذ كره من انصراف الاخبار عن هذه الصورة قابل للمنع .

المسألة ١٥- فلا ينبغي الاشكال في التداخل (اذا طلقها بائنا ثم وطئها بشبهة)

* « والا هوط هنا ايضاً عدم التداخل» وان كان الاوفق بظاهر الادلة التداخل ، وذلك لأن الاخبار الدالة على عدم التداخل ناظرة الى كون العدتين من شخصين بل صريحة في ذلك ، واما اطلاق ادلة العدة يقتضي التداخل ، لعدم مانع من

الجمع بينهما هنا ، وليعلم ان محل الكلام اعتدادها بالنسبة الى الغير ، واما بالنسبة الى زوجها السابق فلا عدة لها ابداً فيجوز العقد عليها مهما اراد .

المسألة ١٣ - لاشكال في ثبوت مهر المثل.

* « وهل المراد منه مهر المثل في العقد الدائم او المنقطع بمقدار وقع الوطى فيه لا يبعد الثاني وان كان ظاهر الاصحاب الاول والمسألة لاتخلو عن اشكال فلا يترك الاحتياط » اما اصل ثبوت المهر فيدل عليه مضافاً الى عدم الخلاف فيه ، وان البعض له الاجرة اذا لم يكن عن بغي ، غير واحد من الروايات الواردة في الباب ١٦٩ من ابواب المعاشرة ، نعم موردها الوطى بعد التزويج ولكن من الواضح عدم تأثير للعقد الفاسد ، بمقتضى مفهوم الشرطية في نفس تلك الاخبار ، ولظهور قوله بما استحل من فرجها ، الى غير ذلك مما يدل عليه ، واما كونه مهر المثل في العقد الدائم او المنقطع فقد عرفت ظهور كلمات القوم في الاول ولكن لا يخفى ان فيه ضرراً عظيماً ففي كثير من الفروض فهل يلزم بتعلق مهر كاملاً بوطى واحد للشبهة ، مضافاً الى ان الظاهر كون الباء في قوله بما استحل من فرجها للمقابلة كما ان « ما » في قوله « بما استحل » تتحمل الموصولة والمصدرية ، فلا يترك الاحتياط بالصالحة ولكن على كل حال لابد من ملاحظة الاشخاص وتفاوتهم في ذلك .

المسألة ١٣ - اما اذا كان (الوطى بالشبهة) بالتزويج ففي ثبوت المسمى او مهر المثل قولان اقوىهما الثاني

* احتمال ثبوت المسمى ضعيف جداً لأن السبب للمهر هنا الوطى لا العقد الفاسد ويبدل عليه ايضاً قوله بما استحل من فرجها » في غير واحد من روايات الباب ، واما اطلاق قوله فلها المهر لا ينصرف الى المهر المسمى بان يكون اللام للعهد بدل يمكن ان يكون للجنس والمسألة تشبه ما يستفاد من قاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده وقد ذكر في محله ان الضمان هنا ضمان المثل لضمان المسمى

المسألة ١٣ - اذا كان التزويج مجردًا عن الوطى فلامه اصلا

* والوجه فيه واضح ، الا انه ورد في الباب ١٧ الحديث ٢١ ما يدل على النصف ولكن هذه رواية متروكة عند الاصحاب ومعارضة بما هو اكثر منه وهي ما يستفاد من مفهوم حديث ٧ و ٨

المسألة ١٤ - مبدأ العدة في وطى الشبهة ... حين الفراغ من الوطى

* « بل الا هو كون المبدأ حين التبين مطلقاً » والاصل في كون المبدأ من حين الوطى انه السبب في العدة لكن يظهر من بعض الاخبار كونها بعد ظهور الحال مثل ٨ من الباب ١٦ من ابواب المصاهرة فان ظاهرها بقرينة قوله ثم تعتقد كون العدة بعد ظهور الحال ، وهكذا الرواية ١٢ و ١١ و ١٤ و ١٧ من الباب ١٧ من ابواب المصاهرة ولكن كلها تدل على تداخل العدتين الذي قد عرفت انه خلاف المشهور وخلاف التحقيق ، ثم ان هذه الروايات وان كانت باجمعها واردة في مورد اقتران الشبهة للتزويج الا ان تأثير العقد الفاسد في ذلك غير معلوم ، بل الملوك اتخاذهم فرائضاً فالغاء الخصوصية منها غير بعيد ، وما ذكر في الجوادر من كون « وقت الاعتداد من الشبهة آخر وطنه لا وقت الانجلاء ، لأن المراد حصول العلم ببرائة رحمة من ذلك الوطى الذي هو في الحقيقة موجب للعدة » (١) وان كان صحيحاً موافقاً لمقتضى القاعدة لكن ظاهر ما عرفت من الروايات يدل على كون مبدأها من حين الانجلاء اذا كان مع العقد الفاسد ويجوز الغاء هذه الخصوصية منها .

المسألة ١٥ - لا يتعدد المهر بتعدد الوطى

* لانصراف اطلاق قوله « ما استحل من فرجها » الى جنس الاستحلال فلا تعدد ولا تكرار ولا استغراق ووجوب المهر اللازم للعقد الدائم بتعدد الوطى فلو تعدد مائة مرة فيجب عليه المهر الدائم مائة مرة وهذا مقطوع البطلان لا يمكن الالتزام

به ، وعلى كل حال هذا البحث مبني على ما يستفاد من ظاهر المشهور من كون المهر مهر العقد الدائم ، واما بناءاً على ما احتملناه سابقاً من كونه مهر المتعة فلا يبقى مجال لهذا البحث بل هو تابع لمدة الشبهة ، وهذا من المؤيدات لما ذكرناه قبلها.

المسألة ١٧- لا يأس بتزويج المرأة الزانية

* «لا يترك الاحتياط بالترك في المشهورة بالزناء» وال الأولى ترك المقدرة على الزنا ايضا الان يعرف توبيتها وبها تخرج عن عنوان الزانية وذلك لما يبدو عن الاية الشريفة «الزانية لا ينكح الا زانية . . .» الى قوله تعالى «وحرم ذلك على المؤمنين» ثم تحمل على المشهورة والمقدرة بقرينة ما ورد في تفسيره في الروايات وكونها القدر المتيقن ، ولأن هذا هو مقتضى الجمجم بين روايات الباب بعد عدم بعضها ببعض (فراجع ما ورد في الباب ١١ و ١٢ و ١٣ و ٩٦ من ابواب المصاهرة ، وما ورد في الباب ٩٦ من المتعة) والظاهر أنها مع التوبة تخرج عن عنوان الزانية كما عرفت ، لزوال الوصف العنوانى بها كما ان عنوان الفاسق والكذاب وغيرها من اشباهها يزول بسبب التوبة .

المسألة ١٧- والاحوط الاولى ان يكون بعد استبراء رحمها

* «لا يترك الاحتياط» وذلك لظهور بعض مادل عليه في الوجوب (فراجع ١١/٤ من ابواب المصاهرة)

المسألة ١٨- لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها وان كانت مقدرة

* «لا يبعد جريان الاحتياط الذي ذكرناه في المسألة السابقة في المشهورات بالزناء هنا ايضا» وعن غير واحد الحرجمة مطلقا ، ولعلها مبنية على ما اختاروه في المسألة السابقة من الحرمة مطلقا ، واما الاستدلال للحرمة بالروايات الواردة في الباب ٦ من ابواب العيوب والتديليس فيرد عليه اولا انها مقيدة بما قبل الدخول وثانيا أنها ناظرة الى كون الزنا الثابت بشهادة الشهود مع اجراء الحد عينا يجوز

ان ترد المرأة به بل ظاهرها عدم الحاجة الى الطلاق فيكون فسخاً بل ظاهر غير واحد منها عدم الصداق لها، لأن الحدث كان من قبلها، فاذن لاربط لها بما يحن فيه من حكم صحة النكاح لواراد الرجل البقاء معها فتدبر .

المسألة ١٩- اذا زنى بذات بعل ... حرمت عليه ابداً

* والعمدة فيه الاولوية بالنسبة الى الوطى بالشبهة مع ذات البعل كما اذا نهى اليها زوجها فتزوجها بعد عدتها ودخل بها ثم اناها زوجها وقد نص على ذلك في روايات الباب ١٦ من ابواب المعاشرة ، وافقى به الاصحاب ، فاذا كان الوطى بالشبهة مع العقد الفاسد عليها موجباً للتحرير فالزنا بطريق اولى ، والظاهر ان مدرك المجمعين في المسألة ايضاً ذلك وجود العقد هنا غير مفيض بعد العلم بفساده وكونه لغوأ .

المسألة ١٩- ولو كان الواطى مكرهاً لا يخلو عن اشكال

* «بل منع وان كان احوط وذلك لانصراف الادلة عنه قطعاً وعدم امكان دعوى الاولوية هنا .

**المسألة ٢٠ - اذا زنا بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه ابداً دون
البائنة وعدة الوفاة وعدة المتعة والوطى بالشبهة والفسخ**

* «في الاستثناء اشكال لا يترك الاحتياط فيها بالترك» وذلك لجريان الاولوية بالنسبة الى تزويج ذات العدة الذي من حكمه في اول هذا الفصل واجراء العقد الفاسد عليها هناك لا اثر له فتأمل .

المسألة ٢١- من لاط بغلام فاوقيه ولو بعض الحشمة ...

* «مشكل جداً والقوى عدم الحرمة بمجرد البعض لعدم صدق عنوان الايقاب والثقب ، والاتيان ، الواردة في النصوص ، ولاقل من الشك فيه والاصل الحلية

المسألة ٢١- او صغيرين

* «اختصاص الحكم بماذا كان الواطى كبيراً قوى» لأن النصوص مصرحة بالرجل وشموله للصغرى ممنوع ، والغاء الخصوصية هنا لادليل عليه ، وشمول الاحكام الوضعية للصغرى وان كان معلوماً الا ان الاشكال هنا في اطلاق الدليل وشموله .

المسألة ٢١ - وهو (اي اللواط والزنا) محروم اذا كان سابقاً كما مر

* «يأتي الكلام فيه في المسألة ٢٨ من المحرمات بالماهرة»

المسألة ٢١ - والاحوط حرمة المذكورات على الواطى وان كان ذلك

بعد التزويج

* «هذا الاحتياط مستحب ويجوزتر كه الا اذا طلقها واراد تزويجهها» لعدم دليل يدل عليه ، ماعدا مرسلة ابن ابي عمير (الحديث ٢ من الباب ١٥ المماهرة) وهو مضافاً الى الاشكال فيها معرض عنها عند المشهور ، وقد ورد في غير واحد من الروايات «ان الحرام لا يحرم الحال». ولكن لو طلقها واراد تزويجهها جديداً لشمول الاطلاقات له غير بعيد فلا يترك الاحتياط فيها

المسألة ٢١ - والظاهر عدم الفرق في الواطى بين ان يكون عن علم

وعلم واحتياط او مع الاشتباه

* «ladil على الحرمة في الاشتباه وشبهه» بعد عدم شمول الاطلاقات لها و عدم امكان القاء الخصوصية عنها ، الا من طريق القياس الممنوع .

المسألة ٢١ - لو كان الموطوء ميتاً ففي التحرير اشكال

* «بل منع لعدم اطلاق في الادلة من هذه الجهة».

فصل (٥)

فصل - من المحرمات الابدية - التزويج حال الاحرام ... كانت الوكالة

قبل الاحرام او حاله

* «اذا كانت الوكالة مطلقة ولم تكن ناظرة الى حال الاحرام الا من باب شمول العنوان فالحكم بالحرمة الابدية حينئذ مشكل جداً لاسيما مع جهل الوكيل بالاحرام» وذلك لعدم اطلاق فى روايات الباب بعد عدم اقدام الموكى على خصوص عنوان التزويج ، فى حال الاحرام فتأمل ، بل لقائل ان يقول لو و كله على التزويج فى خصوص حال الاحرام كانت الوكالة باطلة ومع بطلانها لا اثر لهذه الوكالة الباطلة في التحرير

فصل (٦)

و كذلك لو كان بجازة عقد الفضولى ...

* «لا وجہ للاحتیاط بالنسبة الى الكشف الحقيقی» فان معناه كون الاجازة کاشفة عن وقوع العقد وتحقق الزوجية قبل الاحرام ، اللهم الا ان يقال ان الحكم هنا لا يختص بـ احداث التزويج حال الاحرام بل يشمل كل عمل له ربط بـ حدوث الزوجية مثل الاجازة على الكشف الحقيقی و فيه منع واضح ، ولكن الكلام بعد في صحة الكشف الحقيقی .

فصل ٥ - وان كان مع العلم بالحرمة حرمت الزوجة عليه ابداً سواء دخل بها او لا

* قد يقال انه اذا كان جاهلاً و دخل بها حرمت ابداً ايضاً كما عن الشيخ و ابن ادريس والسيد ابى المكارم وغير واحد من قدماء الاصحاب والظاهر ان دليлем عليه اطلاق الاخبار الدالة على الحرمة (مثل الحديث ٢٦ من الباب ١٥ من ابواب ترور الاحرام) وقيامها على تزويج ذات العدة ، لكن الاخير واضح الضعف والاخبار المطلقة مقيدة بما دل على اعتبار العلم (مثل الحديث ١ من الباب ٣١ من المصاهرة وظاهره انه اخبار ثلاثة رواها «زرارة» و «داود بن سرحان» واديم بیاع الھروی) مع شهرة العمل بها

فصل ٥ - ولو كان الزوج محلاً وكانت الزوجة محرمة ... فيه قولان

الاحوط الحرمة بل لا يخلو عن قوة

* «لا يترك هذا الاحتياط وان كان القوة محل اشكال» .

المسألة ١ - لكن في كونه محرماً ابداً اشكال والاحوط ذلك (في صورة النسيان وشبيهه)

* «لا ينبغي الاشكال في عدم الحرمة» وذلك لعدم صدق قوله : «المحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابداً» (الوارد في رواية ١ من الباب ٣١ من المصاشرة) عليه ، لأن ظاهره العلم بالحرمة عليه فعلاً وهو لا يتم الا بالعلم بالصغرى والكبرى (الموضع والحكم) معاً فالاحتياط فيه مستحب .

المسألة ٣ - لو تزوج في حال الاحرام ولكن كان باطلًا... الظاهر ذلك اي الحرمة

* «بل الظاهر عدم الحرمة» لانصراف ادلتها الى تزويج الصحيح من جميع الجهات عدا كونه في الاحرام سواء قلنا بالصحيح او بالاعم ، لأن الانصراف الى صحيح ثابت على كل حال فيبقى الحكم على مقتضى الاصل وهو الصحة ، واما ما رواه حكم بن عبيدة (المحدث ١٥ من الباب ١٧ من ابواب المصاشرة) فلا دخل له بالمقام .

المسألة ٨ - لو زوجه فضولي في حال احرامه ... الاحوط عدم (عدم الاجازة بعد الاحلال)

«لا يترك الاحتياط بالترك وان كان للصحة وجه» وذلك لأن انتساب العقد اليه وتأثيره انما هو في زمان الاحلال ومجرد اجراء الصيغة في حال الاحرام لا اثر له ، اللهم الا ان يقال النهي عن العقد حال المحرام يشمله لأن الصيغة من اركانه كما ان الاجازة ركن آخر .

المسألة ٨- هذا اذا كان الفضولي محلاً والفعده باطل .

* «على الاحوط» لما ثبت في محله من ان مجرد انشاء الفضولي لا اثر له ، ولا يعُد

تزوجاً فيمكن أن يقال بالصحة، ومن إنشاء الفضولى من الأركان فوق العقد في حال الاحرام وهو فاسد .

فصل (٢)

في المحرمات بالمصاهرة

المسألة ١ - وهي علاقة... تحدث بالزوجية أو الملك ... أو الوطى ...
«بناء على تأثير جميع المذكورات في الحرمة وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله»
المسألة ٣ - سواء كانت في حجره أو لا .

وذكر التقييد بالحجور في كتاب الله من باب القيد الغالبى الذى لامفهوم
له وفي الحقيقة يقول الله تعالى كيف تتزوجون بهن " وقد ربین فى حجوركم
وصرن كبناتكم؟! دل على ذلك، الروايات المتضادرة مع الشهرة القريبة بالاجماع
بين الفريقين .

المسألة ٤ - لافرق في الدخول بين القبل والدبر .
«على الاحتوط» لاحتمال اصراف الاطلاقات الى ما هو المتعارف من الدخول
في القبل .

المسألة ٩ - لا يجوز نكاح بنت الاخ او الاخت على العمدة والخالة الا باذنها
والعمدة فيه مضافاً الى الشهرة المؤكدة ، الروايات الدلالة على وجوب
التفريق بينهما لو تزوج بدون الاذن (مثل الحديث ٤ - من الباب ٣٠ من ابواب
المصاهرة) وما دل على بطلان النكاح (مثل الحديث ٣ منه) (والأفمadel على
النهى يمكن حمله على الكراهة بقرينة بعض مادل على الجواز .

المسألة ١٠ - الظاهر عدم الفرق بين الصغيرتين والكبريتين .
* «لكن يشكل اجازة الولي في هذه المقامات » اللهم الا ان يكون
هناك ضرورة موجبة لفعل الولي .

المسألة ١٠ - على اشكال في بعض هذه الصور .

* «لайнبعي الاشكال فيها» لاطلاق الادلة والتعبير باجلال العمة والخالة في بعض رواية الباب من قبيل الحكمة ، لا العلة ، فلا ينافي عموم الحكمه عدم وجودها في بعض الموارد .

المسألة ١١ - الظاهر ان حكم اقتران العقددين حكم سبق العمة والخالة
* «لادليل على البطلان هناوان كان احوط» وذلك لاختصاص الادلة بما اذا اوردهما على العمة والخالة ، ماعدا بعض الروايات الضعيفة الدالة على حرمة جمعهما والغاء الخصوصية لا يخلو عن اشكال .

المسألة ١٤ - كفاية الرضا الباطنى . . . وجهان
* «لايترك الاحتياط بالترك اذا لم تأذن» وذلك لورود التقييد بالاذن في جميع روايات الباب ، ما عدا واحدة ، التي يتعارض فيها الصدر والذيل ، مضافاً الى امكان حملها على الاذن ايضاً (راجع الباب ٣٠ من ابواب المصاهرة) .

المسألة ١٧ - الظاهر كفاية اذنهما وان كان عن غرور
* والفرق بين الصورتين انه في الاول من قبيل الداعي ، وفي الثاني من قبيل الشرط المتأخر ، ومن الواضح ان تخلف الداعي لا يوجب الفساد في العقود ولكن تخلف الشرط قد يوجب ذلك ، وفي الحقيقة هو من قبيل القرص بداعي المنفعة ، او الاقراض من ناحية المستقرض في المستقبل ، فانه لا يوجب فساد اولاربا ، بخلاف ما اذا اشترط ذلك في العقد ، نعم قد لا يكون الشرط مذكوراً في متن الاذن ولكن من قبيل ماتواطيا عليه وفهم ذلك منوط بالعرف والظاهر ان الكشف هنا (اي كشف فساد العقد لولم ي العمل بالشرط) من قبيل الكشف الحقيقي اعني انه اذا تخلف عن الشرط ينكشف ان الاذن الذي هو من قبيل اليقان لم يكن من اول امره موجوداً .

المسألة ١٩ - وهل له اجبارهما في الاذن وجهان
* «الاقوى هو العدم لان الاذن الذي ينشأ من الرضا قليلاً لا يمكن فيه الاجبار

نعم لو كان الشرط من قبيل الخيطة الذى شرطها فى عقد البيع يمكن الاجبار عليه وكذا غيره من الافعال الخارجية .

المسألة ١٩ - نعم اذا اشترط عليهم (على العمدة والخالة) في ضمن عقدهما ان يكون له العقله . . . فالظاهر الصحة

* «بل الظاهر الفساد لواظهير تا الكراهة» فان اشتراط اذنهما من قبيل الحكم بالحق كما عرفت ، ولا يصح تغيير الاحكام بالشرط لرجوعه الى اشتراط ما يخالف الكتاب والسنة ، نعم ظاهر هذا الشرط عند النكاح اذنهما فما دام لم ترجعا عنه يصح العقد على ابنة الاخ او الاخت ، وادا رجعتا لم يجز .

المسألة ٢٠ - اذا تزوجهما من غير اذن ثم اجازتا صحيحة على الاقوى

* وقد يقال بالفساد اما لان المعتبر مقارنة الاذن للعقد فلا يكفى اللحوق ، واما لان العقد يقع باطلاقا بدون الاذن فلا يفيده لحوق الرضا ، واما لانه من قبيل مانهى الله فلا يفيده الرضا بعده كما ورد في حديث زرارة (الحديث ١ من الباب ٢٤ من نكاح العبيد) «انه لم يعص الله وانما عصى سيده وادا اجاز جاز» ولكن يرد على الاخير انه على خلاف المطلوب ادل لانه من قبيل مانهى عنه السيد ، ويرد ما قبله ان وقوعه باطلاقا اول الكلام اذا لم نشرط المقارنة فيبقى الاول فهو اعتبار مقارنة الرضا للعقد وهو منوع ، لانه ليس باقوى من اذن السيد بل اذن الزوجين فإذا جاز الفضولى في اصل النكاح فجوانه في هذا الشرط بطريق اولى فتأمل .

المسألة ٢١ - اذا تزوج العمدة وابنة الاخ وشك . . .

* «هذا اذا لم يكن السبق واللحوق من قبيل المسائل الاتفاقية ، والافيشكل الصحة» نظير ما اذا توضاً غافلا عن لبس الخاتم ثم بعد الوضوء شك في جريان الماء تحته من باب التصادف .

المسألة ٢٢ - اذا ادعت العمدة او الخالة عدم الاذن . . . قدم قولهما

* والوجه فيه اصاله عدم الاذن ولا معنى هنا للتمسك باصالة الصحة في فعل المدعى

كما في نظائره، كمن باع مال غيره مدعياً الوكالة وانكر المالك ذلك، او باع العين المرهونة مدعياً الاذن فيه من المرتهن وانكر المرتهن ذلك ، فلا ينبغي الشك في الحكم بالفساد مالم تقم بينة على الاذن ، والالم يستقر حجر على حجر!

المسألة ٣٣ - اذا تزوج ابنة الاخ او الاخت وشك في انه هل كان عن

اذن . . .

* « الا اذا كان غافلاً بالمرة وكانت الصحة امراً اتفاقياً » .

المسألة ٣٤ - وكذا اذا جمع بينهما في حال الكفر ثم اسلم .

* « لا يخلو عن اشكال» لانه مبني على استصحاب الصحة و هو غير جار عندنا في الشبهات الحكمية ، مضافاً الى احتمال تبدل الموضوع فتأمل ، اللهم الا ان يقال بقصور الاطلاقات عن شمول المقام ولكنه مشكل .

المسألة ٣٨ - الزنا الطارى على التزويج لا يوجب الحرمة .

* « ان قلنا ان الزنا السابق لا يوجب نشر الحرمة والفساد كما سيأتي فالطارى بطريق اولى ، هذا مضافاً الى ان الحكم في الزنا الطارى على التزويج اذا كان بعد الوطى اجتماعي ، واما بالنسبة الى ما قبل الوطى ففيه خلاف ، لاختلاف الروايات في ذلك واطلاق بعضها وتقييد الاخر ، ومقتضى الجماعة حرمة ، ولكنها معارضة بعض ما يخالفها (كالحديث ٢ من الباب ٤ من المصاهرة) ولكن على المختار يمكن حملها على تفاوت درجات الكراهة .

المسألة ٣٨ - الان الاحتياط لا يترك

* « قد عرفت في المسألة ٢١ من الفصل السابق ان هذا الاحتياط مستحب»

المسألة ٣٨ - فان كان بالعممة والخالة يوجب حرمة بنتيهما .

* « الحكم في بنت العممة محل اشكال ولكن لا يترك الاحتياط بالترك » وذلك لاختصاص الادلة ببناء الخالة ، اللهم الا بالغاء المخصوصية ، وهو محل اشكال او منع

المسألة ٣٨ - وان كان لغيرهما فيه خلاف والاحوط التحرير بل لعله لا يخلو عن قوة .

* « القوة محل منع بل الظاهر الجواز مع الكراهة ، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيه » وذلك لتعارض الروايات من الجانبيين وجود القائل بكليهما بين الاصحاب بل وبين العامة ، ومقتضى الجمع الدلالي هو الجواز مع الكراهة (فراجع الباب ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من ابواب المصاہرة)

المسألة ٣٠ - لافرق في الحكم بين الزنا في القبل أو الدبر .

* « على الاحوط » وذلك لاطلاق الادلة مع امكان الاشكال عليها باصرافها الى خصوص الزنا في القبل .

المسألة ٣١ - اذا شك في كونه سابقا او لا ، بنى على كونه لاحقا .

* الاولى ان يقال : بنى على عدم كونه سابقا ، فإنه مقتضى الاصل ، واما كونه لاحقا فلا يصل له لعدم حجية اصالة تأخر الحادث ، بل لاحاجة اليه كما لا يخفى

المسألة ٣٣ - بل لو ادخلت الامرأة ذكر الرضيع في فرجها نشر الحرمة على اشكال .

* « شمول الادلة لمثل هذا الفرض بل وما يأتي من الزنا بالميزة مشكل جداً واشكال من الجميع ما ذكره اخيراً من ادخال ذكر الميت في فرجها ، وان كان الاحوط ترك الجميع » واما ما افاده اخيراً من ان الظاهر عدم نشر الحرمة لو ادخلت الذكر المقطوع فالادلى ان يقال لا ينبغي الشك في عدم نشر الحرمة حينئذ .

المسألة ٣٤ - اذا كان الزنا لاحقا فطلقت الزوجة رجعيا ... والاحوط النشر .

* « بل الاقوى عدم النشر » وذلك لأن ظاهر الادلة كون الحرمة الحاصلة من وطى الام او البنت متصلة بالوطى لأن الوطى الحاصل في زمان قبل ذلك ولو

بسنين يؤثر في حدوث الحرمة بعد الطلاق البائن والانصاف ان الاطلاقات لانظر لها الى مثل ذلك مضافة الى كونه في نفسه امراً مستبعداً جداً .

المسألة ٣٥ - اذا زوجه رجل امرأة فضولاً فزناً بامها او بنتها . . .

* « لكن الانصاف بطريق الكشف الحقيقي كما ذكرنا في محله فيكون العقد باطلاً » وقد يقال ان الاجازة على الكشف الحقيقي ايضاً باطل لأنها فرع صدور عقد صحيح مع قطع النظر عن الاجازة ، وهو غير موجود بعد سبق الزنا ، كما انه قد يقال بان الكشف الحكمي يقتضي الحكم بسبق الزوجية على الزنا فيكون صحيحاً ولكن الانصاف ان المراد بالكشف الحكمي ترتيب آثار العقد بذاته لا بهذه الخصوصيات الخارجة عنه .

المسألة ٣٧ - ان الاحوط اجتناب الربيبة الملموسة او المنظورة امها ، وان كان الاقوى عدمه .

* « ولكن مكرر و » لشهادة روايات عديدة ناهية عنها محمولة على الكراهة بشهادته قوله تعالى « وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » فان ظاهرها تأثير الدخول مع انه مسبوق بالنظر واللمس عادة فالحكم مستند اليهما على القول بتأثير النظر واللمس .

المسألة ٣٧ - بل قد يقال ان اللمس والنظر يقumen مقام الوطى في كل مورد يكون الوطى ناشراً للحرمة .

* « ولكن لم يوجد له قائل بل ولا دليل كما اعترف به غير واحد من ائمة الفقه فالاحتياط فيه ايضاً ضعيف » ومثل هذه المسألة مع شدة الابتلاء بها بين الناس لو كان، لبان واشتهر غاية الاشتهر وحرمت كثير من النساء على كثير من الرجال وهذا دليل آخر على ضعف الاحتياط المذكور .

المسألة ٣٩ - لا يجوز الجمع بين الاخرين . . . نسبتين او رضاعتين او مختلطتين .

* « الاختيَة من الامور المتناظرة المتساوية فلا يتصور الاختلاف فيها ، فلو كانت احديهما اختتاً رضاعياً كانت نسبة الآخرى اليها ايضاً كذلك ، ولا معنى لكون انتساب احديهما الى الآخرى بالنسبة والآخرى اليه بالرضاع ولذا ضرب على هذه الكلمة (مختلفتين) في بعض النسخ وما قبل في توجيهه في بعض الحواشى من انه يريد بذلك ماذا كانت الاختيَة بين المرأةين ناشئة من ولادة احديهما وارتضاع الآخرى كما ترى فإنه من مصاديق الاختين الرضاعيتين بلا شك » .

المُسأَلة ٤٢ - بل قيل يحرم للنص الصحيح وهو الاحوط

* « لا يترك هذا الاحتياط ، لأن اعراض المشهور عن سند هذا النص غير ثابت بل لعلهم اعرضوا عن دلالته بقرينة العمومات ، مضافاً إلى أنه عمل جماعة من القدماء بضمونه كما حكى عنهم .

المُسأَلة ٤٣ - وان جهل تاريختهما حرم عليه وطيفهما .

* « وقد يقال هنا بالقرعة كما مال إليها في الجواهر ، ولكن ببعيد جداً لما ذكرناه في محله من أن مورد القرعة هو ما إذا لم يكن الاحتياط ولا غيره ، والا لم يكن من الأمر المشكل ، ولذا لا يرجع إلى القرعة في شيء من موارد الاحتياط نعم لو لم يكن هناك طريق إلى طلاقهما ثم اختيار من شاء منهما أمكن القول بالقرعة ولكن طريق الطلاق طريق واسع .

المُسأَلة ٤٣ - وهل يجبر على هذا الطلاق دفعاً لضرر الصبر عليهما؟ لا يبعد ذلك .

* بناء على عموم لاضر ، وشموله لامثال المقام ، كما هو القوى ، وقد يقال بأن اجراءه على الطلاق ناش عن ترکه الواجب عليه لولم يطلقهما ، من وجوب القسم ووجوب الوطى في كل أربعة أشهر ، كما اشار إليه في القواعد على ما حكى عنه ، ولكنه فرع وجوب اعدام الموضوع فيما دار الأمر بين المحدورين وأما القول بالقرعة هنا كما ذكره بعضهم فقد عرفت أن المقام ليس من موارد

القرعة بعد وجود طريق آخر لحل الامر المشكل وعلى هذا الوجه لوصبرتا لم يكن دليل على جواز اجباره على الطلاق .

المأساة ٤٣ - وقد يقال ان الحاكم يفسخ نكاحهما .

* «المراد من فسخ الحاكم هو طلاقه ولایة عن الزوج والا لامعنى للفسخ هنا، هذا وطلاق الحاكم لا وجه له ايضا عند امكان اجبار الزوج بالطلاق»

المأساة ٤٣ - ثم مقتضى العلم الاجمالي يكون احدهما زوجة وجوب الانفاق عليهما .

* ولا يجوز تقسيم انفاق واحد عليهمما كالمهر فيما سيأتي ان شاء الله وذلك لأن اقدامه على ابقاء الزوجية موجب لوجوب الانفاق عليهمما ماعبمقتضى العلم الاجمالي من دون مانع .

المأساة ٤٣ - لكن ذكر بعضهم انه لا يجب عليه الا نصف المهر .

* «وهو الاقوى» لأن المقام من مقامات التنصيف ، واجراء قاعدة العدل والانصاف ولكن في صورة الدخول يجب عليه مهر المثل لكل واحد منها قطعا ، بمقتضى الدخول ، وإنما الكلام في زيادة المسمى على المثل فهي التي يجب تنصيفها على قول هذا البعض ، وقد عرفت انه الاقوى ، والعجب انه لم يشر عليه في المتن ، مع ان وجوب مهر المثل في الدخول من الواضحات عندهم - ثم انه لو اختلف المسمى فهل يقرع او يؤخذ نصفا من كل منها الظاهر هو الثاني فلو كان احدهما مائة الف ، والآخر مائتين ، يعطى نصف المائين لصاحب المائين ، ونصف المائة لصاحب المائة ولا يجمع بينهما ثم ينصف ، لأن ذلك قد يوجب اخذ احدهما ازيد مما هو تمام مهر المسمى فتدبر جيدا .

المأساة ٤٤ - لواقترن عقد الاختين... بطلاماً... وربما يقال بكل منه مخيرا

* «ولكن القول بالتخيير ضعيف» وذلك لأن الرواية المذكورة (الحديث ٢٥ من الباب من ابواب المصاهرة) مرؤية في الكافي والتهذيب والفقي

ولكنها في الاولين مرسلة وفي الاخير مسندة باسناد صحيحة كلها تنتهي إلى الجميل والظاهر انها رواية واحدة ومن المستبعد جداً ان يكون جميل سمعها تارة بلا واسطة عن المقصود (ع) واخرى مع الواسطة بعبارة واحدة بعينها فالظاهر وقوع الاشتباه في أحد الكتابين اما الفقيه، واما الكافي ، ولو اخذ باصالة عدم الزيادة ورجح على اصالة عدم النقيصة كان الاقوى ارسال الرواية ، هذا مضافاً إلى فتوى المشهور بخلافها لاسيما بالنسبة إلى ما ورد في ذيلها من العقد على خمس زوجات فتأمل وبالانصاف انه مع ذلك يشكل الاعتماد عليها والفتوى بها مع مخالفتها للقواعد، والعجب ان الكليني روى في باب الجمع بين الاختين مرسلة (الحديث ٣) وفي باب الذى عنده اربع نسوة مسندة (الحديث ٥)

مسألة ٤٤ - ولو تزوجها وشك في السبق والاقتران حكم ببطلانهما أيضاً
«اذا جهل تاريخهما ، واما لو علم تاريخ احدهما وجهل الاخر حكم بصحبة معلوم
التاريخ» .

المسألة ٤٨ - نعم لو كان له عنده احدى الاختين بعقد الانقطاع وانقضت
المدة لا يجوز له على الاحوط نكاح اختها في عدتها ،

*«الحق جواز ترك هذا الاحتياط» وذلك لأن النص الصحيح الدال عليه (الحديث ١)
من الباب ٢٧ - من ابواب المعاشرة) معرض عنه عند اكثير الصحابة ، مضافاً إلى
معارضته بما يستفاد من ادلة الجواز في العقد الدائم فان قوله اذا برئت عصمتها
ولم يكن لها عليها رجعة فله ان يخطب اختها (الحديث ١ من الباب ٢٨ من ابواب
المعاشرة) الذي هو كالتعليق يدل على الجواز في المتعة ايضاً ، بعد انقضاء الاجل ،
وتخصيص مثل هذا التعليق بحديث يوسف وابن سعيد ليس باولى من حمله على
الكراء ، كما مال إليه في الجوائز في بعض كلماته ، لاسيما مع معارضه للاصول
كما ذكره في السرائر ، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط في امثال المقام ، وقد يتوجه
في المقام جواز التمسك بالاولوية فإنه اذا جاز ذلك في العقد الدائم بعد الطلاق

يجوز في المتعة بعد تمام المدة بطريق اولى ، ولكن الانصاف ان الاولوية غير ثابتة بل الامر على العكس .

المسألة ٤٩ - نعم الا هو ط اعتبر الخروج عن عدة من جهة الخبر

* «فيه اشكال» والمراد من الخبر هو خبر بريد العجل (الحديث ١ من الباب ٩ من ابواب التدليس) لادخل له بما نحن بصدده ، فان الكلام انما هو في التزويج بعد وطى الشبهة بالاخت ، وفي مورد الخبر التزويج وقع قبله ، وانما نهي عن دطيها قبل تمام عدة الاخرى اللهم الا ان يتمسك بالاولوية ولكن العمدة ان الرواية معرض عنها عند الاصحاب كما قيل ، والاولوية غير ثابتة .

المسألة ٥٠ - الاقوى جواز الجموع بين فاطميتين على كراهة .

* وما يبعد الحرمة انه لم يقل بها احد من اصحابنا المتقدمين ولا المتأخرین منهم بل لم يفت بالكرامة ايضا (كما ذكره في الجواهر) وانما نشأ القول بالحرمة من زمن بعض متأخرى المحدثين، هذا مع ان المسألة كانت موضعًا للابتلاء في الصدر الاول لاسيما بين الهاشمين، هذا مضانًا إلى ان دليلها وهو مصححة حماد (الحديث ١ من الباب ٤٠ من ابواب المصاهرة) وان كانت عن طريق الشيخ مرسلة مضمورة ولكن الظاهر انها من طريق الصدوق صحيحة ، ولكن الكلام في دلالتها ، فان قوله «ان ذلك يبلغها فيشق عليها» يناسب الكراهة وليس كلما يشق عليهم (صلوات الله عليهم اجمعين) حراما فان رسول الله ﷺ كان يشق عليه حرمان العجارة المسلم، وعدم عيادة مرضاهم ، وعدم الحضور لجماعتهم ، وترك مساعدتهم ، مع ان ذلك كله يكون غالباً من قبيل ترك المستحبات او فعل المكر وها ، نعم اذا كان مصادقاً للايذاء حرم قطعاً ولكن المقام ليس منه قطعاً ، ولو فرض القول بالحرمة وكانت الحرمة تكليفية بلا اشكال كما صرحت به بعض .

المسألة ٥٠ - ولو جمع بينهما فالا هو ط طلاق الشانية او طلاق الاولى .

* «هذا الحكم مشكل جدا ، لأن طلاقها قد يشق عليها (سلام الله عليها) أكثر مما

يحصل من بقائها على زوجتها كما لا يخفى وهذا الاحتياط مما لا ينبغي العمل به،
الافي موارد خاصة»

المسألة ٥١ - الاحتياط ترك تزويج الامة دواماً مع عدم شرطين .

* «قد صرنا النظر عن التعليق على هذه المسئلة الى الفصل الآتي في العقد واحكامه نظراً إلى عدم البتلاء باحكام العبيد والاماء في أيامنا هذه فكان تركها والاشغال بما هو اهم ، اولى .

فصل (٩)

في العقد واحكامه

المسألة ١ - يشترط في السكاح ، الصيغة ... فلا يكفي التراضي الباطني

* عدم جواز المعاطة في النكاح مع عموم ادلة المعاطة ليس الا لظهوره في الاجماع، لا اجماع الاصحاب فقط بل اجماع المسلمين ، ولما يظهر من روايات عديدة الواردة في ابواب احكام عقد النكاح من كون ذلك امراً مقطوعاً به في الصدر الاول ، وفيما بين الرواية ، ولكن الاستدلال له بان مرجع المعاطة فيه الى الزنا فاسد جداً ، لأن الزنا وان كان فيه التراضي كثيراً ولكن ليس فيه قصد انشاء النكاح بالفعل قطعاً والفرق بينهما واضح جداً

المسألة ١ - فلا يكفي بلفظ المتعة في النكاح الدائم .

* «بل يكفي اذا احتف بقرارهن يوجب ظهورها في عقد الدائم» لعدم الدليل على اعتبار ازيد من الظهور العرفى في الصيغة ، مضافاً الى ما ورد في مورد ترك ذكر الاجل في المتعة وان تركه كان نكاحاً دائماً (فتأمل)

المسألة ١ - يشترط فيه العربية .

* «لادليل على وجوبها ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيها» وعمدة ما استدلوا عليه اصالة الفساد ، وتوقيفية عقد النكاح ، ولزوم الاحتياط في الفروج ، وانصراف الاطلاقات الى المتعارف وهو العربي ، وشبهه ذلك ، ولكن جميع ذلك قبل للدفع

بعد ظهور العمومات ، و كون المتعارف لكل قوم العقد بلسانهم ، نعم يمكن ان يقال ان كثرة الاسئلة و ذكر القيود في احكام عقد النكاح ربما توجب الحافظ بالامور التوقيفية فلا يجوز التمسك فيه باطلاق ادله المقوود ، و لكن الانصاف انه لا تطمئن النفس بذلك بعد مراعحة الروايات ، فلامانع من الرجوع الى الاطلاقات

المسألة ١ - ولو بالتوكييل على الاحوط .

* «الاقوى كفاية غير العربية هنا وعدم وجوب التوكيل» لعدم الدليل دليل عليه بعد معرفت من الاشكال في اصل المسئلة وعدم وجود اجماع هنا ولو سلمناه هناك

المسألة ١- كما ان الاحوط تقديم الایجاب على القبول وان كان الاقوى

جواز العكس

* «تقديم القبول بلفظ قبلت غير كاف قطعا ، نعم يصح بلفظ اتزوجك ، او اتزوجتك سواء سميتها قبولا مقدما او ايجابا من ناحية الزوج» كل ذلك لعدم الدليل على اكثريته ولاطلاق الادلة ، ولو رود جوازها في خصوص بعض الروايات .

المسألة ١ - وكذا الاحوط ان يكون الایجاب من جانب الزوجة . . .

وان كان الاقوى جواز العكس .

* «انما يجوز العكس اذا كان بصيغة تزوجتك او اتزوجك وشبهها مما فيه معنى المطاوعة ، واما لو كان بصيغة «زوجتك او انكحيتك» مماليق فيه المطاوعة فمشكل جداً لأن الذي يكثر في اذهان اهل الشرع في مفهوم النكاح ان المرأة تبذل نفسها والرجل يقبلها ، كما في البائع والمشتري ، واما غير ذلك فلا دليل على صحته .

المسألة ١ - والاقوى كفاية الاتيان بلفظ الامر .

* «مشكل جداً» - لأن الامر لا يظهر له في انشاء العقد ، بل هو طلب واستدعاء ، واما ما روى من قصة السهل الساعدى او غيره ، فليس فيها دلالة اصلا ، لأن الظاهر ان الامر فيها استدعاء عن النبي ﷺ لا ايجاب صيغة العقد ، لانه لم يكن وائقا بقبول النبي ﷺ وما كان يدرى مقدار المهر فكان من قبيل الخطبة التي تكون

قبل النكاح والمقاومة التي تكون قبل البيع .

المسألة ٢ - الاخرين يكفيه الايجاب والقبول بالاشارة ... وان تتمكن من التوكيل .

* « والاحوط للقادر على الكتابة انشائه بها ايضاً واما اصل المسألة فيدل عليه عمومات العقود ، وفحوى جوازها في الطلاق ، مضافاً الى كونه مجمعاً عليه ، اضف الى ذلك ان التوكيل ايضاً عقد يحتاج الى الانشأ والايجاب ، فلو جاز بالاشارة لم لا يجوز عقد النكاح بذلك ؟ هذا ولا يترك الاحتياط في القادر على الكتابة بانشائه كتاباً لانها اصرح واقوى من الاشارة بلسانه .

المسألة ٣ - لا يكفي في الايجاب والقبول الكتابة .

* « لا يبعد الاكتفاء بالكتابة في مقام انشاء حتى للقادر على اللفظ وان كان مخالفلاً للاحتياط » - وذلك لأن العمدة في دليلهم على عدم الجواز عدم صراحة الكتابة وكونها من قبيل الكتابة ، ولكن الانصاف ان الامر ليس كذلك « توضيحه »: انه لم يكن للكتابة في الصدر الاول قيمة في البيوع والعقود والنكاح والطلاق لعدم تداوله ولو كان هناك كتابة - مثل ما ورد في الدين في الكتاب العزيز - فانما كان لكونها سندًا على حصول القبض والاقباض في الدين (شببه)، لامن جهة كونها انشاء لعقد الدين وغيره ، وهكذا كان الامر في عصر الانئمة الهدامة المهددين ظللاً ومن يعرف الكتابة وان كان كثيراً في عهدهم ، ولكن لم يتم تداول انشاء بها ، الى ان انتهى الامر الى عصر فصارت الكتابة هي الاصل في الانشأ ، بحيث لا يقبل في الامور المهمة الا الكتابة والتوفيق عليها فالعقود المتداولة بين الحكومات والشركات والافراد في المسائل الخطيرة لا تمضي الا بعد التوفيق عليها ، وهكذا انما يتم انشاء في كل عقد وعهد عالمي بالتوقيع والامضاء عليها فهي الاصل في انشاء ولا يعنى بغيرها في هذه الامور ، وان شئت قلت : في سابق الازمنة كان البناء على الالفاظ فقط ، وانقلب الامر في زماننا وصار البناء في كثير من العقود

على الكتابة فقط الا في الامور اليسيرة الساذجة التي تقبل فيها الالفاظ ، فكيف يصح انكار الكتابة في عصرنا وليعلم ان هذا البناء العقلائي في هذه الموارد اوجب تبدل الموضوع الحكم فكيف يصح لنا الحكم ببطلان عقد بيع او نكاح لم يكن فيه انشاء الامن طريق الكتابة ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه على كل حال .

نعم عدم قتوى الفقهاء به اوجب الجرئة على انكار ذلك ، ولكن قد عرفت ان الموضوع قد تغير ، فلا اقل من ان يقال تجتازى بالالفاظ او الكتابة ويصبح العقد بكل واحد منها ، ولكن مع ذلك كله الاكتفاء بالكتابة في عقد النكاح مع اهتمام الشارع بامر الفوج والاحتياط فيها مخالف لل الاحتياط ، ولا ينبغي ترك الاحتياط هنا فان وحشة الانفراد في القتوى قد تمنع عن ذلك .

المسألة ٥ - يكفي - على الاقوى - في الايجاب لفظ «نعم» بعد الاستفهام

* «لاقوة فيه بل الاقوى عدمه» لأن لفظ «نعم» بعد الاستفهام ظاهر في الاخبار ، وارادة انشاء منه مخالف للظاهر ، وغير مأнос بالقرينة فلا يصح الاكتفاء به ، وماورد في رواية ابیان بن تغلب (١). لادخل له بما نحن فيه .

المسألة ٦ - اذا لحن في الصيغة فان كان مغيراً للمعنى ...

* «المدار على ظهور اللفظ ظهوراً عرفياً وان كان غلطاً مشهوراً او غير مشهور ، سواء كان في المتعلقات او في نفس العقد» - فعلى هذا مجرد عدم كونه مغيراً للمعنى اولم يكن كذلك لا اثر له ، ولعل التعبير بجوزتك بدل زوجتك في بعض بلاد العرب من قبيل الغلط المشهور كما يظهر ذلك من تعليقات بعض الاعلام ، من اهل اللغة .

المسألة ٩ - يشترط الموالة ... بحيث يصدق معه ان هذا قبول لذلك الايجاب .

* وبعبارة اخرى المدار على عدم خروج الايجاب عن قابلية تركيه مع القبول وصيروتهما عقداً واحداً ، فلا عبرة بمضي الزمان قليلاً كان او كثيراً فلو قلنا

(١) الوسائل الباب ١٨ من ابواب المتعة الحديث ١ .

بجواز الانشاء بالكتابة فاوجب العقد في كتاب ، وارسله الى بلد آخر فلما وصل اليه بعد اسبوع مثلاً امضاه ووقع عليه كفى وان كان بينهما فصل طويل ولكنه غير مضر بالموالاة .

المسألة ١٠ - انه لادليل على اعتباره (اتحاد مجلس الایجاب والقبول)

* «فعلى هذا يجوز اجراء صيغة العقد بالهاتف وشبهه وان كان المتعاقدان في بلدان مختلفين» - والدليل عليه اطلاقات الصحة مع صدق عنوان العقد عليه ، مضافاً الى تداوله بين العقلاً من اهل العرف في امر البيع والشراء وغيره .

المسألة ١١ - ويشترط فيه التنجيز ... نعم لو علقه على امر محقق ... صح

* الاقوى بطلان العقد سواء علقه على امر محقق او مجهول والعمدة فيه عدم تعارفه بين العلاء فانهم لا يرون لمثل هذا العقد متعلق على شيئاً قيمة فلا يشمله ادلة وجوب الوفاء بالعقد اما كون الانشأ من قبيل الایجاد ، والایجاد المتعلق غير ممكن او انه ممكناً فيه كلام ذكرناه في محله في الواجب المشرط والمتعلق

**المسألة ١٢ - اذا وقع العقد على وجه يخالف الاحتياط اللازم ...
يمكن التمسك باصالة عدم التأثير في الزوجية .**

* «الاقوى عدم امكان التمسك بها ، بل اللازم الاحتياط بالطلاق في فرض المسألة» وذلك لأن المفروض بمقتضى الاحتياط الوجوبي انه لا فتوى للمجتهد فيها ، والأخذ باصالة عدم التأثير من قبيل القتوى ، فكيف يجتمعان ؟ فلو اخذ بهذا الاصل - اي اصالة الفساد التي هي المرجع عند الشاك في جميع ابواب العقود - كان الاحتياط من قبيل الاحتياط الاستحبابي لا الوجوبي كما لا يخفى .

المسألة ١٣ - لكنه في الصبي الوكيل عن الغير محل تأمل .

* «الاقوى صحة عقده اذا كان مراهقاً و كان وكيلاً في مجرد اجراء الصيغة ، وذلك لعين ما ذكره في المتن ، والعجب انه استدل على المخواز ، ولكنه صرخ انه محل تأمل ، مع ان المناسب الاستدلال على طرف المسألة .

المسألة ١٣ - وكذا اذا كان لنفسه باذن الولي او اجازته او اجاز هو

بعد البلوغ

* «مشكل جداً» وذلك لأن العمدة في جواز عقد الصغير هو سيرة العقلاء على جواز معاملاته في الجملة والسيرة وان كان محققة الا ان الظاهر انها في الامور البسيطة لافي الامور الخطيرة مثل النكاح واما ما روى عن ابراهيم بن يحيى عن ابي عبدالله عليه السلام (١) تزوج رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ام سلمة ، زوجها اية عمر بن ابي سلمة وهو صغير لم يبلغ المحل ، فالظاهر انه كان من باب الوكالة ، مضافاً الى ضعف الرواية لجهالت ابراهيم بن ابي يحيى .

المسألة ١٣ - واما عقد السكري اذا اجازت بعد الافاقه ففيه قولان ...

* «الاقوى بطلان عقدها» كما ذهب اليه المشهور ، ولو قلنا بالصحة لفرق بين السكري و السكر ان » وذلك لأن محل الكلام ما اذا كان السكر منافية للقصد (والمراد من القصد هي الارادة الناشئة عن عقل وشعور ودرك المصالح والمفاسد و حينئذ لا يبقى مورد للاجازة وما ورد في صحیحه ابن بزیع يمكن حملها على صورة توکيل غيرها باجراء الصيغة كما هو الغالب ، و حينئذ تبطل الوكالة ويكون من قبيل الرد كما ان «بقائهما مع الزوج بطن انه يلزمها العقد» يمكن ان يكون من قبيل الدواعي ، و حينئذ ينطبق على موازين الفضولي ، هذا مضافاً الى اعراض المشهور عنها ، ولو فرض القول به في السكري يجب القول به للسكر ان ايضاً للتعميل الوارد في نفس الرواية (٢) .

المسألة ١٤ - يشترط بقاء المتعاقدین على الاهادية الى تمام العقد
 * والعمدة في هذا الشرط عدم صدق العقد بدعنه ، فلذا لم يحك الخلاف فيه

(١) وسائل الشیعه ج ١٤ باب ١٦ من ابواب عقد النكاح ح ١ .

(٢) وسائل الشیعه ج ١٤ باب ١٤ من ابواب عقد النكاح ح ١ .

عن احد ، كما قيل ، ولكن لو قلنا بجواز انشائه بالكتابية تفاؤت الحال لان الموجب اذا اوقع على الاشتئام ذهب الى بيته فنام وجاء القابل فامضى السنديكان معتبرا عند العقلاه بلاشكال ، نعم في الموت والجنون وشبههما باطل.

المسألة ١٧ - يشترط تعيين الزوج والزوجة . . .

* والاصل فيه وان قيل انه الاجماعات المتضارفة نقلها ولكن ، الاصف ان الاجماع هنا ايضا متخد من بناء العقلاهان تعيين الزوج والزوجة من ار كان العقد وليس الزوجية من قبيل البيع الذى قد يقوم بالكلى فى الذمة او الكلى فى المعين بل قوامها عند العقلاه دائمًا بالجزئى الحقيقى المعين ، واما ماورد فى مصححة «ابى عبيدة» مما يوهم جواز العقد على احدى البنات فالظاهر كما يعلم بعد الدقة فى متنها ان العاقد توى جزئيا حقيقيا ورضى الزوج بما نواه مع مشاهدتهن جمعاء قبل ذلك ثم بحاله غير ذلك فراجع .

المسألة ١٧ - واما لو كان ذلك مع المعاهدة . . . فلا يبعد الصحة

* «ان كان المعاهدة فى تعيين الزوج والزوجة من قبيل الشرائط المبني عليها العقد بحيث يكون قرينة لظهور العقد عرفاً فلا اشكال فى الصحة عندنا والا فلا اشكال فى البطلان» - وذلك لان المدار على الظهور العرفى فى باب صيغ العقود كما عرفت .

المسألة ١٧ - ولا يلزم تمييز ذلك المعين عندهما حال العقد بل يكفى التمييز الواقعى مع امكان العلم به بعد ذلك . . .

* «مشكل جدا» - لخروجه من عنوان العقد المعتبر بين العقلاه وذلك كما اذا زوجه بنته الكبرى ثم وقع الخلاف فى تعينها حتى رجعوا الى تاريخ ولادتهن ف مجرد «التعيين الواقعى غير كاف فى مثل ذلك واظهر منه الصورة التالية التي لا يمكن تعين ما هو المعين فى الواقع ، والاصل فى جميع ذلك الفساد ، والرجوع

الى الاطلاقات بعد خروجها عن المتعارف بين العقلاء مشكل .

المسألة ١٨ - لو اختلف الاسم والوصف ، او احدهما مع الاشارة اخذ بما هو المقصود ، والغى ما وقع غلطآ . . .

* « مجرد كونه مقصوداً غير كاف بل ولاذ كره او لا في الكلام ، بل المدار على ظهورالللغط مع القرائن في كون احدهما مقصوداً بالانشأ والآخر غلطاء » - وذلك لما عرفت ان المدار في جميع صيغ العقود على الظهور والعرف دون مجرد النية والقصد ، والعجب من بعضهم انه بني المسألة على تعدد المطلوب ووحدته مع ان النكاح قائم بشخص معين دائماً ولا يعني لوحدة المطلوب وتعدده فيه ، فليس من قبيل اشتراط مقدار من الحنطة بان يكون اصل الحنطة مطلوباً وكونهاعشرين منها مثلاً مطلوباً آخر .

المسألة ١٩ - اذا نزاع الزوج والزوجة في التعيين وعدمه حتى يكون العقد صحيحاً او باطلاق فالقول قول مدعى الصحة . . .

* هذا اذا كان الزوج والزوجة معينين بحسب القصد ، و كان النزاع في ظهور الللغط و عدمها ، واما اذا رجع النزاع الى التعيين و عدمه فاصالة الصحة غير جارية لأن التعيين من المقومات لعقد النكاح وهو مشكوك ، فيكون الشك في اصل دفع العقد لافي صحته وقياسه على سائر الشروط قياس مع الفارق .

المسألة ١٩ - نعم هنا صورة واحدة اختلفوا فيها ، وهي ما اذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد . . .

* « يمكن القول ببطلان العقد هنا من غير حاجة الى التحالف وان كان الا هو التحالف بل الا هو تعدد طلاق الزوجة الواقعية » - وذلك لأن مفروض الكلام عدم تعيين الزوجة في ظاهر الللغط عند الانشاء وقد عرفت انه من الشرائط الالازمة في الصيغة فالنكاح باطل رأساً ، هذا مضافاً الى ما عرفت من امكان حمل الصيغة على ما اذا وكل الزوج الاب في تعيين الزوجة لانه رآهن ورضي بهن ، وبالجملة

لا يمكن رفع اليد عن القواعد بمثل هذه الرواية ، وقد ذكرنا في محله من بحث حجية خبر الواحد ان الاكتفاء برواية واحدة صحيحة في رفع اليد عن القواعد المسلمة قد يكون مشكلا كما لا يخفى على من راجع سيرة العقلاة في حجية خبر الثقة التي هي الاصل في حجية خبر الواحد .

المسألة ٢٠ - لا يصح نكاح الحمل وانكاحه .

* « لالانصراف الا دلة فقط كما ذكره ، بل لأن الزوجية اعتبار عقلائي لا يجري بين الحمل وغيره كما هو ظاهر .

المسألة ٢١ - لا يشترط في النكاح علم كل من الزوج والزوجة باوصاف الآخر .

* « الاولى علمهما بذلك ليكون النكاح مطمئناً لا يؤول الى الطلاق ، بل لا يترك الاحتياط في الاوصاف التي لا يتعارف النكاح بدون العلم بها في ما بين العقلاة مثل ما اذا لم يعلم انها شابة حديث السن او عجوزة في الغابرين وما دعاها في المجوهر من الضرورة على عدم اعتبار العلم بالاوصف بعد عدم تعرض كثير منهم لذلك غير مفيد بعد معرفت .

(فصل)

في مسائل متفرقة

الاولى - عن ابن ادریس انه لا يبطل (النكاح) ببطلان الشرط المذكور (اي شرط الخيار) ولا يخلو عن قوة . . .

* «مشكل جدا» بل الا ظهر بطلان العقد به كما هو المشهور » - والعمدة في ذلك ان الرضا بالعقد مشروط بهذا الشرط وعند فقدانه يفقد ، نعم قد يقال في البيع ونحوه ان فقدان بعض الشروط او الاوصاف التي لا تعدد ركنا لا يوجب ارتفاع الرضا باصل العقد كما في العقد على المعيب ، او بيع ما يملك وما لا يملك ولكن الفرق بين المقامين

واضح ، فانه يجبر بخيار العيب وببعض المفقة وغيرها بل صرخ الشیخ الاعظم في مکاسبه بامكان الالتزام بالخيار عند فساد الشرط في البيع ايضاً وقد عرفت ان الخيار لا يجري في النكاح ، للاجماع ، فاذن لامناس الا عن بطلان العقد ببطلان الشرط .

الاولى - واما اشتراط الخيار في المهر فلا مانع منه . . .

* « ولا يخلو ايضاً عن اشكال فانه مبني على كون المهر عقداً مستقلاً او من قبيل الالتزام في الالتزام ، لاقيدها لعقد النكاح ، لكن الظاهر ان المهر جزء لعقد النكاح وعدم بطلان العقد بتترك ذكر المهر انما هو لانصرافه الى مهر المثل ، لالخلو عنه مطلقاً .

الثانية - . . . وعلى المنكر ترتيب آثاره (آثار العقد) في الظاهر .

* « يعني بمقدار يجبر عليه او في خصوص الآثار المحللة » كالانفاق على الزوجة وترك خروج الزوجة بدون اذن الزوج ، واما في الآثار المحترمة اذا قدر على التخلص يتخلص منه ، وذلك كله لأن حكم الحكم من قبيل الاحكام الظاهرية ولا يتغير معه الحكم الواقعى .

الثالثة - . . . نعم لا يجب عليه نفقتها لنشوزها بالانتكـار

* « الاولى ان يقال لنشوزها بعدم التمكين » لأن مجرد الانكـار ليس نشوزاً ، لكن عدم التمكين نشوز وما قد يقال من أن النشوز لابد ان يكون عن تمرد لاعن عذر ، والمفترض انه هنا قد يكون معدوراً لعدم علمها بالزوجية ، فليست ناشزة ، كما ترى ، وقياسه على ترك التمكين في حال الحيض او الصوم الواجب او الحجـج الواجب قياس مع الفارق ، بل الانصاف ان اطلاقات ادلة الانفاق على الزوجة غير شاملة لماتحن فيه كما لا يخفى على من راجعها في ابواب الانفاق (راجع الوسائل باب ١ من ابواب النفقات ج ١٥).

الثانية - . . . وان كانت هي المدعية لا يجوز لها التزوـيج بغيره

* « لكن لو كان الزوج مصرا على عدم الزوجية ولكنها تعلم أنها زوجة له ، جاز لها الرجوع الى الحاكم الشرعي حتى يأمره بالطلاق على فرض كونها زوجته او يطلقها هو ان لم يقبل الزوج ذلك لأن في بقائها على هذه الحالة مضرة عظيمة عليها فيجوز الطلاق دفعا للمضر » .

الثانية . . . ولا يجوز لها السفر من دون اذنه

* بل يجوز لها ذلك على الاقوى ، فان ادلة الاستيدان من الزوج لا تشمل محل الكلام قطعا .

الثالثة . . . ولورجع المنكر الى الاقرار هل يسمع منه ؟

* « فيه كلام يأتي في محله من كتاب القضاء ان شاء الله و كذا ما قبله » .

الثالثة - اذا تزوج امرأة تدعى خلوها عن الزوج ... نعم له (لللمدعي)

مع عدمها (عدم البينة) على كل منهما اليمين

* « لا يخلو عن اشكال» لعدم الاثر هنا للاقرار فلا ينفع الحلف والانكار ، لانه في حق غيره ، اللهم الا ان يقال بان الاثر قد يظهر بعد موت المدعي ، او بعد اقرارهما معا ، او في الحال بالنسبة الى تفويت حق الزوج الاول من المهر بناء على كونه من باب التفويت فتأمل .

الثالثة - وان اخبر ثقة واحد بصدق المدعي وان كان الا هو طحينهند طلاقها .

* « لا يترك هذا الاحتياط» لما ورد في موافق سمعة من انه اذا كان المدعي ثقة فعلى الزوج ان لا يقر بها . وهو موافق لما ذكرنا في محله من حجية خبر الواحد الثقة في الموضوعات في غير باب القضاء ، ولكن قد يناقش فيه هنا بعدم ظهور الفتوى به ، وعلى كل حال كان الاولى ان يقول « وان كان المدعي ثقة » فان مورد الرواية وثاقة المدعي لامخبر آخر .

الثالثة - وان نكل اورد اليمين عليه فحلف حكم له بالزوجية

* الظاهر ان قوله فحلف قيد للنکول او رد اليمين ، فحينئذ لا يرد عليه ما في بعض
الحواشي من ان مجرد النکول غير كاف في الحكم ، بل الحكم يرد الحلف
على المدعى حينئذ كما يظهر مما سيأتي في كلامه في هذه المسألة .

الرابعة - اذا ادعى رجل زوجية امرأة وانكرت فهل يجوز لها ان تزوج
من غيره قبل تمامية الدعوى . . . وجهاً .

* يمكن ان يقال ان الملاك في جميع موارد الدعوى ان التصرفات التي يجب
اففاء موضوع الدعوى غير جائز واما ما لا ينتفي معه الموضوع فهو جائز نعم لو طالت
المدة وتضر المدعى عليه امكن القول بالجواز ولو مع انتفاء الموضوع دفعاً للضرر
اذا كان ضرر صبره اقوى » وذلك لأن دليل السلطنة مأخوذة من بناء العقلا، وعمومها
وশمولها لما إذا أوجب فناء موضوع حق المدعى أول الكلام ، واطلاقات الروايات
ايضاً منصرفة إلى ما ذكرناه ، سواء ذلك في باب الأموال والنفوس والنکاح وغيره
يؤديه أنه لو لاذك حصل ضرر عظيم في كثير من الدعاوى ، فإن المدعى عليه اذا
علم ان الدعوى تنتهي إلى محكوميته يتثبت باففاء الموضوع كيلا يتسلط المدعى
على حقه ، ومن سبب الدعاوى المطرودة بين الناس حقها ، تيقن ما ذكرناه ،
ومنه يظهر الحال في ماقيلنا فيه ، فإن اقدام المرأة على التزويج المنافي لحق
المدعى مشكل جداً ، فإنه قد لا يثبت الادعاء إلا من طريق اليمين المردودة ،
وحينئذ لا يجوز الاخذ به لوقلنا انه بمنزلة الاقرار ان اقرار العقلاء في حق غيرهم
غير جائز ثم ان الانصاف ان هذه مسائل سائلة ، وال الأولى ايصال امرها الى ابواب
القضاء ، لاعوانها في كل كتاب فقهى من النکاح والبيع وغيرهما الذى يجب
التطويل بغير طائل

الخامسة - اذا ادعى رجل زوجية امرأة فانكرت ، وادعت زوجية امرأة
اخري ، لا يصح شرعاً زوجيتها لذلك الرجل مع الامرأة الأولى ... فان
حلها سقطت الدعوى ... وكذا ان نكلا

* «اما سقوط الدعويين عند حلف المنكر في المقامين ظاهر ، فإنه نتيجة الحلفين ، واما في فرض النكول فلتعارض الزوجين ، ومن هنا يمكن التفصيل بينما اذا كانت الدعويان متقارئتين فيحكم بالتساقط ، واما اذا كانتا مختلفتين بحسب الزمان ، فاقيمت احديهما وثبتت الزوجية بحكم الشرع لاحدي الاختين ، و حينئذ لا ينفع للدعوى الثانية وللليمين المردودة بعد ان كان متعلقاً لحق الغير » ، وما في كلمات غير واحد منهم من التفصيل بينما اذا دخل باحديهما وعدمه ، نظراً الى تكذيب الفعل للقول وتعارض الاصل والظاهر غير جيد لأن فعل الدخول اعم من الزوجية فتأمل .

الخامسة ... لكن لا يبعد تقوية الوجه الاول لأن البينة حجة شرعية
* يمكن ان يقال حجية اللوازم الشرعية او العقلية في الامارات ومنها البينة انما هي في غير مقام الدعوى ، ولاقل من الشك ، والاصل عدم حجيتها ، فالمدار على المعنى المطابقى للبينة بل هو معنى الشهادة» و حينئذ لا تصل التوبة الى ان البينة بالنسبة الى اللازم في المقام من قبيل بينة المنكر ، وقد وقع الخلاف في محله في جواز اقامة البينة من المنكر ام لا .

الخامسة وعلى الثالث ترجح الاسبق اذا كانت تشهد بالزوجية من ذلك التاريخ الى زمان الثانية .

* «اما ترجح الاسبق اذا شهدت بوقوع العقد من قبل ، وشهدت الثانية بوقوع العقد بعده ، واما اذا شهدتا بالزوجية في الحال ، فلا محالة يقع التعارض بينهما» وان كانت شهادة احدهما اسبق وعبارة المصنف مبهمة يظهر من بعضها ان النزاع في وقوع العقد ومن بعضها ان النزاع في وقوع الزوجية ولكن الحكم ماعرفت

الخامسة .. و حينئذ ففي الترجيح الثانية او التساقط وجهان :

* «لا وجه لترجح الثانية ، ولا التساقط بل يعمل بكليهما وان كانت النتيجة في الحال زوجية الثانية» وذلك لأن محتوى البينة الاولى كون الام او الاخت زوجة

له من قبل فيؤخذ به ويرتب عليه آثاره بالنسبة الى الزمان الماضي ، و مفهوم اليينة الثانية كونها زوجة له في الحال فيؤخذ به ، نعم مقتضى الاستصحاب بعد ثبوت الزوجية السابقة بقائهما الى الحال ، ولكن لا يربط له بمفهوم اليينة ، ومن الواضح انه لا قيمة للاستصحاب في قبال اليينة الثانية .

الخامسة : ولكن وردت رواية على تقديم بينة الرجل ::

* هذه الرواية وان عمل بها المشهور كما حكى ، ويمكن رفع اليد عن القواعد بمثل هذا الدليل الخاص ، ولكن في كلامه ^{عليه} تعبير يوهم كون المورد من موارد التهمة فان قوله وترى د اختها فساد النكاح يشعر بذلك ، فلو عمل بها اختص بهذه الصورة ، ولا بأس به ولكن التعذر منه الى غيره مشكل جداً هذا و ذكر في الجواهر في المقام اثنى عشرة صورة ولكن يمكن انها الى ثمانية عشر او اربعة وعشرين ، والعمدة ما عرفت من الصور الخمسة المذكورة في كلام المصنف .

السادسة : يجوز تزويج امرأة تدعى انها خلية من الزدرج

* « ويستثنى من ذلك صورتان : احديهما ما اذا كان الفحص سهلاً جداً بحيث يعلم حالها بادئ فحص ، وثانيتها ما اذا كانت متهمة في دعواها لشهادة بعض القرائن الظنية بكذبها ، وذلك لأن العمدة في المسألة بعد ظاهر بعض الروايات الواردة في المسألة في الباب ٢٥ من ابواب عقد النكاح ، والباب ٦٩ من ابواب المتعة الى الشهرة والاجماع المحكم ، الاصل وهو اصالة عدم المانع بالنسبة الى من لم يعلم لها زوج من قبل ، واصالة قبول قولها في امثال هذه الامور ، واما استثناء الصورة الاولى فواضح لانصراف الادلة عنها وبناء العقلاء على الفحص فيها ، وكذا الثانية ، فعلى هذا في زماننا هذا الذي يمكن العلم بحال المرأة بمراجعة ما عندها من الجنسية او غير ذلك من الاسباب المعمولة الدارجة يشكل نكايتها من غير فحص .

النinthة : اذا وكل وكيلاً في اجراء الصيغة في زمان معين لا يجوز لهما

المقاربة الا اذا حصل لهم العلم باتفاقه ، ولا يكفي القطن بذلك وان حصل من اخبار مخبر بذلك وان كان ثقة

* «الاقوى قبول قول الثقة لما من مرادا من حجية خبر العدل الواحد بل الثقة في الموضوعات عندهنا» كما حررناه في كتابنا القواعد الفقهية في الجزء الرابع منها

التاسعة : نعم لو اخبر الوكيل بالاجراء كفى ان كان ثقة بل مطلقا

* «حجية قول الوكيل في مثل هذا اذا لم يكن ثقة محل اشكال » لعدم دليل يعتمد به عليه لأن المقام ليس مقام اجراء اصالة الصحة ، للشك في وقوع الفعل كما انه ليس مما يقبل الامن قبله ، وكذلك كون الوكيل امينا اجنبي عن المقام ، وما ذكره في المتن من الدليل من ان قول الوكيل حجة فيما وكل به مصادرة على المطلوب ، الا ان يكون اشارة الى استمرار سيرة العقلاء على ذلك ، وهو ايضا غير ثابت (وقد تعرض القوم له في كتاب الوكالة في مبحث التنازع فراجع وتدبر) هذا مضافا الى ان الغالب في الوكلاء في مثل هذه الامور كون الوكيل موثوقا به فالتمسك باطلاقات ادلة الوكالة مشكل ايضا ، كما ان شمول قاعدة « من ملك » لما نحن فيه قابل للاشكال كما لا يخفى.

فصل (١٢)

في اولياء العقد

وهم الاب والجد ... والوصي ... والحاكم

* «ثبتت الولاية لهم جمیعا في الجملة معلوم ، ولكن سیأتي الكلام في المسئلة ١٣٦١٢ في حدود ولاية الوصي والحاكم والاشكال فيها الافى مواضع الضرورة»
المسئلة ١ - واختلفوا في ثبوتها (ولاية الاب والجد) على البكر الرشيدة
على اقوال

* «الاقوى استقلال البالغة الرشيدة و لكن لا ينبغي ترك الاحتياط في تشريح الولي ولا سيما ان البالغة كثيراً ما لا تكون رشيدة في امر نكاحها» والمسئلة معروفة

الاراء بين فقهاء الخاصة وال العامة وقد حكى فيه خمسة اقوال كما ان الروايات متعارضة و متضاربة وردت فيها ما يقرب من اربعين حديثاً، متفرقة في ابواب مختلفة منها الباب الثالث والرابع والسادس والثامن من ابواب عقد النكاح ، والباب الحادى عشر من المتعة ، وهي على طوائف طائفة تدل على استقلالها ، وطائفة تدل على استقلال الاب والجد ، وطائفة ثالثة تدل على التشريك ، او قابلة للمحمل عليه ، الا ان روايات استقلال البكر اصرح دلالة ، وهي موافقة للمشهور بين الاصحاب ، بل ومخالفة للمشهور وبين العامة (راجع المغني لابن قدامة ج ٧ كتاب النكاح ص ٣٣٧) بل يمكن الجمع الدلالي بينها اما بحمل ما دل على التشريك على الاستحباب والارشاد ، وحمل مادل على استقلال الاب على صورة عدم رشدهن في امر النكاح كمالعنه الغالب فيهن ، لاسيما في تلك الاعصار ، او بحمل على تبعية رضاهن لرضا اوليائهم كما هو الغالب ، ومع الغض عن جميع ذلك مقتضى الاصل الاولى استقلالها ، وعدم ولایة احد عليها ، ولكن ينبغي عدم ترك الاحتياط لهن كما عرفت .

المسألة ١ - اما اذا منعها من التزويج بغير الكفو شرعا

* هذا خارج عن محل الكلام فان التزويج بالكافر باطل ، والكلام في الولاية ائماً هو فيما يصح شرعاً .

المسألة ٢ - اذا ذهبت بكارتها بغير الوطى

* «الانصاف انه اذا كان لعارض مثل الوثبة صدق البكر عليها ، وكذا اذا طلقت قبل الدخول ، كما انه لا ينبغي الاشكال في عدم صدق البكر عليها اذا ذهبت بكارتها بالزنا وشبهه» وذلك كله للتباادر عرقاً ، ولكن فى غير واحد من روايات الباب ما يدل على دوران الحكم مدار الزواج ويظهر من بعضها دورانها مدار الدخول ، والانصاف انهما محمولان على المعنى العرفى بحكم الغلبة .

**المسألة ٤ - لاختيار للصغيرة اذا زوجها الاب او الجلد بعد بلوغها ...
وكذا الصغير**

* « لا يترك الاحتياط لاسيما في الصغير » وذلك لما ورد في غير واحد من روايات الباب من كونها بالخيارات اذا ادر كا ، وقد عمل بها جمع من قدماء الاصحاب في خصوص الصغير ، وان لم ي العمل بها في الصغيرة ، ولكن الظاهر ان ترك العمل بها في الصغيرة ليس للاعتراض عنها بل لترجح ما دل على الجواز في الصغيرة ، عليها ، اضف الى ذلك ان صحة نكاح الولي مشروط بوجود المصلحة كما سيأتي في مسألة الآتية ان شاء الله وجود المصلحة في مثل هذا النكاح لاسيما في اعصارنا مشكل جدا ، وان كانت معهولة في الازمنة السابقة وكانت فيها المصلحة .

**المسألة ٥ - يشترط في صحة تزويج الاب والجد ونحوه عدم المفسدة ...
بل الا هو تراعاه المصلحة**

* « بل الاقوى ذلك » والمسألة وان كانت مجملها عليها بالنسبة الى عدم المفسدة كما قيل ، وادلة لا ضرر وان كانت حاكمة على عمومات الولاية ، ولكن العمدة في المقام امر آخر وهو ما يستفاد من حقيقة الولاية واعتبارها عند العقلاء ، وقد اعضاها الشرع ، وهي ان منصب الاب والجد لولاية الصغار انما هو من باب الحسبة والدفاع عن حقوقهم ، وكونهما اقرب من غيرهما كما ورد في روايات الباب « هو انتظر لها » لان الصغار من قبل الملك لهم ما يتصرفان فيهم كيف شاءوا فعلى هذا لا بد من اجتناب المفسدة بل تراعاه المصلحة واما ما ورد في بعض الروایات من ان « الولد وماله لا يبيه » فهو حكم اخلاقي ولذا يشمل الصغير والكبير ، وقد اجمع الاصحاب على عدم جواز التصرف في اموال الصغار اذا كان مشتملا على المفسدة ، ولا اقل من الشك في ان حقيقة الولاية هي الاول والاخير والاصل يقتضي العدم الا بالنسبة الى القدر المتيقن .

المسألة ٦ - بالنسبة الى الصغير

* « المراد به الصغيرة اما لان الامر في التذكير والتأنيث سهل ، او هو من سهو

القلم فلا يرد عليها ما في بعض الشروح».

المسألة ٦ - لوزوجها الولي بدون مهر المثل او زوج الصغير بازيد منه ففي صحة العقد وبطلان المهر... او بطلان العقد ايضاً قولان اقواهما الثاني
* اختار هذا القول جماعة من اصحابنا القدمين، ولكن خالفهم المشهور، والعمدة هنا كون العقد والمهر شيئاً واحداً او من قبيل تعدد المطلوب، فلو كانوا شيئاً واحداً كان الحكم بالفساد اقوى ، نعم في البيع وامثاله قد يحصل التفكيك في العقد الواحد اذا باع ما يملك مع ما لا يملك مثلاً ولكن يجبر بال الخيار وحيث ان الخيار لا يجري في النكاح يشكل الامر فيه ، وقياس المسئلة على ما اذا عقد بدون المهر قياس مع الفارق كما هو الظاهر.

المسألة ٧ - لا يجوز نكاح الصبي المبذر الا باذن الولي وعليه ان يعين المهر والمرأة .

* «اما تعين المهر فمعلوم بعد كونه سفيها في الاموال ، واما تعين المرأة فلابد له الا ان يكون المراد منه تعين الصنف بان يقول لاتزوج من بنات التجار مثلاً لما فيه من المهر الكثير . هذا كله في السفيه المالي اما لو كان سفيها بالنسبة الى عقد النكاح فاجازة الولي بالنسبة الى المرأة ايضاً شرط كما سيأتي ، ولا فرق بين من كان زمان سفهه متصلة بزمان الصغرام لا .

المسألة ٨ - اذا كان الشخص بالغاً رشيداً في الماليات لكن لا رشد له بالنسبة الى امر التزويج .

* والعمدة فيه ان السفة مهما كان يجب ولية الولي وقد عرفت ان حكم الولاية امر عقلي قد امضاه الشرع ، وليس امراً تعبد بما يختص بمورده ، والعجب من جمع من اعلام المحسنين حيث قصروا الحكم على السفة في الاموال، مع ان المالك فيهما واحد ، بل قد يكون النكاح اولى ، فلو ان ابناً او بنتاً له خمسة عشرة سنة ، رضى بالتزويج بزوج او زوجة له سبعون سنة مع عدم الكفاءة العرفية وعدم

المصلحة في شيئاً من الجهات، وكان ذلك لسفاقة في أمر النكاح فهل يرضى فقيه في الحكم بلزم هذا العقد، ولا سيما في البنات، وأما عدم تعرضهم للسفقة في غير الأموال لا يضر بالمقصود، فإن الظاهر أنهم تبعوا في ذلك القرآن المجيد حيث تعرض لخصوص السفقة في باب الأموال والاستغناء عنه باشتراط اذن الولي في البكر ولغير ذلك.

المسألة ٩ - كل من الاب والجد مستقل في الولاية ... وكذا ان جهل التارييخان (اي قدم عقد الجد).

* «فيه إشكال ظاهر، بل يكون من قبيل العلم الاجمالي الذي لابد فيه الاحتياط بطلاق المرأة من ناحية الرجلين المعلوم زوجية أحدهما» وذلك لأن عقد الجد لو كان سابقاً أو مقارناً كان مؤثراً قطعاً في فرض تقدمه، وحيث جهل الامر أن لم يبق مناص عن الاحتياط، اللهم إلا أن يقال إن اصالة عدم التقدم من الطرفين يثبت المقارنة فيقدم عقد الجد وفيه أنه من أوضح مصاديق الأصل المثبت، ويتحمل الرجوع إلى القرعة أيضاً إذا لم يرض واحد منهمما بالطلاق.

المسألة ٩ - وإن كان المعلوم تارييخ عقد الاب احتمل تقدمه .

* «بل المتعين تقدمه» بناء على جريان اصالة عدم عقد الجد إلى زمان وقوع عقد الاب، وأما رواية «عبيد بن زرارة» وغيرها (مما ورد في الباب ١١ من أبواب عقد النكاح) فلا دلالتها على صورة الشك وإنما هي ناظرة إلى مقام الثبوت أو صورة القطع

المسألة ٩ - ولو بادر الاب فعقد فهل يكون باطلاً او يصح؟ وجهان

* «الاقوى بطلان عقد الاب هنا» لأن صريح غير واحد من روايات الباب انه لو هوى الاب رجل والجد رجل آخر، كان الجد اولى، وظاهر الاولوية هنا الاولوية الوضعية للتکلیفیة، وبعبارة اخرى لا ولایة للاب في مفروض الكلام فكيف يصح عقده.

المسألة ٩ - ولو تشاھ الجد الاسفل والاعلى هل يجري عليهما حكم

الاب والجد او لا ؟

* «الاقوى جريان حكم الاب والجد عليهمما» لعموم التعليل الوارد في خبر عبيد بن زراة وخبر قرب الاستناد (المروي في الباب ١١ من ابواب عقد النكاح) ولاسيما ان على بن جعفر رواه ايضا في كتابه والاشكال في عموم التعليل كما عن بعض لاوجه له .

المسألة ١٠ - لا يجوز للولي تزويج المولى عليه بمن به عيب ... ففي ثبوت الخيار للولي عليه بعد بلوغه... وجهان .

* «الاوجه عدم الخيار بعد فرض علم الولي وجود المصلحة في ذلك» والتمسك باطلاق ادلة الخيار من نوع لكون ادلة الولاية حاكمة عليها ، وقوله قصور الصغير بمنزلة جهمه من نوع ، بل الاولى ان يقال علم الولي بمنزلة علمه وبالجملة لامتناص عن القول بفساد العقد لعدم شمول ادلة الولاية له ، او القول بصحته مع عدم الخيار ، كما ذكره في الجواهر ، و ان هو الا كعهد البيع على المعيب مع علم الولي به واقتضاء المصلحة له ، كان يكون بقيمة رخيصة جدا ولا اظن احدا يلتزم بشروط خيار العيب هنا للصغير اذا بلغ .

المسألة ١٠ - بل ربما يحتمل ثبوت الخيار للولي ايضا .

* «يظهر ضعفه مما تقدم ولاسيما ان ظاهر عبارة المصنف حصول الخيار بعد البلوغ وحيثنة لمعنى ولالية الولي قبله» .

المسألة ١٠ - واما اذا كان الولي جاهلا بالعيوب فلا اشكال في ثبوت الخيار له

* «هذا اذا كان نفس العقد ولو مع الخيار مصلحة للصغير والا فيشكل صحة العقد .

المسألة ١٠ - وفي ثبوته للولي عليه وعدهمه وجهان
«ان كان العقد مع العيب مصلحة للصغير فلا خيار له ولا للولي ، وان لم يكن مصلحة فصحة العقد محل اشكال فلا تصل النوبة الى الخيار على كل تقدير» .

المسألة ١٣ - للوصى ان يزوج الجنون

* «اذا كان هناك ضرورة ، ولا فرق بين الجنون المتصل بالصغر وغيره ، ولكن لا يترك الاحتياط في غير المتصل باستيدان الوصى ، الحاكم الشرعى وهذا كله اذا كانت الوصية مطلقة شاملة للزواج ايضا او مع نص الوصى عليه» .

المسألة ١٣ - بل الصغير ايضا

* «فيما اذا كان هناك مصلحة ملزمة وقد عرفت ان المصلحة مفقودة في زواج الصغير في اعصارنا غالباً.

المسألة ١٤ - للحاكم الشرعى تزويج من لاولى له

* وقد يفضل بين الصغير وغيره فيقال بعدم تزويج الحاكم الصغير وقد يدعى الاجماع عليه ، ولكن من الواضح انه قد تكون هناك ضرورة لازمة ترتبط بحيات الصغير ولا تحصل الا بالنكاح ، والمفروض ان الحاكم ولی من لاولى له بمقتضى الروايات نعم لو لم تكن هناك ضرورة فلا وجہ لولايته لعدم المصلحة فيه فينتهي موضوع الولاية .

المسألة ١٥ - وكذا مع فساد عقلهما

* اي فساد عقل المولا والمولاۃ اذا كانوا كباراً ، فإنه اذا كانوا صغاراً لم يحتج الى فساد العقل ، بل كان الصغر مانعاً ولذا اورد بعضهم على العبارة بانها زائدة لكن يمكن توجيهها بما عرفت .

المسألة ١٦ - او اغماء

* «في حالة الاغماء لا يمكن اعمال الولاية فالاولى حمله على بعض مراتب الاغماء الذي يشبه السكر مما يمكن معه العمل .

المسألة ١٦ - والاقوى ثبوت ولايته على ولده الكافر

* «سواء كان جده مسلماً ام لاً» والعمدة في ذلك عمومات ادلة الولاية وشمولها لمحل الكلام .

المسألة ١٧ - لا يجوز له أن يزوجها من نفسه للانصراف .

* « الانصراف غير ثابت في بعض الموارد بل يختلف باختلاف الالفاظ والاشخاص والعادات فالحكم على اطلاقه ممنوع » .

المسألة ١٧ - بل قد يقال بعدهم (بعدم جواز تزويجها من نفسه) حتى مع التصريح بتزويجها من نفسه لرواية عمار المحمولة على الكراهة .

* « حمل الرواية على الكراهة مشكل لعدم قرينة ظاهرة عليها ، لكن يمكن حملها على وجوب الاشهاد واستحبابه ، او حملها على عدم جواز اتحاد الموجب والقابل وقد ذكرنا في محله عدم جوازه على الا هوط .

المسألة ١٨ - الاقوى صحة النكاح الواقع فضولا . . . سواء كان قريباً او اجنبياً .

* « جواز عقد الاجنبي له فضولا انما هو في فرض مناسبة عقلائية تسمح له بالعقد ولو فضولا » ، اما لزوج من كان اجنبيا بالمرة من دون اية مناسبة مع المرأة واهلها ، ومن دون اي كلام في ذلك فهو مشكل ، لانه بالهزل اشبه من الجد ، فهل يصح عقد كل من نراه بالأسواق والشوارع من كل من ثريد ولو فضولا ، من دون مناسبة توجب ذلك ، ولعل ما يحكى عن ابن حمزة من اختصاص الصحة بالموارد التسعة الواردة في النصوص ايضا يشير الى ذلك لاما يترى اي من ظاهره من حصر الصحة بموارد النصوص ، وقد ذكرنا هذا الاشكال في جميع مباحث الفضولى .

المسألة ١٨ - نعم لا تصح الاجازة بعد الرد كما لا يجوز الرد بعد الاجازة .

* « عدم جواز الرد بعد الاجازة واضح ، واما عدم صحة الاجازة بعد الرد ففيه اشكال لعدم دليل ظاهر عليه » اما الاجماع المدعى في كلام غير واحد منهم فهو كما ترى في امثال المقام ، واما القول بأن لمالك الامر حق قطع العلقة الحاصل بعد الفضولى عن ملكه ممنوع لعدم حصول عقله بمجرد عقد الفضولى ، ولا يبعد ذلك تصرفًا حتى ينفي بدلليل سلطة المالك ، وكذا الاستدلال بأنه يشبه الرد

المتخلل بين الإيجاب والقبول ، فإنه قياس مع الفارق ، لتحقق العقد هنا دونه ، هذا مضافاً إلى دلالة صحيحة محمد بن قيس (١) الواردية في بيع الفضولى الظاهر في نفوذ الإجازة بعد الرد فعلًا وقولًا ، ولا وجه لطردها من هذه الجهة ، ويؤيد هذه أوريد عليه مارواه على بن جعفر عن أخيه (ع) (٢) في نكاح العبيد والآماء ، هذا كلّه مضافاً إلى أنه موافق لبناء العقلاء في أبواب العقود ، فكم من معاملة فضولية لا يرضي مالكه أولاً بل يرده ، ثم يتكلّم معه الدلال وغيره حتى يقبل ويبيحها ويكون صحيحاً عندهم ولم يمنع عنه الشرع .

المسألة ٢٠ - يشترط في المجنز علمه بأن له لا يلتزم

* في المسألة ثلاثة صور: الأولى - اعتقاده بلزم العقد ولاشك أن الرضا بعدها اعتقاد غير كاف ، فإنه ليس رضا بانشاء العقد حتى يقوم مقامه بل رضا بما هو نتيجته ، «الثانية» أن يعتقد لزوم الإجازة فيبيحه على وجه التقييد بأن يقول إن كان إجازته لازمة فاجزت فهذا أيضاً باطل «والثالثة» : إن يكون على وجه الداعي فإن كان المراد منه أن هذا الاعتقاد كان مشوقاً له بالرضا فرضي مختاراً فلا شك في صحته وتأثيره ، وإن كان بمعنى العلة (يعني الاعتقاد بوجوب الإجازة) صار علة للرضا ولا ينبغي الشك في بطلانه ، لانه أيضاً في حكم التقييد واما ما ورد في روایة محمد بن اسماعيل بن بزيع (الحاديـث ١٤ من الباب ١٤ من أبواب عقد النكاح) فيمكن حمله على الفرض الأخير .

المسألة ٢١ - الإجازة كافية عن صحة العقد من حين وقوعه .

* «لا يبعد التفصيل» : فإن كان العقد مقيداً بتاريخ معين كما هو المعمول في استناد المعاملات في عصرنا هذا ، فالإجازة كافية لكن كشفاً حكمياً ، وإن كان العقد مطلقاً عن الزمان فهـى ناقلة من حينها» أما الأول فلانه اجاز العقد المقيد بذلك الزمان ،

(١) الوسائل ج ١٤ من أبواب النكاح العبيد والآماء الباب ٨٨ الحديث ١ .

(٢) الوسائل ج ١٤ من أبواب النكاح العبيد والآماء الباب ٢٧ الحديث ١ .

والكشف الحكمي ممكناً عقلاً وشرعاً، بمعنى ترتيب آثار العقد من حين الاجازة، وان كان الكشف المعيقي باطلًا، سواء كان بمعنى عدم دخول الاجازة مطلقاً، او كون الاجازة شرطاماً آخرأ، او كون تتحقق العقد بالرضا شرطاً مقارناً، او كون الرضا التقديرى حاصلاً مقارناً للعقد فان شيئاً من هذه الوجوه الاربعة لا يوفق ظواهر ادلة الشرع، بل بعضها مخالف صريح لها، كما ان الكشف الانقلابي بمعنى تأثير الاجازة فيما مضى وانقلاب العدم الى الوجود فيما سبق غير معقول رأساً، واما الثانية اعني صحة العقد المطلق من حين وقوع الاجازة فلا نتها ظاهر ادلة تأثير الرضا

المسألة ٢٣ - الرضا الباطنى التقديرى لا يكتفى

* «اللهم الا ان يكون بمعنى رضاه بعنوان كلٍ لا يرى انطباقه على المورد، فان ذلك كاف اذا تم الانشاء به وذلك كما اذا رضى بصلة ابن عمه في بيته ولكن لا يعرف الوارد انه ابن عمه فيظهر عدم الرضا مع انه راض بعنوانه الواقعى»

المسألة ٢٤ - الا انه لم يصدر منه قول ولا فعل يدل على رضاه .

* والعمدة فيه ان العقد يحتاج الى الانشاء والتنفيذ من قبل المالك، فمجرد الرضا الباطنى غير كاف بل لوازمه بعنوان الاخبار لتنفيذ العقد غير كاف ايضا

المسألة ٢٥ - لو استؤذن فنهى ولم يأذن ... يشكل صحته بالاجازة .

* «الاقوى انه صحيح لاشكال فيه» لما قد عرفت ان عدم جواز الاجازة بعد الرد قابل للمنع، فكيف بالنهى قبل العقد، مضافاً الى الفرق بين المقامين، بل هو اشبه شيء بعقد المكره الذى لاشكال في صحته بعد لحوق الرضا، والقول بان عقد المكره انشائه من نفس المالك دون الفضولى لا دخل له بما هو المهم في المسألة

المسألة ٢٥ - كان يقول زوجت موكلتى و كان من قصده امرأة معينة مع عدم كونه وكيلها يشكل صحته بالاجازة

* «والاحسن ان يفصل بينما اذا كان للفظ ظهور عرفى في اراده امرأة معينة ولو بمعونة القرائن فيصبح بالاجازة وبينما اذا لم يكن كذلك فيبطل» والوجه فيه ظاهر

المسألة ٢٦ - لو وقع الفضولي العقد على مهر معين هل يجوز اجازة العقد دون المهر... فيه اشكال .

* « لا ينبغي الاشكال في البطلان في جميع صور المسألة » و ذلك لأن الاجازة قائمة مقام الایجاب او القبول ، و من الواضح لزوم التطابق بينهما ، لعدم صدق العقد بدوره وما يتراوأى من التفكير في بيع ما يملك وما لا يملك ، و بين الشرط الفاسد واصل العقد ، لا دخل له بالمقام ، لأن العقد هناك تام كامل ، و انما منعه المانع الشرعي او العقلاني . من نفوذ بعض مدلوله .

المسألة ٢٧ - اذا وقع العقد بعنوان الفضولي فتبين كونه وكيلًا ظاهر

صحته وليزوجه⁴

* « لا يخلو عن اشكال » و ذلك لأن عقد الوكيل لا بد ان يكون عقد للموكيل من طريق التسبب وان لم يكن مباشرةً وهذا المعنى انما يتم اذا كان الوكيل عالما وقادسا للوكالة وبعبارة اخرى صدر العقد منه بسبب حالة من الوكالة والالمبرتبط العقد بالموكيل ولا يكون فعلا تسببيا له .

المسألة ٢٧ - واما لو اوقعه بعنوان الفضولي فتبين كونه ولیا ...

* « مشكل جدا الا ان يجيز الولي بعد علمه بالولاية » والعمدة في ذلك انصراف ادلة ولاية الاولياء الى صورة علمهم بالولاية وتصرفهم بهذا العنوان، فلو ان الانسان باع شيئا من الاموال بتصور انه مال نفسه ، ولكن تبين كونه مال ولده الصغير وصادف القبطة فلورضى بعد هذا العلم واجاز فلا اشكال والاً ممكن منع شمول اطلاقات الولاية له فتأمل .

المسألة ٢٨ - اذا كان عالما بأنه وكيل او ولی ومع ذلك اوقع العقد بعنوان الفضولي ...

* « هذا فرض نادر قلّما يتحقق و اذا اتفق فالاقوى صحته مع الاجازة اللاحقة اما من الوكيل او الموكيل » و ذلك لما عرفت من ان اللازم كون العقد منتسبا الى مالكه

اما ب مباشرة نفسه او بحسبه من طريق الوكيل ، ولكن فعل الوكيل انما يكون فعله اذا صدر منه عنوان الوكالة ، فلو تخلى نفسه من الوكالة ببعض الجهات ، لم ينقترب العقد الى الموكيل ، وكذلك الامر في سائر موارد التسبيب .

المسألة ٢٩ - اذا زوج الصغيرين وليهما فقد مر ان العقد لازم عليهما

* «قد مر ان الاحتياط ثبوت الخيار لهم اذا بلغا ولكن هذا لا يمنع التوراث بينهما»

المسألة ٢٩ - ويترتب عليها احكامها من حين العقد لما مر من كون

الاجازة كافية

* «قد عرفت في المسألة ٢١ التفصيل في المسألة» .

المسألة ٢٩ - وان بلغ احدهما واجاز ثم مات قبل بلوغ الآخر

* «المسألة لا تخلو عن اشكال ، وان كانت مشهورة ومعروفة بين الاصحاب ، والاحوط في هذه الموارد التصالح» وذلك لأن الحكم فيما مخالف للقواعد القاعدة تقضي فساد العقد هنا ، فإن المفروض عدم وجود طرف العقد عند اجازة الآخر ، وهذا يشبه قبول المشتري بعد ايجاب البائع دموته ، بل المقام اولى بالفساد لأن الثمن والمثمن باقيان بعد موت البائع ، ولكن طرف العقد في النكاح الذي بحكم المثمن او الثمن غير باق هنا ، وتأثير العقد فيما سبق ولو مع موت احد الطرفين وان كان ممكنا ذاتا ولكن مخالف لما نعرفه من بناء العقلاء ، وقد صرحت بكون المسألة مخالفة للقواعد غير واحد من الاكابر ، منهم الشهيد الثاني في المسالك ، والمحقق الماهر صاحب الجواهر والنصل وان كان دالا على هذا الحكم الا ان الحكم بتتصيف الموت للمهر مع ما هو المشهور بين الاصحاب من ان الطلاق منصف لا غير ، ربما يمنع عن الاخذ به ، والتفكير بين جملات الحديث وان كان ممكنا ولكن مخالف لمبني العقلاء في حجية خبر الواحد والمسألة تحتاج الى مزيد تأمل والحاصل ان الحكم مخالف للقواعد الثابتة من الشرع وبناء العقلاء في ابواب العقود واثباته بمثل هذا الخبر الواحد المشتمل على بعض ما يخالف المشهور ومن تنصيف المهر بالموت مشكل

مضافا الى ان الامر بالحلف هنا ايضا تعبد محضر لان اجازة العقد طمعا في الميراث لامانع له كما شاهد الاقدام على العقد غير الفضولي في البالغين جمعاً في مال الاخر او في ميراثه كل ذلك يكون من قبيل الداعي ، ولامانع فيه ، ولكن مع ذلك اعتبار سند الحديث وذهب المشهور والى العمل بمحتواه وكون تنصيف المهر بالموت هو الارجح في النظر ، وان كان مخالفاً للمشهور لكنه مخالف لما ذهب اليه العامة كما يظهر من المغني لابن قدامة (ج ٨ ص ٥٩) مع احتمال كون الحلف لا ثبات الجد في اجازة النكاح يؤيد الفتوى بهذا الحكم فتأمل .

المسألة ٣٠ - ويترتب على تقدير الاجازة والحلف جميع الآثار المترتبة على الزوجية من المهر وحرمة الام والبنت

* «ذكر البنت من قبيل سهو القلم بعد عدم كون الام مدخولاً بها هذا ، و اصل الحكم ايضاً قابل للاشكال» لما عرفت من ان الحكم في المسئلة مخالف للقواعد وليس الا من باب التعبد وعلى هذا يمكن القول بالاختصاص بمورد ورد فيه النص فتأمل .

المسألة ٣٠ - بل الظاهر ترتب هذه الآثار بمجرد الاجازة .

* «في اشكال ظاهر بعد كون الحكم مخالف للقاعدة ووجوب الاختصار على القدر المتيقن» .

المسألة ٣١ - الاقوى جريان الحكم المذكور في المجنونين ...

* «لاقوة فيه وفيما بعده من الفرض بل الاقوى عدم الالحاق» كما حكاه صاحب المحدث عن المشهور واليه ذهب جمع من اساطين الفقه وذلك لما عرفت من ان الحكم مخالف للقواعد يؤخذ به في خصوص مورد النص (على القول به) ولا يجوز التعذر عنه ، وليس هنا مورد الغاء الخصوصية او الاخذ بالادلوبة ، وان هو الا مثل قبول القابل بعد موته الموجب ، وما يقال من ان قياسه على موت الموجب قبل قبول القابل مع الفارق ليس كذلك ، فان العقد الصادر عن الفضولي

ليس شيء يعتد به قبل اضافته الى المالكين، فاذا اضيف الى احد المالكين ومات قبل اضافته الى المالك الآخر لم يكن عقداً عرفاً، ولا يشمله ادلة وجوب الوفاء بالعقد، وكان هؤلاء يعتقدون ان العمدة هو العقد الصادر عن الفضوليين، واما الاجازة فهي من شرائط التأثير، ولكن الامر ليس كذلك بل العمدة هي اجازة التي تقوم مقام انشاء العقد واما العقد الفضولي فليس عقداً واقعاً بل هو شبيه بالعقد

المسألة ٣٢ - اذا كان العقد لازماً على احد الطرفين من حيث كونه اصيلاً...

* «لامعنى للزوم العقد على احد الطرفين بعد كونه امراً قائماً بهما» فعلى هذا لا اثر لايحاب الاصيل او قبوله قبل لحقوق اجازة الآخر، ولا يترب عليه حكم اصلاح وذلك كله لأن العقد امر واحد غير من كب ينشأ من الايحاب والقبول، وقد عرفت آنفاً ان تلقى جمع من الاصحاب من العقد الفضولي وانه عقد قائم والاجازة شرط لتأثيره غير صحيح قطعاً، بل العمدة هي اجازة من المالكين وبها يكون العقد عقداً وبدونها يكون انشاءً صادراً عن من ليس اهلاً للعقد على ذاك المورد، وفي الحقيقة عقد الفضولي كالخربيطة للبناء وليس نفس البناء، والدليل عليه ان العقد انما يكون عقداً اذا صدر عن اهله وعمن هو مأمور بوجوب الوفاء لقوله تعالى اوفوا بالعقود واما م مصدر عن الفضولي فهو شيء يمكن ان يكون عقداً في المستقبل، ولا فرق بين البيع والنناح وغيرهما، نعم لو قلنا بالكشف المحققى وعلمنا بسان الطرف الآخر ويجيز قطعاً في المستقبل اثر العقد اثره قطعاً، ولم يجز للاصيل العدول من قوله ولكن الكشف المحققى غير صحيح كما عرفت.

المسألة ٣٣ - نعم الا هو الاول (اي وجوب ترتيب جميع آثار الزوجية على الاصيل) لكونه في معرض ذلك بمجيئه الاجازة.

* «هذا الاحتياط ضعيف» لأن الاجازة على القول بالكشف انما تؤثر اذا كان العقد باقياً على حاله وتزييج الام وشبهها يمنع عن صحة وقوع الاجازة - اللهم الا ان يقال ان الاجازة على مبني الكشف تؤثر اثره من حين العقد وحينئذ تكون التصرفات المنافية باطلة.

المسألة ٣٥- اذا زوجها احدا الوكيلين من رجل وزوجها الوكيل الآخر
من آخر... وان شك في السبق والاقتران (بطلا)

«الظاهر الحكم بالصحة في معلوم التاريخ اذا علم تاريخ احدهما» - وذلك لجريان
الاصل فيه بلاعارض وهو حاكم على اصالة الفساد لانه اصل موضوعي بالنسبة اليها

المسألة ٣٥- وان جهل التاريخان وفي المسألة وجوه ...

* «الاقوى امرهما بالطلاق، فان ابيا، فالحاكم يطلقها عن زوجها الواقعى» - وذلك
للتزوم الضرر فان اندفع بطلاق من ناحية الزوج فهو، والا فعلى الحاكم الشرعي
الطلاق دفعا للضرر ، لما ذكرنا في محله من شمول قاعدة لا ضرر لا بواب النكاح
وغيرها ، واما الرجوع الى القرعة فهو على فرض عدم طريق آخر لحل المشكلة
والطريق هنا موجود بعد وجود موضوع الضرر وحكومة قاعدة لا ضرر ، والقول
بان القرعة تدفع الضرر كما ترى فان جريانها فرع وجود موضوعها وهو الامر
المشكل والمفروض عدمه واما القول بلزوم التوقف حتى يحصل العلم وهو ظاهر
الفساد ، لانه قد لا يحصل العلم ابدا ، او يحصل بعد عشرات سنين ، وكذا الكلام
في الفروع الآتية .

تم الكلام في كتاب النكاح في يوم الخميس ٢٩ ذي الحجة (١٣٤٦)
والحمد لله اولا وآخر.

كتاب الوصية

كتاب الوصية

وهي اما مصدر وصى يصى بمعنى «الوصل» . . . واما اسم مصدر بمعنى «العهد»

* وهنا احتمال ثالث - لعله الاظهر - من كتب اهل اللغة ومن موارد استعمال هذه الكلمة وهو انها ان كانت من الثلاثي المجرد فهى بمعنى الوصل لغير، وان استعملت من المزيد (اما من باب الاقفال او التفعيل) فهو بمعنى «العهد» لغير، لكن الظاهران الوصية اسم مصدر من الثلاثي المزيد فقط وبمعنى العهد كما يظهر من موارد استعمالاتها في كتاب الله العزيز سواء كان العهد بالنسبة الى حال الحياة او بعدها ، ولكن لا يستعمل هذه الكلمة في عرف الفقهاء الا في «العهد لاما بعد الحياة» ويعادله في الفارسية «سفارش كردن» ولكنه عام لكل عهد من دون تفاوت بين الحيات والممات .

كتاب الوصية ويحتمل قويًا عدم اعتبار القبول فيها

* وهذا هو الاقوى بل لا دليل على كون الرد مانعا - لاطلاق الاية الشريفة ولظهور غير واحد من الروايات المرورية هنا (راجع الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٢٩ من ابواب احكام الوصايا من المجلد ١٣ من الوسائل) وما قد يدعى من الاجماع على اعتبار القبول ، او كون الرد مانعا ، مما لا اعتبار به في امثال المقام ، كما ان القول بكون الملك الفهرى تصرف في سلطان الغير فلا يجوز الا باذنه

كما ترى ، فإن مجرد التمليلك ليس تصرفا في سلطان ، وهكذا القول بكون التمليلك مما يحتاج إلى ايجاب وقبول دائم ، فإنه دعوى بلا برهان ، وكذا القول بكون الوصية من العقود ، كل ذلك مردود بعد اطلاق الآية وظهور الروايات نعم للموصى له عدم القبول بمعنى الاعراض عما ملكه وهذا لادخل له بما نحن بصدده .

المسألة ٢ - بناء على اعتبار القبول في الوصية يصح ايقاعه بعد وفاة الموصى بلا اشكال وقبل وفاته على الاقوى .

* والعجب من اورد بعض الابرادات على القبول هنا مع ورودها بعينها على الاجباب ايضا فلو كان اتفاكا الاخير عن المؤثر ، اعني اتفاكا الملكية عن القبول ، اشكالا كان هذا الاشكال متوجها الى ايجاب الوصية بعينها ايضا وهكذا مسئلة التعليق في الائفاء بل مسئلة الكشف والتقليل كما لا يخفى على المتأمل الخير

المسألة ٣ - تضييق الواجبات الموسعة بظهور امارات الموت ... و مع عدمه (عدم امكان الاتيان بها) تجب الوصية بها .

* «بناء على جواز الاستيبار للصلوة والصيام ونحوهما ، وقد عرفت الاشكال فيه في محله في كتاب الصلاة ولكن لا يترك الاحتياط بالوصية هنا»

المسألة ٣ - وكذا يجب رد اعيان اموال الناس التي كانت عنده ... و مع عدم الامكان تجب الوصية بها .

* «قد لا تكفي مجرد الوصية لعدم الاعتماد على عمل الورثة بها فيجب الاشهاد ايضاً بان هذا المال لفلان ، وقد لا يكفي الاشهاد ايضاً لعدم الثقة لاوصياء فيجب ايداعها عند ثقة ، فالمقامات مختلفة » وقد تكون الوصية اقرب الى اداء الحقوق واخرى يكون الاشهاد مع الوصية وثالثة مع الایداع ، وقد تتساوی الجميع فتخير بينها فالحكم بوجوب الوصية دائماً مما لا دليل عليه .

المسألة ٣ - وكذا يجب اداء ديون الناس الحالة .

*لاشك في ان الديون المؤجلة تصير معجلة بالموت ؟ كما صرخ به جمع من الاصحاب في احكام موت المفلس بل ادعى عليه الاجماع (فراجع المسالك كتاب المفلس والجواهر ج ٢٥ ص ٣٢٣) ويدل عليه روايات متعددة (رواها الوسائل في الباب ١٢ من ابواب الدين من كتاب التجارة ج ١٣) ولكن المفروض ظهور امارات الموت لاموت نفسه ، ولادليل على حلول الدين بظهور امارات الموت ، وانما المقطوع والمسلم حلوله بنفس الموت والقياس باطل عندنا .

المسألة ٣ - اذا احتمل وجود متبرع .

* وهذا الاحتمال قريب شائع بين الناس ، فاذا اوصوا بدين ولم يكن لهم مال واطلع عليه اولادهم واقاربهم كثيراً ما لا يفرضون ببقاء الميت على دينه ، ويؤدون عنه تبرعاً ومع هذا الاحتمال لم لا يوصي الميت بديونه ؟ اليis مقدمة الواجب واجبة ؟ ومن الواضح ان الشك هنا من قبيل الشك في القدرة التي تجب الاحتياط فيها ولا يكون مجرى للبراءة .

المسألة ٤ - رد الموصى له للوصية مبطل لها اذا كان قبل حصول الملكية

* «قد عرفت ان ظاهر الاadle كون الوصية من الایقاعات فلا تحتاج الى القبول كما لا تبطل بالرد ، وعليه لامجال لما ذكره من التفصيل لكن لا يترك الاحتياط اذا رد في حال الحياة » والعمدة فيه ان الوصية من هذه الجهة كالوقف العام مثل وقف شيء على العلماء والطلاب او السادات فانه غير محتاج الى القبول ، لا من ناحيتهم ، ولا من ناحية الحاكم الشرعي ، ودعوى الاجماع على لزوم القبول في الوصية في الجملة اجماعاً كماماً ، لامكان استناد المجمعين الى ما عرف سابقاً مما لا يمكن الاعتماد عليها .

المسألة ٥ - فعلى هذا اذا كان الرد منه بعد الموت وقبل القبول او بعد القبول الواقع حال حياة الموصى ... يكون مبطلاً لها لعدم حصول الملكية

* «لاثر لحصول الملكية و عدمها ، بل المعيار كون الرد بعد القبول او قبله ، بناء

على كون الوصية من العقود» فان كان بعد القبول فلا ينفع الرد، سواء في حال الحياة او في حال ممأة الموصى ، وان كان قبل القبول فالرد موجب للبطلان في الحالين، وبالجملة المدار على كمال العقد وعدمه لاعلى حصول الملكية وعدمها

المسألة ٤ - ظاهر كلمات العلماء عدم صحة القبول بعده (بعد الرد)

* «الظاهر ان الموجب اذا لم يرجع عن اي بحابه فالعقد من ناحيته باق على حاله ، فيصبح القبول ولو بعد الرد ، ويشهد له ما ورد في باب الفضولي فان الاجازة قائمة مقام الايجاب او القبول ، والظاهر ان بناء العقلاء في عقودهم ايضا على ذلك ، فاذا وقع الايجاب من ناحية الموجب بالكتابية (كمـا هو المعمول عندهم اليوم) فما دام الموجب باقيا على اي بحابه للقابل امضائه ولو كان بعد الرد ، نعم يمكن ان يقال بأنه اذمات الموصى ورد» الموصى له لا يصبح القبول بعده ، لعدم بقاء اي بحابه حينئذ ، بخلاف حال حياته واستمراره على الايجاب ، ولعل هذا هو الوجه في ماذ كرره من الفرق بين حال حياة الموصى ومماته ، ولعل ما ادعاه في الجواهر من الاجماع ايضا ناظر الى ذلك ، ومنه يظهر الاشكال فيما ذكره المصنف من عدم الفرق بين حال الحياة والموت .

المسألة ٥ - لوا وصي له بشيئين بایحاب واحد صحي فيما قبل وبطل فيما رد .

* والعمدة فيه انه لولم نقل باشتراط القبول وتأثير الرد في البطلان كما قويناه سابقا فلما كلام ، وكذا لو قلنا بتأثير الرد فقط ، واما لو قلنا باشتراط القبول فمقتضى القاعدة وان كان وجوب التطابق بين الايجاب والقبول في العقود كلها لدخله في مفهوم العقد وما هيته عرفا ، ولكن اذا كانت القرائن قائمة على تعدد المطلوب وكون العقد بمنزلة عقود متعددة فلا ينبغي الشك في جواز قبول بعضها دون بعض ، والانصاف ان عقد الوصية حينئذ كعهد الهبة المجانية من قبيل تعدد المطلوب غالبا ، فقد انقلب الاصل فيها الى صحة قبول البعض دون بعض ، نعم

هناك موارد نادرة يعلم فيها وحدة المطلوب او يشك ، ولا اصل فيها الا الفساد ولكنها قليلة جدا .

المسألة ٦ - لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل ان يختار الموصى له احد الامرين من القبول او الرد .

* اذا قلنا باعتبار القبول في الوصية و كونها من العقود لوجه لمنع الورثة لانه من قبيل تصرف الاصل قبل اجازة المالك من طرف الفضولي ، فانه جائز على المختار لعدم تحقق عقد هناك ، نعم قد يقال بان نفس الوصية مشتملة على اشتراط بقاء العين حتى يختار الموصى له كما هو كذلك في باب النذر المعلق ، فانه لا يجوز التصرف في العين المنذورة وان كان قبل حصول شرطه ، وهذا ليس بيعيد وبناء عليه يكون لاجبار الحاكم وجده ولكن بناء على المختار من كون الوصية ايقاعا فلا مجال لشيء من هذه الاحكام .

المسألة ٧ - اذا مات الموصى له قبل القبول او الرد فالمشهور قيام وارثه مقامه ...

* «وهو الاقوى لما ذكره قدس سره وان كانت المسئلة مخالفة للقواعد في خصوص صورة موت الموصى له قبل الموصى ، لانه تبطل الوصية حينئذ على القاعدة وتخصيص القاعدة بالنص الخاص المعتبر غير قادر في طيات كتب الفقه واما قوله لصحىحة محمد بن قيس الصرىحة في ذلك المؤيدة بخبر السباطي وصحىحة المتنى (عباس بن عامر) فيه اولا انه لوجه لقوله حتى فان الصحىحة مختصة بهذا المورد لا يشمل غيره هذا مضافا الى ان روایتى السباطى والمتنى ظاهرتان او صريحتان في موت الموصى له بعد الموصى فلانشسان صورة موت الموصى له قبل الموصى كما لا يخفى على من راجعهما .

بقى هنا امور : «احددها» هل الحكم يشمل ورثة الوارث ؟

* «الاقوى هو الشمول» لاطلاق صحىحة محمد بن قيس التي هي العمدة في المقام ،

ولما فهم الملاك عنها ، و ان الحكم يدور مدار الوراثة لانه تبعي خاص ، والارث هنا وان لم يكن ارثا حقيقيا لعدم دخول المال في الملك الموصى له ، انه بعد حكم الشارع بتحقق عنوان الارث هنا يعم جميع طبقات الارث ووارث الوراث

المسألة ٧ - الثاني اذا قبل بعض الورثة ورد بعضهم .

* «الاقوى صحة الوصية في مقدار حصة القابل فقط» وذلك لما عرفت في المسئلة الخامسة من ان الوصية من قبيل تعدد المطلوب فتقابل التجزية فتصح في سهم القابل ، وتبطل في سهم الراد ، نعم لو كان من باب وحدة المطلوب تبطل في الجميع بلاشكال هذا كله بناء على اعتبار القبول او مانعية الرد في الوصية ، اما على المختار من عدم اعتبار شيئا من ذلك فالامر واضح .

المسألة ٧ - الثالث هل ينتقل الموصى به بقبول الوارث الى الميت ثم اليه ، او اليه ابتداء من الموصى وجهان : او جههما الثاني .

* «ولكن يقسم حسب سهام الارث ، والدليل على ذلك كله ظهور صحيحة محمد بن قيس ، فان ظاهره انتقال المال الى الوارث ابتداء كما ان جعل الحكم على عنوان الورثة شاهد على ان التقسيم على نحو سهام الارث ، والثمرة تظهر في اخذ الديون والوصايا منه لو قلنا بانتقاله ابتداء الى ملك الميت ثم منه الى وارثه ، هذا ولكن اطلاق الرواية ينفي ذلك كله ، وهو شاهد آخر على انتقال الوصية الى الوارث بلا واسطة .

المسألة ٧ - الرابع هل المدار على الوارث حين موت الموصى له اذا كان قبل موت الموصى او الوارث حين موت الموصى ؟

* «الاقوى هو الثاني ، لأن ظاهر عنوان الوارث هو الوارث الحى حين انتقال المال اليه» ، و العجب من عدة من الاعلام حيث اختاروا الوجه الاول مع ان اطلاق عنوان الوارث على الوارث الميت غير مأمور في العرف قطعا ، نعم لو قلنا بالكشف وانه بعد موت الموصى ينكشف ان الموصى له كان مالكا له حال حياته ورثه كل

من كان حياعندموت الموصى له ولكن هذا المبني مخالف للتحقيق ، ومنه يظهر
بطلان القول بالتفصيل ايضاً .

**المسألة ٧ - الخامس : اذا اوصى له بارض فمات قبل القبول فهل ترث
زوجته منها اولاً ؟**

* « الا هوط ان يصلح مع الزوجة » و ذلك لاجمال الادلة من هذه الجهة وفي
المسئلة وجوه احدها ما ذكره قدس سره في المتن ، والثاني ان لا تكون الزوجة
محرومة على كل تقدير لأن ملكية الموصى له ملكية تقديرية مصححة لانتقال
الملك الى الورثة فلا يترب عليه شيئاً سوى تصحيح الانتقال ، والثالث ان تكون
محرومة على كل تقدير ، لأن الملك وان انتقل اليها مستقلاً ولكن ظاهر اطلاق
الادلة انه يكون ارثاً فيأتي في الارث ، ومنه حرمان الزوجة
عن الارض على المشهور ولهذا لا يترك الاحتياط فيما ذكرنا .

المسألة ٧- الخامس... كما انه يبني على الوجهين اخراج الديون والوصايا
* « الاقوى هنا عدم اخراج الديون والوصايا مطلقاً» وذلك لأن اطلاق النص (وهو
صحيحة محمد بن قيس) من هذه الجهة قوى فان ابتلاء كثير من الناس بأمر الدين
والوصية مستلزم لتقييد النص غالباً حيث اطلق الامر ^{عليه} يعلم منه عدم اخراج
الديون والوصايا هنا فتقترن المسئلة عن المسئلة السابقة لاسيما وقد عرفت ان
الانتقال الى ورثة الموصى له انما يكون من الموصى لامنه .

**المسألة ٧ - السابع - لا فرق في قيام الوارث مقام الموصى له بين
التمليكية والعهدية**

* « و المراد بالعهدية هنا خصوص ما امر الموصى باعطاء مال للموصى له لا كله
وصية عهدية » واما الدليل على عدم الفرق فاللغاء الخصوصية عن التمليكية هنا
بحسب متفاهم العرف ، ورواية عمار السباطي (المحدث ٣ من الباب ١٣ من احكام
الوصايا) مؤيدة للمراد .

المسألة ٨ - اشتراط القبول على القول به مختص بالتمليكية كما عرفت فلا يعتبر في العهدية .

* يعني لا يعتبر قبول الموصى له لواوصى فى الوصية العهدية باعطاء شيء لا خر ففى هذا المقام لا يعتبر فى صحة الوصية قبول الموصى له لأنها ليست تمليكاً نعم للموصى له قبوله ورده ولا يحصل الملكية له بدون القبول والوجه فيه ظاهر .

المسألة ٨ - ويختص (وجوب القبول على القول به) بما إذا كان شخص معين أو أشخاص معينين أما إذا كان للنوع ... فلا يعتبر قبوليهم .

* وهذا استثناء ثان من شرطية القبول - أي تختص شرطية القبول فى الوصية التمليكية بما إذا كان شخص معين - ولكن الانصاف أن هذا من الشواهد الظاهرة ولا أقل من المؤيدات القوية لكون الوصية من الآيقاعات مطلقاً ، و إلا فكيف يمكن أن يكون عنوان واحد كالوصية تاره من العقود وأخرى من الآيقاعات وذلك باختلاف المتعلقات ؟

المسألة ٨ - وإنما يكون الرد مانعاً .

* «قد مر ان الرد ايضاً ليس بمانع لظهور روايات الباب في هذا المعنى ، نعم للموصى له الاعراض عنه فيخرج عن ملكه بهذا كما هو كذلك في سائر الأموال .

المسألة ٩ - الاقوى في تحقق الوصية كفاية كل مادل عليها ... حتى الاشارة والكتابة ولو في حال الاختيار .

* «اما الاشاره ففي كفايتها في حال الاختيار اشكال ظاهر واما الكتابة فالاقوى كفايتها في جميع العقود والآيقاعات اذا كانت بعنوان الائمة» والدليل عليه شمول اطلاقات ادلة صحة العقود والآيقاعات لها ، بل المعروف في زماننا كون الكتابة اقوى واظهر من الالفاظ في مقام الائمه بل لا يعتمدون في الامور المهمة الاعلى امضاء اسناده من طريق الكتابة ، ولا يعتمدون على مجرد الالفاظ فيها ، فكيف لا يعتمدون على الكتابة مع ان العقد امر عرف في عقلائي يتمخذ منهم ، و ليس من

الاحكام الذي يؤخذ من الشارع المقدس ، و لعل ما حكى عن المشهور في عدم الاكتفاء بالكتابة في انشاء العقود واليقاعات كان مختصا باعصار لا يتناول فيها الابناء بالكتابة ولكن الاصناف ان الوصية مستثنة من هذه الجهة حتى في الاعصار القديمة فان الوصايا حيث كانت متعلقة بامر مستقبلة كان انشائها غالبا بالكتابة وما قد يقال من انهم كانوا يكتبون ثم ينشرون بالالفاظ على طبقها او بالعكس دعوى بلا دليل بل يظهر من الروايات الكثيرة المرودة من طرق الخاصة والعمامة ان كتابة الوصية كانت متداولة من اقدم الاعصار الاسلامية وكانت حجة لاثباتها (راجع سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٧١ من كتاب الوصايا فقد روى فيه روايات عديدة من صحاحهم عنه ^{عليه السلام} في ذلك في ان المسلم اذا بات تكون وصيته مكتوبة عنده او ما يقرب من هذا ، و راجع الوسائل ج ١٣ كتاب الوصايا الباب ١ حديث ٥٤ و الباب ٤٨ الحديث ٢٩ و المستدرك كتاب الوصايا الباب ١ و ضعف اسنادها لا يضر بعد تضافرها وتکاثرها) بل يظهر من حديث القرطاس والقلم المشهور عن النبي ^{صلوات الله عليه وسلم} كفاية الكتابة حتى في الوصية بامر الخلافة بل كونها اظهر واقوی من اللفظ ، ولذا انهم منعوه ^{عليه السلام} من الكتابة ، وبالجملة لا ينبغي الاشكال في الاكتفاء بالكتابة بقصد الابناء مع التوقيع عليها في ابواب المعاملات واليقاعات كلها وفي الوصية بالخصوص .

المسألة ١٠ - الاقوى...صحة وصية البالغ عشرًا...للارحام او غيرهم
*«بل يختص ذلك بالارحام ، ووجوه البر » لورود هذا القيد في صحيحه محمد بن سليم المقيدة للاطلاقات ، ولاسيما ان الغالب الوصية للارحام وعدم وجود القائل به بين القدماء لا يضرنا بعد عدم اعتبار الاجماع المركب في امثال هذه المسائل ومنه يعلم ان اللازم كون وصياغة عقلانية وفي حدود معقوله لما ورد في جملة من روايات الباب .

المسألة ١٠ - الرابع : الرشد فلا تصح وصية السفيه .

* والعمدة فيه عدم كون عقده وايقاعه معتبراً عند العقلاء اذا كان في الامور المالية فلا تشمله ادلة وجوب الوفاء بالعقود لانصرافها اليه فاذًا لانحتاج الى ما يدل على التخصيص في ادلة جواز الوصية كما توهمه غير واحد من الاعلام وبعبارة اخرى المقتضى للصحة هنا مفقود ولاحتاج الى اثبات وجود المانع ،

المسألة ١٠ - سواء كانت قبل حجر الحاكم او بعده .

* «الظاهر عدم حاجة السفيه الى حجر الحاكم بعد ما عرفت من عدم اعتبار عقده» عند العقلاء فلا تشمله العمومات .

المسألة ١٠ - السادس ان لا يكون قاتل نفسه بان اوصى بعد ما احدث في نفسه .

* «لابينبغي الشك في ان مقتضى العمومات صحة الوصية في هذا الحال وان يقن بالموت و كان حياته غير مستقرة بل كثير منوصايا لولم نقل اكثراها وقامت في حال ظهور اشارات الموت، مع بقاء العقل والرشد، كما يظهر من الوصية المعروفة عن النبي(ص) وانه وان منع منه الجبارون ، وكذا وصايا امير المؤمنين(ع) بعد ما ضربه ابن ملجم ، ووصية الحسن (ع) بعد ان صار مسموما ، وغير ذلك من وصايا الائمة (ع) والعلماء وغيرهم، لكن تخصص في القاتل لنفسه للنص الصحيح الصريح مع فتوى المشهور به فاذا جرح نفسه ثم اوصى لاتقبل وصيته وفتوى ابن ادريس انما تصح على مبناه لاعلى المبانى المعروفة في اصول الفقه من حجية خبر الواحد .

المسألة هل تصح وصيته قبل المعافاة (اي بعد ما جرح نفسه وقبل البرء اشكال) .

* «لا اشكال في صحته - لان النص ظاهر او صريح في فرض الموت بذلك الجرح او شبهه لاما اذا لم يمت به ، بل عوفي الا اذا قيد وصيته بفرض موته بذلك السبب اي الجرح لنفسه وشبهه .

المسألة ١١ - يصح لكل من الاب والجد الوصية بالولاية على الاطفال
مع فقد الآخر ولا تصح مع وجوده

* «فيه اشكال قوى - فانه لا دليل على منع احدهما من الوصية بعد ثبوت ولائته وبعد اطلاق ادلة صحة الوصية، وامرا حمة بين ولایة الوصی وولایة الولي الآخر، كما انه لاما حمة بين ولایة الاب والجد فإذا اقدم احدهما اعني الوصی والولي آخر على امر صحيحة اقدامه، واذا اقدم معاً مختلفين بطالاً او يقدم تصرف الولي الاصليل لرجحاته ، وعلى كل حال لم تجده دليلاً عاماً ولا خاصاً يمنع الاولياء عن الوصية بالنسبة الى الصغار والولاية عليهم .

المسئلة ١١- وليس له (اي للحاكم الشرعي) ان يوصى بها (اي الولاية على الصغير) لغيره بعدهم عنه فحاله حال كل من الاب والجد .

* «اصل الحكم صحيح ولكن قياس الحاكمين على الاب والجد قياس مع الفارق فان الحاكم ليس له الولاية بالنسبة الى ما بعد وفاته لا لوجود الحاكم الآخر بل لعدم اقتضاء حكمته اكثر من ذلك ، حيث ان ادلة الوصية لا تشمله من هذه الجهة وبعبارة اخرى عدم جواز الوصية في الحاكم لعدم وجود المقتضى وفي الاب والجد لوجود المانع (لوقتنا به) .

المسئلة ١١- فلو اوصى للأطفال واحد من ارحامهم ، او غيرهم ، بما
وجعل امره الى غير الاب لم يصح ،

* «يعنى لم يصح جعل الولاية لغير الاب والجد واما الوصية بالمال فهي صحيحة ، كما صرحت بذلك في المذاقن .

المسئلة ١١- نعم اوصى لهم على ان يصرفه عليهم من غير ان يملكون
يمكن ان يقال بصحته .

* «لا يخلو عن اشكال» لأن جواز تصرف الاجنبي في امر الصغير حتى يصرف مالا في امواله ولو من اموال نفسه او ثالث غير ثابت الا في اشياء طفيفة جرت السيرة عليها مثل سقيه اذا كان عطشاناً مما يعلم عادة برضى الولي به .

فصل في الموصى به

فصل - تصح الوصية بكل ما يكون فيه غرض عقلائي ... موجودة فعلاً او قوّة .

* «بل ولو كانت معدومة في بعض الصور كما اذا اوصى بثلث ماله و كان له اموال بالفعل ثم حصل له اموال في المستقبل فان الوصية تشمل الجميع» نعم اذا لم يكن له مال موجود مطلقاً يشكل الوصية بالمعدوم فقط و ذلك لعدم معرفته بين العقلاء و انصراف الاطلاقات الى غيره وفي الحقيقة تتجاوز الوصية بمجموعة اموال بعضها موجود وبعضها معدوم .

فصل - اذ يكفي وجود الفائدة فيها ...

* المراد هي الفائدة المقصودة المعتمد بها ، والا فلكل شيء فائدة فادرة مع انه لا تصح الوصية بها .

فصل - ولا فرق في عدم صحة الوصية بالخمر ... لأن الكفار ايضاً مكلفوون بالفروع .

* وفي تعليقات بعض الاعلام ان الحكم ببطلان الوصية بالخمر والخنزير ولو من الكافر للكافر لا يتوقف على تكليفهم بالفروع (انتهى) ولعل نظره الى ان البطلان من آثار عدم المالية وعدم الملكية التي هي من الاحكام الوضعية ولكن يمكن الجواب عنه بان عدم مالية الخمر والخنزير انما نشأ من حرمة منافعهما ، فلو لم يكن الكافر مكلفين بالفروع كاتنا من الاموال عندهم وتصح الوصية بها .

فصل - نعم هم يقررون على مذهبهم وان لهم يكن عملهم صحيحاً .

* «وای معنی لا قرار لهم على مذهبهم بعد الاعتراف ببطلان عملهم » .

فصل - نعم لو اوصى فضولاً عن الغير احتمل صحته اذا اجاز .

* «مشكل بناء على ما عرفت من كونها من الايقاعات وعدم اشتراط القبول

فيها، « لما هو المعروف بينهم من دعوى الاجماع على بطلان الفضولي في الاقاعات .

المسألة ١ - ولو كانت زائدة (على الثالث) واجازها بعض الورثة دون

بعض نفدت في حصة المميز .

* « وكذا اذا اجاز جميع الورثة بعض الوصية او البعض ، بعضها لاطلاق الادلة في جميع ذلك .

المسألة ٢ - ولو قصد كونها (الوصية) من الاصل او من ثلثي الورثة

وبقاء ثلثه سليما . . . بطلت .

* « اما اذا اوصى بالثلث سابقاً فالبطلان واضح ، واما في صورة عدم الوصية سابقاً فبطلانه غير معلوم لانه يمكن ان يقال ان الوصية تؤدي من الثالث ، وقصد كونها من الاصل لغولا اثره ، ولكن لا يخلو عن اشكال في فرض تقيد قصده بكونها من الاصل ، او من ثلثي الورثة ، والاحوط التصالح بين الورثة والموصى له .

المأسأله ٣ - نعم لو كانت في واجب نفدت .

* « مراده الواجبات التي تخرج من الاصل »

المأسأله ٣ - اذا اوصى بالازيد او تمام تركته و لم يعلم كونها في

واجب . . . لكن الظاهر الثاني (اي عدم النفوذ فيما زاد على الثالث الا باذن الورثة) .

* استدلاله قدس سره بعمومات عدم صحة الوصية اذا كانت بالازيد مخدوش ، لأن الخارج منها كونها بالواجب في مقام الثبوت ، فالتمسك بعموم العام هنا من قبيل التمسك به في الشبهات المصداقية ، و كون الواجب غير معلوم لا يفيد لانه لم يؤخذ بالعلم في موضوع الحكم ، كما ان التمسك باصالة عدم نفوذها في الازيد من الثالث الامر الامضاء (كماد ذكره بعض اعاظم المحسنين) ايضاً يرجع الى ذلك ، والاولى الاستدلال عليه باطلاق أدلة نفي الزائد على الثالث فان احتمال الوصية بالواجب قائم في كثير من الوصايا الزائدة على الثالث مع انه لم يرد اشاره اليه في تلك العمومات

على كثرتها ، مضافا الى جريان الاصل الموضوعى اعني اصالة عدم حق واجب على الميت في كثير من الموارد .

المسألة ٣ - اوندرا او نحو ذلك .

* «بناء على اخراج النذر ومثله من الواجبات المالية التي ليست من حقوق الناس عن الاصل» .

المسألة ٤ - المؤيدة باحتمال كونه ذاتي في الثلثين

* اصل المسألة اعني جواز امضاء الورثة للزائد على الثالث حال حياة الموصى مما لا ينبغي الشك فيها بعد ورود الروايات المعتبرة وفتوى المشهور بها ولكن تأييدها بهذا الاحتمال غير متيقن ، لعدم كون الورثة ذاتي في الثلثين حال الحياة ، كما ان الاخبار الدالة على ان ليس للميت من ماله الا الثالث ايضا خارجة عن محل الكلام .

المسألة ٥ - الاجازة من الوارث تنفيذ لعمل الموصى وليس ابتداء عطيته من الوارث

* «هذا بالنسبة الى الاجازة قبل الموت واضح ، واما بالنسبة الى ما بعد الموت ففي غاية الاشكال لأن التركية بحسب ظاهر ادلة الارث تنتقل الى ملك الورثة» ولا يبقى على ملك الميت ما لم يكن هناك دين او وصية نافذة وحينئذ تكون الاجازة ابتداء عطية او شبهه ، اللهم الا ان يقال عند صدور الوصية يبقى مقدارها على ملك الميت حتى ينفذ الوارث الوصية ، او يردها ، او يقال بالكشف اعني اجازة الورثة يكشف عن انتقال الملك الى الموصى له من حين الوفاة ، ولكن كلا الوجهين محل اشكال وعلى كل حال تظهر التمرة بين القولين في الاحكام الخاصة للهبة كالقبض وجواز الرجوع وغيرهما والاحكام الخاصة بالمقفلس وشبهه

المسألة ٥ - ذكر بعضهم انه لو وصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضى عليهم بما ظنوه

* «الاقوى في مسألة التفصيل فان كان هذا الظن من قبيل الدواعي والمقارنات

فالوصية نافذة فيما وقع تحت عنوان النصف، وإن كان من المقيدات فالحق ما ذكره من عدم نفاذ الوصية فيما زاد على ظنهم» هذا بحسب مقام الثبوت أما بحسب مقام الإثبات لو كان ظاهر الكلام الاطلاق يؤخذ به ولا تسمع هذه الدعوى، وكذا لو كان ظاهره التقييد يؤخذ به، نعم لو كان ظاهره مبهمًا يؤخذ بال أقل ولا يحتاج إلى الحلف في شيءٍ من ذلك فما ذكره البعض على اطلاقه ممنوع.

المسألة ٥ - ومعه يشكل السماع فيما ظنوه أيضا

* «كان نظره في ذلك إلى أن ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد ، فليست العبارة من سهو القلم كما ذكره بعض الأعاظم وقال «إن صحيحة يشكل القضاء» ولكن هذا الاشكال على كل حال غير وارد، لعدم المانع من السماع فيما ظنوه كما لا يخفى.

المسألة ٦ - المدار في اعتبار الثالث على حال وفات الموصى لحال الوصية بل على حال حصول قبض الوارث للتركة

* «لا يعلم وجه صحيح لحال حصول قبض الوارث» لأن التركة تنتقل إلى الوارث حين الموت وإن كان متصلة بحق الموصى له أيضا ، حتى إن الديمة ان قبلنا بكونها من جملة التركة ويتعلق بها حق الموصى له لا اثر للقبض فيها وبالجملة ذكر حال القبض مما لا يدل عليه دليل ولا يساعد هذه القواعد المعرفة في الأرض والوصية .

المسألة ٧ - نعم لو كان هناك قرينة قطعية على عدم ارادته الزيادة المتتجددة صح ما ذكر لكن عليه لافرق بين كثرة الزيادة وقلتها

* «الانصاف أن كثرة الزيادة بنفسها قرينة قطعية في كثير من الأوقات على ارادة الحصة حال الوصية ولو أوصى لاجنبي بثلث ماله وكان ألف درهم ثم تجدد له ملايين درهم او أكثر يشكل الحكم بملكية الموصى له لثلاثها» .

المسألة ٨ - اذا حصل للموصى مالاً بعد الموت كما اذا نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته يخرج منه الوصية

* «المسألة لا تخلو عن اشكال - لأن الحياة يعتبر فيها القصد ولو جمالاً في

اعماق النفس ، وهذا منتف بـعـد الموت ، والفرض ان الورثة ايضـا لم يقصدوا
الحيازة ومجـرـد كـونـ الـاـنـ تـابـعاـ لـلـمـؤـنـ تـبعـيـةـ النـمـاءـ لـذـىـ النـمـاءـ كـمـافـىـ المـسـمـسـكـ
وـغـيرـهـ غـيرـ مـفـيدـ ، بـعـدـ قـبـولـ اـشـتـراـطـ النـيـةـ فـىـ الـحـيـازـةـ وـلـوـ اـجـمـالـاـ ، نـعـمـ يـمـكـنـ
انـ يـقـالـ بـاـنـ الشـبـكـةـ تـنـتـقـلـ اـلـىـ مـلـكـ الـوـرـثـةـ وـالـمـوـصـىـ لـهـ ، اـذـاـ كـانـ الـوـصـيـةـ بـالـمـشـاعـ،
فـتـنـتـقـلـ اـلـيـهـمـاـ مـاـوـقـعـ فـىـ الشـبـكـةـ وـاـنـ كـانـ هـوـ اـيـضاـ لـاـيـخـلـوـ عـنـ اـشـكـالـ عـلـىـ فـرـضـ
اشـتـراـطـ الـقـصـدـفـيـ الـحـيـازـةـ ، مـضـافـاـ اـلـىـ اـنـهـ لـاـ يـجـرـىـ فـيـ غـيرـ الـمـشـاعـ فـالـاحـوـطـ الـتـصالـحـ
فـيـمـاـ هـوـ مـحـلـ لـالـاشـكـالـ .

تمـتـ كـتـابـ الـوـصـيـةـ فـىـ تـارـيـخـ ٢٤ـ صـفـرـ ١٤٠٧ـ مـنـ الـهـجـرـةـ النـبـوـيـةـ عـلـىـ
هـاجـرـهـاـآـلـاـفـ الـسـلـامـ وـالـتـحـيـةـ وـالـحـمـدـلـلـهـ عـلـىـ تـوـفـيقـهـ وـلـهـ الشـكـرـ عـلـىـ مـنـهـ
وـآـلـاـئـهـ .



رسالة

فِي جُوازِ الْإِنْشَاءِ بِالْكِتَابَةِ

فِي الْعَقُودِ وَالْإِيقَاعَاتِ (١)

(١) او ردناها بمناسبة المسألة التاسعة من مسائل كتاب الوصية التي ذكرها الماتن (قدس سره الشريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

جواز الانشاء بالكتابة في جميع العقود والايقاعات

المشهور بين الاصحاب بل ادعى الاجماع عليه غير واحد منهم عدم جواز الانشاء بالكتابة حتى جعلوها في عداد اشارة الاخرين بل اهون منه ، مع ان المتعارف في اعصارنا بين اهل العرف والعقلاء انشاء العقود الخطيرة بالكتابة والتوقيع على الاسناد المكتوبة بل لا يقبلون ماعدتها في بعض هذه العقود، وطريق الانشاء فيها منحصر في الكتابة .

وقد شاع هذا الامر حتى صار من الواضحات لاسيما في العقود الخطيرة الدارجة بين الدول فلا يعنون بعقد لفظي مطلقا حتى يثبت بالكتابة والتوقيع عليها فان شائها لا يمكن الا بهذه التوقيع وفي غيرها يقبلون العقود اللفظية والكتابة فكل واحد منها معتبر عندهم ، مع ان ظاهر كلمات الاصحاب لا يساعد عليهما والاقوى جواز الانشاء بها مطلقا في الامور اليسيرة والخطيرة وليس من قبيل اشارة الاخرين ولامن قبيل بيع المعاطاة وتحقيق الحال فيها يحتاج الى

رسم امور :

١ - بيان الاقوال في المسألة

٢ - حقيقة الانشاء ماذا ؟

٣ - ما الدليل على تزوم الانشاء في العقد .

- ٤ - هل يتحقق الانشاء بالكتابة
 - ٥ - دليل القائلين بعدم الجواز وجوابه
 - ٦ - دليل القول بالجواز
 - ٧ - تنببيهات المسألة
- فنقول - ومنه جل ثنائه نستمد التوفيق والهدایة .

* * *

المقام الاول

في الاقوال في المسألة وهي خمسة

«اولها» - عدم كفاية الكتابة مطلقاً لافي التمكين ، ولا في الاباحة من جهة اندراجه في المعاطة ، كما ذكره السيد السندي والجبر المعتمد ببحر العلوم (قدس الله سره الشريف) في «المصابيح» حيث قال :

«لا ينعقد البيع بالاشارة ولا الكتابة ، ولا الصفة ، ولا بمثل الملامسة والمنابذة والمحصاة ، وان قرنت بما لا يقتضي تعليقاً ولا جهالة ، فلا يفيد شئ عنها ملكاً ولا اباحة ، بالاصل والاجماع ، وقصور الافعال عن المقاصد الباطنية ... وغايتها الظن ، ولا يغنى ، لعموم المنع منه في الكتاب والسنة ، وللاتفاق على توقف الاسباب الشرعية على العلم او الظن المعتبر شرعاً ، فلا يكفي مطلق الظن ، ولأن المعاملات شرعت لنظام امر المعاش المطلوب لذاته ، ولتوقف امر المعاش عليه ، وهي مثار الاختلاف ، ومنشأ النزاع والتراءجع ، فوجب ضبطها بالامر الظاهر الكاشف عن المعاش المقصود بها ... والا كان نقضاللغرص» (انتهى محل الحاجة) وهو كما ترى صريح في عدم افادة الكتابة شيئاً ، وكونها في عداد بيع الملامسة والمنابذة .

ومثله ما في «القواعد» في كتاب «الوصية» بعد فرض عجز الموصى عن

النطق بها «انه لا تكفى الكتابة بدون الاشارة او اللفظ»، وقد حكى الاجماع في
الايضاح على ذلك.

وفي التنقح «انه لاخلاف فيه»

وفي جامع المقاصد «نفي الشك فيه»

وصرح بعدم الكفاية في الجامع والتذكرة في موضوعين منها
وفي التحرير والتبصرة وايضاح النافع وغيرها.

وقال في السرائر في باب «القضاء»: «لو اوصى بوصية وادرج الكتاب وقال
قد اوصيت بما اردت في هذا الكتاب... وقد اشهدتكم على بما فيه لم يصح
بلا خلاف».

وذكر في «مفتاح الكرامة» بعد نقل عبارة السرائر كلاماً نصه: «لعصمة
الاموال وعدم الدليل، مع ان مالا احتمال فيه وهو اللفظ ممكن».
وظاهر كلام العلامة في «التذكرة» ايضاً ذلك حيث قال: «لاتكفى الكتابة
ولا الاشارة لامكان العبث».

* * *

«الثاني» - افادتها للاباحة دون الملك كما عن الروضة: «ان الكتابة
والاشارة تفيد ان الاباحة كالمعاطاة».

* * *

«الثالث» - كفاية الكتابة في حال العجز دون القدرة كما قال الشهيد
الثاني (قدس سره الشريف) في «المسالك» بعد قول المحقق: «ويقوم مقام اللفظ
الاشارة مع العذر كما في الاخرس» مانصه: «وفي حكمها الكتابة على ورق
او لوح او خشب او قرابة ونحوها» ثم قال: «واعتبر العلامة بالكتابه انضمما فرينة
تدل على رضاه».

وقال شيخنا الاعظم في مكاسبه: «والظاهر ايضاً كفاية الكتابة مع العجز

عن الاشارة ، لفحوى ما ورد من النص على جوازها في الطلاق ، مع ان الظاهر عدم الخلاف فيه ، واما مع القدرة على الاشاره فقد رجح بعض الاشارة ، ولعله لانها اصرح في الانشاء من الكتابة ، وفي بعض روايات الطلاق ما يدل على العكس واليه ذهب الحلی هناك» (انتهى) .

* * *

«الثالث» جواز الاكتفاء بالكتابه في بعض ابواب مثل ما عن ابن حمزة وابن البراج تبعاً للشيخ في النهاية من القول بكافية الكتابة في الطلاق ، اذا كان الزوج غائباً عن الزوجة .

وان رماه في الجواهر (في كتاب الطلاق) بالشذوذ ، بل حتى الاجماع في مقابلة ، كما رمى الرواية المعتبرة الدالة على جواز ذلك طلاق الغائب (١) ايضاً بالشذوذ .

ولكن صرخ في «المسالك» بالعمل بهذه الرواية الصحيحة وعدم جواز حملها على حالة الاضطرار ، وبانها اخص من الروايات المطلقة الدالة على عدم الم gioz ثم قال : «ومما يؤيد الصحة ان المقصود بالعبارة الدالة على ما في النفس والكتابة احد الخطابين كالكلام ، والانسان يعبر عما في نفسه بالكتابة كما يعبر بالعبارة» .

ثم قال : «نعم هي اقصر مرتبة من اللفظ واقرب الى الاحتمال ومن ثم منع من وقوع الطلاق بها للحاضر ، لانه مع الحضور لاحاجة الى الكتابة بخلاف الغيبة للعادة الفالية بها فيها» انتهى محل الحاجة من كلام المسالك .

وحيكى في «مفتاح الكرامة» عن بعضهم (من دون تسميته بعينه) الاكتفاء بالكتابه في ايجاب الوكالة .

ويظهر من جماعة من اعلام العصر كفاية الكتابة في ابواب الوصية بل بكل

(١) الحديث ٣ من الباب ١٤ من ابواب مقدمات الطلاق

فعل دال عليها ، وحکاه في «المستمسك»، ايضاً عن «المناھل» و«الریاض» وفي
«الجواهر» لعله الظاهر من «النافع»

لكن المشهور عدم جوازه ، بل عن رسالة شيخنا الاعظم ظهور عدم الخلاف فيه
 وعن الجوائز بعد اختيار الجوائز انه قال : « الا انه ليس عقداً لها - اي
 للوصية - فهو شبه المعاطاة في العقود الالازمة التي تدرج في الاسم ولا يجري
 عليها حكم العقد .

* * *

«الخامس» - جواز العقد بالكتابة عند الاختيار مطلقاً ، وقد ذكر ذلك
 بصورة الاحتمال في «التذكرة» في بعض كلماته من كفاية الكتابة مع القدرة
 على النطق ، كما حکاه عنه في «مفتاح الكرامة» في كتاب الوصية ، بل استظرفه
 من عبارة «النافع» .

واستدل في التذكرة لما ذكره من احتمال الجواز بان الكتابة بمثابة
 كنایات الالفاظ ، وقد قدمنا جواز الوصية بالكنایة التي ليست صريحة في دلالتها
 عليها مع القرينة .

ولكن جزم في التذكرة بعد الاحتمال المذكور بعدم كفايتها مع القدرة
 والاختيار .

هذا ما يظهر من كلماتهم «قدس الله اسرارهم» في ابواب «البيع» و«الوصية»
 و«الطلاق» و«الوكالة» وغيرها وهي كما ترى لا تخلو عن تشويش واضطراب كما
 ان ادلةهم على نفي الجوائز قد تكون خارجة عن محل الكلام كما سيأتي الاشارة
 اليها تفصيلاً عند ذكر الادلة بعون الله تعالى فليكن على ذكر ذلك حتى نتلو
 عليك منه ذكرأ .

المقام الثاني

في حقيقة الائاء

المعروف بين ارباب التحقيق ان الائاء «هو ايجاد المعنى باللفظ» ولكن اورد عليه «بعض اعاظم العصر» بما حاصله : «ان الايجاد ان كان بمعنى الايجاد الخارجي فهو ضروري للبطلان ، بدأه ان الموجودات الخارجية مستندة الى عللها الخاصة التكوينية فالنار لا تكون الا بعلتها ، وكذا الماء والشجر والجمر وان كان المراد الايجاد الاعتباري في نفس المتكلم فهو ايضا واضح الفساد لأن الاعتبار النفسي من افعال النفس لا حاجة له الى الالفاظ مطلقا ، وانما يحتاج الى الالفاظ لابراز ما في النفس .

وان كان المراد منه اعتبار العقلاء فهو موقف على تحقق الائاء او لا من المنشيء حتى يعتبر العقلاء ويمضي الشرع .

وبالجملة لا يعقل معنى محصل لتعريف الائاء بـ ايجاد المعنى باللفظ بل الحق انه ابراز الاعتبار النفسي بمبرر خارجي كما ان الخبر ابراز قصد الحكاية انتهى ملخصا (١) .

اقول: «اولا» كون الائاء امراً ايجادياً فهو امر وجداني لا ينبغي الشك فيه ، سواء في البيع والهبة والنكاح بل وفي مثل النداء والتمني والترجي واشباهها ،

(١) مصباح الفقاهه ج ٢ ص ٥٠

يجد ذلك كل من اختبر نفسه عند انشاء شيء .

فالوجدان صداق شاهد على انه عند ذكر هذه الصيغة بقصد الانتهاء يوجد امر ، اعتباري ، فقول القاضى «حكمت وقضيت بان هذا المال لفلان» و كذلك قول العاقد «انكتحت وزوجت فلانة من فلان» وهكذا قول الشاعر .

«فياليت الشباب يعود يوما» يوجد امراً اعتبارياً لم يكن من قبل لا انه - كاشفات عن امور اعتبارية حصلت من قبل في نفس المتكلم ، ثم يخبر عنها بهذه الامور ، ويكشف عن وجودها بهذه الالفاظ ، وان شئت اختبر نفسك عند انشاء بعض العقود تجد ما ذكرناه امراً ظاهراً بينا .

و«ثانية» لو كان انشاء ابراز الاعتبار النفسي كان كالخبر يحتمل الصدق والكذب ، فان القائلون بان انشاء لا يحتمل الصدق والكذب انما ذكر واذلك لكونه امراً ايجاديا ، ومن الواضح ان الايجاد ليس حكاية عن شيء حتى يقبل الصدق والكذب ، واما اذا قلنا انه ابراز مافي الضمير والاخبار عن وجود الاعتبار في النفس ، فهو كالخبر يحتمل الصدق والكذب ، مع انه خلاف المتفق عليه بينهم «ان قلت» : بين الخبر والنشاء فرق واضح فانه ليس في انشاء وراء الاعتبار النفسي شيء في الخارج ولكن في الاخبار ورائه شيء آخر .

قلت : هذا الفرق غير فارق فايه اذا ذكر المبرز ولم يطابق الامر الثابت في النفس كان كذبا في ابرازه واظهاره لا محالة فكان المجرى للصيغة بقوله «بعث» يقول اني اعتبرت في نفسي كون هذا المال لفلان في مقابل ذاك الثمن ومن الظاهر ان هذا امراً يحتمل الصدق والكذب ، فان كان الاعتبار موجوداً في نفسه كان صدقاً والا كان كذباً .

و«ثالثاً» - وهو العمدة - ان حقيقة انشاء ليست مجرد الاعتبار النفسي ولا مجرد الالفاظ ، بل هو اعتبار عقلاً اي يوجد باسبابه المعدة له وبما دل عليه من الالفاظ او غيرها مع النية والقصد .

توضيح ذلك: أن حقيقة الملكية مثلاً كانت فيبدأ الأمر هي السلطة المخارجية على شيء، وكان تملك الغير شيئاً هو تسلطه عليه في الخارج.

ثم لما أخذت المجتمعات البشرية تتسع نطاقها تبدلت هذه السلطة التكوينية الخارجية إلى شكل اعتباري قانوني، وقام إنشاء مقام الاعطاء الفعلى الخارجي، فمجرد الاعتبار النفسي لا يؤثر له عند العقلاة، ولا يوجد السلطة الاعتبارية القانونية وإنما توجد هذه السلطة بالفاظ أو افعال وضعت لها مع قصد ايجادها، فانشاء الملكية هو ايجاد اعتبار عقلائي قانوني بأسبابه، لا ايجاد أمر تكويني، بل ولا ايجاد اعتبار نفسي حتى لا يحتاج إلى الالفاظ، بل هي ايجاد سلطة قانونية عقلائية على شيء وهذا المعنى يحتاج عندهم إلى اسباب خاصة مع قصد ايجادها وكذلك الطلاق مثلاً هو ايجاد الفرق الفقهية العقلائية بين الزوج والزوجة بأسبابها، وهكذا في سائر الأمور الإنسانية من العقود والايقاعات.

فما ذكره (دام علاه) انه لا معنى محصل لتعريف إنشاء بایجاد المعنى باللفظ غير موافق للتحقيق، فإن الوجود الخارجي والنفسي لا يحتاجان إلى الالفاظ ولكن الاعتبارات العقلائية تابعة لأسبابها والالفاظ وشبهها إنما هي اسباب لایجاد الاعتبارات العقلائية.

لا أقول ان حقيقة إنشاء هي ذكر الالفاظ وشبهها، بل أقول إنها ايجاد اعتبارات عقلائية بهذه الأسباب مع النية والقصد فتدبر فإنه حقيق به.

المقام الثالث

في بيان الدليل على لزوم الانشاء في العقود والايقادات

والظاهر انه امر واضح لا يحتاج الى مزيد بيان ومؤنة برهان بعد ما عرفت
لان الوجودات على ثلاثة اقسام : وجودات خارجية تكوينية مرهونة بحسب ايها
الخارجية لا تنالها يد الجعل ولا مجال له فيها .

ووجودات ذهنية يخلقها الذهن بقوتها الالهية .

ووجودات اعتبارية وهي وان كانت بالحمل الشائع من الوجودات الذهنية
فانها موجودة في صنع الذهن ، ولكنها من جهة اخرى امور فرضية يفرضها الذهن
على حذف نظائرها الخارجية ، فالرأس له وجود خارجي تكويني ، واما الرئيس
الذى له رئاسة على قوم فهو بمنزلة الرأس للقوم (الذى يكون وجوده الجمعى امراً
اعتبارياً ، وان كان اشخاصهم اموراً تكوينية) فيفترضونه رأساً لهم ، ولكن هذا
الفرض ليس مجرد خيال او وهم ، بل له آثار عقلانية خارجية عندهم .

وكذا « الزوج » له مصدق خارجي تكويني ، وهو من يكون قريناً لشيء
آخر في الخارج وعدلاً له ، وله مصدق اعتباري يعتبرها المعتبر على وزان المصدق
الخارجي فيجعل « فاطمة » مثلاً زوجة لزيد ، « وزيداً » زوجاً لها ، وهذا الفرض
له آثار كثيرة من ناحية القوانين العقلانية ، وهكذا بالنسبة الى « الملكية » فإن
لها مصدق حقيقي تكويني ، وهو ما كان مشتملاً على سلطة واحاطة خارجية كسلطة

الانسان على اعضائه ، والنفس على تصوراته وتصديقاته ، ولها مصداق اعتباري يفرضها الفارض ، وهذا الفرض اذا كان مقارناً لشرط خاص ي يكون منشاءاً لآثار كثيرة عند العقلاء .

ومن هنا يظهر ان الامور الاعتبارية لا تتحقق بدون الانشاء ، اي الاجداد في عالم الاعتبار ، وهذا من قبيل القضايا التي قياساتها معها ، فان الزوجية الاعتبارية القانونية ليست من الامور التكوينية ، ولا من الوجودات الذهنية المتخذة من الخارج ، بل له وجود اعتباري ي تكون امره بيد المعتبر ، فالانشاء قوام لها ، وهكذا اسائر الامور الاعتبارية من «الحرية» و«الحقيقة» و«الملكية» وغير ذلك والانشاء لا ي تكون الا باسبابه التي تكون عند العقلاء ، فلو اشتربوا في انشاء الملكية اللفاظ خاصة دون الكتابة والفعل ، فلا بد من اقتناء آثارهم ، ولو لم يشترطوا ذلك بل اجازوا الانشئات بكل ما ي تكون ظاهراً فيه ، من القول والفعل والكتابة ، كان له آثاره .

ومن المعلوم ان الامور الاعتبارية الانشائية كانت دائرة بين العقلاء واهل العرف قبل الاسلام وظهور نبينا عليه السلام بل من اقدم العصور الانسانية بل لا نعرف زماناً كان الانسان فيه موجوداً ولم تكن هناك الامور الاعتبارية ولو بشكل بسيط . فبناء الشارع المقدس فيها على الامضاء ، لا التأسيس ، نعم لو ورد في الشرع اعتبار اسباب خاصة كاللفظ مثلاً ، والمعنى اعتبار غيرها ، لا بد من اقتنائه ، كما عله كذلك في بابي الطلاق والنكاح ، واما لولم يرد منع عن شيء منها فهذا دليل على امضائه ، وسنتكلم ان شاء الله عن ورود منع بالنسبة الى الانشاء بالكتابة وعدمه في بعض المقامات .

المقام الرابع

هل يتحقق الانشاء بالكتابة؟

قد عرفت ان تتحققه بها في اعصارنا من الواضحات ، بل الفرد الاصيل من الانشاء عندهم هو هذه ، بل لا يمضى بعض المعاملات الخطيرة والعقود المهمة الدولية الا بها اي بالتوقيع على استنادها ، ولا يكتفى فيها بمجرد اللفظ ، ولو كان بقصد الانشاء ، وكذا في مثل جعل مقام الرئاسة فلا يكون الرئيس رئيساً سياسياً على قوم حتى يمضى حكمه من ناحية من يكون الانشاء بيده بطريق الكتابة ، فرئيس الجمهورية لا يرتقى لهذا المقام بمجرد الانشاء اللفظي ، بل لابد من اتخاذ حكمه في خطاب خاص به عن طريق الكتابة ، الى غير ذلك من الامور الانشائية الاعتبارية في ابواب المعاملات وغيرها فان نطاق الانشاء وسيع جداً .

وبالجملة امر الانشاء متسع عندهم قد يكون باسباب لفظية ، واخرى بالافعال كما في ابواب المعاطاة ، وثالثة بالكتابة ، وهي العادة في الامور الجليلة والخطيرة اليوم .

وهما ينبغي التبييه عليه هنا انه من الممكن تبدل هذه الاسباب العقلائية بمرور الزمان ، ففي الاذمنة السابقة التي لم تكن الكتابة رائجة بين الناس وكان الاميون هم الاكثرون في الجماعات البشرية لم يكن للأنشاء بالكتابة عندهم قيمة الا في موارد نادرة .

واما الآن فهى امر راجح في جميع الجوامع البشرية والانشاء بالكتابة لها قيمة كثيرة عندهم وحيث أنها أضيّع وأمتن من الالفاظ لا يدور رحى المعاملات الخطيرة عندهم علىها .

ومن الواضح ان الموضوعات امرها بيد العرف وانما تؤخذ الاحكام من الشرع فلو رتب الشارع المقدس وجوب الوفاء على العقد وكان هناك عقد معتبر عند العقلاة كان داخلا في عموم هذا الحكم ، وان كان عقداً مستحدثاً لم يكن في سابق الا زمنه وهكذا السباب الانشاء ، وهذا امر ظاهر لاسترة عليه ولا يعتريه الشك .
ان قلت - ان عنابة العقلاة باامر الكتابة ليست لانشاء العقود بنفس الكتابة بل لضبط نتيجة الانشاء اللفظي وثبتت حاصل العقود التي اجريت صيغها بالالفاظ نظير ما ورد في كتابة الديون في آية البقرة في كتاب الله .

قلت : كلاماً بل الانشاء يقع بنفس ذاك التوقيع والامضاء ، والشاهد عليه انه قبل الامضاء في سند البيع والاجارة وغيرهما يمكنه اي تغيير في المعاملة ، بل تر كها من اصلها ولكن بمجرد الامضاء من الجابين يتم امرها ولا يبقى للعدول والتغيير والابطال والفسخ مجال اصلاً الا بحسبها الخاصة وهذا اوضح شاهد على ان الانشاء لا يكون الا بالتوقيع والامضاء .

هذا مضافاً الى ما تجده بالوجدان فيما هو المتعارف في الخارج انه لا يكون هناك صيغة كلامية لانشاء لفظي في هذه المعاملات غالباً بل لا يكون قبل امضاء الاستناد والتوكيل عليها الامقاولات غير رسمية ، وهذا امر ظاهر لكل من راجع دينهم في هذه الابواب .

فالقول بأن الانشاء في هذه الاستناد يقع باللفظ قبل الكتابة امر مخالف للوجدان ومبادر للمحسوس والمقطوع .

المقام الخامس

ادلة القائلين بعدم جواز الانتفاء بالكتابة

وهي امور كثيرة يطلع عليها المتتبع في مطابق كلمات الاصحاب (زاد الله

في شرفهم وعلوم مقامهم) غير مجموعة في شيء من مصنفاتهم ، منها :

١ - «الاصل» والمراد به اصالة الفساد المعرفة في ابواب المعاملات ذكره

المحقق الطباطبائي ماعرفت من كلامه في «المصابيح» .

٢ - «الاجماع» المدعى في كلمات القوم وقد عرفت في المقام الاول دعواه

من ناحية كثير منهم بعبارات مختلفة ، تارة بلفظ الاجماع - كما في المصايح-

وآخرى بعدم الخلاف فيه - كما في التنقيح - وثالثة الشك فيه - كما في جامع
المقصود وغيره .

٣ - ما اشار اليه في «المصابيح» ايضا من ان الافعال - ومنها الكتابة -

فاصرة عن افاده المقاصد الباطنية وغايتها الظن ، وهو لا يغنى من الحق شيئا لعموم

المنع منه في الكتاب والسنة ، واليه يرجع ما في كلام شيخنا الاعظم من عدم
الصراحة فيها .

٤ - ما افاده المحقق المذكور ايضا ، من ان الركون الى الكتابة مخالف

لمقاصد الشارع المقدس في هذا الباب ، لأن من مقاصده حفظ النظام ، والمعاملات

انما شرعت لنظام امر المعاش المطلوب لذاته ولا مر المعاذ ، وهي مثار الخلاف

ومنشأ النزاع فالواجب ضبطها بالامر الظاهر الواضح الكاشف عن المعانى المقصودة
لابيثل الكتابة ، حتى لا يكون نقضاً للغرض .

٥ - ما اشار اليه في «مفتاح الكرامة» والظاهر انه مقتبس من كلمات
استاده السيد السندي بحر العلوم ، وحاصله ان الاسباب الشرعية توقيفية ائما ثبتت
بالتلقى من الشارع وحيث لم يثبت جواز الانشاء بالكتابه فلابد من الحكم بعدمه
وهكذا الحال في جميع الامور التوقيفية .

٦ - ما يستفاد من كلام «العلامة» (قدس سره الشريف) في ما عرفت منه
عند نقل الاقوال وهو امكان العبث في الكتابة ، وعدم كونها صادرة عن جد ،
ولايجوز الانشاء بمثل ذلك .

٧ - ما يظهر من بعض كلمات الفقيه الماهر صاحب الجوهر انه لا يصدق
عليها عنوان «العقد» فهو شبه المعاطاة في العقود اللازمـة التي تدرج في الاسم ،
ولا يجري عليها حكم العقد ، فلا يشتمله ادلة وجوب الوفاء بالعقود .

٨ - ما يستفاد من قوله عليهما السلام «انما يحل الكلام ويحرم الكلام» ومفهوم
المحصر هنا عدم صحة العقد بغير اللفاظ ، وقد استدل به على بطلان المعاطاة ايضا
في مختلف ابواب العقود .

وبهذا المضمون روايات كثيرة ولكن عمدها ما رواه يحيى بن الحجاج
(او يحيى بن نجح) عن خالد بن الحجاج عن ابي عبدالله عليهما السلام قال: قلت لا يعبد الله
عليهما السلام الرجل يجيء فيقول اشتري هذا الثوب واربحك كذا وكذا ، قال : «أليس
ان شاء ترك وان شاء اخذ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به انما يحل الكلام ويحرم
الكلام» (١) .

وقد صرـح بعضـها بـانـ فـيهـ دـلـالـةـ عـلـىـ دـلـالـةـ عـلـىـ عـقـادـ الـبـيعـ بـغـيرـ الصـيـغـةـ فـلاـ يـكـونـ
بـيعـ الـمعـاطـاةـ مـعـتـبـراـ .

(١) الوسائل ج ١٢ كتاب التجارة ابواب احكام العقود الباب ٨ الحديث ٤

هذا وقد ذكر شيخنا الاعظم فيها احتمالات اربعة .

١- ان المراد حصر المحلل والمحرم في الكلام (وحيثئذ تدل على المطلوب فيما نحن فيه وفي ابواب المعاطاة) .

٢- ان المراد كون بعض التعبيرات موجبة للمحلية وبعضها موجبة للحرمة كعقد النكاح ، لو انشأ بلفظ النكاح كان حلالا ، ولو انشأ بلفظ التمليل كان حراما .

٣- المراد ان كلاماً واحداً يكون في مقام محللا وفي مقام آخر محراً ما كائناً بيع ما لا يملك قبل تملكه وانشاءه بعده .

٤- المراد ان المقاولة في بيع ما ليس عنده محللا ولكن ايجاب البيع محروم فلو قلنا بظهورها في الاحتمال الاول امكن التمسك بها في المقام :

٥- الروايات الخاصة الواردة في بعض ابواب مثل ابواب الطلاق الظاهرة في انحصر الصيغة في الالفاظ والاقوال ، ومفهومها عدم صحة انشاء بالكتابة ، مثل ما رواه في الوسائل في ابواب مقدمات الطلاق عن الحسن بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال الطلاق : ان يقول الرجل لامرأته اختاري ، فان اختارت نفسها فقد بانت منه ، وان اختارت زوجها فليس بشيء ، او يقول انت طلاق فـ اي ذلك فعل فقد حرمت عليه (١) .

وما رواه بسند صحيح عن الحلبـي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : «الطلاق ان يقول لها اعتدى او يقول لها انت طلاق» (٢) .

الى غير ذلك مما يدل على حصر انشاء الطلاق بالالفاظ والاقوال مما ورد في ذلك الباب بعينه ، او سائر ابواب الطلاق .

هذا غاية ما يمكن ان يستدل به للقول بالبطلان ، ولكن الانصاف ان

(١) الوسائل ج ١٥ كتاب الطلاق ابواب مقدماته الباب ١٦ الحديث ٧

(٢) نفس المصدر الحديث ٤ .

كلها وجوه ضعيفة فاصرة ، عن افاده المقصود ، وربما يرجح بعضها الى بعض ، ولكن اوردنها بعينها الذكر هامن كلامات القوم في كتاب التجارة والوصية والطلاق وغيرها

* * *

وعلى كل حال يمكن الجواب عن الجميع .

اما عن الاول فبان التمسك بالاصل انما يصح اذا لم يكن هناك دليل اجتهادى دال على المطلوب ، والظاهر ان عمومات صحة العقود ، وكذلك اطلاقات ادلة حلية البيع وغيره ، تشمل العقود والايقاعات التي انشئت بالكتابة ، لما عرفت من امكان الانتفاء بها بل وتعارفها واشتهرها في اعصارنا ، حتى ان الكتابة من اظهر مصاديق الانتفاء اليوم ، ولعلها لم تكون بهذه المثابة في الاعصار السابقة ، لعدم معرفة اكثرب الناس بها ، والمواضيعات العرفية تابعة لما يتعارف ويتداول بين اهل العرف ، وانما يؤخذ احكامها من الشرع .

وعلى كل حال ، هي من اظهر ما يتم به انشاء العقود في العصر الحاضر لما عرفت من ان استناد المعاملات الخطيرة انما تتم بالتوقيع عليها ، بل قد لا يبعد مجرد الانتفاء اللغظى في مثل هذه الامور ازيد من المقاولة ، والانتفاء الحقيقي في بعض المقامات انما هو بالكتابية والتوقيع عندهم ، ولا أقل من ان الانتفاء بالكتابية في حد الانتفاء بالالفاظ والاقوال وحينئذ تكون داخلا في العمومات والاطلاقات ومعه كيف يصح التمسك باصالة الفساد .

وعن الثاني :

بان دعوى الاجماع في هذه المسألة التي يعلم مستند فتاوى المجمعين من الادلة ولاقل من احتمال استنادهم اليها ، بعيدة جداً ، لعدم امكان كشف قول المعصوم عليه من هذه الفتوى ، مضافاً الى ما عرفت من التشويش والاضطراب في اقوال المجمعين ، وفتوى جمع من اعلام العصر بجواز الاكتفاء بالكتابية في باب الوصية ، بل وفتوى بعضهم بجوازها في الوكالة ، وما عرفت من كلام العالمة

(قدس سره الشريف) في التذكرة من احتمال جواز الافتقاء بهافي جميع ابواب العقود وبالجملة حال الاجماع في هذه المسائل معلوم لا يمكن الركون اليها لاثبات حكم شرعى .

وعن الثالث :

بأنه لا قصور في الكتابة اذا كانت بالفاظ صريحة او ظاهرة في افاده المراد ، وقد ثبتت في محله حجة ظواهر الالفاظ سواء كانت مسموعة او مكتوبة ، ولذا نعتمد على ظواهر كتاب الله والسنة بغير اشكال ، و لانزال نستدل بالآيات والاحاديث الواردة من الطرق المعتبرة ، فاي قصور في ظهور الكتابة عن افاده المراد ؟ بل قد تكون الكتابة اظهر واصرخ من الالفاظ المسموعة .

نعم لا بد من ثبوت كون الكاتب في مقام الانشاء والجد ويشتبه ذلك بالقرائن الموجودة كما هو كذلك بالنسبة الى الانشاء اللغطي فإنه لا بد من احراز كون المتكلم في مقام الجد اما بقرائن خاصة او بالاصل .

والامر سهل في اعصارنا بعد وجود الدفاتر المعدة لضبط الاسناد والقبالات ، والحضور عند هذه الدفاتر والتوفيق عليها من اقوى القرائن على اراده الانشاء بالكتابة ، بل لا يضاهيها شيء من القرائن اللغطية ، بحيث لا تقبل دعوى المنكر وقوله بأنه كان هازلا او شبه ذلك .

ومن هنا يعلم ان ظهور الكتابة ليس من الظنون الممنوعة كما اشار اليه السيد الطباطبائي (قدس سره الشريف) في بعض كلماته ، بل هو من الظنون المعتبرة عند العقلاط طرأ ، من جميع الامم وفي جميع الامصار والبلاد كما هو ظاهر وبالجملة الكتابة اضبط وامتن من التكلم ، وادرج واوضح منه ، فكيف جعله شيخنا الاعظم في عداد اشارة الاخرين ، بل احتمل ان تكون الاشارة اصرح منها ، وهذا من غرائب الكلام .

وعن الرابع :

بان الانشاء بالكتابه لا يكون مدخلاً للنظام ، ومثاراً للخلاف ومنشأ للنزاع بل الامر بالعكس ، فان الذى هو قاطع للمجاج ، وحاصل لمادة النزاع ، هو ضبط الانشاءات بالكتابه فانها قوية البرهان ، ظاهرة الدلالة ، باقية ببقاء الدهر ، لا يمكن انكارها ونفيها بخلاف الالفاظ والعبارات التي ، لابقاء لها ولادوم .
فمن وقع على سند من اسناد البيع والشراء وامضاء بقصد انشاء التمليل ، فقد انشأ البيع باوضح البيان من غير حاجة الى بيان لفظي ، ولذا يكون المدار الاصلى اليوم عليها لاعلى غيرها ، لا قول لا يكفى بالانشاء اللفظى بل اقول الانشاء بالكتابه او صريح واصريح واضبط وامتن .

وعن الخامس :

بان كون الاسباب الشرعية توقيفية ، الذى اشار اليه صاحب المفتاح ، واستاذه الجليل المحقق الطباطبائى ، دعوى بلا دليل ، و كلام بلا برهان ، بل الامر فى المعاملات على عكس ذلك ، فان امر الشارع فيها على الامضاء لالتأسيس ، وقد امضى الشارع المقدس جميع المعاملات العقلائية بقوله « اوفوا بالعقود » « والمؤمنون عند شروطهم » وغير ذلك ، فما صدق عليه عنوان العقد والشرط والبيع والصلح والوصية والهبة وغير ذلك من عنوانين المعاملات عند اهل العرف دخل تحت عمومها او اطلاقها ، الاماخرج بالدليل الخاص او قام دليل لفظي او ليس على بطلانه عند الشرع .

فليست المعاملات كالعبادات اموراً توقيفية ولذا اتفى الاصحاب بصحتها مالم يرد في الشرع منع منها ، واستدل لهم بالعمومات والاطلاقات ظاهرة لكل من راجع كلماتهم في هذه ابواب .

هذا مضافاً الى ما سيمر عليك من ورود التصریح بجواز الانشاء بالكتابه في الاحاديث الخاصة في بعض ابواب الفقه فانتظره .

وعن السادس :

بما قد عرفت في الجواب عن الدليل الثالث ، من ان احتمال العبث وعدم الجد في الكتابة منفي بعد قيام القرائن بانها في مقام الانشاء جداً ، كما عرفته في امضاء الاستناد والتوصيق عليها بهذا القصد والعنوان في اماكنها المعدة لذلك او غيرها ، بل قد عرفت ان نفي هذه الاحتمالات من الكتابة اوضح واظهر .
وان شئت قلت احتمال العبث قائم في الالفاظ ايضاً و ائمـا ينفي بالقرائن ،
و كذلك في الكتابة من دون اي فرق .

وعن السابع :

بان دعوى عدم صدق عنوان العقد عليه ، وانه شبه المعاطة كما عرفت من كلام صاحب الجواهر (قدس الله نفسه الزكية) دعوى بلا برهان بل الكتابة احق بهذا العنوان من الالفاظ المنقوقة ، فان العقد ليس الاعهد المؤكـد ، مع اـنا نعلم بـان المعاهـدات المهمـة بين الاشخاص والاقوام والدول تكون بالكتابـة ، فـلـو لم يـصـدقـ العـقدـ والـعـهـدـ عـلـيـهاـ لمـ يـصـدقـ عـلـيـ غـيرـهاـ .

هـذا مـضـافـاـ إـلـىـ انـ المـعـاطـةـ كـمـاـ ذـكـرـناـ فـىـ محلـهـ إـيـضاـ مـنـ العـقـودـ الـلاـزـمـةـ ، بلـ قـدـ ذـكـرـناـ انـ الاـصـلـ فـىـ الـبـيـعـ وـشـبـهـهاـ فـىـ اوـلـ الـامرـ كـانـ بـصـورـةـ المـعـاطـةـ ، فـهـىـ الـبـيـعـ حـقـيقـةـ وـانـمـاـشـأـ الـبـيـعـ بـالـصـيـغـةـ بـعـدـ ذـلـكـ ، وـبـعـدـ اـخـذـ الـجـوـامـعـ الـبـشـرـيـةـ فـىـ التـوـسـعـ ، فـلـيـسـ المـعـاطـةـ فـرـعـاـ وـالـبـيـعـ بـالـصـيـغـةـ اـصـلـ ، بلـ الـاـمـرـ بـالـعـكـسـ ، فـالـمـعـاطـةـ اـصـلـ ، وـالـبـيـعـ بـالـصـيـغـةـ فـرـعـ لـهـاـ قـدـ نـشـأـ بـعـدـهـاـ (وـتـمـامـ الـكـلـامـ مـنـ ذـلـكـ موـكـولـ إـلـىـ محلـهـ مـنـ كـتـابـ الـبـيـعـ)ـ .

فـشـمـولـ اـطـلـاقـاتـ وـجـوـبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـودـ وـالـشـرـوطـ وـشـبـهـهاـ لـمـ اـنـشـأـ بـالـكتـابـةـ مـمـاـ لـارـيـبـ فـيـهـ وـلـاشـبـهـةـ تـعـرـيـهـ .

وعن الثامن :

بانـ الاستـدـلـالـ بـالـرواـيـةـ الـمعـرـوفـةـ «ـاـئـمـاـ يـحلـ الـكـلـامـ وـيـحرـمـ الـكـلـامـ»ـ مشـكـلـ

جداً، فإنها مع صغر سندها لجهة «ابن الحجاج» أو «ابن نجحيف» (كليهما) لا دلالة لها على المطلوب أصلاً لاهنا ولا في باب المعاطاة، بل هي أجنبية عما تمحن به صدده، والمراد منها - كما يظهر من سياقها، ويظهر من سایر ما ورد في هذا الباب ، هو الاحتمال الرابع من الاحتمالات الاربعة السابقة ، لاسيما بقرينة قوله «اليس ان شاء ترك وان شاء اخذ» فإنه كالصريح في ان بعض انواع الكلام (وهو المقاولة) يحلل وبعضاها (وهو انشاء بيع ماليش عنده) يحرم فمن باع ماليش عنده كان حراماً، ومن تكلم من دون انشاء البيع ، بل انشأ بعد التملك كان حلالاً ، فراجع الباب ٨ من ابواب احكام العقود من كتاب التجارة من الوسائل تجد شاهد صدق على ما ذكرنا. نعم قد يستدل بها بطريق آخر وهو ان مفادها على كل حال حصر البيع الحلال . ففيها ينشأ بالصيغة اللفظية لعدم ذكر غير اللفظ فيها .

ولكن الانصاف ان الحصر فيها الضافي ناظر الى ما يكون الاعشاء فيها بالصيغة
اللفظية ، من جهة عدم حضور المتعاقب (كما في بيع ماليس عنده) حتى تتجاوز
المعاطاة ، وعدم تتحقق البيع بالكتابية لعدم تعارفها في تلك الايام .

هذا مضافاً الى امكان التشكيك في ظهور عنوان الكلام في الملفوظ بل الكلام يشمل الملفوظ والمكتوب ، ولذا يطلق هذا العنوان على ما ورد في كتاب الله وغيره ، ولازال نقول هذا كلام صاحب الجواهر وهذا كلام العالمة وكلام المحقق مع ان جميعها مكتوبة لاملفوظة .

وَعِن التاسِع

بان الروايات الخاصة الواردة في أبواب الطلاق لاظهور لها في انحصر
الطلاق بما ينشأ باللفاظ بل الظاهر أنها ناظرة إلى لزوم الصراحة أو الظهور
في صيغة الطلاق، وإن الألفاظ الكنائية والمشكوكة غير كافية في هذا المقام
ولذا صرحت في رواية ابن سماعة بأنه ليس الطلاق إلا كما روته بكتير بن اعين أن
يقول لها وهي ظاهرة من غير جماع «أنت طالق» ويشهد شاهدي عدل، وكل ما

سوى ذلك فهى ملغى (١)

وقد سأله محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت على حرام او بائنة او بة ، او برية او خلية ، قال : هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها قبل العدة بعد ما تظهر من محضها قبل ان يجتمعها انت طالق او اعتدى ، يزيد ، بذلك الطلاق ، ويشهد على ذلك رجلين عدلين (٢)

وهذه كالصريح في أنها في مقام بيان لزوم اللفاظ الصريحة او الظاهرة ، ونفي الكتابات والعبارات غير الظاهرة ، وليس في مقام بيان اعتبار اللفاظ في مقابل الكنية ، والاستدلال بهالهذا الغرض غير قائم فقد تحصل من جميع ما ذكرنا انه لا دليل للقائلين باعتبار اللفظ في انشاء العقود ونفي جواز الانشاء بالكتابة ، وان ما ذكر وها في هذا الباب استحسنات او ما يكون خارجاً عن محل الكلام او دعوى بلا بينة ولا برهان ، ولعلها نشأت من عدم تعارف الانشاء بالكتابة في تلك الايام لعدم معرفة اكثربالناس بها ، وعدم كونها مما يبتلي به عامة الناس ، واما مثل زماننا هذا الذي يعرفها الكبیر والصغير والعالم والجاهل فلام مجال لهذه الدعاوى

(١) الوسائل الحديث امن الباب ١٦ من ابواب مقدمات الطلاق

(٢) نفس المصدر الحديث ٣ من نفس الباب

المقام السادس

ادلة القول بالجواز

اظنك بعد الاحاطة بما ذكرناه في اجوبة ادلة القائلين بعدم الصحة خبيراً على ادلة جواز انشاء العقود والايقاعات بالكتاب ، وزيديك بياناً انه يدل على الجواز امور :

« اولها » و هو الممدة شمول العمومات الدالة على صحة العقود ووجوب الوفاء بها . وصحة البيع والاجارة والهبة وغيرها ، لما اذا انشأت بالكتاب ، بعد ما عرفت من جواز الانشاء به او معرفتها عند العقلاء بل كونها محوراً اصيلاً للانشاء لاسيما في الامور الخطيرة ، فاخراج الانشاء بالكتاب عنها ممنوع جداً ، لعدم قيام دليل على الاستثناء والخارج .

ومن هنا يظهر ان جعلها في عدد اشارة الآخرين او اهون منها وكذلك جعلها في عدد المعاطاة - بناءً على القول بافادتها الاباحة لا وجه له بل قد عرفت ان الانشاء بالكتاب اظهر واضبط من الانشاء بالالفاظ ولا تحتاج الى التكرار . « ثانية » : ما يظهر من روايات الوصية انها تجوز بالكتاب وهي روايات

كثيرة :

« منها » مارواه شيخنا المفيد في المقنعة قال قال رسول الله ﷺ « ما ينبغي لامرأ

مسلم ان يبيت الا ووصيته تحت رأسه» (١).

و«منها» مارواه في «مصابح المتهجد» قال روى «أنه لا ينبغي ان يبيت الا ووصيته تحت رأسه» (٢).

وما اعتذر عنها في مفتاح الكرامة في كتاب الوصية من ان الاخبار الناهية عن المبيت من دون الوصية ناظرة الى الوصية الجامعة للشراط كما قرئ . والظاهر ان مراده كون الوصية منشأة بالصيغة اللفظية ، مضافاً الى الكتابة ، مع ان الروايات مطلقة خالية عنها ، ظاهرة في ففي هذه القيود ، مع ان المتعارف في الوصية الاكتفاء بالكتابة والانشاء بها عن غيرها .

و «منها» مارواه ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي المحسن عليهما السلام كتاباً بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتاباً فيه ما اراد ان يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك ؟ فكتب عليهما ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدونه في كتاب ابيهم في وجه البر و غيره» (٣) .

واستدل بها جماعة من اعلام العصر لجواز انشاء الوصية بالكتاب فقد عرفت في المسألة التاسعة من كتاب الوصية في العروة استدلاله بذلك لهذا المقصود . هذا وقد اشتهر بين الفريقين ما اراد ان يوصى النبي عليهما امهه حين وفاته بكتاب لن يتضمنوا بعده فاختلقو ، وقالوا ما قالوا ، مما ينبغي ان تذرف عليه الدموع ويبكي الباكون ويضج الضاجون واليک نص الرواية الموحشة من صحيح البخاري :

عن ابن عباس قال : «لما حضر رسول الله عليهما امهه وفي البيت رجال ، فيهم عمر بن الخطاب ، قال النبي عليهما امهه هلم اكتب لكم كتاباً لا يتضمنوا بعده فقال عمر : ان النبي

(١) الوسائل ج ١٣ كتاب الوصية ابواب احكام الوصايا الحديث ٥٧

(٢) الوسائل ج ١٣ كتاب الوصايا ابواب احكام الوصايا الباب ٤٨ الحديث ٤

قد غلب عليه الوجع ! وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله ! ، فاختلف أهل البيت فاختصموا ، منهم من يقول : قربوا يكتب لكم النبي ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده ، ومنهم من يقول ماقال عمر ! ، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ قوموا . . . فكان ابن عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم » . (١) والرواية من الروايات العجيبة التي تستفاد منها حقائق كثيرة في باب الخلافة وغيرها ، فيقال له هذه الجرأة على النبي الاعظم الذي لا ينطق عن الهوى ، ويحب الأخذ بما يقوله ﷺ بنص الكتاب العزيز : ما آتكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (٢) او ليس هذا ايذاء للرسول ﷺ والله تعالى يقول : «والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم » (٣) وللكلام مقام آخر ، فدع عنك نهباً صبح في حجراته .

والمقصود هنا ان ظاهر الرواية جواز الوصية وانشائها بالكتابة .

ثالثها ما ورد في أبواب الطلاق مثل مارواه أبو حمزة الثمالي في رواية صحيحة قال سأله أبا جعفر ع عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقيها او اكتب إلى عبدي بعتقه ، يمكن ذلك طلاقاً او عتقاً .

قال : «لا يكون طلاقاً ولا عتقاً حتى ينطق به لسانه ، او يخطه بيده ، وهو يريده الطلاق او العتق ، ويكون ذلك منه بالأهلة والشهود (والشهور) يكون غائباً عن أهله» (٤) .

وهي كالتصريح في جواز الانشاء بالكتابة ، لكنها مقيدة بحالة الغيبة عن

(١) صحيح البخاري الجزء السابع ص ١٥٦ (طبعه دار الجليل بيروت) باب قول المريض «قوموا عنى» .

(٢) الحشر - ٥

(٣) التوبه - ٦١

(٤) الوسائل ج ١٥ أبواب مقدمات الطلاق الباب ١٤ الحديث ٣ .

الاهم ، ولكن ظاهرها اعم من القدرة على النطق و عدمها ، فحملها على صورة العجز كالآخرين كما اشار اليه في الوسائل بعيد جداً .

وفي مقابلها روايتان في ذاك الباب بعينه مصرحتان بان مجرد الكتابة لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق به ، وقد جمع بينهما بالتقيد في «المسالك» ولكن «صاحب الجوادر» (قدس سره) لم يقبل هذا الجمع ، ورمى الرواية الاولى بالشذوذ ، واستغرب ماذ كرمه في المسالك بل قال باختلاله طريقة في الاستنباط ثم سأله العقوله ولنفسه من امثال ذلك !

اقول : الجمع بين المطلق والمقييد من القواعد المعروفة في ابواب الفقه ولا يرى اختلال في طريقة استنباط الشهيد الثاني (قدس الله نفسه الزكية) في هذا الباب وهو من امتن الفقهاء طريقة فلامجال لسؤال العفو عن الله لخصوص هذا الامر وكذا استغرابه ، وان كان سؤال العفو عن الله حسنا في كل حال ، كما ان رمي الرواية بالشذوذ بعد صحة سندها وعدم حجية الشهرة بل الاجماع في هذه الابواب بعيد عن الصواب فالافتاء بما ورد في الصحيح المزبور غير بعيد عن مبادئ الفقاهة وان كان نفس المسألة تحتاج إلى مزيد تأمل ، والمقصود هنا دلالة الرواية المعتبرة على جواز انشاء بالكتابة في الجملة .

ولainافي ذلك النهي عنها بالنسبة الى الحاضر لاما عرفت من ان الحكم بجواز انشاء بالكتابة ائما هو فيما لم يرد فيه نص خاص على النهي عنه ، وهنا قد ورد روايتان فيها احداهما معتبرة والآخر مضمرة وعمل الاصحاب بمضمونها فلا بد من القوى بعدم جواز خصوص الطلاق للحاضر بغير اللفاظ ولكن اين ذلك من القول بعدم الجواز مطلقاً .

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا ان الحكم بصحة انشاء بالكتابه في جميع ابواب المعاملات - الا ما يخرج بدليل خاص - مما لا ينبغي الشك فيه لاسيما مع تداوله بين اهل العرف والقلاء واعتقادهم عليهما بعنوان عقد عقلائي بل عدم اعتقادهم على غيره في كثير من المقامات .

تنبيهان

الاول - استثناء حكم النكاح والطلاق

قد عرفت ظهور بعض الروايات المعتبرة في عدم جوازه الا بالنطق (١) وقد عمل بها الصحابة . بل ادعى الاجماع عليه بالنسبة الى الحاضر ، واما الغائب فقد عرفت وجود القول بجواز طلاقه بالكتابة ، وورود نص صحيح به ، وان كان المشهور عدم جوازه ، وقد مضى الكلام فيه اجمالا .

واما النكاح فالظاهر عدم وجود قول بجواز انشائه بالكتابة ، قال في الجواهر في احكام الصيغة في النكاح : « وَكَذَا لَا ينعقد بالكتابة لل قادر على النطق ، بل ولا للعاجز عنه ، الا ان يضم اليها قرينة تدل على القصد ، فانها حينئذ من اقوى الاشارات والله العالم » انتهى .

فقد ارسله ارسال المسلمين بحيث لم ير نفسه محتاجا الى اقامة دليل عليه وعن جامع المقاصد « انه لا يرب عندها في ان الكتابة لا تكفي في ايقاع عقد النكاح للمختار » وقد ادعى الاجماع على اعتبار اللفظ فيه و العجب انه استدل في جامع المقاصد على هذا الحكم : « بان الكتابة كناية ولا يقع النكاح بالكتابات » ! .

وليت شعرى لما ذا نزلوا الكتابة منزلة الكناية ، مع انه قد يكون بعض

(١) راجع الباب ١٤ من ابواب مقدمات الطلاق .

الالفاظ التي يتكلم بها ، بل اوضح واصرخ ، ولعل ذلك منهم بسبب عدم الاعتماد على كون الكتابة بداعى الانشاء فقد يكون بداع اخرى كما ورد في بعض كلمات العلامة فيما قد عرفت عند نقل الاقوال ، ولكن هذا الابرار بعينه وارد في التكلم بالصيغة ، والعمدة انه لابد من احراز كون المتكلم او الكاتب في مقام الانشاء ، وهذا المعنى يعرف بالقرائن الحافة بها ، والامر في زماننا سهل جداً بعد وجود المكاتب والدفاتر المعدة لضبط هذه الامور فبالتوقيع على البيع وشبهه في هذه الدفاتر يتم امر الانشاء من دون اجراء صيغة لفظية ولكن المتعارف بين اهل الشرع عدم الاكتفاء في النكاح بمجرد ذلك ، بل يتبعدون باجراء الصيغة اللفظية نظراً الى الفتاوى الموجودة .

ولكن قد عرفت عدم قيام دليل على هذا الحكم وعدم حجية مثل هذه الاجماعات لاسيما مع ما عرفت من تعليلاً لهم بعدم صراحته الكتابة بل وعدم ظهورها في اداء المقصود .

هذا ولكن الانصار ان امر النكاح يتفاوت مع سائر المعاملات بل لا يبعد كون النكاح من الامور التوقيفية التي لا يمكن الرجوع فيها الى عمومات وجوب الوفاء بالعقود ، ولعل الوجه فيه هو التصرفات الكثيرة من ناحية الشارع المقدس فيه ، وعدم اعتنائه بما دار بين العقلاء في هذا الباب ، وكثرة التخصيصات الواردة فيه ، وكانه قد تبدل ماهية النكاح في الشرع وكذا اسبابه مما استقر عليه دين العقلاء واهل العرف ، فلا يمكن الرجوع اليهم والأخذ بعدم ردع الشارع عنه .

ولذا قد يقال ان فيه شائبة العبادة ، فان من الواضح انه ليس هذا من جهة احتمال اعتبار قصد القرابة فيه ، لعدم التفوّه به من ناحية احد من الفقهاء رضوان الله عليهم بل ولا غيرهم ، بل الظاهر ان تشبيهه بالعبادات انما هو من جهة كونه توقيفية .

وحينئذ لابد من الاخذ بالاحتياط في جميع موارد الشك الذي لم يقدم فيه

دليل شرعى على الجواز ، ولا أقل من احتمال كون النكاح كذلك ، ولذا بنينا على رعاية الاحتياط في أبواب النكاح وفي إجراء الصيغة أيضا .
ومنه يظهر الحال في الطلاق أيضا لالتزام أحكامهما من هذه الجهة كما لا يخفى

* * *

الثاني - اهتمام الشارع بأمر الكتابة .

اهتمام الشارع المقدس بأمر الكتابة في أبواب المعاملات مما لا يكاد يخفى على الناظر في كتاب الله ، ان القرآن قد اهتم بشأن الكتابة اهتماماً شديداً كيف واطول آية في كتاب الله هي آية الكتابة ، وهي وان كانت واردة في امر الدين وكتابته ، واستشهاد شهيدين من الرجال عليه ، او رجل وامرأتين ، وليس ناظرة الى ما كان في مقام الانشاء بل هي ناظرة الى ما كانت سندأ على حصول القبض والاقباض في الدين وشبهه ، ولكن الناظر فيها يرى اعتماد الشارع عليها وتأكيده بالنسبة إليها ويمكن ان يكون جواباً متيناً ل Mayer من جامع المقاصد والمصايح وشبههما من كون الكتابة بحكم الكنایة او اشارة الآخرين او اهون منها وانه لاصحة فيها ولا ظهور .

وكيف لا تكون ظاهرة في افادة المراد مع ما صرح به كتاب الله من كونها مدركاً شرعاً للدين كثيرة وقليلة .

وقد وردت في هذه الآية احكام كثيرة حول هذا المعنى ربما تردد على ثمانية عشر حكماً ! كلها تدور حول مسألة الكتابة والاستشهاد للدين ، ولم يرد بالنسبة إلى حكم من احكام الله في القرآن الكريم ما ورد في هذا الباب من الخصوصيات والجزئيات ، ومع ذلك كله لا يدرك لماذا اهملها الصحابة ولم يعن بشأنها وجعلوها من الكنایات او من قبيل اشارة الآخرين او اهون منها (ولا فرق بين الانشاء والاخبار من هذه الناحية) .

ولعل السر في جميع ذلك مامر عليك غير مررة من عدم تداول الكتابة في تلك

الاعصار ، مضافاً الى ما قد يظهر من بعض الروايات بادى الامر من الاعتناء بشأن الالفاظ فقط ، ولكن قد عرفت الجواب عن الجميع .

* * *

وبذلك كله ارتفع النقاب في هذا الباب عن وجه المطلوب ولم يبق شك في جواز الاعتناء بشأن الكتابة والاكتفاء بالانشاء بها في جميع ابواب العقود الا ما ورد النص بعدم جوازه ومع ذلك لا تفتر بدعوى الاجماع على خلافه ، وكم ترك الاول للآخر .

ولكن طريق الاحتياط واضح ، وهو سبيل النجاة وان لم يكن واجبا في المقام والحمد لله على كل حال وهو العالم بحقائق الاحكام .

تم يوم العاشراء من سنة ١٤٠٩ من الهجرة النبوية
على هاجرها آلاف السلام والتحية
وانا العبد الفقير المحتاج الى رحمة رب الغنى
«ناصر مكارم الشيرازى»

من هذا المؤلف

القواعد الفقهية

في أربع مجلدات :

«المجلد الاول» : قاعدة لاضرر - قاعدة الصحة - قاعدة لاحرج



«المجلد الثاني» : قاعدة التجاوز والفراغ - قاعدة اليد - قاعدة القرعة

«المجلد الثالث» : قاعدة التقية - قاعدة لاتعاد - قاعدة الميسور

«المجلد الرابع» : في عشرین قاعدة اخرى فقهية ، اولها قاعدة التسلط ،

وآخرها قاعدة الطهارة .

وقد نشر «المجلد الاول» المشتمل على ابواب التقليد والطهارة
الى ابواب الزكاة منذ سنين (سنة ١٤٠٢)



Princeton University Library

32101 060160973

John